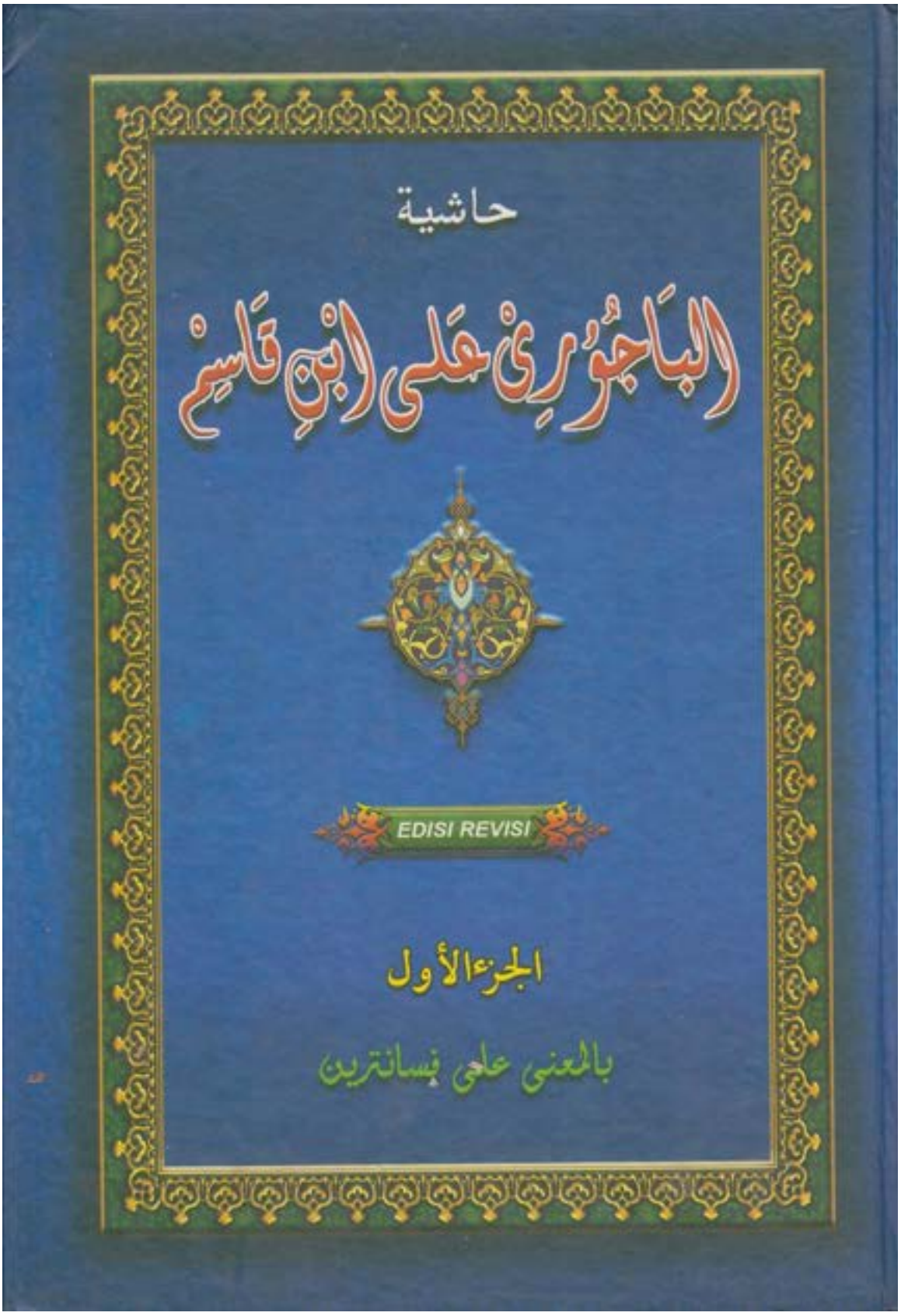

BY DIMYATI ABDA U

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لأقوم طريقه وفقهنا في دينه المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير - ابراهيم البيجوري ذو التقصير انه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع وكذا بحاشيتي للعلامة البرماوي الذي هو لكل خير حاوي لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع أن المناسب للمبتدئين كما هو معلوم عبارات عذبة فلذلك حلى مخلق كثيرون إلى مرة بعد مرة والكرة بعد الكرة على كتابه حاشية عليه سهلة المرام عذبة الكلام فأجبتهم لذلك وسميتها بما هنالك طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بشملة الشارح وستأتي بسملة المتن وكان ينبغي للشارح الإتيان بها في بسملة المتن لكنه تركها لأن الديباجة لا تكتب إلا بعد الفراغ من الكتاب لأنها أمر ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن وضع الديباجة بعد الفراغ يستلزم تأخير البسملة عن أول الكتاب وهو خلاف الأولى فلذلك وضعها الشارح أولا وعلى كل فالبسملة يسن الإتيان بها على كل أمر ذي بال أي حال يعتد به شرعا بحيث لو تركها لعد تركها قاطعا للحديث المار وتحرم على المحدث حدثا أكبر وتكره على السكران وكذا على من به نجاسة كالنظر لفرج زوجته خلافا للحرمة على العارض كالوضوء بماء مغصوب على السكران والعارض كأكل البصل فتسن عليهما ويجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة عندنا فنعتبر بها أحكام أربعة وبقيت الإباحة وقيل انها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر فعلى هذا تعتبر بها الأحكام الخمسة (قوله قال الخ) هذه الديباجة تمن وضع بعض التلامذة بمحمدة لشيخه وهي محافظة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والأفالعرب لم تنطق بذلك فالكاف فاء الكلمة والواو وتحين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ولبس أبو قول على وزن فعل بالكسر لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لأنه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك أيضا قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس بمن أوزان

بسم الله الرحمن الرحيم قال

الفعل وعبّر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وهذه الحكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوي من أنه عبّر بالماضي دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لان القول الماضي تحقيقة فتدبّر (قوله الشيخ) هو في الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة ويصح أن يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الاربعين لان الانسان يادام في بطن أمه يقال له جنين إلا جنانه واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وغر وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الاربعين يقال قد كبر شيخ وللانثى شيخة وفي الاصطلاح ممن بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا كما له أحد عشر جماعة مبدوأة بالسين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بفتح الباء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوأة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخا بإثبات الواو بعد الياء وبعدها واحد مبدوء بالهمز وهو أشياخ وكلها شاذة الاجتماع احدها شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته

• كذاك يطرد في فعل اسما مطلق الفا • والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما افعل فيه مطرد • من الثلاثي اسما بافعال يرد

(قوله الامام) هو كما للتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين وقد يراد به مجموعة الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على أئمة وأصله أأممة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية ثم ادغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء توفد بجمع على امام فيكون مفردا لا مرة واحدة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان وزوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة كما تكلفه بعضهم في الآية بأن توحيده للدلالة على الجنس أو لانه مصدر في الاصل أو لان المراد واجعل كل واحد منا للمتقين اماما أو لانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أي المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة كما هو ظاهر كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الالهي وهو العلم الذي فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريد في أول ليلة من الليالي الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يختص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيها لتأكيد المبالغة لا لأصلها لانها تستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشعراني فهو قصور (قوله شمس الدين) أي كالشمس للدين من حيث ايضاحه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو لقب أشعر بفتح كنز الدين أو ذم كما في الناقة فان قيل لم قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة

• وأخرن ذا ان سواه صحبا • والمراد بسواه خصوص الاسم وإذا قال في بعض نسخها • وذا اجعل آخرا ان اسما صحبا • وهذه النسخة هي الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بان ذلك قام بشهرة الاخر تقديمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن نور حين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب بناء هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت بأب أو أم أو ابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد وقاسم اسم أبيه وحمزة ابن محمد في اذا وقعت بين علمين مذكرين كانا بهما تابعين للاول ولم تقع أول سطر (قوله الشافعي) نسبة للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة الى الشافعي لشافعي وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب اليه يبقى به على صورة المنسوب اليه لكن يحذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب اذا قال في الخلاصة • ومثل ما حوى احذف • (قوله تغمده الله) أي عمه برحمته لان التغمد في الاصل ادخال السيف في الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله رحمه) أي

الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته

٣ قوله لان التغمد الخ هكذا بخطه وهو وان كان صحيحا في نفسه الا أن الاتسب بكونه تعليلا لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لان التغمد بدون ياء لانه للصفر لتغمد دون التغمد اه من هامش الاصل

باحسانه فهي على هذا صفة فعل أو باراد احسانه فهي على هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز أن يقال اللهم اجعلنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز ذلك لانها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها لان الرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ بهما في قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون مالنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه أما تقدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من أن يكون معه احسان أو لا واما القرب والجنة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والجنة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب بمقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف العمل على الحال فهو بهذا المعنى عبارة البرماوي من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمد مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهي مقول القول فتكون في محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله أحمده على ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية تجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لاجله كما في قولك قمت اجلالا لعمرو لكن العامل هنا مقدر أي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك أو بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) أي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وان حصل بها الاضافي أيضا لكنه غير مقصود والاولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والاضافي ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب خصوص الفاتحة بتمامها لانه يرد عليه ما بعده (قوله لانها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذا من قوله وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله ابتداء كل الخ) وقوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن في قوله لانها بمعنى كونها ابتداء كل أمر الخ أنه يطلب ابتداؤها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أولا فكل حقيقي اضافي ولا عكس وقوله ذي بال أي حال يحتم بهم شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويراد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج كالذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) تحتمل على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ

انه

ورضوانه آمين • الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب • لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء

BY DIMYATI ABDA U

أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها لذلك قال في العباب وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمدلة اه ومثل الحمدلة الصلاة على النبي ﷺ بخبر لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره وقوله مجاب أي رجي إجابته لانها علامة عن اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب أو بتخيير ما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضر عنه قال تعالى ادعوني أستجب لكم لذلك قال في الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع ٭ كما من القرآن وعد أسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين في الجنة اذا اشتهوا شيأ غلبوا بان يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا طلبوه وجدوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة قبالة كل مائدة يشتهون ألف صحفة في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضه بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرور لهم وكمال لذاتهم وهذا أولى من الاول لان الامام الرازي تبع على قائل الاول بانه ناظر في دنياه وآخرته كما قيل والمشروب وتحقيق تمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم ولا تنبغي هذه المبالغة فقد قاله الغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال وفي دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء مترادفة فيها الذي يصدق عليها جنة عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق نقوض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة أضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة المحل للحال فيه وقول البرماوي واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر ٣ لانه يجاب في الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وكما في الحديث الاستحقاق وبهذا علم أنه لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضل واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله أحدكم) انما جاء بالجملة الفعلية بعد أن جاء بالجملة الاسمية نأيا بحديث ان الجنة عمله وهذا أحد في مقابلة نعمة وهي ممتدة شيأ بعد شيء فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك أحد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الا انشاء الا بالقصد فقول البرماوي وان لم يقصد بها الانشاء ففيه نظر لانها موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع الى الانشاء و يصح أن تكون خبرية لفظا وانشائية معنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جهة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا الى آخره على سبع جمل على الهاء والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله أصلي وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام أو ما بعدها تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمده لاجل توفيقه سبحانه وتعالى و يصح كسر الهمزة وتحمل أن تعليلية اذ فكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق و بهذا يعلم ما في قول البرماوي و بكسرها المقتضي لوجود الحمد الذي تعلقه اللهم الا أن يريد

مجاب ٭ وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب ٭ أحمده أن وفق

٣ قوله لانه يناقي الخ فيه أن الاضافة هنا الى الثواب لا الى العمل والذي في الحديث العمل لا الثواب ولا يعرف اطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد فالاولى رد كلام البرماوي بغير ذلك فتأمل اه بهامش

BY DIMYATI ABDA U

به تحاذ كرنا من كونها تحالة الكسر للتعليل و يكون مرادة بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه بمعنى والمراد بالتوفيق هنا قسر البهمة لاخلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان كل مقدور به مقال (قوله من أراد من عباده) أي من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه فهذا للتقرير بتعداد الله على ذلك قال شارح ممن جاء من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون خيره في مقابلة التوفيق الواصل له بغيره (قوله للتفقه) أي للتفهم لما قدمنا لان الفقه لغة الفهم كما سيأتي وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين شرعا الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه ﷺ سمي دينا لانه يدان به أي ينقاد له ويسمى ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أي على طبق مراده تعالى أزلا فالتصور في مراده تعالى (قوله وأصلي وأسلم) تحلة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الا انشاء الا بالقصد لان الجملة الضارعية موضوعة للاخبار فتوقفت افادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعا للقليوبي اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لا يقال انه ناظر لمقام الابتداء فانه يحتمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظر الى المقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو ﷺ أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق ٭ نبينا فلا عن الشفاق

فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوق الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

اذا رأيت فضلت امرأ ذا نباهة ٭ على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره ٭ اذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذي في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم الاترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا أن البدل منه في نية الطرح والرمي لان ذلك من حيث كون العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود وسر التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ ويبقى لا كرام من اسمه محمد بتعظيمه له ﷺ (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين واذا كان نبينا المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا شك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت مفعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل كان أفضل خلقه يغني عن قوله سيد المرسلين أجيب بان قوله سيد المرسلين أفاد مقام يفضله ما تقدم من حيث انه أشعر بحصول وصف الامارة والسيادة له ﷺ فله السلطنة والغلبة عليهم فهذا الاول ناظر للاخبار بالصفة الباطنة والثاني للاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبة المقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تتمة الحديث ولن يزال أمر هذه الامة يعطى ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن يزال هذا الامر قائما على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة نور النعلم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم يتفقه في الدين فاندفع ما يقال ان الحديث يقتضي أن من لم يتفقه في الدين قد حرم الخير وليس كذلك بل أعطي أصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله العراقي وغيره

BY DIMYATI ABDA U

بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما بخير يته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان لشيء بأغراض أو نحوه والمراد بكونه ﷺ قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص واقعة بعطي كل واحد من الفهم المراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما للاموال بينهم لان سبب ايراده أنه ﷺ قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة لم خص بذلك فقال ﷺ ردا عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أي يفهمه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض على الله هو المعطي المانع وانما أنا قاسم فلست بمعط بحقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتي أمر الله التأبيد كما في قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى بقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح الليّنة التي تأتي قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا الاشرار الخالق (قوله وعلى آله وصحبه) معطوف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد والا لزم أن أفضل خلقه متعين محمد وآله وصحبه أو أنه مبدل منه بحذف آله وصحبه وهذا لا ينوهم الأعلى اسقاط على من المعطوف وأما مع وجودها فلا يتوهم ذلك وفي بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (قوله متتابع) ظرف لقوله أملي وأسأل والغرض من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة وقوله ذي ذكر الذاكرين اي الله أو الرسول أو هما وقوله وسهو الغافلين اي عن ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما والاولى أن تكون أل في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر مما لا ينبغي كأنه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (قوله هذا كتاب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد فهذا كتاب بالواو النائبة عن أما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب حذفت منها ويكن ومن شيء وأقيمت أما بقيام ذلك ثم ان بعضهم يقول أما بعد هو الحق لانه ﷺ كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته وقد صح أنه ﷺ خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ والظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد به النسبة التقييدية التي هي معنى حرفي خفيه أن يؤدى بالحرف فان نوي لفظ المضاف اليه نصب على الظرفية أو جرت بمن كما اذا أضيف وان حذف المضاف اليه ولم ينو شيء فبنيت مع التنوين وفيها أحوال أربعة وتستعمل الزمان كثيرا والمكان قليلا وهي ملازمة هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد من النطق بما قبلها والمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا ● لها خمس أقوالهم وهو أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ● فقس سحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع أن اسم الاشارة موضوع للشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه نزل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن لا يكون الا مجملا ومسمى كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بأن الكلام

محل تقدير مضاف والاصل ومفصل هذا كتاب ان قيل يلزم ان لا يقال لكتاب كبير مالى ذهن المؤلف لانه هو الذى
اخرج عن مفصله بكتابة اجيب بتقدير مضاف ايضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق انه لا حاجة لتقدير
المضاف الاول لان الحق ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثانى لان الشئ لا يتعدد
بتعدد محله لان ذلك تدقيق فلسفى لا يعتبره ارباب العربية وانما قالوا كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عندهم لانه لم
يأت فيه بدليل ولا تعليل ولا تمثيل على المبتدئين (قوله فى غاية الاختصار) صفة اولى لكتاب والغاية آخر الشئ
والاختصار تقليل الالفاظ كما سبأتى فالمعنى انه فى آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب اى التنقيح والتخليص
من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفى الكلام استعارة بصريحة تبعية بان شبه تاليف الشرح
على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال واستعيرله الوضع واشتق منه وضع بمعنى التاليف ومنه وضعته
الفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح واعتنائه بنقل
على المختصر مع انه الموافق لقول المصنف ان اعمل مختصرا يعطيك الخير (قوله المسمى) اى فى طرفه لافى خطبته
كما سبأتى وقوله بالتقريب هو احد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين فى الحرف الاخير
ولاجل التفاؤل الحسن فانه ﷺ كان يحب الفال الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى تاليف وقوله
المحتاج فاعل ينتفع وخرج بغير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة او نحوها (قوله
من المبتدئين) بيان للمحتاج ويجوز فى المبتدئين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ
من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ فى صغار العلم والمتوسط هو الآخذ فى اوساطه والمنتهى هو الآخذ فى
كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم
يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على
ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووى والرافعى ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو
مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل
ذى علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وانما اصول الشريعة والدين فليس موضوعا لكل
هذا التاليف بل فى كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) معطوف على
لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى ان اللام موجودة فلا يصح تقديرها ففوله البرماوى فتقدر معه اللام غير ظاهر
الا ان تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتى يوم
الدين) اى سببا خلاصى من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن فى هى الاصل تمايكون سببا
لتحصيل شئ والنجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو
دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا هو اللزوم اعتمادا على النظر للغالب والا فيجوز ان ينجو من
المكروه ولا يدخل الجنة بان يكون من اهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو احد معانيه اللغوية ويوم
الدين هو يوم القيامة وله اسماء كثيرة مذكورة فى المطولات (قوله ونفعا) معطوف على وسيلة اى وليكون
نفعا اى نافعا او ذا نفع او جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل
المبتدئين وغيرهم فهو اعم مما تقدم والنفع اعم من ان يكون بالتعليم او بالتعلم او بالوقف او بالهبة او غير ذلك من كل
ما فيه خيرات اخروى وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم
المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية (قوله آمين) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها
استئنافا لكن فيه معنى التعليل بما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم
انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتى يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين واعاد عوت ان بذلك لانه اح

(قوله

(قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء بتقدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى أن الله بالغ أمره والمراد لسميع دعاء عباده بإجابة قبول وقوله وقريب أي قريب المعنى بالاجابة فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أي مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أي في حوائجه عطف لازم لما يتقدم أو دعائما بصري وقوله لا يخيب أي لا يحصل له خيبة وهي عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفي المثل الطلبة خيبة أي الطلبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألك عبادي عني الخ) والمراد الى آخر الآية لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك لمراعاة السجع وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك وقبل أن اعرابيا قال يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أي ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهرا فنزل واذا سألك عبادي عني الخ قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بأعمال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه تعالى في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه (قوله واعلم) أي يا من بنا في منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالخاطب به غير معين فان كان موصوفا بالبين يخاطب به كذلك وهذا الاحتمال يؤتى به عند الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أي الحال والشأن وجملة يوجد خبر أن وهي مفتتحة لضمير الشأن وقوله في بعض الخ متعلق بيوجد والجار والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله في غير خطته فيلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعاملين أحدهما هو الممنوع ويجاب بأن الاول يتعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وبأن الثاني بدل من الاول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أي المؤلف (قوله في غير خطته) أي في طرة أو على هامش الورقة الأولى (قوله تسميته) أي دال تسميته لان التسمية بمعنى مصدري لا وجود له في الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أي في تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أي وفي تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أي فلاجل تسمية هذا الكتاب بأسمين وقوله تسميته بأسمين أي سميت الشرح بأسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لانه لا يسمى بالاسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعل نفس الفتح من الفتح وقوله التقريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله القريب من عباده المجيب لدعائهم كما علم مما مر وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أي ألفاظ هي التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثاني) أي ثانيهما أي الاسمين وقوله القول المختار أي الذي اختاره العلماء الأخيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه مبالغة من التعلق بعد تعلقه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مقدمة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مقدمة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضا أي كما اشتهر بأبي الطيب أيضا مصدر آض اذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وقد طرأ أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب وبعني أحدهما عن الآخر فلا يقال جاءني زيد أيضا ولا جاءني بدر ومات عمرو أيضا ولا اشترك زيد وعمرو أيضا (قوله بأبي شجاع) مثلث الشين وكذلك قال في القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكنى بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد بها رجل حنفي شاركه في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة وولي القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يقرفون على الناس الصدقات ويتجنونهم بالهبات يصرف على يد كل واحد منهم ثمانية وعشرين ألف دينار فعم احسانه الصالحين والاخيار ثم صار زاهدا في الدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد

سميع دعاء عباده
وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب
واذا سألك عبادي
عني فاني قريب
واعلم أنه يوجد في
بعض نسخ هذا
الكتاب في غير
خطته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك
سميته باسمين
أحدهما فتح
القريب المجيب في
شرح ألفاظ
التقريب والثاني
القول المختار في
شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام أبو
الطيب ويشتهر
أيضا بأبي شجاع

BY DIMYATI ABDA U

الشريف ويشمل المصابيح ويعدم الحجرة الشريفة وعاش ثمانية وستين سنة ولم يحتل له شيء من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظنا هاتين الصفرتين حفظهما الله في الكبر وملأ شنة عثمان وثمانين وأربعمائة وتوفي بالمسجد الذي بناه وزاوية قريب من الحجرة النبوية ليس بينها إلا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب المصنف وقدمه على الاسم الشهير وهو محل منع تقديم اللقب على الاسم بل يشهر كما تقدم والشهاب في الاصل الكوكب أو ما انفصل منه والمراد أنه كالشهاب في الاضاءة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه أحد بالشهاب وتغليبه من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير شهاب لان اسمه أحد وللشيخ الرملي الصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله أحد) هو اسم المصنف وأول من سمي به بعد النبي ﷺ أحد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بال الداخلة على العلم الاصل كما قاله في الخلاصة

وبعض الاعلام علم بالغلبة ... كالفضل ما قد كان عنه نقلا

فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدنا فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ فقول البرماوي بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة بالحكم الاصل كما علمت (قوله ابن أحد) بحر لفظ ابن لانه صفة للحسين وأما لفظ ابن الاول فهو خبر مرفوع لانه صفة لاحد من تتبع الاعلام وجدهم الان يحذفونها لان اسم جده غالبا كما هنا (قوله الاصفهاني) نسبة لاصفهان بفتح الهمزة وكسر هاء الفتح أفصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالعجم وأصلها في اللغة الاعجمية بالباء مبدلة بالفاء ثم غيرتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى (قوله سقى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى فصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندي وأما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أي الرحمة والرضوان الصيب بين وصيب ياء بين موحدة بين ينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصبب وهو النزال الشيء من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوي أو بياء مثناة تحت مشددة أو مخففة كما في قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذي تحت لحده الغيث والخير والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته (قوله وأسكنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى كالتي قبلها والضمير المستتر عائد تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أي أعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو أعلى نسبي لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا لله والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أو التغليب لانه ليس في الجنان الا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا (قوله بسم الله الخ) تقول القول الذي قدره الشارح فهو في محل نصب باعتباره وان كان مبنيا فلا محل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو نوان تم حسا لا بتم معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة الخ واشارة الى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي وهذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالامر ذي البال الشيء الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافا للقمولي حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلافه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور كتلبس زبل طهرا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أجيب بانها طلبت عند الحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل

امر

أمر ذو بال و يشترط أن لا يكون ذلك الامر ذكرا محضا بان لم يكن مذكورا أصلا أو كان مذكورا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كالاقامة وأن لا يجعل له الشارع بعدا غير البسملة والحمدلة كالصلاة بانه جعل لها بعدا غير البسملة والحمدلة وهو التكبير (فائدة) معنى كل الكتب مجموعة في القرآن ومعنى القرآن مجموعة في الفاتحة ومعنى الفاتحة مجموعة في البسملة ومعنى البسملة مجموعة في بائها ومعناها الاشارى في كان ما كان و في يكون ما يكون ومعنى الباء في نقطتها والمراد بها أول نقطة نزل من القلم التي يستمد منها أعلا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى أن ذاته تعالى بنقطة الوجود المستمد منها كل موجود واعلم أن البسملة قد اشتملت على جل كلمات الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للفعل وفيه اساءة أدب ولان أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه مشتق على مسمى وهو عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فاصله عندهم وسمو بوزن فعل حذف في عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا إلى النطق بالساكن فصار وزنه اسم وعند الكوفيين من وسم بمعنى علا لانه علامة على مسماه وانما فنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثاني ثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله الثدي) بضم الثاء لتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشيء لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كربّ في قولك ربّ رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لانه اما ان يكون فعلا أو اسما وعلى كل اما ان يكون خاصا أو عاما وعلى كل اما ان يكون متقدما أو مؤخرا والاولى أن يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لان كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظا ما جعل التسمية مبدأ له فكأنه قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا لتيمن العبد اي قصر افراد الخ وجوب بمن يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه يبتدأ باسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب بمن يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين ان خوطب بمن يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد و يشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح فسره افعلا مؤخرا وفاته بتقدير تماما فكان الاولى أن يقول أو لما علمت من أن الاولى أن يكون خاصا ولعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير أبتدئ فان البركة ناشئة بالابتداء وأجيب عن الشارح بانه أشار الى جواز تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله كتابي هذا) المراد به اللفظ لا نفس الكتابة من الشارح عن لسان المصنف كانه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى أن يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال ذلك الا في مقام التعليم وليس فيه غفلة أصلا لا تحقيقة ولا تقديرية فالاولى أن يبقى للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يبقى للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالالف المعرف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقق والله ولي التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من

أبتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود

BY DIMYATI ABDA U

المسمى والامكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لانه انما يتعلق بما يعلم موافقا لعلمه وجوده اشارة الى أن هذا كاف في المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه يستحق جميع المحامد والاول اشارة الى صفات التنزيه والثاني اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أي لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج غالبا نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشيء ولو مرة واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال أن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبرك به وال في الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام فيه اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون ال للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره خرج الجنس في ضمنه فهو وفوق أن يدعي أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بهما وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم الكون أكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف لينذر ليحمدن الله بافضل المحامد لبر بذلك واعلم بأن به المصنف اقتصارا على ما بدأ به البيانية كتابه العزيز (قوله هو) أي لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن بادل الحامد بالشكر سواء كان عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه يحمل لساني أو اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ● يدي ولساني والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم أجيب بأنه يطلع عليه بالقرائن كتقبيله له ووضع يده على رأسه تعظيما له في جميع حينئذ فالحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثاني وهو الاعتقاد وبأنه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبأنه ينبئ لو اطلع عليه وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون يمد ويقصر وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك لان الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد بمعتبر وأتى بتقديم النون على المثلثة لما فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بأنه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد الحقيقي راجع اليه تعالى لو كان لغيره صورة لانه هو الموفي للنعم كلها فالجميع الحامد لله تعالى لكن يثبتني شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان ثناء المحمود به

وهو

الرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل

٨ قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما في الصباح ونصه والثناء وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اه من هامش الاصل

BY DIMYATI ABDA U

وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو فاز بكر حسن أو جميل الوجه لكونه أكرم كان حمدا وإن كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهريا وورد على الشارح أنه لا حاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأي الجمهور أن الثناء لا يكون إلا في الخير لا على رأي ابن عبد السلام أنه يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجميل وأجيب بأنه لم يكتف بذلك لاحتمال أنه مهجور في الثمار يقيد على ان الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو أنه ﷺ مر به جنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يا رسول الله فقال أما الأولى فوجبت أي الجنة لأنكم أثنيتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أي النار لأنكم أثنيتم عليها شرا أو كما قال وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أخل بذكر المحمود عليه وأجيب بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأي الجمهور أو لا كما هو رأي الزمخشري وكذلك جعل الحمد والمدح أعم من وان كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان قياسا للمحمود عليه فقول البرماوي وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود بخير ظاهر لان باء السببية تؤدي ما تؤدي التي بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية فأجيب بان المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثاني ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان تلازما لمنشأ كبقية الصفات وبأن المراد بالاختياري ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته وأفراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل قالوا أثني عليه بالفعل كما في قوله

نهيتك من الأعمار ما لو حويته ● لهنئت الدنيا بأنك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهي النعم القاصرة كالصلاة أو من الفواضل وهي النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل (قوله على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف في قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو اشارة الى انه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافي فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كأن فلتر بدابة عالم وضربه بالقلم فلذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله رابب بناء على انه اسم فاعل حذفت الالف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء حالا فحالا الى الحد الذي أراده المربي ويختص المحلى بالرب هو الرب بالاضافة بخلاف المذاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك انه ربي أحسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك نادرا في شرعه (قوله أي مالك) انما سمي المالك ربا لانه يربي ما يملكه وقد أتى الربان لمعان نظمها بعضهم في قوله

فرب كحبا مالك ومدبر ● ومربي كثير الخير والمول للنعم
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم ● وجابرنا والسيد احفظ فهذه ● معان أتت للرب خذ غير ملتئم

رجمه الله تعالى (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قال غيره فيختص بأولي العلم وهو الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام) احتراز من العالمين بكسر اللام فانه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أي لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أي في قوله

أولو وعالمون عليونا ● وأرضون اثنو السنونا

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه هو ان العالمين اسم جمع والمشبه به هو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب بأنهما مختلفان بالنسبة للقائل فالاول باعتبار أنه منقول للشارح والثاني باعتبار أنه منقول لابن مالك

وهذا كاف في اختلاف الشبه والشبه به وهذا الاعتراض والجواب نحو بان في مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو دال على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كزيد بن في قولك جاءني الزيدون فانه في قوة جاءني زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادي دال على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعي دال على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعام لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين اسكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد أن يكون علما أو صفة فتكلم فيه بما مر ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح أنه شامل لما يعقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو نظرا للغير العاقل تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لاجمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احتراز من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لانه) أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله جمع خاص بمن يعقل أي فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل في الغير مجموع الحيوانات والجمادات فما ورد أنها سلمت وصلت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح البسملة محمول على ما لا ينافي منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كحفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة للحمد بمعنى الواو وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشترك فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشترك فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول أن يكون تبعا بخلاف ما اذا كان منه ﷺ فانه لا كراهة الثاني أن يكون في غير الوارد أما فيه فلا تكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بان يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد وقد أتى المشارح بالسلام ليكون من المتأخرين والسلام بمعنى القيام وهو التحية أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم والاتيان بالصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل أحدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه ﷺ مقبولة لبست مردودة ولا شك أن كرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أي جميع الخلوقات والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جمعه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خطأ أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى وأهل سيد

اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله وكل جمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا)

BY DIMYATI ABDA U

نبوءة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار نبيا (قوله محمد) بدل أو عطف بيان فهو مجرور على الاول على نية تكرار العامل وعلى الثاني على الذكور لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليمنع نعت السيد لان العلم لا ينعت تعظيما حوز كونه نعتا نظر الاصله وقولهم العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقا بحسب الاصل والا جاز النعت به نظر الاصله ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ لانه اشهر اسمائه بين المسلمين والذها عند العالمين وقد حكى بعضهم ان له ملائكة سياحين في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد (قوله النبي) اختاره على الرسول اتباعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة أفضل من الرسالة لان النبوة فيها التعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق الى الخلق اليهم وردبان الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين والكلام في نبوة رسول ورسالة الا رسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية للنبي أو لغيره وقد اشتهر أن الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل ثمانمائة ألف والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وأربعة عشر أو خمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله الهمز) أي على انه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء لملازمة الشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل في التعليل لانه مخبر الناس بانه نبي كيخبرهم أو مخبر بفتحها بالاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وتركه أي ترك الهمز على أنه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا اما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) أي حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا كجذام وبرص وعن دناءة أب أي خسته ككونه حجاما أو زبالا وخرج بالأخير القصير أي خسيس زناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر ان نظرنا لما اشتهر من أن الانسان يطلق على الذكر والانثى دون ما اذا نظرنا للغة من قولهم للانثى انسانة كما في قوله

انسانة فتانة ● تمر الدمى منها بخجل

(قوله أوحي اليه بشرع) أي أعلم به بلا ان الاعلام سواء كان بارسال ملك أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا وقوله يعمل به أي في حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي على كل حال قالوا والغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا في كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان أمر بتبليغه الخ (قوله فنبي ورسول) فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد ﷺ وينفرد النبي فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر (قوله أيضا) أي رجوعا الى الاخبار بان الرسول يحدث الاخبار بانه نبي (قوله والغنى بمشى الصلاة الخ) أشار بذلك الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم لصحة ذلك بخلاف جملة الحمد لله لان الاخبار بالحمد حمد (قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه واغا زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم في حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان تعيينا (قوله ومحمد علم) أي لا وصف وقوله منقول أي لا مرتجل وضابط المنقول انه الذي

BY DIMYATI ABDA U

سبق له استعمال في غير العلمية ثم نقل إليها وضابط المرتجل أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية فالأول كمحمد والثاني كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أي الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فإنه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهي مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمي به نبينا ﷺ وقد قيل لجده عبد المطلب وقد تيامن في ولادته بقوله آتيه قبل أن يسميك أبوك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وفي حقيقة الله رجاءه كما سبق في علمه (قوله والنبي بدل منه أو عطف بيان) كان الأولى أن يحمله معنا لاشتقاقه من النبأ أو النبوة كما تقدم فيهما نعم ما في قول البرماوي أي لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على إلى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد وإلا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار أيضا إلى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تصلوا علي صلاة بتر أي قطع فقيل وما البتر قال تقولون اللهم صل على محمد وتقفون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وقد أجيب عن الرد بأن المنهي عنه ما لم يرد في الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف آل إلا لمن فيه شرف فلا يقال آل الإسكاف وأصله أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بأنه يحتمل أنه تصغير أهل وإن أجيب عنه بأن يحتج الظن بالتغيير فيه لذلك لأنهم لم يقولوا ذلك الأعند علمهم بأنه تصغير آل فدل أنهم على ذلك (قوله الطاهرين) أي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات منهن كما يأتي (قوله هم) أي آله ﷺ وقوله أقاربه الخ أي في مقام الرد كما هو قوله وقيل واختاره النووي الخ أي في مقام الدعاء لأن المناسب له التعميم وأما في مقام المدح فكل نبي فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين بنظر للقرينة فإن دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وإن دلت على أن المراد بهم الأتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وإن دلت على أن المراد بهم كل مسلم أو عصاة حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آله والحاصل أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم وبني المطلب ما يشمل البنات كفيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وإن كان لهم بعض شرف حتى جوز لبعضهم لقسم الغنيمة الخمس وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا أنصاره ومدافعين عنه ولذلك قال ﷺ نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه ﷺ والحاصل أن عبد مناف حلف أربعة أحلاف هاشما وهو جد النبي ﷺ والمطلب جد الإمام الشافعي ولذلك يقال للنبي ﷺ إنه هاشمي وللإمام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمس ونوفلا فالأول أبو أمية وحرب وسفيان أجداد معاوية ﷺ وبنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) معطوف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أي ولو عاصيا لإباحة الخروج إلى الدعاء من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجي لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله متنزع) أي مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما في قوله

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي ... لقد أنزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع

وهو جائز عند الإمام الشافعي إذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما إذا أخل بتعظيمه بأن كان فيه استهجان كما في قوله

وزدته نهرة من خلقه خجل ... فاخجل زادك الله مما تعمل الحاملون

(قوله وطهركم تطهيرا) أي من الرذائل فالمراد بالتطهير المعنوي (قوله وعلى صحابته) معطوف على آله من عطف الأعم محمولا وجيها على القول الأول في الآل لإجماع الآل والصحابة فيمن كان ممن أقار به واجتمع به كسيدنا على وانفراد الآل فيمن كان ممن أقار به ولم يجتمع به كأويس القرني وزماننا هذا وانفراد الصحابة فيمن

اجتمع

BY DIMYATI ABDA U

اسمع به ولم يكن ثمن افاز به كابي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالشحانة اسم للاصحاب وان كانت تطلق تعم الصحبة فسكون مصدرا لصحب من باب سلم والصاحب اللغة من طالت مخالطته بحيث يطلق عليه ذلك فبذلك يرد قول صاحب التي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض على العادة لا على ما يكون في السماء او بين السماء والارض وزاد بعضهم على الاسلام شرطا لدوام الصحبة للاسلام فان ارتد العياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن ابي سرح ٧ وفائدة عودة الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفؤا لبنت الصحابي وكونه يخشى عليه ان الصحابة بخلاف سائر المسلمين مرتدا كعبد الله بن خطل فانه لا يتزوج في الشركين واشتري بالماء بعض المهاجرين ورسول الله ﷺ فكذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فان مرتدا واعلم ان عيسى عليه السلام اجتمع به ﷺ في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وسكونها ولقب بذلك لانه مثلا جلس على ارض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون الالف وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد هنا بعبدا في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا اسند لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على ما اذا لم يسند ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا اجمع تحمل الخلاف ويرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) اي دلالة ايضا واعا اقتصر على الاقرب (قوله ثم تراخ) اي قال ما تقدم ثم تراخ فهو عطف على مقدر ويحتمل ان ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان احوال الرسول الآتي (قوله أنمسؤول في تصنيف هذا المختصر) اي لانه صنف من تلقاء نفسه من غير ان تسأله فيه احد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه شرط فيه ان يكون على وجه الالفة فالتأليف اخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) اي طلب مني والطلب يصدق بان يكون من الاعلى او الادنى او المساوي والاول يسمى أمرا والثاني دعاء والثالث التماسا على الطريقة التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلاء وهكذا دعا ● وفي التساوي فالتماس وقعا

واذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح ان طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لافرق بين ان يكون من الاعلى او الادنى او المساوي لكن الادب ان لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا امر ونهي بل ينبغي ان يقال دعاء ونداء (قوله بعض الاصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والتعدد (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمي بذلك لصدقه في محبتك وصدقه العدو قال ﷺ فلما يوجد صديق امتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد اتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد اكثر اعداءه وقال بعضهم

سادات الصديق وكاد الكيمياء عزا ● لا يوجدان فدع عنك الطمعا

واما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك ويخالك محبة في اعضائك والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك ويخالك محبة في اعضائك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة افضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان ﷺ حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله خصهم الله تعالى) اي بهم من المدد وكل مكروه ويقال مثل ذلك في الاموات ويستفاد من ذلك ان السائل حي وقت الدعاء لانه يقال بحسب

جمع صاحب التي (قوله أجمعين) تأكيد لصحابته منه ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (خصهم الله تعالى)

٧ (قوله كعبد الله ابن أبي سرح فيه نظر فانه أسلم على يد النبي ﷺ فعادت له الصحبة وقوله فقتله عبد الله ابن الزبير لعله قتل لا عبد الله فانه كان اذذاك ابن ثمان سنين فتأمل اه مصححه

BY DIMYATI ABDA U

العادة فى الاموات رحمهم الله تعالى وان كان اخفظ من الشدائد يصلح للاموات ايضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير فى حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو اقرب ان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أقل لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا لمعنى البعض لانه وان كان مفرد اللفظ لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جلة دعائية) فهى خبر بلفظ انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) اى أؤلف وما بعدها فى تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والباء هو المفعول الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عبارتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المشكل وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة واما سمى الاختصار الماضى من الاجتماع كما سميت البترة مختصرة لاجتماع السير فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع عود فقه (قوله نحو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ و يبسط ليفهم وقوله وكثر معناه أى غالبا فلا ينافى أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما فى الخبيصى من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعى فى حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل او ساوى فالقيد معتبر اضافة لا اصطلاحا (قوله فى الفقه) اى كائنا فى الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصر او الظرف فيه من ظرفية المال فى المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعانى لا يرد عليه أن الالفاظ قوالب للمعانى كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة الالفاظ على المعانى نظرا للسامع فلا ينافى ظرفية الالفاظ فى المعانى باعتبار التعقل نظر المتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه كأن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتى بالمظروف على طبقه فان قيل الكلام فى الفقه مع أنه يغنى عنه قوله على مذهب الامام الشافعى أجيب بجوابين الاول بتسليم أنه يغنى عنه لكنه قال ذلك ليتدبج مختصر من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعى والثانى بمنع أنه يغنى عنه لان مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه فانه كان مجتهدا فى اللغة وفى الاصول أيضا (قوله هو) اى الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض اى فى لغة العرب واللغة فى اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح الالفاظ التى وضعتها العرب لمعان وهى الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم نادق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره فى الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشىء فى الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح فى اللغة يطلق الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر مّا أطلق أحدهما انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما ان الاول يكون فى الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة والثانى يكون فى الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا تارة اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسى (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التى يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد انه ثبت عن كل واحد من الائمة أنه قال لا أدرى لكونه لم يقدح فكره فيه ولو أعمل فكره لاصاب لوجود الملكة التى يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبنى على مجاز والكلام فى ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال انه فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذا قرر بدر الرياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة والوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة اشارة الى الاحكام التكليفية وهى خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة والخلاف خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا أو الوضع اشارة الى الاحكام الوضعية وهى خمسة أيضا وهى كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشىء سببا أو شرطا او مانعا أو صحيحا

او

BY DIMYATI ABDA U

أو فاسدا فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة في الخمسة يكون الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا الكتب التامة كثبوت الوجوب بالنسبة في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب بالوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا دال في الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد اول خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى او النبي ﷺ فاندفع ما يقال ان فيه نسبة الشيء الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبي وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على انه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا لذلك قال صاحب الجوهرة

وعلمه ولا يقال يكتسب ● فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبي ﷺ بناء على انه ليس مكتسبا بل بالهام والحق انه مكتسب لان علم النبي ﷺ يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده ﷺ بناء على انه كان يجتهد وهو الراجح فيقال العلم بالاحكام التي استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة له ﷺ وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أي من أدلة الاحكام اي من الادلة الحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبي ﷺ بناء على أنه مكتسب كما مر في غير ما اجتهد فيه ﷺ كما علمت (قوله التفصيلية) أي المفصلة لاعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافي وهو من يحسن نقله للمذهب عن مذهب امامه كان يقول الشافعي في النية في الوضوء واجبة لقام عندنا مي والوتر مندوب لقام عند ابي حنيفة وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى يحصل ويتعين فلا يطلق خروج علم الخلافي بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الادلة التفصيلية أن نقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واحترز من هذا القيد بقيد أوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أي في الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة مختصرا أي مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان نقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أي من أئمة مذهبه لا مطلقا (قوله المجتهد) أي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو السبعمائة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل والشيخان ايضا (قوله أبي عبد الله) كنيته رضي الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية ان يكون له ولد يسمى بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله ﷺ لعائشة النغير يا أبا عمير لصغير كان لها نغر يقال له النغير فقال له النبي ﷺ ذلك لسببه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الاول

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لانه هو الذي نسب اليه الامام الشافعي والسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وبما أحسن من قول بعضهم

يا طالبا لحفظ أصول الشافعي ● مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد القرشي عباسي ومن ● فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس ● عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف يجابر ● أكرم بهم من نسبة للشافعي

ولا يخفى ان هاشما الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبه ﷺ لان الثاني عم الاول (قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي للنبي ﷺ وهو ممن عرع في التنزل بالشعاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له في الافتاء يعني الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة وأذن له في الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ووضع فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ووضع فيها مذهبه الجديد وجامع عمرو ولم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضي الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وكتب موتته اما نهر بها شديد فقرض بها أبا هاشم ملك قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكر ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس ان أموت وان أمت ● فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ● تهيأ لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة الكبرى وقبره بها ولا يعلم حكم وفاته لانه لا تنقضي وفاته (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحينئذ أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع وقد قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر ● الا لما أوله آخر قافيه

واستثن من ذا رجبا فيمتنع ● لانه فيما رووه سمع

كذا قيل والصحيح أنه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة أربع وماتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما تقدم لكن هذا الصنيع يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج ما شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف انه في غاية الاختصار فيؤول المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار وهذا يوضح مراد المتن وفيه ما لا يخفى واذا يضر أنه وصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله أوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح حيث قال منها انه في غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهي الخ ويحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوي وأجاب الشيخ عطية بأنه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها لان قد بقي منها السابقة لكن المراد السابقة هنا مقيدة كما هو ظاهر

(قوله

(الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رضي الله عنه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف

BY DIMYATI ABDA U

(قوله منها) أى الاوصاف وقوله انه أى مختصره (قوله فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب الاختصار الذى هو تقليل الالفاظ وأورد عليه انه يمكن اختصاره بل هناك ما هو أخصر منه وأجيب بان ذلك على سبيل المبالغة وهى لا تعد كذبا كما قيل فى الطيب بمدح سلطانا

وأخيفت أهل الشرك حتى انه ● لتخافك النطف التى لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التى لم توجد لكن قصد به المبالغة وهى جائزة وجواب الخشنى عنه بالنسبة الى ما هو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه بانه فى غاية الاختصار فانه لا شئ بعد الغاية فما روى ان الغاية قد تبنى غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أى ما ينتهى اليه الايجاز الذى هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله الغاية والنهاية متقاربان) أى لان الغاية آخر الشئ والنهاية تنتهى بالشئ والحق أنهما متغايران على معنى واحد وهو آخر الشئ فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز أى متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب وهو التقارب أنهما اشتركا فى حذف شئ من الكلام لا حاجة اليه والحق أنهما متغايران على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضى المغايرة أجيب بانه جمع بينهما تأكيدا فى صفة المختصر واما صح العطف مع الاتحاد تعنى لاختلاف العنوان أعنى باللفظ المعنون به أى المعبر به (قوله ومنها) أى الاوصاف التى وصف مختصره بها وقوله انه أى مختصره (قوله بقرب) أى يسهل فالمراد القرب المعنوى وهو السهولة (قوله على المتعلم) أى مريد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المخلص بالتعلم من التوقيفى أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية بليغة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ثمانية وذلك قال

أخى لن تنال العلم الا بستة ● سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ● وارشاد أستاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) اى لمسائله التفصيلية لا الاصولية وهى دلالته الاجمالية فى كتب الاصول (قوله الجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أى قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسى (قوله وبسهل) أى يتيسر وقوله على المبتدى يتعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدى مع معنى المنتهى والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لا حفظه عن المثلثات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أى استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أى قلبا شبه بالظهر فى القوة والصلاحية لان يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعانى والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله ان يرغب الخ) أى وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ والا فبالنسبة لغير من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألى) أشار الشارح بتقدير ذلك الا أن قوله وان اكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله أن اكثر فيه) اعلم بقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة بقرينة كثرة المصنف من ذلك كما يؤخذ من انتقاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة فى المفعول والتقسيمات جمع تقسيم وهى لغة من التقسيم وهو ضم فيرد الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بتعدد تلك القيود والامر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بان قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بان قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله الاحكام الفقهية) أى محلها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فهو راجع لغير التقسيمات وقوله أى ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقى من جمع أفراد الشئ من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكر فى سنن الوضوء حيث قال وسننه الوضوء عشرة أشياء ويعد ذلك من غير استيعاب لها فى الواقع

منها انه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها كونه يقرب على المتعلم فروع الفقه (درسه) ويسهل على المبتدى حفظه أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط

٣ (قوله لغير من لم يرغب) الاولى حذف غير أو لم تأمل اه هامش

BY DIMYATI ABDA U

لاسيما على البديء لان ذلك أجمع للفكر وامنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال توصلت بخيلة وذميمة وقوله الواجبة أي كقوله فروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله في سننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أي كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فاجبته) أي بالوعد أو بالشروع في تأليفه لكن التعقيب كما مر في كل شيء بحسبه فلا ينظر لتخلل ما يتوقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أي المتقدم في قوله سألني الخ وقوله في ذلك أي في ذلك السؤال في كونه مختصرا بصفاته وكثرة التبويب وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء في أجبته أي حال كوني طالبا وهو هنا الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لاطمعا في الثواب ولا خوفا من العقاب وهذه هي الغاية القاصية والثانية أن يعمل طلبا للثواب خوفا من العقاب وهي الوسطى والثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحو ذلك من الدنيا فاذا علم الله منه ذلك لم ينظر اليه يوم القيامة ولا يزكيه كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعده الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أي حال كون الثواب جزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء في أجبته فتكون حالا مترادفة أو من الضمير في طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا طالبا ومتوجها (قوله سبحانه) أي تنزيها له عما لا يليق به وقوله تعالى أي ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله في الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاد في كلام المصنف كما يرى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أي لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بانه يجب على الله فعل الصلاح والاصلح وقوله على تمام هذا المختصر اي على كله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفي التوفيق) عطف على في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدر الطاعة في العبد تسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ) أي بحسب الاصل يقال صاب أصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير تأنيثه لذلك قال الشارح تعالى أي تنزيها يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقدم عليه حرصا على الفاصلة والعائد موصول والعائد محذوف أي على الذي يشاؤه (قوله أي يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي قادر ولم يبن بمعنى مفعول والاولى أن يقول أي تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيلا من صيغ المبالغة الا أن يقال المراد اي قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن وايعدامه على وفق الارادة (قوله بعباده) متعلق بلطيف خبير وقدم رعاية للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح انه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف وقدره بقوله باحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان او رقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والتفقه التأمل في المختار (قوله لطيف) من لطف بالطف من باب ظرف بظرف وقوله خبير من خبر بالكسر من باب نصر بنصر (قوله باحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس اي مأخوذ ومقدم من اقتباس النار (قوله والثاني) هو خبير وقوله من قوله الخ اي مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير امهان الخ) بيان للاشتراك فيهما وقوله وامهاتها اي من امهاته تعالى الحسنى المذكورة في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) اي الذي هو لطيف وقوله العالم بدقائق الامور اي خفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومدركها اي معنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى (قوله ويطلق) اي اللطيف المفسر عنه بالاول وقوله ايضا اي كما يطلق بمعنى العالم بدقائق الامور ومدركها وقوله بمعنى الرفيق بهم اي على

معنى

معنى هو الرفق بعباده فالباء تعمى على واضافة معنى الرفق للبيان والمعبر بهم العباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده بمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثانى (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله بمواضع حوائجهم أى فى الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأرزاق فضائها لا يخفى عليه شئ سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم مالا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها (قوله ومعنى الثانى) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه يعنى العليم بواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثانى الذى عبر عنه بانه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره بضمها بالتقديم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أى فأنا بهذا الشئ خبير وقوله أى عليم أى باطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدا محذوف ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور وأنا كونه مجرورا باحرف جر محذوف والتقدير انظر فى كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفى ذكر الشارح الاحكام اشارة الى انه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولابد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا اليه فى التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغى أن يقول وكيفيتها أيضا لان كيفيتها أيضا مما يأتى فهى مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا الكتابات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هى أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فكلام الشارح على كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال الخبيصى وغيره وهو مجاب عن الشارح بانه لو قال ذلك لأوهم ان الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته دلالة خفاء فى أن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا فليكتب ثلاثة مصادر الاول بحردين الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد بحمل فولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافى أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أى ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة لصاقة معنى كما بعدها للبيان ومنه هذا الخبز بسمن فالمعنى خلطت بسمن فان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض ومنه أيضا كتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها الى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط فى كل منهما التلاصق فبينهما الترادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم جنس من الاحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد كما قال أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولابد من تقدير مضاف فيهما أى لذات جنس من الاحكام أو ذات جملة من الاحكام لان التحقيق أن التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا تشتمل على ذلك وجميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر مشتملة على فصول الا كتاب السبق والرمى فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل محذوف فكأنه قال هذا أعنى الكتاب أما الباب الخ وكان الاولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لانه الواقع فى هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذى يلى

قوله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم وبمعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فأنا به خبير أى عليم قال رحمه الله تعالى كتاب أحكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم جنس من الاحكام أما الباب

BY DIMYATI ABDA U

الكتاب فلما تكلم على الكتاب بكلام على مآبه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة ونحو ذلك تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الظاهر بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما بنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا أي لفظ عنون به عبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ما يتم به الكتاب والباب وهو قريب من معنى الخاتمة (قوله فاسم النوع ما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم الجملة من الالفاظ شيء فالنوع حال كونها داخلة تحت الكتاب الشيء فالجنس في العبارة بمنزلة الجنس الكراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لان الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كان يقال الانسان حيوان ولا يأتي ذلك هنا اذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة بالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسئلة (قوله والطهارة الخ) الكلام على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ (قوله بفتح الطاء) سيأتي مقابله في قوله وأما الطهارة بضم الطاء الخ (قوله النظافة) أي من الاقذار والطاهرة كالخياط والبساتي نجسة كانت كالانجاس أو معنوية كالاوساخ وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة أي وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لان هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم هم الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الخ وأوفقها في جواب أما الاخبار والمجرور خبر مقدم وتفاسير مجمع الصرف بصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فوجب كما قال ابن مالك

اما تكن ما يلي من شيء وقا ... تلوه كوها وجوبا القا

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن يعبر بها باعتبار الفعل وبعبر بها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة على حقيقة وأما اطلاقها على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم السبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل بعضهم جعلها للمشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قسموا الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أي لا تتعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هي التي تجاوز محل حلول موجبها كالوضوء فانه يتجاوز أي يتعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة (قوله منها قولهم الخ) أي من تلك التفاسير قولهم الخ ومنها قول القاضي حسين انها ترفع الخ والمنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وعدلنا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منهما أخص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها الشيخ ابن حجر بما يشمل الواجبة كالغسلة الاولى في طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالاغسال المسنونة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما يترتب عليه اباحة أو لو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثوب مجرد نحو الوضوء المجدد ولو بدعة خلافا على ما ذكره الشارح لو في المراد وهذا

قاسم النوع ما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم

احصر

أحصر من نحو بغي النووي بانها رفع حدث أو ازالة نجس او ما في معناها أو على صورتها فالاول كالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة للفرض والنوافل والثاني في معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والثاني على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة (قوله فعل ما تستباح به الصلاة) اي فعل الذي او شيء تستباح به الصلاة فما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها نحو فاعجب وأجيب بان الاضافة لبيان اي فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا نحو فاعجب وبانه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشئ عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهي أربعة ايضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل واطلاق الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الاواني وترك الاجتهاد وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما غلب على ظنه طاهرا أو طهورا (قوله أما الطهارة بالضم الخ) مقابل قوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما نقله المحشي عن شيخه وعن العلامة الفنشي في شرح نظم هذا المختصر للعثر يلي ولم ير نسخة الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقه وكتب اللغة وان كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس (قوله قاسم لبقية الماء) اي ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الابريق لاني نحو بئر او بحر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بان يتكلم على الوضوء ونحوه فلم يتكلم على الماء أولا وحاصل الجواب انه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة كما هنا فان المحل للطهارة لكن المصنف ذكر الماء لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطراد يدفع بذلك اعتراض المحشي بان ذكر الماء هنا في محله لانه آلة للطهارة فلا استطراد الا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع ان ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة في المفعول وفي بعض النسخ أنواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع الماء بالافراد لان اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك ويجاب أن الالف واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد والمراد بانواعه أقسامه التي تحصل بتعدده بحسب المضاف اليه كماء السماء وماء البحر وهكذا الذي في ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد (قوله المياه) أصله المواه قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك وهو جمع ماء بالمد على الافصح وقد يقصر تقول ثمر بنا القصر وهو جوهر لطيف شفاف بلا لون بل لونه انه يعكس اشعة الذي عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون غرقه وقيل له لون فقيل ابيض لانك اذا صببته تراه ابيض واذا جمد في البرد يزيد بياضه شديدا وقيل أسود بدليل قول العرب الأسودان التمر والماء وأجيب بانه من باب التغليب وأصله مؤه بالتحريك لان جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه فلان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الاشياء الى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء ومن عجيب خلق الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه أما جمعه المصغر فان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة الى

فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه)

BY DIMYATI ABDA U

العشرة بدخول الغاية مع أنه أخر عنه بانه تسع مياه فكان الأولى التعبير بالأمواه بدل المياه أصحة الاخبار عنها بالتسع وأجيب بانه استعمل جمع الكثرة وكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المدا وهو ثلاثة وانما يختلفان في المنتهى وهو العشرة فجمع القلة لا ينتهي لجمع الكثرة (قوله التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فلو استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيقضي التلاعب مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعدي لا بعدل بمعناه أي من تعبدنا الشارع بها لا نفهم حكمته وقيل بمعقول المعنى لانه سوى الأطافة والرقة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أي يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع ايراد نحو المغصوب كالماء المسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن في اقتصاره على الصحة نظر لان أحد معنييه من غير قرينة فهو للحكم أشبه فالاولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ولا يرد نحو المغصوب لان الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذي هو أثر التطهير فالمتي المقدر وأراد به أثره لانه لا يشترط فعل الفاعل لان المعنى الحاصل بالمصدر هو الكلف به قصدا وان كان المعنى المصدري مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة فالموقوف المعنى الحاصل بالمصدر عليه جها يجتمع بين القولين فمن قال الكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد الكلف به قصدا ومن قال الكلف به هو المعنى المصدري أراد الكلف به وسيلة فافهم الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدري والهيئة المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أي بكل منها على الفراد أو مع غيره حتى لو خلط التسعة كما جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا في نسخ بحذف التاء والقياس سبعة باثباتها وقوله مياه قراءة كذلك كيد فقط والافلا حاجة اليه ولا يخفى ان الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه والا لكانت الاقسام تسعة وأربعين لانه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بانه تسعة كما تقدم نظيره بان المياه جمع محلى بال فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير بها بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه ﷺ فانه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة فكثر الماء في ركوته فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو الجماد معدوم لا تكثير موجود كالماء الذي يوجد من بدي الزرع وأن قيل بانه نفس دابق في الارض فيكون بحثا لا باق موهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لانه ليس بعيون بل على صورته أجيب بان الحصر اضافي لانه بالاضافة أي النسبة الى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على ان مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة الحاضرة الوجود ﴿ تنبيه ﴾ أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك تاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع ● من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ● فنيل مصر ثم باقي الانهر

(قوله ماء السماء) الاضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشارح أي النازل منها قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فيبقاع و ينزل من عيون فيه كعيون الغمر بال وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالشفع ثم يرتفع و ينعصر فينزل منه الماء تقصير من الرياح فيحلو في زعم العرب ولذلك قال الشاعر ● تنزن بماء البحر ثم ترفعت اليت ● وهو كلام المعتزلة وانما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الارض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الارض أفضل والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه ﷺ

لانها

(قوله يجوز) أي يصح (التطهير بها) سبع مياه ماء السماء أي النازل منها

(قوله من بين اصابع) لعل من زائدة في النظم أو يقرأ بمخرج همزة اصابع ليصح الوزن تأمل اه بهامش

BY DIMYATI ABDA U

لانها أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها الى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بانه ينقل ذلك الحل بعينه الى الجنة كما قاله بعضهم وربما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الانبياء كذلك أو لا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن في شرحه على المنهاج رجح الرملي ما يقتضي الثاني لانهما اقتصرا في الاستثناء على بقعته ﷺ (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه لانه الغالب منها الذي وان قيل بانه ينفس دائم كما تقدم وينزل منها الثلج أيضاً وهو ماء قبل يكون مع ريح الجنة وفي الحديث نزلن ساعة من ليل أو نهار الا ونزلت فيها بصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أي ماء هو البحر في القاموس البحر الماء الكثير وسمي بحر العمق واتساعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله أي الملح) أي لانه المراد عند الاطلاق ويقال المالح كما في قول الشاعر

ولو نقلت في البحر والبحر مالح ... لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي محقق اللغة وكان البحر المحيط حلواً الى أن قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فتعاصى عن ابتلاع الارض فصار مالحاً (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى في أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكون الهاء الاولى أفصح والفية للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما مما أصله من الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافاً لمن زعم ذلك فيهما وأن سيحان نهر أذنة وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله أي الحلو) انما فسره بذلك لمقابلته بالملح في البحر المتصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لان العذوبة طعم الماء كذا قال الحنفي والمراد أن العذوبة تطعم الماء الخاص ومرادفها الحلاوة أيضاً طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة (قوله وماء البئر) الاضافة على معنى من أي الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطوياً أو لا فالحلو هو المبني وغير المطوي غير المبني ويقال له ثمد بالمثلثة وأل في البئر للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كبئر أرض ثمود فانه يكره استعمال مائها لانه مغضوب على أهلها إلا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه وكذلك مياه مدين قوم لوط وبابل وبئر هوت التي باليمن وبئر فروان التي سحر فيها النبي ﷺ ومثل المياه التراب في التيمم وكل ما يتعلق ببلادهم وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين اصابعه ﷺ فاستعماله في ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغي أن يقال بالكراهة فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وباردا في الصيف أن الشمس تغرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فبسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حاراً وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً (قوله وماء العين) الاضافة على معنى من كسابقه أي الماء النابع من العين وهي الشق في الارض أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصبرة المعروفة في الفرافة (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء تماثما ثم يعقد على الارض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء وقوله وماء البرد بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالثلج ثم ينماع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد ينزل من السماء ماء تماثما الآن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ثم يستمر والبرد يعرض له الجمود في الهواء ثم ينماع فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة (قوله وبجمع الخ) أي فيغني هذا القول عن تعدادها تفصيلا

وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة

وقوله هذه السبعة أي وغيرها ماعدا الثامن التابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظهر دخوله في هذا الضابط (قوله فولك ماء نازل الخ) أي هي ماء نازل الخ فهو خبر لمبتدإ محذوف وأجملة مقول القول ودخل تحت ماء نازل من السماء ثلاثة أنواع المعبر عنها بماء السماء وماء الثلج وماء البرد وقوله أو نبع من الارض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهذا ما هو بحسب ظاهر العيان الآن وإلا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال مجاهد ليس في الارض ماء الا وهو من السماء وله في غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على أي صفة كانت) أي حال كونه على أي صفة كانت من طعم ككونه حلوا وملحا أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كان يكون له رائحة طيبة فقوله من أصل الخلقة اي من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتي (قوله ثم) هي للاستئناف أو للترتيب في الذكر والاخبار أي بعد أن أخبرتك بان المياه التي يجوز التطهير بها تنقسم أقساما أخبرك بها تنقسم تقسيما آخر الى أربعة أقسام (قوله المياه) أي كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة وأل في المياه للعهد الذكري أي المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أي بحسب وصفها من الطهارة والطهورية مع عدم الكراهة أو معها أو الطاهر بدون الطهورية أو النجاسة وهذا من تقسيم الكلي الى جزئياته وضابطه أن يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الماء الذي هو مفرد المياه والطاهر الطهر غير المكروه فقسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ماء يصح الاخبار وهكذا الامر تقسيم الكلي الى جزئياته وضابطه أن لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كان قولك الحصير حيوان سيار فلا يصح أن تقول الحصير حصير مثلا (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط الصنف لفظا على لكان أخصر ولا حاجة لها بعد الى وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر الطهر الحرام (قوله أحدها) أشار بتقديره الى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدإ محذوف وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة والنصب بتقدير فعل وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله طاهر في نفسه) أي في ذاته أي بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا الثوب في نفسه قيمته كذا أي في ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة تنويها أو عدما انما تنسب للافعال كباقي الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الشارح الى تقدير استعماله فقوله استعماله أي الماء (قوله وهو) أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحقائق من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لان من علم حقائقها ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل المتغير كثيرا بما في المقر والتمر مثلا فان أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالاول هو ما جمع الاوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف ولا يصدق بباقي الاقسام والثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ان قولهم الواو بمعنى الجمع بمعنى المطلق غاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بان لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى ما لم يقيد أصلا بان تقول هذا ماء والثانية ما قيد قيدا منفكا كان تقول ماء البحر أو ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو أل التي للعهد في قوله ﷺ لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رأت الماء يعني المني والتقييد

قولك ماء نازل من السماء أو نبع من الارض محلى أي صيغة كانت من أصل الخلقة (ثم) بالمياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم

BY DIMYATI ABDA U

بالأولى لانها آلة فهو مستدرك لانه المتصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذكره لا يضر (قوله فلا يضر القيد المنفك كماء البئر) متعلق بقوله فلا يضر (قوله والثانى) كان المناسب لقوله هنا والثانى أن يقول فيما تقدم الاول (قوله طاهر مطهر) لم يقل طاهر فى نفسه مطهر لغيره لانه تقدم له ما يعلم منه ذلك بالاولى على عادته فيما سبق وقال تعميما لم يقل فى نفسه لانه تضمنه له تأثير الشمس فيه ولو قال فى نفسه لاقتضى انه لم يتضمن الغير مع أنه يتضمنه لان قوله طاهر فى نفسه فى مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى (قوله مكروه استعماله) قد عرفت بكثرة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة فى تلقينه ولا فرق فى الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (قوله فى البدن) أى بدن من يخشى على بدنه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الارض لانه قد يبرص بدبرصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير الادمى كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه فى مائع كره بخلاف تناوله فى جامد من الطعام لاستهلاكه (قوله لا فى الثوب) أى ولا فى طين وأرض وآنية نحو حوض ولو غسل نحو بماء الشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره والا فلا ويعود الكراهة ان عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله الحنفى عن القمولى وأقره (قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر فى المبتدا فلا ينافى كراهة غيره كشديد البرودة والبخور ونحو الماء التى غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدا فى الخبر لاقتضى ان غيره لا يكره ويعتبر الشارح الى ان يعترض الاول بقوله ويكره أيضا الخ (قوله الشمس) اعترضه بعضهم بانه كان الاولى أن يقول المشمس لان عبارته تقتضى اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعمال ما أشمس بفعل فاعل أم لا وأجيب بان الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس (قوله بتأثير الشمس فيه) أى بحيث يحصل من الاناء زهومة مظهر على وجه الماء مع كونه منبثة فيه أيضا ولذلك لو غرف الماء من أسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك (قوله وانما يكره الخ) محل كراهة اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه فى الطب حرم استعماله (قوله شرعا) أى وطبا لان سببها أخبار شاذة من الطب وهو أن الشمس تغتال من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بما حبس الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فيه فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تاركه ذلك ان قصد الامتثال وكذلك قال بعضهم فيكره الشئ طبا وشرعا كالهناء والشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل وقد يستحب طبا يكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر فى الصوم على التمر لانه يرد فاذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) اى كقطر الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فلا يكره الشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او برودة اعتبرت دونه كجوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره الشمس فى الاول دون الثانى (قوله فى اناء منطبع) اى قابل للانطباع اى الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره الشمس فيها (قوله الاناء النقدين) اى الذهب والفضة فلا يكره الشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء

فلا يضر القيد المنفك كماء البئر كونه مطلقا (و) الثانى أى طاهر مطهر مكروه استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء للشمس) أى السخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا مغطى حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما

BY DIMYATI ABDA U

جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه باحدهما كما انهما ان كثر الموه به فلا يكره تحريما والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل أو فتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أى وان سخن بالنار بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ بالطعام مائع فانه لم يزل الكراهة بخار الطبخ فلا يزول بخار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أولا الأقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما خفيت بالبرودة فاذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشرامسلى وان اقتضى كلام فهم الثانى (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لا تفعلى يا حميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوى بكراهة عمر للشمس مع أنه أدرى بالطب وقوله مطلقا أى وجدت الشروط أولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى أن يكون فى البدن لا فى الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار فى زمن حار وأن يكون فى اناء منطبع غير اناء النقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وان لا يخاف ضررا ولا حرما كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره الشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أى بخلاف قليل السخونة أو البرودة فلو كان متنجسا نجاسة مغلظة لم يضر بثوبت نهى عنه واختلف فى محل كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل كغيرها السباع الطوارة وقيل لخوف الضرر وفيه الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وفيه الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محل عدم شدة السخونة أو البرودة فى الكراهة مفيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح بلفظ القسم فى الثالث والرابع دون الاول والثانى لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ونحوهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ونحوهما هو القسم الرابع (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهر بقيد مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه آى الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ما توضأ الصبى ولو غير مميز بان وضأ موليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ما غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله فى رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق فى الحدث بين الاصغر والاكبر والمراد فى رفع حدث عند مستعمله فشمل ما توضأ به الكتابى بلا نية لانه مستعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الاولى فى وضوء واجب أو غسل وكذلك بخلاف ما بعد المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط فى المستعمل أن يكون مستعملا فى فرض الطهارة بخلاف نفلها وان تأخر لان الوجوب تعارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بان كان قلتين فاكثر من أول الامر أو انتهاء بان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فاكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الماء ما دام متردد على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال لذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء ما دام متردد على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره فى شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من أنه لا يرتفع حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب فى الخطاب لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه أو باتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما تعلق بالكفين كما فى المتوضئ الى ساعديه ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا حكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل لا غتراف وحملها فى الغسل بعد نيته عند مماسة الماء شىء من بدنه ثم فى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة

غسل

واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو المستعمل) فى رفع حدث

BY DIMYATI ABDA U

غسل اليدين فلو لم ينو لم يرتفع الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملاً (قوله أو ازالة نجس) أي ولو كان غير معفو عنه كدم العراغيث فالماء المستعمل في ازالته غير طهور وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لا تنفع الا واجبة والمستعمل في ازالة النجس هو الماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وما بعد السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معاً وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح لحكم بطهارة المستعمل في ازالة النجاسة وهي المسماة بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء وارداً على النجاسة فلو كان موروداً كأن وضع أول الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بان لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو بمتغير فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بان ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك الى أنه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما ينشر به الخ أي وبعد اعتبار ما تحته المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب المغسول ينشر بخلاثين بمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وان زاد على ذلك فهو نجس لان ما زاد من النجاسة (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث فيما المستعمل والمتغير كما أشار اليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الخ المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير الى أنه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لانا نقول هذا أحد معنيي لاحل اعراب (قوله الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بما انضم اليه أو أخذ منه صار طهوراً وهذا في المتغير الحسي ظاهر وأما التقديري فزواله بان يمضي عليه من لو كان تغيره حسياً لزال أو بان ينضم اليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسي أو أخذ منه زال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حس فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بما وضع عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضاً (قوله أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات الماء لا تتغير وانما تتغير أوصافه وان أوهم كلام المصنف خلافه (قوله بما) متعلق بالتغير وما نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي بشيء وجملة خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الاول أن يكون المتغير به خالطاً وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي لا يتميز في رأي العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون المتغير كثيراً بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح اليه بقوله تغيراً الخ وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفيه للشروط الاربعة ونصها فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد الى ما ذكر من القيود لانه يستفاد من قوله تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه تعذاعتبار علم الشخص عالمه مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه (قوله خالطه من الطاهرات) إما ابتداء ودواماً كالعسل أو دواماً فقط كسدر الشجرة أو ابتداء فقط كالجير والحص وهو المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا دهنية فيه مما لم يكثر لاصلاح نحو القربة والا كان مما لا يعم البلوى به فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاوراً فلا يضر أيضاً (قوله تغيراً) أي كثيراً كما أشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ماء فان كان المتغير قليلاً بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سبق ذكره الشارح وكذا الوشك هل المتغير كثير أو قليل فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه) أي المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً وقوله طاهر أي في نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه اما بالنسبة اليه فانه يطهر كالورد تطهر عجين أو طين صب عليه

W مستعمل

أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما ينشر به المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور

الماء فتغير بعد لو كثير افعل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيراً كثير الضرورة لانه لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كما قاله الشمس الملسي ونقله عن العلامة الطحلاوي (قوله حسا كان التغير) أي بان كان يدرك باحدى الحواس والمراد بها الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس فوان كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا فتدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون (قوله أو تقديرا) أي بان كان لا يدرك باحدى الحواس المتقدمة ولو خلط لا يشرب كماء فتغيره المذكور لا يحتاج لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الخلط بالطاهر والخلط بالطاهر ولو كان التغير تقديرا كما أفتى به الطحلاوي ونقله عن الشمس الملسي (قوله كأن اختلط الخ) الاولى الاتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه المنهاجي في شرحه لان تغيره بالكاف يوهم أن هناك مثالا آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرا وليس كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهي التي لم تبق مثالا آخر (قوله ما يوافق في صفاته) أي ما يوافق الماء في صفاته التي هي الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا أو وسطا بين أعلى الصفات وأدناها فالطعم كالرمان واللون كالعصير والريح كالبان بفتح الذال المعجمة وهو الابان الذكر كما هو المشهور وقيل هو ورق طويلة تعلو شعر العزب لها فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له يقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره شككنا في طهوريته وان قالوا لا يغيره يقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنصل يغيره أولا فان قالوا يغيره شككنا في طهوريته وان قالوا لا يغيره يقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغيره أولا فان قالوا يغيره شككنا في طهوريته وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا اختلفت الصفات كما تقدم فان اتفقت بان وجد الشخص الآخر يكفي بقدر المفقود فقط مخالفا أو وسطا لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه خلافا لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة حينئذ وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبي عصرون واعتمد الروياني الاشبه بالخليط فاذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام ابن أبي عصرون يفرض المخالف وسطا وهو اللاذن وعلى كلام الروياني يفرض ماء ورد ظاهر الرائحة لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وحكم باستعماله كفى لاذكاية الامر أنه شك في التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك تجربانه فيما اذا كان الواقع يجامع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه (قوله كماء الورد المنقطع الرائحة) أي والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء في صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفي بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ذلك قال الرملي ويعرض وصف الخليط المفقود فاذا أنه لا يقدر كالوجود (قوله والماء المستعمل) فيفرض مخالفا أو وسطا مما مر الا وجوبا كما تقدم نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا أو وسطا ومثل ما ذكر ما لو كان معه مثلا آن كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر وصارا قلتين فانه يصير طهورا وان علم بذلك وقال الثاني آن لا يصح التطهر بكل منهما على انفراده ويصح التطهر بكل منهما مجتمعا مع الآخر (قوله فان لم يمنع الخ) شروع في أخذ محترز ان القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذي زاده على المصنف (قوله بأن كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع الخ والباء للسببية وهو أظهر (قوله أو بما يوافق الماء في صفاته) أي كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر أو المعنى أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته فهو متعلق بمحذوف وهو معطوف على كان التغير يسيرا والمعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قدرنا هم لانه يأتي قوله ولم يغيره وقوله وقدر مخالفا أي وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما أشار اليه قوله فهو طهور لغيره وبذلك اندفع ما يقال ان الطهور هو ما يسمى مطهرا لغيره واحترز بقوله حالة عن الطاهر المجاور له (قوله واحترز) أي الصنف وهذا قيد ان لمحترز قيد الصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن لو ماتعا وعود دهنا كما تقدم أولا والكلام في المجاور الذي لا يتحلل متونه وألا فهو من المخالط وذلك كالزيت

والعرقسوس

يضر كان التغير اوتقدير بأن كان اختلط بالماء مما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو طهور لغيره بخلاف ما تغير بما يخالفه عن الطاهر المجاور له

وبغير قاموس والكثان وبهذا تعلم ان ماء سلالة الكثان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير اسود منتنا (فرع) لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشك هل تغير بالاول او بالثاني فهو طهور لا بالشك الطهورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) اى فان الماء الكثير بالطاهر القليل باق على كونه مطهرا لتعبره (قوله ولو كان التغير كثيرا) اى سواء كان التغير قليلا او كثيرا فهو ما بقي بقاء على طهوريته ولو كان التغير بالطعم واللون والريح متعاونا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي اعتمد عليه كلام العبادي انه ان حدث له اسم آخر كان اذ به فيه شجر فصار يسمى باسم الورق فصار كالورق وهو الظاهر بل المتعين (قوله وكذا التغير الخ) عطف قيد ملحوظ وهو ان يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغني الماء عنه) اى بان يشق صون الماء عنه ومنه اوراق الاشجار الكثيرة فوقوع يسيرا ان نتنت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فانها ان نتنت واختلطت ضر التغير بها والا فلا لان التغير بها يعد مجاورا كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالتمر ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله كطين) اى وان طرح بعد دفعه وقوله وطحلب اى ان لم يطرح بعد دفه فان اخذ وقد ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته انه لو اخذ ثم طرح صحيحا ثم نتنت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه او كسرهما او ضم اوله وفتح ثالثه شئ اخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في معناه) اى موضع قراره وقوله وممره اى موضع مروره سواء كانا مخلقين او مصنوعين بحيث يشبهان المخلقين وذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان مخلقا في الارض او مصنوعا فيها بحيث يشبه المخلق بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اه ويؤخذ منه ان ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط من ذلك وما يقع كثيرا من وضع اللاوي نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي ان يكون منه حوض الساقية وشكبة البئر لحاجة البهما ونحوهما مسألة نقيعة وهي ما ذا قالوا في الصيف وهي ما لو طرح ما متغير مخالف مقر وممر على غير هيئة متغير فتغير بشبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ما ان يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلب الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ الباجلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله غير المتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغني عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والاظهر انه خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شئ هنا والمكث مثلث الميم مع اسكان الكاف وفي المطلب لغتان اخريان وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف وضمها (قوله فانه طهور) توكيد استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه انه طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير بشئ من ذلك مطلق وهو الراجح واما على القول بانه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد في جواز التطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم ان الشارح صرح بلفظ القسم هنا لانه فسمان فاشار الى ان مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة كما اشار اليه الشارح بقوله اى متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر او شرب آدمي بخلاف بهيمة او اطفاء نار او سقي اشجار او زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) اى نوعان وكثيرا ما يعبرون بالقسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشي كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما فتأمل (قوله احدهما قليل) اخذ من قول المصنف وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لانها اطهر من بعدها

فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره وللتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) اى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل

BY DIMYATI ABDA U

طاهرة لما أمامها فهي منفصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة رقيقة تنجست كل جزيئة مرت عليها اذا كانت قليلة ولو طالت الفناة المروق بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجزيئات كما في نحو فسقية وكانت قلتين فاكثر ولا تغير بها ظهر شيء ولو تفرقت بعد ذلك فان كانت النجاسة مائعة تنجست الجزيئة التي هي فيها فقط والتي تمر بعدها على محلها حكم النجاسة (قوله وهو الذي حلت فيه) هو قيد في مفهوم قوله فتغير الآتي فان لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشطء بضم لانه مجرد استرواح (قوله نجاسة) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعفو عنه كما أشار اليه الشارح بقوله ويستثنى الخ (قوله تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتفصيل في القسم الآتي بقوله فتغير وهذا التعميم عند نا وأما عند الامام مالك فلا ينجس كثيرا ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله أنه ماء بالمد والرفع على انه خبر أن وقوله دون القلتين أي تقريبا فلو شك في كونه دون القلتين فلا ينجس (قوله ويستثنى الخ) انما ذكره الشارح هنا مع انه شيء أتى محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشي هو تكرار لانه شيأ تى في كلام المصنف (قوله من هذا القسم) لا يخفى ان هذا القسم المائع القليل الذي حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء البيتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الاعيان النجسة ولو قال ويستثنى من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابا انه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه يأبى على وضوح المعنى وظهور المراد (قوله البيتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد وقوله التي لا دم لها سائل أي بتأتي ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وان لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والعقرب وتماسك في سيل ذمي وعدمه فهل يعفى عن شق عضو منه أو لا قال بالأول الرملي تبعا لمر والا لاحتاط جتر وقال بالثاني ابن حجر تبعا للامام الحرمين لما فيه من التعذيب وقوله حكم بالا يسيل ذمي فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أي في حياتها والعضو بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والبق وما منه نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب آب أي طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده ﷺ ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يأبى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حزرة واسم البرغوث أبو عدي واسم القملة أم عفقة وروي انه ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر وهو يتولد أولا من التراب لا سيما في الاماكن المظلمة وله أنياب يعض بها وغير ظلوم يعض به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي له ثمانية أكبر من ذكوره ومن علامته أنه يكون في الاحمر أحمر وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام في البيتة مثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت ميتة ولم تحم قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فيقطعان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فأحيت قبل وصولها اليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بعينها فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي الآن حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجد في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أو لا والذي أجاب به الرملي عدم العفو لانه نجس فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يظهر زوال تغيره بما دام قليلا (قوله وكذا

(وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي والحال أنه (ماء دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا

BY DIMYATI ABDA U

النجاسة الخ) أي فهي مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدركها الطرف بسكون الراء أي البصر وبزيادة الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف الخديد أي القوي ولو كان الطرف لا يدركها لكونها ملوقعة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أو لا يعفى عنها فمحمولة على الأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وعفو كما قال أي حيث كثر فلو الا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه واطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل يكلف بتصوير العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف أجيب بانه يمكن تصويره بما اذا وقع الذباب على نحس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوي البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أي من المسئلة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولى أن يقول لا ينجس الماء القليل لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم بالاولى (قوله و يستثنى أيضا) اى كما استثنى مما تقدم وأراد به انه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا يفيد كونها في الماء (قوله صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بالبسطة نار فهو طاهر ومن عجر يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة في الحمامات وقد ابن حجر العفو عما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملي الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها بالبسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنيف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قرعة وختمها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير الغليظ و يعفى عنه في نحو الفساتين كثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الأنفحة في الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها في اللبن ومنها السرجين الذي يخرج به فيعفى عن الجبز سواء كان مفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخمر المتخمر في الدنس فلو وقعت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا قال الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالفه العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يشق في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشي فيه مسامحة أي من جزء الشيء لا يكون قسيمه بالنوع لكن تقدم الكلام فيه فلا تغفل (قوله بقوله) متعلق بأشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدار على الكثرة وقد قال قلتين فاكثر فاشار الى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد فضابط الكثير أن يكون قلتين فاكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء أو مستعملا فلو كان ممعنا ماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احترز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك (قوله فتغير) اى عقب حلول النجاسة فيه أخذا من الفاء الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر مالم يعلم نسبة تغيره للنجاسة أو الشك في ذلك أما اذا تغير بعضه فالتغير محس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا او تقديريا بان وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد المخالفة طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا لا يغيره حكمنا بنجاسته

النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع و يستثنى أيضا صور مذكورة في المبسوط وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين فاكثر فتغير)

BY DIMYATI ABDA U

وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يتغير ريحه أولا فان قالوا يتغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يتغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف الناس لها فقط ومثله يجري في الطاهر على المعتمد خلافا للمحشي ولو زال تغيره لا بشيء أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال نجسه أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل نجسه لان التغير لم يزل بل استتر وخرج بقول المصنف فتغير بالذال بتغير فانه لا ينجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل واحد او في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحدة منها تحريكا عنيفا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حياض البيوت الآخذة فاذا وقع في واحدة منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحدة منها تحريكا عنيفا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والا تنجس هو فقط (قوله بسيرا أو كثيرا) مجاورا او مخالطا وانما ضرهنا التغير اليسير او المجاور دون ما تقدم في الطاهر لعلط أمر النجاسة (قوله والقلتان) ي المتقدم ذكرهما قال فيهما المعهد الذكري والقلتان في الاصل الجرتان العظيمتان كالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أي يرفعها والواحدة منهما تسمى قربة بتثليث وصفاس قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائتي رطل بغدادي وفي عرف الفقهاء اعم من ذلك لاختلاف العلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال وبمقدار وزن مطر وفي القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة أن نقول اذا كان محلهما مربعا فاضا بطة أن يكون ذراعا وربعا بذراع الآدمي طولا وعرضا وعمقا فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا بخمس كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة فراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا احكم البر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض وهو المحيط ربعا لوجود الربع في مقدار القلتين في الربع وسبع أذرع قصيرة كما علمت فيكون العرض ربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها فائدة لانها كانت قبل الضرب اثني عشر وربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضربت الاثني عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بار بعين تبقى خمسة وثلاثون تضعها لخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة واذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق ربعا يعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع وكذلك الطول يكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها وتجمعها خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وار بعة وعشرون وار بعة أخماس لان ضرب العشرة في الثمانية بمائتين وضرب الخمسة في الثمانية بار بعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خماسا عشرون منها ار بعة صحيحة والباقي ار بعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وار بعة اخماس وذلك مقدار القلتين الاخماس ربع وهو قدر التقريب فتدبر (قوله خمسمائة رطل بغدادي) هذا بالبغدادي وأما بالمصري فار بعمائة رطل وستة وار بعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقي ثمانية وسبعة ارطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووي والرطل بكسر الراء على الافصح ويجوز

بسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي)

BY DIMYATI ABDA U

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو طهارة الكلب الحرام كالوضوء بمائه مغصوب أو مستحيل للشرب

(فصل) في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك

وعجز الفتح (قوله نقريبا) يمكن حمله على المضاف بالاضافة تقريب خمسمائة رطل بغدادي أي مقدرة بها وهي ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر في الروضة (قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله أيضا) أي في كونها خمسمائة رطل وكونها أقل بكثير مقابل الاصح في الاول ما قيل من أنها خمسمائة رطل ومقابل في الثاني التحديد وعليه فيضر النقص بأن قل (قوله والرطل البغدادي الخ) وهو الرطل المصري فائة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القائل عليه (قوله عند النووي الخ) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف قسما خامسا) أي من حيث تصريحه بصفوه الآتي داخل في الماء الطاهر وأشار الشارح الى أنه كان الأولى للمصنف أن يعده كالمكروه الآتي بقال اعاد المكروه ملابسة أعنى الضرر لكن الطاهر في مكروه ديني والمكروه فيه ضرر بدني وانظر أيهما أعم مما مر ذكره وقولهم على الابدان مقدم على على الادبان يقتضي أن الثاني أشد اعتناء (قوله وهو) أي القسم الخامس الذي تركه المصنف وقوله الحرام أي استعماله كما هو ظاهر وأشار الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء يعتبر بالاحكام الخمسة فيجب استعماله في الفرض ويندب استعماله في النفل ويحرم استعماله المغصوب والمستحيل ويكره استعماله المشمس ويكون خلاف الاولى كما مر في ازالة النجاسة ويكون شاكا وهو مالم يطلب استعماله ولا تركه

(فصل) أي هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذي قبله شاركة الدباغ للماء في التطهير وذلك قال في التحرير الطهرات أربع ماء وتراب ودباغ ونحلل (قوله في ذكر شئ) أي بالصريح في قوله وجلود الميتة وشعرها نجس وبالمزوم كما في قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ وقولهم من الاعيان المتنجسة بيان للشئ المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ما ذكره المصنف هنا عين النجاسة بخلاف المتنجسة فطرة النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة في الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر في طهره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى (قوله وما يطهر منها بالدباغ) أي وذكر ما يطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقدم ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر أي وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقدم ذكر ذلك بقوله الا جلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو في ذلك وفي نظيره للاستئناف والمصنف يستعمله كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض الوضوء الخ وفي قوله نواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج بالجلود وغيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر ثم عاد ان لم يتأثر بالدبغ كدهن الخنزير فانه يطهر تبعا لظاهر دهن الميتة بعد التصرر ولا تعلو لم يطهر نجس اتصل بالضرورة الى ظهار الشعر (قوله الميتة) اما غير الميتة نظرا للاغلب أو لعلم ان الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد ما لو ذبح حيوان مأكل حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر أو حيوان في حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بجر توكيد الميتة للاستدراك مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك بما مر أن كل ما حرم أكله حرم بيعه وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا في قوله الا جلد الكلب الخ فانه يفيد العموم بمعنى أنه لا يكون الا من عام (قوله ظهر) أي ظاهرا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لو نشر ظهر وقيل الظاهر ما يلاقي الدباغ والباطن ما لا يلاقيه وعليه يجري الخلاف تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم أذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه فان ذلك يتمشى على كل من وجهيه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رأيت كثيرا يغلطون فيه واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب نجس لا قائم للدابغ النجس أو الذي تنجس به فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالدابغ كان أولى لتلازمهما لاشتراط الفعل مع أنه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فالدبغ طهر (قوله سواء في ذلك) أي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خبر مقدم وميتة

ج قوله نقريبا أقيما ذكر رطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو طهارة الكلب الحرام كالوضوء بمائه مغصوب أو مستحيل للشرب

(فصل) في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك

مأكول اللحم وغيره فمستند أو مؤخر والاصل مينة مأكول اللحم وغيره سواء فى ذلك (قوله مينة مأكول اللحم) كمينة الشاة والخيل وقوله وغيره أى ومينة غير مأكول اللحم كمينة الحمر والترب (قوله وكيفية الدبغ) أى وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال وصفة مقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان أظهر لان النشاد من الكيفية أن يأتى بالدابغ و يضعه على الجلد مثلا وليس مرادا (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود الى النتن لو نقع فى الماء مرة ولا ينظر لنقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن (قوله الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) أى زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه أى من الاشياء التى تجعل فيه بحيث تعفنه وقد بين تلك الاشياء بقوله من دهن ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله شئ) متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة فى الجلد أو فى الدابغ والا فلا يشترط وينجز بطهرها الماء والفرط محمول على الندب أو الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أى فيه حرافة أى لذع فى اللسان عند ذوقه بخلاف مالبس بحريف ملح فلا يكفى وكذلك القسمس وتجفيفه بالهواء ولا بد أن تحقق ظاهر الكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) أى يوشب بالوجد قوشت بالثلثة شجر مايب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج الدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفى فى الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله ﷺ لم يدبغ الزوج الشمس ولو خاتما من حديد لكن قضية كلام شارح التوضيح السندى (قوله نجسا) ولو من مغلظ النجس وأن كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ أحاله لا زال الفور بحرم التصميخ به اذا وجد ما يقوم مقامه و يغسل من المغلظ سبعا احداهن بالتراب و يغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان ظاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير اكثوب تنجس كامر (قوله كلمر فى حام) بالدال أو بالزاى فيهما لغتان والحام البس بغيو عبارة غيره كلمر فى طبخ (قوله كفى فى الدبغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كامر (قوله الا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من الكلب وهو السباع و يجمع على أكلب كبلد وبلاد و يجمع أكلب على اكالب و يجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير) أى والا جلد الخنزير ولو قرض له جلد والافلا جلد له وشعره فى حقه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير يأخوذ من الخزر وهو النقوة و يجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كما صلوه وأحسن قول بعضهم

اذا طاب أصل المرء طابت فروعه ● ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله ● ليظهر سر الله فى العكس والطرد

(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما فى القاعدة المشهورة وهى

يتبع الفرع فى انتساب أباه ● والام فى الرق والحرية ● والزكاة الاخف والدين الاعلى

والذى أشتد فى جزاء وديه ● واخس الاصلين رجسا ودعا ● ونكاحا والاكل والاضحيه

فيتبع الولد فى النسب نوابعه أبا مع يتبع أمه فى الرق ان كان رقيقا ولو كان أبوه حرا الا ان كان من أمة أو أمة فرعه أو من أمة غر محرمة بنهاأو ظنها زوجته أخرة أو أمته و يتبع أمه فى الحرية ان كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمه و يتبع فى الزكاة الاخف فلو تولد بين بقر وابل زكى كما لبقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف و يتبع فى الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافر فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه و يتبع الاشد فى الجزاء فلو تولد بين ما كول برى وحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفى الدية فلو تولد بين كتابى ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابى ومثلها الغرة و يتبع أخس الاصلين فى النجاسة كما هنا وفى الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته كتابى ومن لا تحل ذبيحته كوثنى لم تحل ذبيحته وفى النكاح فلو تولد بين من تحل منا كتابية كتابى

ومن

BY DIMYATI ABDA U

ومن لا تحل منا كحنه كونه لم تحل منا كحنه وفي الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وفي الاضحية فلو تولد بين ما يضحى كغنم وما لا يضحى كذئب لم تجز التضحية به ومثلها الكبش فيما فهم من كلام الشارح فلو كان الحيوان الطاهر آدميا كالو أحبل كلب آدمية فالولد نجس بالو كان على صورة الآدمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وأما اذا أحبل ما كول ما كولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء ولد على صورة الآدمي فانه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى جاز عليه الاضحى جاز أن يضحي به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به (قوله فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء أي فلا يطهر بالدبغ لان الحياة اذا تقدمه الطهارة فالدبغ أولى (قوله وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبعضها ان لم تتصل فان تصل بحيث لو حركت تحرك فهو طاهر ومنها ان لم تنبهأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم الفرا قيش فانها عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أولا فالاصل الطهارة الا اذا تنجس بالشك وبحرم نتف شعر الحيوان الماقيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو المعول عليه ما لم تحصل به أذى يحتمل عادة (قوله نجس) أي كل منهما والا فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العلم بعدم الخلاص لافادة نجاسة بقية أجزائها وقوله أيضا أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه في قوله وكذا فهو تركيد وقوله نجسة لا حاجة اليه لانه معلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحا (قوله وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا والا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية أي بغير ذبح شرعي بان لم يذبح أصلا أو ذبح ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلي وهو حرام وقولنا زائلة الحياة أولا خذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كان ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا (قوله فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ وبه علم الاستثناء عدم دخوله نجسا في الميتة لا نتفاء الحياة بذكاة شرعية وقوله حينئذ أي حين اذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في الظهار بحل الجنين ولو على صورة كلب تام كما تشاهد الكتاب يقط عليها لان الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله (قوله اذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الارض وأما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل أيضا ان كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله لان ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها فذكاة أمه ذكاته ولذلك قال ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه (قوله وكذا غيره) أي وغير الجنين كذلك أي لا يستثنى أيضا لعدم دخوله في الميتة في التعريف السابق وقوله من المستثنيات أي كالصيد كليت ضغطة الجارحة أي ضمتها له في مضيق أو ظفرها وكالبعير الناد أي الشارد اذا رمي بالسهم فمات به ونحو ذلك (قوله المذكورة في المبسوطات) أي المطولات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه ان الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل عينة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار اليه الشارح بقوله كميته قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا ينجس بالموت وقال ﷺ سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمي الجني والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صور فمثله أيضا السمك والجراد (قوله الا الآدمي) أي الاشعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الاعظم الآدمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميته

فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أي فان شعره طاهر كميته

﴿فصل﴾ هذا الفصل ساقط فى بعض نسخ المتن وتحليله شرح الشيخ الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لأن الاوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة (قوله فى الآنية) ذكره ليقولوا لا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة الاوانى جمع آنية وهى ما يوضع فيه الماء أو غيره والمراد به هنا ما يشمل الجمع (قوله وما يجوز) أى وبيان ما يجوز استعماله من الاوانى ويراد به ما يجوز شاملا للحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لغلبة استعماله فى كلام الصنف (قوله وبدأ بالاول) أى لان المقصود بالذات التنبيه على تأبيد حرمة استعماله لأنه على خلاف الاصل لذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل فى الاوانى الحل ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال وما يجوز استعمال غيرهما من الاوانى (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عبارة الشافعى وأكثر الاكثرين من الكبار وينقل الازرعى عن الجمهور بأنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا ينشر أوانى آنية الذهب والفضة ولا نا كولا أوانى حتى فهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة ان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن أبتلى بشىء من ذلك كما يقع كثيرا التقليد ما تقدم لينخلص من الحرمة (قوله فى غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمن ولا كسر اليم من ذهب أو فضة بكحل تمه خلا وعينه كان أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلى الا بذلك جاز استعماله ويقدم الورد من الفضة على المزوّد من الذهب عند وجودهما معا أو تعذر خلاء عينه عجب كسير لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى لشمول المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل فى كلامه الخنثى لانه أشار كرا أو أنثى خلافا لمن قال بانه يصنف ثالث (قوله استعمال شىء الخ) أى ولو قليلا أو صغيرا فيحرم المورد فى غير الضرورة كالمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة نعم لو تبخر من بعد بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من الفم الذهب أو المفضض وبرشه على الاخ ونحو بثياب العروس ضع الماء فى بيته ليس استعمالا لانه لم يقع حرمة بل انما تقع حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه ليس ظاهرا كما قاله ابن حجر (قوله أوانى الذهب والفضة) أى الاوانى المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما فى قولهم خاتم حديد يحرم الاستنجاء بالفعل أوانى الذهب والفضة أخذا الابرة على صنعتها لا غرم على كاسرها كآلات اللهو ويحرم أو به الشفوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء تحول منه شىء بالعرض على النار أم لا وأما استدارة الجلوس تحته فقد يفصل فان كان يتحصل منه شىء بالعرض على النار حرم والا فلا وأما النجاسة فى الحرام مطلقا وهو غير النمو بخلاف ما يهدى فى فلم على نحو الكعبة ويحرم تحليق المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسو تها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن السلفى نحو كراهة ذلك لما فيه من التعظيم كشعائر الاسلام والخاطر الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعساكره (قوله لا فى أكل ولا فى شرب) لا يخفى أن التحريم انما هو لاستعمال أوانى الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال (قوله ولا غيرهما) أى كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى ويحرم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهى عنهما لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها (قوله وكما يحرم الخ) اشارة الى أن الاستعمال فى كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح والفرق الخلاف فيه اقتضر المصنف على الاستعمال (قوله ما ذكر) أى من أوانى الذهب والفضة (قوله يحرم اتخاذه) أى افتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهر أنه لو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وهو الفارق الحكم حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعمالها لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يتبعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا ثم يجعله دراهم

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة كرجل أو امرأة (استعمال) شىء من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال

(٢) قوله وما يفعله هكذا بخطه على اللغة المشهورة ثبوت النون رفعا اه من هامش

BY DIMYATI ABDA U

أو ثانيه (قوله في الاصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبقال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة (قوله ويحرم أيضا) اى كما يحرم اناء الذهب والفضة (قوله الاناء المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى في المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلى كرمى ومثله المغلى والمشوى وقال الشمر املسى في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى وحكوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غلاه وظبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه (قوله ان حصل الخ) فان لم يحصل منه شئ بعرضه على النار لقلته أو يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما المطلى نفسه الذى هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك رفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه شئ بالعرض على النار والا يحرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما وصدى اناء الذهب والفضة بحيث سترا لصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور (قوله من الطلاء) بالمد ككساء وردائه وهو ما يطلى به كما في القاموس (قوله شئ) أى متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء غيرهما) أى الاناء المتخذ من غير هما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاواني وشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة ونوضؤه ﷺ من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يعتقدون بأن البقر تقرب الى الله تعالى ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت وألحق بأوانى بأنهم أخف كراهة ويجري في أواني مدمني الخمر نجع مدمن وهو المقيم عليه أى المداوم على شربه (قوله النفيسة) كان الاولى أو نفيسة وان كان يمكن أن يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شئ (قوله كاناء ياقوت) أى وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويحرم الاناء المضبب) أى استعماله واتخاذه وأصل التضبيب أن يكون خلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل في جوانب الاناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أولا ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أى بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها الزينة أو بعضها الزينة بعضها الحاجة حرمت في الصورتين وان كانت كبيرة كلها الحاجة أو صغيرة كلها الزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت وقول المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية ويمكن أن يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فجموع الصور تسعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة الزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة الزينة كرهت والا حرمت كما فيها من الحيلاء (قوله كبيرة عرفا) أى في عرف الناس وهو ما يعرض على العقول التلقيه بالقبول (قوله الزينة) أى موضوعة الزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أى عرفا كما علم مما قبله وقوله الحاجة أى موضوعة الحاجة كلها فهذه صورة تنكره فيها والمراد بكونها الحاجة أن تكون لغرض الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز أى الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت أى الضبة لكن كلام الشارح في الاناء كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أى أو كانت صغيرة في عرف الناس فرجع الصغر والكبر العرف (قوله الزينة) أى موضوعة الزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تنكره فيهما وكذا الشك في الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام في الاناء المضبب أن يقول كره (قوله أو الحاجة) اى كلها فهذه صورة تباح فيها (قوله فلا تنكره) أى ولا تحرم الاولى

في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) اى غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بفضة كبيرة عرفا الزينة فان كانت كبيرة للحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا الزينة كرهت أو للحاجة فلا تنكره

BY DIMYATI ABDA U

بل هي مباحة (قوله ماعدا الذهب الخ) مقابل لقوله مسنة فضة وقوله فتحرم مطلقا أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو زينة كلها أو بعضها (قوله كما صححه النووي) وهو المعتمد لان الغلاة فيها أشد من الغلاة في الفضة لان الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعي التفصيل في مسنة الذهب أيضا وهو ضعيف

﴿ فصل ﴾ مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدباغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولى أن يذكر في الوضوء لانه مما سنته على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أنه من سنته المتقدمة عليه كما سيأتي وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به وهو من الشرائع القديمة كما دل له قوله ﷺ هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي أي من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله في استعمال الخ) اي في جنسه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله آلة السواك) أي الآلة المسنونة (١) بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للتحفة حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علم مما يدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به على ما سيأتي (قوله وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه لا سابق يحمل نية الوضوء فلم تشمله أو الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي (قوله ويطلق السواك أيضا) اي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على أن الاضافة من ذلك لبيان وما جعلها التحفة بيانية تحمل هذا تدبر كما نبهنا عليه مما سبق على كلامه والحق ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بغصنه قال الشاعر

ثلاثة ان جزت بوادي الاراك ٭ وقلت أغصانه اقصر فاك
فانبعث الى المملوك من بعضها ٭ فاثنى والله مالي سواك

وروي أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى الخبيثة فاطمة تستاك فقال

٢ حطت ياعود الاراك بثغرها ٭ ماخفت ياعود الاراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك ٭ مافاز مني ياسواك سواكا

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح أي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة المنقية من حيث باذنه بخلاف أصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكا وأصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والنعومة لانه يطلب توارثا وكذلك اذا كانت من ميت وان كانت من غير آدمي لانه تحرم مع الاجزاء عند عدم علم رضا المالك بالاراك أفضل ثم عرجون النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فيها خمس مراتب يجري في كل واحد من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك النديء بالماء ثم اليابس غير النديء بالريق ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا انعم نحو الخرقة لا يأتي فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة نحو الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه

فيحتاج

---

(١) قوله المسنونة بمعنى كذا في الاصل المطبوع ولعل هنا سقطا وأصل العبارة المسنونة للسواك بمعنى الخ كتبه مصححه

٢ قوله حطت الخ هكذا بخطه المعروف في البيتين هكذا هنيئا عود الاراك بثغرها ماخفت مني ياراك أراكا وكان غيرك ياسواك قتلته مافاز مني ياسواك سواكا وهما من الكامل مضمر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده فان الشطر الاول عليه يكون ملفقا من الرجز والكامل اه من هامش

BY DIMYATI ABDA U

فيحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث (١) قال أي استعماله والاول أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به في المنهج لكان أولى (قوله مستحب) أي استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب المواظبة عليه ومن ثم عد ذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهة للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكيده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو يحرم كما في نحو جمعة علم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى أن لم يكن للمتبرك به والا كان كان صاحب السواك جاهلا أوليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله التعبد لا تعتريه الاباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات ثم ان لم يكن لتغير الفم والا فلابد من زواله (قوله في كل حال) أي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان الحال الغالبة الانسان من تغير أو شعر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره تنزيها) أي كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب لا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح بأن الاستثناء من عدم الكراهة القدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأريد به الكراهة كأن يقول لا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الا بعد الزوال) أي زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما في أيام الدجال وعلل التقييد بقوله بعد الزوال الخ لم يكن مواصلا الا فيكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال ليكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلا وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة بخلاف اعاة للافضل الذي هو الصوم كاملا فقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الافضل نعم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من أثر الصوم (قوله للصائم) أي ولو حكما فيدخل الممسك كما ان نبي النية ليلا في رمضان فاسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس في صيام وانما كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه بضم الخاء أي ريحه كما في خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خصالا يعطين أحد قبلي أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم أي نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أي قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ففيه في الحديث بالسماء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنهي مخصوص وهو منتف هنا أجيب بانه غير معتبر عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع والاقرب كلامهم كراهة النفل بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه وعلل الكراهة باذا سوك الصائم نفسه فان سوك لغيره بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان أزاله هو بأن جرح جرحا يقطع خونه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره وان أزاله غيره في حياته بغير اذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره (قوله فرضا أو نفلا) وتعميم في الصوم المعلوم من الصائم (قوله وزوال الكراهة بغروب الشمس) وكذا بلوغ لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا بزوال

مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وزوال الكراهة بغروب الشمس

(١) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي فليراجع انتهى بهامش

BY DIMYATI ABDA U

بالموت بل غمامش دم الشهيد آخر مغفور به قال الرملي (قوله واختار النووي) أي من جهة الدليل لانه صرح به بالكراهة وانما هو طريقة الفحوى لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقا) أي قبل الزوال وبعده (قوله وهو أي السواك) أي بمعنى الاستياك كما هو ظاهر (قوله في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي أزيد على الثلاثة كما أشار اليه الشارح بقوله وبنا كيد أيضا في غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استحبابا) أي أقوى بدنا وقوله من غيرها أي منه في غيرها فهو على هذه المواضع آكد منه في غيرها (قوله أحدها) أي أحد المواضع الثلاث وقوله الاول الكائن بأنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث (قوله عند تغير الفم) أي لونا أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم انه ليس لتغير غيره ولو لاسن له وهو كذلك (قوله من أزم) أي من أجل أزم بفتح فكسر بغلبة والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة مصدر أزم قال في الصحاح أزم عن الشيء أمسك عنه قال أبو زيد والازم المذكور ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سأل الحرث بن كلدة عن الدواء فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب ذلك وبالجملة فأصله في اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب (قوله وغيره) أي ما عدا النوم لانه سيذكره (قوله كأكل ذي ريح كريه) ممثل لغير الازم وقوله من نوع الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرها كالمجل والكراث فيتأكد كل من ذلك السواك لازالة رائحته الخبيثة ابقاء على الآدميين أو الملائكة (قوله عند القيام) أي الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغير لانه تيقظ له فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس وذلك كان يقوم من النوم بشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت كلو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي (قوله فرضا أو نفلا) نعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة لو ان كانت درجاتها بضعا وعشرين أو خمسا وعشرين بغير صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة أو في رواية بخمس وعشرين درجة لان درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله وبنا كيد ايضا) أي كائنا كيد في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع لبيان تقييد (قوله مما هو مذكور في المطولات) كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه

واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع) أشدها استحبابا من غيرها أكدها عند تغير الفم من (أزم) قبل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من نوم وصل وغيرها (والثاني) عند القيام أي الاستيقاظ (من النوم والثالث) (عند القيام) الى الصلاة (فرضا أو نفلا) وبنا كيد أيضا في غير الثلاثة المذكورة وهو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه

BY DIMYATI ABDA U

واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض بها أسناني وشد بها لثاتي وثبت بها قدمي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديدا ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من لم يخلل فمه من واطئ على الخشبتين أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الأيمن منه) أي الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امرارا لطيفا أي لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك (قوله وعلى كراسي اضراسه) أي طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشي من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف المعول لان استعماله في اللسان عرضا يكره كما علمت

﴿فصل﴾ هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة وأخرته على بقيتها لانه أكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له ﷺ في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص هنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في التيمم ومن رضاه الغاسل وجعله منقية لهذه الأمة مطلقا (قوله في فروض الوضوء) أي ونسننه لان المصنف يتكلم عليها أيضا في كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط الفي لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله وهو) أي الوضوء وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو في الاشهر) جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره وعكسه آخرون بأنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل تعكس الاول وهذه الاقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالطهور والسحور (قوله اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية مقترنة بها جار بادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا في أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيديه مرکان فتوضع يده على رأسه ومشى اليها برجليه فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا تمام شرعا وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أي في الترجمة وفي قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به) أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في المبضأة لا الماء الصحيح منه الوضوء كماء البحر خلافا للبعض لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشي أي بالفعل ليس بظاهر لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد ويهيأ لذلك (قوله ويشتمل الاول) أي الذي هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فروض وسنن) أي وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم في قوله

أيا طالبا مني شروط وضوئه ● خذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ● فعدهما والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه ● بكيفية الشروع والعلم نافع

BY DIMYATI ABDA U

وذكر المصنف المفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها النية

وترك مناف فى الدوام وصارف • عن الرفع والاسلام فدتم سامع
وتمييز واستبق فعل وليه • اذا طاف عنه وكلوه بالهدايا تبع
ولا مثل نحو الشمع والوسخ الذى • حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه • وكم بل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب • اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة • وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة • ودى ومذى أو منى بدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت • كجرح على عضو به الدم نافع
وغسله للاغتراف محلها • إذا تم الأولى من الوجه تابع
وكيفية غسل لعدها فاقرؤا واغترف • والا فللاستعمال لاشك رافع
وقد صححوا فى كل امع البول ان جرى • خلاف وضوء خفه والعلم واسع
ودفع بلا كره وعظم جابر • ونشق بلا خوف وبخبط ثانع

وأما المكروهات فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث بقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء فانها خلاف الاولى وأما الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق المأمور كما قال بعضهم

مكروهه فى الماء صب أسرفا • أو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين • أو جاوز الثلاث باليقين

(قوله وذكر المصنف المفروض فى قوله) أى بقوله فى معنى الباء أو نشق على ظاهره ويضمن ذكر معنى أفاد أو أودع
(قوله وفروض الوضوء الخ) اعلم أن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين ستة حاصلة من ضرب ستة فى ستة لأن الجمع المعرف ان قبل العام دلالته العام كثانية أى محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أى الحكم على المجموع أو أن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد بحثه لون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الإجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سبعا وهو الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا فى التيمم وردّ بالفرق بان التيمم طهارة ضعيفة جبرت بعدد التراب بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية تقبل الماء الطهور شرطا فيها كما مر بان الماء غير خاص بالوضوء فلم يتعين محله ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن محله ركنا فيه ولا يرد أنه لا بد من النجاسة المغلظة لان المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب
(قوله أشياء) هى اسم جمع شئ لا جمع له والتحقيق فى نصر يقول انه سيبويه يعنى أن أصلها أشياء كحمراء ثقلت همزته الأولى قبل الشين لكراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فحولت عينها جبنا العفاء وقد نظم بعضهم الخلاف فى وزنها فقال

فى وزن أشياء بين القوم أقوال • قال الكسائى أن الوزن أفعال • وقال يحيى بحذف اللام فهى اذن
أفعاء وزنا وفى القولين اشكال • وسيبويه يقول ثقلت صدرها • فالفعلاء فافهم هذا تحصيل ما قالوا

ووجه الاشكال فى قول الكسائى أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان أفعالا لا يمنع من الصرف الا أن يقال منع من الصرف الحاقا لأفعال بفعلاء لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال فى قول يحيى أنه يقول أصلها أشياء على وزن أفعلاء حذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء تجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا تجمع على ذلك (قوله أحدها) أى أحد الاشياء الستة ولو قال أولها لكان أنسب (قوله النية) و يتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم فى قوله

حقيقتها حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن

BY DIMYATI ABDA U

حقيقتها لغة تعلق القصد بشيء فقصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل البدن وعجانه الثوب لكن يسن التعلق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادة الا في الصوم فانها متقدمة عليه بغير مرافقة الفجر والصحيح أنه يجزم قائم مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد الترك أو ان كل شيء رافع بمشيئة الله صح وعدم الاتيان بما يناقضها بان يستصحبها حكما ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وفقط حسن في البيع تتميم وفيه اشارة الى أنه يحسن أن يقصد الاخلاص في العبادة (قوله وحقيقتها) أي النية لا بقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا أي واصطلاحا فيطلق القصد شرعا على النقل اولا (قوله قصد الشيء) اي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد لا من الشيء وقوله بفعله أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقترنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض كهو مستثنى من وجوب الاقتران اوان الشارع اقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر في تراخى ويدل الذهل والضمير في قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لان الظاهر ان التراخي هو المتأخر دون المتقدم (قوله سمي عزما) اي سمي ذلك القصد عزما وكثيرا ما يطلق عليه النية لانه من افراد النية لغة التي هي يطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) اي الذكورة التي هي الركن ويندب ان ينوي بالوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو عند النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل اول جزء من الوجه) الاوضح عند اول غسل جزء من الوجه فكان الاولى ان يقترن اول قبل غسل لان المعتبر قرنها باول الغسل لو من وسط الوجه او اسفله لا بغسل اول الوجه الذي هو اعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها باول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزأ من قبلها أعاده بعدها وانما يعتبر قرن النية بما يجب غسله من شعوره فلو الشعر المسترسل لا ما ينقلب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب نية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالاصلي لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها باحدهما (قوله أي مقترنة بذلك) أي بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند وقد مر انها قد يتوهم من معنى عند الذي هو مقارب التي في كما في قولك كان زيد عند ذا عمرو أي قريبة منه قبلها (قوله لا بجميعه) أي لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها باول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزئه (قوله ولا بما قبله) أي ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وانه نوى السنة مطلقا والتفصيل في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته بعد الاتيان بالسنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بالنية بغير تردد والاحسن أن ينوي أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام في ثلاث مقامات الاول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب السنة الثالث في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا بما بعده) أي كاليدين فلا يكفي قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبيرة والا أعتد بها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية بمسحها وانما ذلك في بقية الاعضاء ولو قرن النية

وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

على أعضاء الوضوء اعتبر فرضها بكل عضو على حدته (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه لمساعدة اللسان القلب كما مر (قوله المتوضئ) اى مريد التوضؤ فيه تجوز وليس المراد المتوضئ بالفعل لحقيقة (قوله عند غسل ماذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف المذكور والحاصل أن الحدث له اطلاقات ثلاثة الاول السبب الذى ينتهى به الطهر الثانى الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الثالث المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف الا على الاول ويحمل نيتر فع الحدث فى غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد فلا ينوى المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوى الاستباحة لانه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ويحمل نيتر فع الحدث أيضا فى غير دائم الحدث لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو أراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته (قوله من أحداثه) أى التى عليه كان اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث المس فنوى واحدا منها ولو وجد منه كمن نية سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فان كان غالبا صح أو عامدا فلا وشمل كلامه ما لو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فانه يصح ويلغو نفيه لما فيها (قوله أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) أى كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة وكلامه شامل لان ينوى هذه النية بهذه الصيغة بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء ولان ينوى فرد امن أفرادها كان يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وعجل نية الاستباحة فى غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه (قوله أو ينوى فرض الوضوء) أى أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها لو كان المتوضئ صبيا أو مجددا أو قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة ولا بد ان يستحضر أن الوضوء المركب من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا فى نظيره فى الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث ذلك (قوله أو الوضوء فقط) أو لاداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة (قوله او الطهارة عن الحدث) اى او الطهارة للحدث او فرض الطهارة او أداء الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة او نحوها (قوله فان لم ينو عن الحدث) اى بان قال نويت الطهارة فقط وقوله لم يصح اى لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات الخ) اشار بهذه المسئلة الى انه لا يضر ان يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد او تنظف (قوله وشرك معه الخ) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا او تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد او التنظف فقط دون استئناف الطهارة (قوله صح وضوءه) أى لان كلا من التنظف والتبرد حاصل بوان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب كان له بقدره من الاجر وان تساويا تساقطا ولختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا وكلام الغزالى هو الظاهر (قوله والثانى) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الغسل ولو بغير فعله حتى لو سقط فنوى ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتى ولا بد من جرى الماء فلا يكفى مسح الماء من غير جرى بان لا يسمى غسلا بخلاف الغسل فانه يكفى لانه يسمى غسلا (قوله جميع) انما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى ان ال فى الوجه للاستغراق أى جميع الوجه فلا بد من اسباغه بالغسل ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى (قوله

فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم ينو عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع

الوجه

BY DIMYATI ABDA U

الوجه) سمي بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا زائدا بقيد ليس في الاصلي فلو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا أصليين او كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو اشتبه لكنه ثبت بخلاف ذلك بان شق بثبات نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره لوجب غسل الاول دون الثاني ان ابتدأ بالعمل فان كان في أحدهما الكحل دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد بهما الحواس فواحد هما الذي يتوقف عليه و ينبغي أن يكتفي في صورة فيما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الغسل بهما بما يراد بان غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان العنصر في نفس الامر أحدهما و يحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والانف والعين بان وجب غسل ذلك في النجاسة لقطع أمرها نعم لو قطع أنفه او شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لا ما قبله في حكم الظاهر (قوله وحده) اي بحدوده من التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وحد طوله وكذا يقال في قوله وحده عرضا (قوله ما بين منابت شعر الرأس) اي الذي بين النابت وهي جمع منبت بفتح الباء كمقعد او بكسرها كمجلس والافصح الاول كما في القاموس وقوله غالبا اي في الغالب احترازا لما لو ذلك كما يدخل في الوجه محل العمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من عممته اذا كسوته و يقال رجل أعم وامرأة عماء والعمرة تقدم به و يمتاز بالعرض كان العمم يدل على الشجن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك كما يخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية (قوله وآخر اللحيين) بفتح اللام في الاشهر عكس الناصية فانها بكسر اللام في الافصح وهو على حذف مضاف اي وتحت آخر اللحيين ليدخل في الوجه آخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا (قوله وهما) اي اللحيان وقوله العظمان الخ فهما بكفوس معروف (قوله عليهما الاسنان السفلى) واما الاسنان العليا فهي في الرأس وكل انسان له فمه كان فمك أعلى وفمك أسفل (قوله يجتمع مقدمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله في الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف وجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما في الاذن أي جنس الاذن الشامل للاذنين فيشمل في نحو في الاذنين وهي أحسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح لكان اولى بان قال يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الاذن لكان أولى بنظر القاصر الانسان الان وضع الانسان على الانتصاب فقوله من جهة الاعلى وآخر من جهة الاسفل فيكون مؤخرهما في الاذنين ومؤخرهما في الذقن وعبارة الشارح بخلاف ذلك والامر في ذلك سهل (قوله وحده عرضا) اي وحد عرضه كما تقدم التنبيه عليه (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة افصح من سكونها اي الذي بين الاذنين ومنه التقاض اللاصق للاذن الذي يتوارى بين العذار ولو تقدمت اذناه عن محلهما او تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الاول دون الثاني لانهما أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف الرقبة والكعبين والخشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حدّ الاعتدال حتى لو لاصق الرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الخشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس (قوله واذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعر النابت على الخدين والسالان بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سَبَلَه اذا أرخاه وهما طرفا الشارب والعارضان بتثنية عارض سمي بذلك لظهوره والرأد الزائدة وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعر النابتان بين الخد وعارض العذاران الاذنين والحاجبان وهما الشعر النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك للاقائه الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزائدي الاحياء المكتنفين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة و يسن تنظيفهما لما قيل من ان الملكين يحاسبان

(الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ويجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر

٢ قوله أناطوا هكذا بخطه وصوابه ناطوا لانه ثلاثي كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه من هامشه

BY DIMYATI ABDA U

عليهما فتصير الكثوم ورهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة والأغبة الرجل وعارضه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله وقوله أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب ايصال الماء اليه) أي الى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كان تلتوي اللحية الى الشفة أو الى الخلق أو يلتوي المحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي في قول الخنثى من جهة استرساله ضوابه من غير جهة استرساله الا أن نجعل من بمعنى عن فيصير المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التي تحته) أي تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضه وكان الأولى أن يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا أنبت له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة لانه يندب في حقه ازالتها بخلاف لحية الصبي (قوله الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة حسب الفقير فسرها الفقهاء بالتي لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس المخاطب عرفا وكانت لحيته عظيمة ولا يقال كثيفة الا فيمن البشاعة وكان عدد شعرها ثمانية آلاف وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بان لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء وكسرها أي من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها لان المخاطب من الجانبين وقوله بشرتها أي البشرة التي تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها أي أثنائها (قوله فيكفي غسل ظاهرها) أي دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وباطنها الطبقة السفلى وما بينهما وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملي وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخي الثاني (قوله بخلاف الخفيفة) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم امكان تمييز الغسل وعدمه والا فهو متميز في نحو عشر (قوله وهي) أي الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها أي البشرة التي تحتها كما تقدم أيضا (قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بهما ما يشمل عارضيهما وهذا مخرز الرجل في قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة مخرز الكثيفة فيجب نقب وبشر مشوش (قوله فيجب ايصال الماء لبشرتهما) أي لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتها الا ما تعتاده في حكم الخنثى الفعل باليقين ويحمل ذلك ان لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم (قوله ولو كثيفا) أي سواء خفيفا أو كثيفا (قوله ولا يدمع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أي للتجوز في غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر في هداية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه (قوله والثالث) أي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر (قوله اليدين) مثنى يد وهي عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدي يجب غسل الجميع الا الزائدة بقيناً ليست محل سمت الاصالة ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل في نظيره في الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه معلوم بالقرينة ولو كان فاقد اليدين فسح رأسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدان تبدل المفقود دون ما يجب غسله لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدها حينه فسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يداه من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة ولهذا قال في شرح المنهج اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يداه من محل الفرض أو

خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها بخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولا يدمع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (ق) الثالث غسل اليدين

رجله

BY DIMYATI ABDA U

رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ودام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة نبتي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت نبتي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كان مستتر أو ظاهرا فان استرخى وأم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن (قوله الى المرفقين) أي مع المرفقين كما في نسخة قال في المغني مع والغاية داخلة في المغيا وان كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل على خلاف حتى ولذلك قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا • تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة تحمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهي فعله ﷺ على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد حتى لو اتصفا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجمع العظام الثلاث عظمي العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمي بذلك لارتفاق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالسن كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كذلك تأخذ باعتبار ذلك ويجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ما على البدن الخ) ويجب ايصال الماء عليهما من الحائل كالوسخ تحت الظفر كما من خرج ان لم يتعذر قصه والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج تحت الظفر فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وان سهلت ازالتها ويجري هذا ذكر في سائر الاعضاء (قوله من شعر) أي ظاهر وباطن وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الجمصة الى البطيخة وأما بالفتح فهي أشنعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالنسخة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع شلعة الجسد • كل بكسر السين هكذا ورد
أما التي بالفتح فهي الشنعه • عبارة المصباح فاسلك تهتدي

(قوله وأصبع) مثلثت كل من الهمزة والباء كما أن الانملة مثلثت كل من الهمزة والميم في كل لغات في الاول لغة عاشرة وهي أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

بالأصبع ثلثن مع مع أنملة • والهمز أيضا روي اثنتم بأصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو نوضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقامه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أي تحت الاظافير وقوله من وسخ بيان لما تحتها وهو عفي عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا نقول بالعفو عنه مطلقا (قوله بمنع وصول الماء اليه) أي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أي من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الامساس وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) اي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر في حد الرأس وظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الجمهور وقال

(قوله الى المرفقين) كان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على البدن من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ بمنع وصول الماء اليه (والرابع) مسح بعض الرأس

BY DIMYATI ABDA U

الشعر المسترسل لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر
والوجه تعضهم لان الرأس اتم للرأس وعملا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض
أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا تعين وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو نبتت أو شنبه وجب
مسح بعض كل منهما والرأس مذكر تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها ذكره الكل عضو لين متعدد غالبا كالانف
وقد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل
والعين والاذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم في الرأس أي سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو
مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه وجب اعادة المسح كما تقدم (قوله
في حد الرأس) بان لم يخرج من حده بعذره بمعتاد بان خرج منه بمنهاك يكفي المسح على النازل عن
حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو لم يخرج (قوله ولا تتعين اليد للمسح) أي
لان المدار على وصول الماء ما يجزي مسحه بيد أو غيرها ولو منديلا أو خاتما لكن فيه حينئذ تفصيل الخرقة على
المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بانه يكفي مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة) أي كمنشفة وقوله وغيرها أي كعود
(قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الانسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لان الكلام في مسح بعض الرأس
الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل
وان كان لا يكره الغسل كما قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل
وزيادة وقوله هذا هو المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل (قوله ولو وضع يده
المبلولة ولم يحركها جاز) أي لان ذلك مسح اذ لا يشترط فيه تحريك واعترض عليها بانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك
(قوله والخامس) اي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن ينبه المبتدئ
كثيرا أن الشخص يغسل ما على محل من البشرة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن
نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم في نية التبرد أو التنظف ويجب عليه اعادة غسلها بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم
يغفل عن نية الوضوء فانه لا يضر ولو أطال فكذلك (قوله الرجلين) محل تعذرهما عامر في اليدين كما تقدمت
الاشارة اليه ولو تشققت رجله جعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقاء ذهبية لا تمنع جرى الماء
على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فانه لا يضر (قوله مع الكعبين) أي وان لم يكونا في
محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها
كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين
(قوله ان لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده (قوله فان كان لا بسهما) أي فان كان
المتوضئ لابسي الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه حينئذ أحد الامرين ولكن الغسل في
حقه أفضل كما قاله الرملي (قوله ويجب غسل ما عليهما الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفا بحرف
فلا عود ولا اعادة ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء ظهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر
بخلاف ما لو شك في النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة فقول الحنفي حالا ليس بقيد
(قوله السادس) أي من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أي وضع كل نحو في مرتبته يؤخذ وجوب الترتيب
من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ الا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة
ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
والعرب لا ترتكب بترتيب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا مدبه بقرينة الامر في الخبر ولان
الاية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك تعدد أكبر والا سقط الترتيب
للاندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل
الجنب الرجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما

عن

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن التوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (السادس الترتيب)

BY DIMYATI ABDA U

عن اخباثه ثم توضأ وجب غسل ما بقي من الوضوء ويطهر فيه ما جاز عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا اصغر نوى به الوضوء أجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لانه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أتى به توضيحا لان الكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي على الوجه الذي أشار به الى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره وبعد أن الضمير للامام نفسه وقوله في عداد الفروض أي من الفقهاء والنية مقيرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقتران النية به (قوله فكونسي الترتيب الخ) متفرع على قوله السادس الترتيب وتمن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لان المعطوف على التفريع تفريع أيضا ومثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه وأما قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فحمل على غير خطاب الوضع من أمر فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله لم يكف) أي لم يعتد به أو وقع في غير محله فلا ينافي أنه يحصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية أحد أعضائه كما مر بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومنها لو نكس وضوءه فمن نقض حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة في الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاء معا أربع مرات (قوله أعضاءه) أي الاربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معا (قوله بأذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) أي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر (قوله فقط أي دون بقية الاعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجبا أو منذوبا (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهي تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات وأعترض على المصنف بان المذكور في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بان في بعض النسخ حذف الواو الدالة على صحة العدد أو بانه عد التخليل بقسميه خصلة واحدة وان تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ) انما اختلفت نسخ المتن لان المصنف أملاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات (قوله التسمية) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمة الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله والمراد به أول غسل الكفين ويسن أن ينوي بقلبه عند الوضوء عينئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية انما لم يتلفظ بها عند النية لاشتغال لسانه بالتسمية (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كاملها ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فان ترك التسمية) أي ولو عمدا وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها وأكملها ويزيد عليها أولا وآخرا والمراد بآخرا ما عدا الاول أو المراد بالاول ما عدا الاخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل الفراغ منه خلافا لما في الجامع فانه ان تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لانه يتكرر الكلام في أثنائه الا لحاجة لحديث أبي هريرة اذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يتكرر الكلام فانه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فان فرغ من توابعه حتى

متوضئ

في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عداد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وقولها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أولها أتى بها في أثنائه فان فرغ من الوضوء

BY DIMYATI ABDA U

الذكر بعده بل والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب (قوله لم يأت بها) أي لاقتضائه خلاف الأكمل فانه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه لبقايا الشيطان فاكله ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض إيذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك (قوله وغسل الكفين) أي وعام غسل الكفين فاعلمت من أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأما الاستياك فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده بالكلية على الخلاف بين الرملي وابن حجر فقول المحشي وبأي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لانه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه كما تستحق لا مستحب وضابط التحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخر فلا ثواب له فيه ولا فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى فقد في بين المستحق والمستحب (قوله الى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي إبهام الرجل ولذلك قال بعضهم

كوع يلي ابهام يد وما يلي ● لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل مقلب ● بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم التي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أي لا بعدها فكوتدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين لان الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت (قوله وغسلهما ثلاثا الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح بقوله ان تردد اخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما مسئلتان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لأجل تردده في طهرهما ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضا خارج الاناء وادخالهما هكذا ان أراد الأكمل والا فكفى غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء فان أوهمه كلامه (قوله ان تردد في طهرهما) فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا في ماء كثير غير نجس لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح فالاحوال ثلاثة وهي التردد في طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثا عند التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء خلافا لما يوهمه كلام المصنف (قوله الشامل على ماء دون القلتين) ومثله الماء وان كثر بخلاف الماء الكثير (قوله فان لم يغسلهما) أي ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث وقوله كره له الخ أي لقوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدري أين باتت يده أن المدار على التردد في طهرها لا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أي مستندا لغسلهما ثلاثا والا كره له الغمس قبل اتمام الثلاث لان الشارع اذا غا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته الا باستيفائها (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه كما في تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض في كل منهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد وان اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت (قوله بعد غسل الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشي هو مستدرك فتأمل (قوله وعصل أصل السنة) أي قطع النظر عن الأكمل وقوله فيها أي في المضمضة وقوله سواء أدارها فيه أي سواء حركه في فمه على جوانبه وقوله وجه أي طرحه وقوله أم لا أي بأن لم يديره أو لم يحركه بأن ابتلعه (قوله فان أراد الأكمل) مقابل

لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة وغسلها ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين وحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه وجه أم لا فان أراد الأكمل وجه

BY DIMYATI ABDA U

محذوف أي هذا إن أراد الأقل وقوله نجة أي بعد دارتين على جواب فهو يندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا في حق الصائم فتكره له المبالغة خشية افساد الصوم وإنما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع أن العلق في كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة وأيضا التي لم تذق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بتدخله بعضهم سوى بينهما لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الانزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أثاره من أعضاء قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة (قوله وبحصل أصل السنة) أي يقطع النظر عن الاكمل وقوله فيه أي في الاستنشاق (قوله سواء جذبه) أي صعده وقوله ينفه بتحريك الفاء لا بسكونها وقوله الى خياشيمه أي أعالي أنفه وقوله ونثره أي رماه وقوله أم لا أي بان لم يجذبه أو لم ينثره (قوله فان أراد الاكمل) أي هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره أي بعد جذبه ويسن ان ينتثر بان يخرج ما في أنفه من ماء وأذى خبر مسلم بامنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر كالاستنشاق بالاذنين للحرم وكشعر المحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغائر خفت من الكبائر ويسن أن يكون ذلك بامساكه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله بثلاث غرف الخ) لو قال بثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد ان ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله افضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها أو أظفها ﴿ واعلم ان كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل وأفضل كيفيات الجمع جمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشارح وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك ﴿ فائدة ﴾ الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أولا وقال بعضهم شرع غسل الكفين لان كل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس للسوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أي للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والافضل في مسحه ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى ويذهب به على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الاولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل ان يأتي بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت محل الرأس وعدم مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة للمراد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه

(والاستنشاق) بعد المضمضة يحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس)

BY DIMYATI ABDA U

فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما يمكن تحريره كمسح جميع الرأس وغسل الركوع والسجود يقع تعضيه وأجيب بعضهم بندبه تارة لامكان تحريره كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين مع كونه واجبا (قوله وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أي تعميمه بالمسح عليه (قوله أو المسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الأولى وقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سيأتي في فروض الوضوء (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على منشفة ونحوها كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على رأسه وقوله ونحوها أي كطاقية وطيلسان وقلنسوة (قوله كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه من عمامة ونحوها فلو مسح بعض عمامة على ما على رأسه من عمامة ونحوها وكمل بالمسح عليها والماسح على رأسه من عمامة ونحوها كما حدث والتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة فيما فاله لان الخطب الثاني أن لا يمسح الجاوي كل مستحبه من الرأس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمقصد ان هذا ليس بشرط بل قال الحشي ان مسح جميع العمامة أو كمل الثالث أن لا يرفع جلده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة ونحوها والا احتاج إلى ما يجدد به فهو شرط للتكميل بالماء الرابع أن لا يكون ممسوحا بالمسح لذاته بان لا يكون نجسا به اصلا او عاصيا به لانه كأن كان نجسا بها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان ممسوحا بالمسح لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان (قوله ومسح جميع الأذنين) اي بعد مسح الرأس بان تأخر مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع ان استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس ظاهرا للقول بانهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بانهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا اعتقادا ويلصق كفيه بهما لكن قولان الاستظهار ثلاثا بجهة ما يطلب فيها اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة وانما يجزئ مسح الرقبة إذا كان من الغل فوضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وآثار ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد ظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه (قوله ماء جديد) اي ليحصل الاكمل والا فأصل السنة يحصل بمال الرأس في النسخة الثانية والثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزيادي كشي (قوله اي غير بلل الرأس) بتغيير الماء الجديد ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل احدهما بعد مسح رأسه بعضها ومسح اذنيه بما فيها اكفى (قوله في السنة في كيفية مسحهما) اي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في اصل السنة (قوله ان يدخل مسبحتيه) اي ابرتيهما وهو كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي رؤوسها وقوله في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين ايضا خرق الاذن ووضع راس المسبحتين فيهما مثنا كذا حتى يحكى ان القطب غالب نص العلماء على تركه (قوله وبدبرهما) اي بحرفيهما فوله على المعاطف اي اثبات الاذنين (قوله وبحرفيهما) اي بحرفي المسبحتين فوله على ظهورهما المراد على ظهر بهما بالنسبة لكن الرجع باعتبار ما فوق الواحد (قوله ثم يلصق كفيه) اي بحرفيهما وقوله رهما ما يلي الوجه اي الحال انهما ما يليان الوجه وقوله بالاذنين لو قال يليان لكان اظهر على ان في كلامه الاظهار في مقام الاضمار (قوله استظهارا) اي لطلب ظهور التعميم (قوله وتخليل الخ) اي بعد

غسلات

BY DIMYATI ABDA U

كلات الوجه الثلاث او بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال الحنفي كرملي ماق الغسل
تقدم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف التخليل المحرم فيحرم قال لكن
يرفع وهو مقتضى كلام غير مو رجحه الزركشي وغيره لكن صرح الدلجي بانه لا يحرم وجزم به صاحب الروض
واعتمده الرملي ونبه العزيزي على ان هذا الا يترتب على التخليل فساقط شعره والثاني على خلافه
وهذا جمع بين القولين (قوله المحنة) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها لحى
بكسرها وضمها وعنها كل شعر يكثر في محل ظاهر كما مر عما مر (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى
الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها (قوله بمنبته) اي لا بمنبته فوقية فوقه من الرجل اي حال كونها
من الرجل (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله ولحية المرأة والخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر
مرتب وتذنيب ان المحنة لحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثلة (قوله فيجب تخليلها) اي لحية الرجل الخفيفة ولحية
المرأة والخنثى بجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونهما
ثلاثة لجمع الضمير وحل وجوب تخليلها ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته)
اي الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي يسن له
التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل اي وسياق الكلام لما هو في التخليل المسنون كما علمت (قوله
أصابعه من أسفل المحنة) ويكفي غير أصابعه ومن أعلى المحنة والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى
(قوله وتخليل أصابع اليدين والرجلين) اي من رجل او امرأة او خنثى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) اي
الى الاصابع وهذا قيد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الا به الخ) محترز القيد قبله اي فان لم يصل الماء الى الاصابع
الا بالتخليل (قوله كالاصابع الملتفة) تمثيل للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله وجب تخليلها
أي ليصل الماء الى ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لقوله أي هذا ان تأتى تخليلها وقوله
حرم فتقها أي ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي في شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله
وكيفية الخ) اي الفاضلة فيكفي غيرها وقوله بالتشبيك أي بأي كيفية من كيفياته والاولى أن يجعل أصابع
اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه أو ظهر اصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى او بالعكس لا يجعل اصابع
احداهما بين بطنها في اصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة الجهة وان جازت أيضا فاتته تلك هنا مندوب
ويحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بان يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر الى خنصر أي
فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ثانيا بخنصر رجله اليسرى (قوله بخنصر يده اليسرى)
هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل بهما والمعتمد الاول (قوله من اسفل الرجل) ويكفي من أعلاها
وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بخنصر الخ) اي حال كونه مبتدئا بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله ثانيا
بخنصر الخ والاولى كأن التحقيق مبتدئا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر الحنفي
فقال يكلما لا محل له هنا حيث قال اي الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره
بدأ على اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل
أصابع رجليه ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه او يصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى
على اليمنى وكره الو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) اي ان سهل غسلهما معا
كأن كان في حر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) اي من يديه ورجليه (قوله
وأما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته
مقابلا لمحذوف تقديره هذا ان العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) اي والكفين والاذنين
(قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولو لم يتأت

ن تخليل
المحنة الكثة بمثلثة
من الرجل أما لحية
الرجل الخفيفة ولحية
المرأة والخنثى فيجب
تخليلها وكيفيته أن
يدخل الرجل اصابعه
من اسفل المحنة
(وتخليل اصابع
اليدين والرجلين)
ان وصل الماء اليها من
غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها
وان لم يتأت تخليلها
لانتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية
تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين
بان يبدأ بخنصر
يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدئا بخنصر
الرجل اليمنى
ثانيا بخنصر اليسرى
(وتقديم اليمنى) من
يديه ورجليه (على
اليسرى) منهما أما
العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا
كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما

BY DIMYATI ABDA U

له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من محواير بق فيتحه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره وهذا ان كان يطهر نقبه فان طهرة غيره ظهر هما تعاو يكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف للاتي بيانه خلافا للزركشي حيث قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف فلا تعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل والنية على قول والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالغسل والمسح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله اي للغسل والممسوح كبوافق النسخة الاولى ولكن الاولى أن لا يقصره بل يحمله على اطلاقه (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمر ورثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ونكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير السبل ونحوه وأما فيه فغرامر يأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال يمكن كونها بدعة فتكون تركا لسنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن أنها بدعة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بان كان بحيث لو تلث خرج الوقت او قل الماء بان كان بحيث لو تلث لاحتاج الى التيمم او احتاج للفاضل من الماء العطش وكان بحيث لو تلث لم يفضل للشرب شيء وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ان لم يخلف في وجوبها كمسح جميع الرأس والاقتصر على الجماعة (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الاولى لشموله للاقوال والافعال وقد عرفت ايضا أن الاولى للشارح أن لا يقصره على الغسل والمسح (قوله والموالاة) هي لغة التتابع يقال والى بين الشيئين فاكثر ولذلك قال الشارح وبعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الاولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله ان قل

بل يطهران دفعة واحدة وقد ذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) في بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح (والموالاة)

BY DIMYATI ABDA U

أبعد البعد تحقق الموالاة الطهارة لان جف جزء من عضو وشرع في غسل باقيه وان وصله بما بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بان فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد بدنية عند عزوبها الان حكمها الخ (قوله و يعبر عنها بالتتابع) فيقال هي التتابع بين الأشياء (قوله وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي وكذا بين الغسلات بين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب انتقالي عما قبله (قوله بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو أو لقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهر و بقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمد اسم للريح التي تهب بين السماء والارض وتسمى بها الفن وأما القصر فقيل النفس الى مالا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك الا يسارع في هواك أي فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه ﷺ الا الى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ● فتكاملت في أضلعي نيران

ففصرت بالممدود عن نيل المنى ● ومددت بالمقصور في أكفاني

(قوله والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله واذا ثلث الخ) أي هذا اذا لم يثلث واذا ثلث فهو مقابل محذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة أي في الموالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة في حقه واجبة) أي مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ خرج عليه مع الصحة (قوله أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه أي تقليلا للحدث وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق الناسي وكذا عند الامام مالك (قوله و بقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته ويحجيله ومنها ترك الاستعانة بالعضو عليه بغير عذر فهي خلاف الاولى أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بأجرة مثل فان استعان فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن يضع الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لان ذلك أمكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له نوابها كما مر ومنها التلفظ بالنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم و يسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام لا حاجة ومنها التوقي من الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يحصل الماء الا تحته الا به وجب ومنها ذلك الاعضاء و بالغ في العفو خصوصا في الشتاء فقد ورد فيه الاعقاب من النار ومنها أن ينعهد لموقه وهو طرف العين مما يلي الأنف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الاذن وكذا كل ما يخاف أغفاله ومنها أن يبدأ باصابع يديه ورجليه أن غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلاها على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي ﷺ بعده ومنها أن يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة اما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وارادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بأس بالمنديل لما قيل انه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك التفويه لانه

(قوله) و يعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه و بقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

BY DIMYATI ABDA U

كالتبري من العبادة وأما خبر أنه ﷺ أتعبه موته عند بيل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فليبان الجواز ومنها غير ذلك ويقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة ﴿تتمة﴾ يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه ورؤيته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره ﷺ وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلي والنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه اذا مس كل منهما غير ما يباح مس الرجل آلة النساء وانما يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا الخنوز انذ وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب، لان الخنثى في صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمس فرج صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الامرد الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق

﴿فصل﴾ أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة أشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منها طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن ثم قدم على الوضوء نظر الاصل والغالب ويشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في أول البعثة وهو بالحجر خصوصا من خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ويستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة أي عظم وكرکانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو ظهار قسمة فليس من ازالة النجاسة وقيل أنه منها وعليه أكثر المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (قوله في الاستنجاء) أي في احكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة أي طلب الطيب لان المستنجي يطلب طيب نفسه بعبر عنه أيضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب قاضي الحاجة) أي الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل المندوب والواجب خلافا لمن قصره على الاول فان بعض ما ذكر هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتي في قوله ويجتنب الخ وآداب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل ان الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية أن لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال من قوله من نجوت الشيء أي قطعته أي مأخوذ من نجوت الشيء أي قطعته فمعناه أنه طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو ازالة خارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتي وخرج بالنجس الطاهر كالمذي والجماع والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وصرح الخرباني بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وبالملوث غيره كالبعر الجاف وبقولنا من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى ازالته استنجاء وبقولنا عن الفرج ازالته عن غير الفرج كان انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى ازالته استنجاء أيضا وفي قولنا بماء أو حجر المشروع فاحكم النوعين بجزي وحده

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته

BY DIMYATI ABDA U

ولو مع تيسير الآخر وليست كالتخيير لان الجمع جائز (قوله فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه) انما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الصلبة كالحصى والاذى ليس كذلك على انه قد يأتي للتحقيق (قوله واجب) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة فيجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مما يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو ريح وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا غرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الاباحة نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم ودود وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أي ولو كان قطعوما كالماء العذب وبحث استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الانثى فبالعكس ولو تيمم من به رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيما يظهر فقط قال بعضهم ثم يستحق أنها في باطن الاصبع الملاقي للمحل والاوجب غسل المحل أيضا لكن اطلاقهم يخالفه ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم في الموقوف الا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو للمفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كتي الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما في معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه يقيني عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكر له شروطا ربعة في ذاته وهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في الملبس كلية بل في اخراج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وهي أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبي (قوله جامد) فيد أول خرج به المائع كماء الورد والخل وقوله طاهر فيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع أي لعين النجاسة وهو فيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مما يبقي الأثر قالعا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو فيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مما عرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وعرقه لحرمة لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وعرقه جائز وللجن ايضا كون العظم نفسه انما يكسى لحما أو فرعا كان يلبسها معظوما لها ثم كالخشب فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر لماء الكثير بخلاف غير مزمن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق يشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم مما يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المحترم ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الادمي ولو مهدرا كالحربي لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لانه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله كالاستدراك عليه وفضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم الفضال

ح مستنجي
ع استنجاء

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل

BY DIMYATI ABDA U

باختصاصها بالقالط ولا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك ويكفى فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستجاء بالحجر (قوله أن يستنجى أولا بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أى لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مجامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجى أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لانه لا معنى للاحجار بعد الماء فانه يزيل العين والاثر جميعا وان كان ثمه مجامرة عين النجاسة ولا يخفى أن أولا وثانيا للايضاح فليس لها كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أى فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولى كما علم مما مر والعالم يكفى فى رمى الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث مرمايات لان القصد هناك تعدد الرمى بخلافه هنا فان القصد تعدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا للشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أى سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يثلث فى الثانية جازت هى والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجب غسله ثانيا كدواء دبغ به (قوله ويجوز) أى يحل ويجزىء وقوله أن يقتصر المستنجى على الماء أى لانه الأصل فى ازالة النجاسة ويقدم فى الاستجاء بالماء القبل لئلا يمس يده شيئا من البول لو قدم الدبر وفى الاستجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) أشار بذلك إلى أنه يجب فى الاستجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر وكأنهما إنقاء المحل بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولو لم يحصل الا باكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينقى بضم الياء من أنقى الرباعى والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقى الثلاثى والمحل بالرفع فاعل والبينة فى كيفية الاستجاء بالاحجار أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم بمؤخر الثالث على الصفحتين واليسرى جميعا (قوله ان حصل الانقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط وقوله والا زاد عليها أى وان لم يحصل الانقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقى بضم الياء أى الشخص المحل أو بفتحها أى المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله ويسن بعد ذلك) أى بعد الانقاء وقوله الثليث صوابه الايتار كما فى بعض النسخ لان الذى يسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا الثليث كأن حصل بأربع فيسن الايتار بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شىء قال ﷺ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وعبر فيه عن الوجوب بقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (قوله فان أراد الاقتصار الخ) أى فان أراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان أراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أى الماء أو الاحجار وقوله فالماء أفضل أى ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهى أفضل وكذا يقال فى سائر الرخص (قوله لانه يزيل عين النجاسة وأثرها) أى بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها (قوله وشرط الاستجاء بالحجر الخ) أى ان أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك (قوله أن لا يجف الخارج) فان جف كله أو بعضه تعين الماء لانه يخرج بعده خارج آخر لو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج مذى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول الغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثانى من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطية ضعفه (قوله النجس) ذكره للايضاح لا للاحتراز عن الكفى كما قيل

ان

لان الماء لم يدخل في كلامه السابق والمتنجس كالمذر والخمر حكمه حكم النجس عند التطويب (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر طول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا ينقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بان خرج قطعا في محال يتعين الماء في المنقطع وكفى الحجر في المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة يتعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط (قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف ففيه وهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب بغير الماء (قوله فان انتفى شرط من ذلك) أي المذكور من الثلاثة شروط وقوله بغير الماء أي لعدم اجزاء الحجر حينئذ (قوله ويجتنب الخ) هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة نشر مرتب فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن متأذ أو كان ولم يبلغ تلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع والى ذلك قيده الشارح بقوله آن لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فان كان متأذ يبلغ تلثي ذراع فاكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا في غير المعد أما المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث لم يكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله قاضي الحاجة) أي المتلبس بقضائها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا في حال قضائها بالفعل فقول المحشي أي من يريد قضاءها لا يناسب كالاجتناب الذي كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلا والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته وأخرج عني أذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتناب يمانا (قوله استقبال القبلة) أي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل أن المراد بالجهة المذكورة في الحديث ولكن غيروا وغيروا واستوجهه بعضهم وقال بعد قلي ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره بجهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم كما يؤخذ من قوله الآتي اذا اتيتم الغائط اي المكان الذي تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وظاهر كلامهم انه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط مع انه اعظم حرمة من القبلة وقد يجاب بانه قد ثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله او استدباره على وجه يعد ازراء به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسي على الرملي (قوله الآن) اي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي ما يخرج في كلام الشارح وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وسميت قبلة لانا نقابلها (قوله واستدبارها) اي القبلة الآن وهي الكعبة (قوله في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان في هذا كالصحراء

ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر

ويجتنب عند ان انتفى شرط من ذلك (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء

BY DIMYATI ABDA U

فغير الصحراء مثلوا في ذلك (قوله إن لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب لذلك قيده بما اذا كان بينه وبين ساتر مر نحو ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد أن يكون الساتر معرضا بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون معرضا وعبارته ذيله كما في ذلك ويكفي محور يوضع نصفه ونحوه في بلد اذا جعلها ساترا وتمثيلها النهاية وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فاكثر ولعله الغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بالا أو تعوط فانه لا بد أن يكون ساترا من نفسه الى ستره لان هذا الحريم العورة (قوله أو كان) أي او كان بينه و بين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع أي الآن كما هو كون الثلثين اصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أي في قوله إن لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (قوله الا البناء المعد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد في الصحراء ويصير معدا لقضاء الحاجة فيه فلو مر مع العزم على العود اليه وظن ان غير الكنف وأماكنه فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة بل خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن التميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا أي وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع لا (قوله وخرج بقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أي كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) ونزول الكراهة عما نزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه (قوله و يجتنب أدبا) أي ندبا وقوله قاضي الحاجة أي المتلبس بقضائها بالفعل أو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط (قوله في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري نعم الكثير المنبجس كالبحر الملح والبئر الكبار لا كراهة فيه الا ليلا فيكره للورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرهن وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم أو مستجرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان واقفا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قد يمرض من شرب بعده او لو كان قائما أو مملوكا وتعين عليه الظهر بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجاري الخ) مقابل لما اكيد صحت المقابلة لان فيه تفصيلا (قوله فيكره في القليل) محله اذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم وقوله دون الكثير أي فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن ولو بالبحر مثلا فارتفعت رغوة منه ظاهرة خلافا لما في اللباب مما يتحقق كونها من البول كان وجد فيها رائحة البول (قوله وبحث النووي تحريمه الخ) أي لانه يتضمخ بذلك وردّ بأنه يمكن طهره بالمكاثرة فهو ضعيف الآن يحمل على ما اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف (قوله و يجتنب) أي أدبا وقوله أيضا أي كما تجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي حيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو له لكن الاحرم مالم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض بل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه أما النجم وما لا ساق له كالقصب والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أي التي ثمارها الآدميون ان لم تكن مثمرة بالفعل والذي قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمرة وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قيل ان ثمرها لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من

الشجرة

الشجرة أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو استعمالا كالورد (قوله ووقت الثمرة وغيره) أي في بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت أما على الاولى فظاهر وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله ما ذكر أي البول والغائط (قوله في الطريق المسلوك للناس) خبر ثلاثة الملاعن قالوا وما الملاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي انقوا اجتنبوا لعنهما كثيرا وهو يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والأفهما ملعونان كثيرا من الناس للعنان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو لزلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتأثم بضمن وان غطاها بتراب أو نحوه لانه ضرورة لكن ينبغي أن لا يعطبها لئلا الناس فتتنحى عنها غلا في النجاسات اذا طرحها في الطريق وتلف بها شئ فانه يضمن لان الانتفاع بالطريق بشرط سلامة العاقبة (قوله وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حدث الناس ان كان بناء والآبار كانوا يتعاونون فيه أو يجتمعون للكنس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية (قوله وفي الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبطه الخطيب بضم المثلثة والذي في المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب بالضم جمع ثقبة ومثله الشرب بفتح الشين والراء ويقال له الشق وهو غالبا استطال وقال العلامة المناوي الشرب بيت في الارض ومثله الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه وان غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره مخالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لا تأتي فيه (قوله ولا يتكلم) أي لا بذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا استثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع (قوله أدبا) أي ندبا (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة (قوله قاضي الحاجة) ظاهره ان هذا الادب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنيف أو وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس بقيد (قوله على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان يتردد به طويلا جدا (قوله فان دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة وقوله كمن رأى الخ مثال لمن دعته ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أي حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الأذى بحذر لان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أي عند طلوعها وغروبها دون ما لو أصاره الى وسط السماء فانه لا يمكن استقبالها حينئذ الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه (قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو في النهار وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرها) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أي يكره ذلك) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو عائد في الاستقبال دون الاستدبار وتنفي الكراهة بالستر (قوله لكن النووي الخ) استدراك على ما قبله لا نعلم بما يؤخذ أنه لم يخالف في ذلك النووي ولا غيره وقوله قال أن استدبارها ليس بمكروه أي بخلاف استقبالها فانه مكروه وهذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) أي وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال في التحفيق الخ) فرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقي من الآداب أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا وأن يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد منهم كفاه الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارخاء ذيله أو راحلة أو وهدة وأن لا يبول في موضع هبوب ريح لئلا يعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائما وانما فعله لسان الجواز على أن عائشة قالت من حدثكم أن النبي بال قائما فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلاء حافيا

وقت الثمرة وغيره

(و) يجتنب ما ذكر (في الطريق المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما أي يكره ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارها سواء أي فيكون مباحا وقال في التحفيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

BY DIMYATI ABDA U

ولا مكشوف الرأس وان يرفع ثوبه لقضاء حاجته كثيبا فقيرا ويشبه كذلك ويعتمد على يساره في قضاء حاجته لانه أسهل له وان يقول عند دخوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتم البسملة وانما أتى باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر دنيوى فلا يقال كيف يأتى باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر دنيوى والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين وانا نهم عقب انصرافه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وروى أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه وبقى له آداب أخر تطلب من المطولات

(فصل) أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أى فى حكم الحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر (قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض ازالة الشىء من أصله يقال نقضت الجدار اذا أزلت من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة المتقدم له وضوء يبطله والتعبير باسباب الحدث يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن يجعل الاضافة بيانية أى اسباب هى الحدث فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد بها الاسباب التى تنتهى بها الطهر وانما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال والذى ينقض الوضوء الخ (قوله السماة أيضا) أى كما هى بسماة بالنواقض وقوله باسباب الحدث قد علمت ما فى هذا التعبير من كونه يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن يجعل الاضافة بيانية اى أسباب هى الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا ينقض الوضوء والحدث لغة الشىء الحادث وقال بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذى من شأنه أن ينتهى به كطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع كما تعاطى الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد نجلى أن الشيخ الخواص وكان يشاهد ذلك فى المغطى (قوله والذى ينقض الخ) هو وان كان مفرد اللفظ لكنه فى قوة التعديد لانه يحكى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف اى أحد خمسة أشياء (قوله أى يبطل) أشار الى أن ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلى وهو أن يغير الشىء من أصله بل المراد انه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا رفع منه أحداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه لو بحسب الشأن (قوله خمسة أشياء) اى احد خمسة أشياء وعدها فى المنهج اربعة اشياء نظرا الى أن النوم من جائز وال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما أفرده بالذكر مع دخوله فى زوال العقل لانه قد يزول العقل بكونه سكرا او مرضا وزاد الشارح أو جنونا او اغماء او غير ذلك اى ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور وعلى المذهب فى الاربعة ولا الفقيه فى الصلاة وكما ورد من انها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائما الحدث لان طهره المرتفع بحدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله ما خرج) أى خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروج والمراد خرج وجمع باعتبار

(فصل) فى نواقض الوضوء السماة أيضا باسباب الحدث (والذى ينقض) اى يبطل الوضوء جميع أشياء) أحدها (ما خرج)

وهكذا

BY DIMYATI ABDA U

هكذا ما عده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها فلو توضأ حينئذ بلا حتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يصلي لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عودا في دبره فلا نقض به حتى يخرج (قوله من السبيلين) أي من احدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه وان كان في القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمني والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لان خلق الرجل قد كان أو المرأة خرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع (قوله من متوضئ) احترز بذلك عما لو كونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى الان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له محدث أيضا كما علم مما مر وقوله حي خرج به كلبت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح يحترزه بقوله والمشكل الخ (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم في الخارج وفي تعميمات أخر وهي سواء خرج طوعا أو كرها عمدا وسهوا جافا ورطبا انفصل ازلا وانما تركها الشارح للاختصار (قوله أو نادرا) المراد بالنادر ما يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم) اي ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور الباقي خارج الدبر و ينقض خروج نفس الباسور اوز يادة خروجه وكذا خروج العقدة ولا يضر كونها ذات بقطنة (قوله وحصى) سواء انعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان و يكون نجسا لو كان ابتلعه ثم خرج من فرجه و يكون طاهرا (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة اي التي هي البول والغائط والدم والحصى ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر لو ان كان ينقض ايضا (قوله كدود) لو ان لم ينفصل فيكفي خروج رأس الدودة لو ان عادت (قوله الا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من الولد الحاق على المعتمد لان الولد نشوءة المني فلا يوجب الوضوء وبهذا كونه جافا أو خرج منها بلا بلل ولو ألقت بقضه ولو جافا نقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كان جامعه انسان في دبره فاغتسل و توضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض و بقولنا الخارج منه أول مرة ما لو خرج منه ثانيا كان خرج منه المني فاعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج بالاحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فأمنى أو تفكر فامنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء بينة نظمها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع الجنابة ينقضي ٭ في ستة اخبارها لا يدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن ٭ ايلاج في حرقة هي نقيض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ٭ ست أتت في روضة لا تنقض

وزيد الكرم والصغيرة نظمهما بعضهم في بيت فقال

وكذاك ركبة صغيرة أو محرم ٭ هذي ثمان نقضها لا يعرض

(قوله من متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم على كل حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض (قوله فلا ينقض) لانه لما وجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه جنابة أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كما ذكرنا المحدث فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليها فلا يجامعانه اذا طرآ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة نادرة المني فيجامعه (قوله والمشكل الخ) احترز بالواضح المتقدم في كلامه وقوله بالخارج من

من) أحد (السبيلين) اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا

BY DIMYATI ABDA U

فرجيه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا في الشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو لا نعس فلا نقض ومن علامات النوم الريح بارمن علامات التعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف ولو نام قاعدا متمكنا وأخبر معصوم بانه لم يخرج منه شئ وجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة خروج شئ منه ولو للمظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) أما اذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مسندا لما ولا لاقط الا من خروج شئ من ذكره كحبتلة ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو أخبر معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شئ مما تمكنه به نقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبر مثل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره افاد الظن ويقين الطهارة يقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام مختبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح به في الروض وغيرها نعم ان كان بين مقعدته ومقره نحو فراش نقض وضوءه سالم يحس بنحو قطن ولو زالت إحدى أليه عن مقره فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ويسن ان نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لا يضر نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لان الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو بساط فلا نقض قبل الارض بغيرها فلا مفهوم لها (قوله بمقعده) متعلق بالتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح انه من المتن على ما في بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بان ذكرها في بعض النسخ لغلب (قوله وخرج بالتمكن الخ) هذا داخل في منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعبير الشارح بالخروج بالنظر لمفهوم وكان الاظهر أن يقول ودخل في غير هيئة المتمكن الخ (قوله فلو نام فاعدا غير متمكن) أي لكونه مائلا على أحد شقيه ونحوه أو نام قائما او على قفاه او قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) بغاية في كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو لو نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه وقد تقيده عبارة الشيخ الخطيب وهي ولا يمكن من نام على قفاه ملصقا مقعده بقعره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أي ولو متمكنا لان التمكين مزيل فوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بانه صفة يتميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزي يعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو فيان وهبي وكسبي فالوهبي ما جعله الله تعالى التكليف والكسبي ما اكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والناس يتفاوتون فيه فمنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء في محله فقيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة في القلب أغصانها في الرأس وسيأتي في الجنايات أنه لا فصاص في

(و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد فيقيد خرج بالتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل)

للاحناف

BY DIMYATI ABDA U

للاختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول لانه متبوعه وآلته والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر مما كيذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ● من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته ● والعقل قال أنا بالرحمن فى عرفا
فأفصح العلم فاقصاه وقال له ● بأينا الله فى فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيكبه ● فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف كما لا يخفى تحته (قوله أى الغلبة عليه) اعتمد الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيله السكر والمرض والاغماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم يتغير بذلك فيغلب عليه فيستتر وبهذا علم ما يحتاج له اذا أريد بالعقل الغريزى وأما اذا أريد التمييز كما هو أحد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن وأما قول الحنفى اعتمد بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر فيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره والسكر يزحمه فدفع بان المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه (قوله بسكر) أى ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التى لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك (قوله أو مرض) أى بحيث يكون كالاغماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه (قوله أو جنون) ومنه الخبل والمالنخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (قوله أو اغماء) أى بغير المرض فلذكره قبل الافهو من المرض ولذلك جاز على الانبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عن كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه (قوله والرابع) أى من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا فى بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفى بعض النسخ كمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجرى فيه ما ذكر من اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ غير لاعراب المتن اللفظى وهو مبحث عنهم وهناك قول بجوازه نظر الكون الشرح والمتن كالشئ الواحد لكن غالب النسخ فيها النظر الرجل من المتن ولا ينتقض وضوءه كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الادمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة التى هى أول شروط النقض بالمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والمرأة ثانيها أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا ينقض بشئ منها بخلاف العظم اذا كسر فانه ينقض لانها أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو بلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض رابعها عدم الحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض بأحدهما أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم مما يأتى من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل صورة المرأة أو عكسه فلا نقض فى الاولى وينتقض الوضوء فى الثانية لقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة وأما لو مسح الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بانه تبدل عين تغير الحكم وان قلنا بانه تبدل صفة لم يتغير ولو مسح حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسح النصف حجرا دون النصف الآخر فينبغى النقض بالنصف الباقى وفى النصف الممسوح حجرا ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجرى كالظفر ولا ينقض العضو اللين ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا (قوله الاجنبية) أى يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم خرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك فى المحرمية فلا نقض لان الطهر لا يرفع بالشك

أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم

BY DIMYATI ABDA U

وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا لو وجده اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا يفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا (قوله وتوبته) وكذا تركه فلو قال ولو كان أحد هاتين الكلمتين أعم ووقع للنووي في روضة المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة وعدم النقض بمس الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك محققها والا لخرج الصبي والصبية وان بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي بقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وقوله عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وان اتفق بعد ذلك كنحو هرم لانه تأمن مساقطة الا وهاما قطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب أو قرابة كما في الام والبنت والاخت وقوله أو رضاع كالام من الرضاع والاخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي كزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بشبهة ونحو بنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بشبهة ونحو بنتها وزوجاته ﷺ فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة لاجل التوضيح خلافا لمن قال عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لخرج منها بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها لان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته ﷺ فان تحريمهن لحرمته ﷺ وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرم من على سائر الامم أولا فيه خلاف والذي نقل عن الشيخ الحفني أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجاته ﷺ فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الامم لانهن من أمتهم ولم يدخل بهن بخلاف امهاتهم فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له ﷺ (قوله وقوله) تمهيد لقوله بخرج الخ وقوله ما لو كان هناك حائل أي كلو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر كالوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لانه كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان متحمدا من غبار (قوله والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للاشارة الى أن قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتي لكن انما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من الماس والملموس وهذا أحد الامور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس ثانيها انه لا يشترط في المس اختلاف النوع المذكور قوة وأنوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك كما مر ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين ورابعها أن المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون بأي جزء من البدن خامسها أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها اللمس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم (قوله مس فرج الآدمي) أي ولو سهوا والمراد بفرج الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل وهو في الرجل جميع الذكر لما نبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما محر فالفرج لا ما فوقهما مما نبت عليه الشعر وأما الناظر وهو اللحمة الناشئة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بانه غير ناقض وكل بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كان قاسم في شرح الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج الحاذي لما كان ناقضا ناقض أيضا والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الجني فذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الظهارة فصلى ثم بان محدثا (قوله

ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة غرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي

بباطن

BY DIMYATI ABDA U

بباطن الكف) اى وجوبا ولا عبرة بالزائدة لبعدها عن محل الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحدهما لا بالنقض بالشك وان أوهم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض الكل بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت فى ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مساوية نقض الكل بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مساوية نقض بباطنها دون ظاهرها أو فى ظهر الكف فان كانت غير مساوية لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مساوية نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الأذى عن البدن (قوله من نفسه وغيره) تعميم فى فرج الآدمى فلا فرق بين أن يكون من نفسه كعين بمس فرجه فلينقض أو من غيره لانه أخس فلتنقض حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فلينقض وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره (قوله ذكرا أو أنثى) هو ما بعده تعميم فى الآدمى (قوله ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للمجنى على مامر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أى ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الافصح وحكى ان يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله اى الآدمى) تفسير للضمير ومثله المجنى على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره جعله مبتدأ وقدر له خبرا كتكون مسئلة مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن انه معطوف على ما قبله (قوله على القول الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) اى بالحلقة وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد اى المنفذ الملتقى كفخذ الكبس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله و بباطن الكف) اى والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها ونحوه وقوله مع بطون الاصابع وكذلك كراهة بانتة فى بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الأولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الامام احمد ينقض الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) اى حرف الكف وكان الاولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فاذا قرش الانسان ظفره بها فلا نقض (قوله وما بينها) أى من النقر المعروفة من أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها المذكور جميعها عن سمت الكف (قوله أى بعد التحامل البين) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع فان الناقض هو ما يستقر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض ولو ألصق احد الابهامين بباطن أحدهما على باطن الآخر ﴿تتمة﴾ من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

(فصل) لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين على الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن وبفتحها فى غسل بعضه او غيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة ● فعل قياس مصدر المعدى ● من ذى ثلاثة اليس وطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل به وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها (قوله فى موجب الغسل) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه ونحو به فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل (قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا) أى سواء كان ذلك الشئ بدنا أولا وسواء كان بنية أولا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين (قوله وشرعا سيلانه) أى الماء ولو غير مطهر بالسيلان دون الاصابة فلا يشترط فعل الفاعل

بباطن الكف من نفسه وغيره ذكرا وأنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (وهو مس حلقة دبره) اى الآدمى ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس حلقة الدبر والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف راحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أى بعد التحامل البين

(فصل) فى موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة

BY DIMYATI ABDA U

فالمراد بالغسل الانغماس وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فانه يكفي وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذا أول خصوصية في المعنى الشرعي وقوله بنية مخصوصة أي أو لو منوية كما في غسل الميت فان النية مندوبة فيه وأما النية في وضوء الجنابة مع أن وضوءه مندوب ولذلك يقال الناشي واجب ونيته سنة والثاني مندوب ونيته واجبة وهذه ثاني خصوصية في المعنى الشرعي ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعي غسل لغوي ولا عكس فكما لغويا وان كان بينهما عكس مطلقا فيقال بعض الغسل اللغوي غسل شرعي (قوله والذي الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أي أحد ستة أشياء فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم تقريره وقوله يوجب الغسل أي يترتب عليه ويجب به لكن على الترابي ويتضيق بإرادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزاني كما قاله الرملي خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية قد انقضت ويجب في خروج التي ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة أشياء) اي أحد ستة أشياء كما علمت واستشكل عدها بستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهي خمسة لا ستة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لا ستة تعدد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه وأجيب بانه اختار الثاني ومنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بمكعب الجلد (قوله ثلاثة منها) أي من الستة (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) اي يكون كل من الرجال والنساء محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين والنساء الاناث وان لم يكن بالغات لان النفاء الحنانين يتأتى ولو من الصبي والصبية يجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوضوء وأما نزال المني فلا يتأتى الا مع البلوغ والبلوغ يكون قبل البلوغ وبعده (قوله وهي) أي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ جعل معنى لاخل اعراب يؤخذ منه ما بعده فليس اشارة الى تقدير خبر لذلك (قوله التقاء الختانين) أي تحاذيهما بقال التقى القارنان اذا تحاذيا والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب الأفلو أولج فرجه أو غيره بما لا حشفة له في فرج آدمي أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لا يلتقي الختانان فيما ذكر وانما اعتبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل (قوله ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير باللزوم وارادة الملزوم والمراد بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق في الموجج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كفرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة (قوله حتى واضح) قيدان سيأتي تحترزهما في كلامه لكن يرد عليه ما خرج عن العبارة مما لو استدخلت امرأة حشفة الذكر في فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها فكان الأولى اسقاط لفظ حتى نعم الذكر لا يعاد غسله كما سيأتي (قوله غيب) لا حاجة للاتيان بالايلاج عنه (قوله حشفة الذكر) أي كلها وان طال ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو نبتت ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحزز من أسفله بصوف ونحوه الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبل والآخر في دبر هما وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلي

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج حتى واضح غيب حشفة الذكر

ولا

BY DIMYATI ABDA U

ولا عبرة بالزائد المنفصل بما يشمل ما ذكر مما لو كان الذكر أشل أو غير منشر أو كان عليه خرقة ولو عليظة أو كان مما يحبس ذكره لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على الموجّ فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مما ذكر فانه يجب الغسل على الموجّ لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) أي من الحي الواضح (قوله أو قدرها من مقطوع) اي وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبه أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق المقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوع فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر في قدرها حشفة أقرانه بالسنة فاذا كانت حشفته مع ذكرها كانت حشفتهم مع ذكرهم وهكذا (قوله في فرج) اي قبل أو دبر ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا شبهة في فرج نفسه ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به مكرم على عموم الفرج لذلك كله لا بمثل الاعراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا كثقب استعمله عرفا في القبل ولو غير حشفته في شفر بها كأن كان باطنه بائنا لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله و يصير الآدمي الخ) ومثله الخنثى بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله أما الميت) يحترز الحي وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه اي كما استدل ذكره كان استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم في كلامه لا بعد ذكره في ايلاجه لا في الايلاج فيه (قوله وأما الخنثى المشكل) يحترز الواضح وقوله فلا غسل عليه ليكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته في غير مواضع ايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل لانه أجنب ولا بد فان كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته في غير موان كان امرأة فقد أجنب بايلاج غيره في قبله وقوله في قبله فيخرج به ما اذا أولج غيره في دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال في دبره (قوله ومن المشترك الخ) تقدم أنه حل معنى لا حل اعراب (قوله انزال) المراد بالانزال الخروج ولو من غير فعل فاعل كما اشار اليه الشارح بقوله أي خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج في البكر والى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب والى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه (قوله المني) سمي منيا لانه يمنى اي يصب قال تعالى من نطفة اذا تمنى أي تصب و يعرف المني بتدفق اي بدفع أو دفق وان لم يتدفق لقلته او يكون خارجا عقب خروج الطلع ان كان المني رطبا أو ريح بياض البيض ان كان المني جافا فان لم يتدفق ولو شك فيه هل هو مني أو ودي فالاحتياط بكونه منيا فيغتسل أو وديا فيغسله و يتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الاول و يختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما مظنون ولا ينقض ظن بمثله نعم ان تبين خلاف ما نقض اختياره الاول ولزمه اعادة ما فعله به ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الامام والغزالي ان مني المرأة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف الا بالتلذذ والرجوع الاول هو قول الأكثر (قوله من شخص) اي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف مني غيره فاذا خرج من فرج المرأة مني جامعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كناعسة وكذا ان وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومني الرجل ولو استدخلت مني رجل بعد غسلها ثم خرج منه لم يجب عليها الغسل بخروجه ثانية مرة ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب عليه الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان أمنى منهما او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل (قوله بغير ايلاج) فيقيد بذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس في محله فالصواب حذفه كما قلنا فانه

ص منه

منه او قدرها من مقطوع فيه في فرج و يصير الآدمي الموج فيه بخلاف البهيمة ما ذكر لما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله (و) من المشترك (انزال) اي خروج (المني) من شخص بغير ايلاج

BY DIMYATI ABDA U

هذا التقييد لعلة غفل عنه بعد أن كتبه (قوله وإن قل المني) أي سواء كثر أو قل فهو نجس أول وقوله كقطرة بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة (قوله ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه كما قاله التقييد السابق كما مر (قوله في يقظة أو نوم) أي ولو بغير احتلام ولو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لاحتمال أنه نام عنه فلزمه الغسل وإن احتمل كونه من غيره وكونه نجسا من طرح الغسل (قوله بشهوة أو غيرها) لكن لابد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة (قوله من طريقه المعتاد) أي المعتاد خروجه منه سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة (قوله أو غيره) أي غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فإن كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كان انكسر صلبه فخرج منيه ليس في محله لأنه حينئذ لا يجب الغسل الا أن يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل أولا أو يقال إن المني خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وإن كان بعده لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الابتداء العارض بخلاف الانتداء الاصلي فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لان المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) لعل معنى لاحل اعراب كما تقدم (قوله الموت) اي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا وقيل كمرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا في الشهيد) أي فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر لأنه لا يجب غسله بل يجوز والاسقط إذ لم نعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز (قوله وثلاثة تختص بالنساء) أي تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهي) اي الثلاثة التي تختص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين الزوج من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أي الدم الخارج الخ) أي على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وهو أن يبلغ تسع سنين أي قمرية تقريبية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لاحتمال حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد وأما بعده فهو غذاؤه كما قيل وانما كرر وهو موجب الغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له أيضا لبيان صحة إضافة نية الغسل اليه على انه قد يجب ثم غسل غير غسلها كما لو ولدت ولد الخافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) اي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل قطعا) أي جزما وهكذا يعلل لقعده من الموجبات (قوله والولادة) أي ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما وإن صح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا وبزوال الولادة انفاء العلقة المصغة لكن لا يدري العلقة أن يخبر القوابل بانها أصل آدمي أو بكون واحد منهن خلقا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه فرجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما عنهم كل ما في الولد قال ان ولدت فاقتضى خلق ولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد ينجه عدم الوجوب لان علته أن الولد شيء منفصل ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ورد بان الولادة تسمى اطارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني وكو عض كلب بلا أو امرأة خرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما وخرج نحو دود من جوف ذلك الحيوان لظاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب كهيئته نخامة (قوله الصحو بالبال) قيل هو غشي المرأة الذي كان يحصل لها في الكيس فيه بكر (قوله موجبة للغسل قطعا) أي جزما بلا خلاف وكان الأولى أن يقول

ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا في الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) الصحو بها قال موجب للغسل قطعا

فهي

BY DIMYATI ABDA U

فهي موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها بصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليلي مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله والمجردة عن البلل) أي بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل في الاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله ﷺ انما الماء من الماء ويرد بان الحديث في الاحتلام حيث لم ير شيأ لم يجب الغسل وتفطر بها المرأة العالمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء وهذا في غير المصحوبة بالبلل أما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

﴿فصل في فرائض الغسل وسننه﴾ وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا للثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل بناء على النسخة الاولى (قوله وفرائض الغسل) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو (قوله ثلاثة اشياء) أي على طريقة الرافعي من أن ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليه المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل (قوله النية) أي في غسل الحي وأما في غسل الميت فهي مندوبة ومن اجتمع عليه اغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحدة منها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه وان لم يعلم قال في المنهج ومن اغتسل للفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط (قوله فينوي الخ) أي اذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوي الخ فالغرض تبيان كيفية النية (قوله رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع فان أريد بها نفس الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره (قوله أو الحدث الاكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الاكبر أي أو الحدث فقط ينصرف للاكبر بقرينة كونه يطلب فيه تكرار الاكبر لتأكيد وهو أفضل من تركه (قوله ونحو ذلك) أي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة فرعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفي لانه لا يكون الا عبادة كما مر ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كان نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح وان كان ناسيا نواه لا يتصور وقوعه منه كان يكون أنثى مشكلا يحيض من فرجه يحتمل من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه وان كان متعمدا لم يصح للتلاعب كما صرح به في المجموع (قوله وتنوي الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله أو النفاس راجعا للنفساء ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العهد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر تقصد المعنى الشرعي والا لم يصح للتلاعب حينئذ (قوله وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويسن أن يقدمها مع البدء بالسنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين إن ناب عليها الكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فانه ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل لتثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء (قوله وهو) أي أول الفرض وقوله أول ما يغسله أي غسل أول ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل وهذا أوضح من كلام المحشي (قوله من أعلى البدن) أي كرأسه وقوله أو أسفله أي كرجليه وأراد بالاعلى ما عدا الاسفل وبالاسفل ما عدا الاعلى فيدخل الاوسط أو أن في العبارة

والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو اسفله

خذ فاى أو وسطه و بالجملة فتكفى النية عند أى جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فان لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادته أى اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية وإلا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن يجب اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر ان يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث قال احدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل فاعل كان وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة أى ولو معفوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعى حتى ان حمله الشارح عليها استدراك فيها بل يصح حمله على طريقة النووى ويكون معناه ازالة النجاسة ولو فى ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف فى كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية ثم يدخل الماء (قوله أى المغسل) تفسير للضمير فى بدنه (قوله وهذا) أى وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافعى وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووى (قوله ما رجحه الرافعى) هو المرجوح (قوله وعليه فلا يكفى الخ) أى واذا جرينا عليه فلا يكفى الخ والضمير فى عليه يعود على ما رجحه الرافعى وقوله غسلة واحدة أى لابد من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لابد ان تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله صابق عليه الا أن يوجه بأنه لما كانت النية الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها مع ذلك فالاقرب خلافه (قوله ورجح النووى الخ) هو الراجح (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أى فى غير النجاسة المغلظة وأما فيها فلابد من سبع مع التتريب فيها كما لو احدى فى غير هاتيك تكفى النية فى أى غسلة منها عند الشبراملسى وقال بعضهم لا تكفى الا فى السابعة لانها هى التى تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحله) أى الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكمية وقوله اذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة فقط بها الخلاف أيضا والمراد بالحكمية التى ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم بالعينية ما عدا ذلك فتكفى النية فى أى غسلة منها (قوله أما اذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب غسلتان) أى اذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة فقط بها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أى عن الحدث والنجاسة وفى نسخة عندهما أى عند النووى والرافعى وهى أولى (قوله وايصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم ان يقول وثانيها ايصال الماء الخ والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف علم ان قلعها بعد غسلها وبعد ما لا يضر قلعها بعد غسلها ومثله الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسها لا بفعل فاعل عن القليل فقط على ما قاله الحشى تبعا للقليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى أنه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد يعنى عن محل يلبوغ عسير زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى شرح الروض وغيره (قوله والبشرة) أى وجميع البشرة فهو معطوف على الشعر وقوله جميع تسلط عليه فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة كطائل كشعم أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلابد من غسل محله ومثل البشرة الاظفار وجعلها فى التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها فى الروض ومثلها أيضا عظم وضع بالكشط محل شوكة انفتح وظاهر أصبع أو أصبع من نحو تقيو يكفى بقرن النية بذلك لا بقيام مقام ما تحت كما عزى للرملى (قوله وفى بعض النسخ بدل جميع أصول) أى ومثلها الاطراف من باب أولى لانه اذا وجب ايصال الماء الى أصول الشعر وجب ايصاله الى أطرافها من الاولى لكن نسخة جميع أولى لانها تفيد وجوب ايصال الماء الى أصول الشعر وأطرافها بخلاف نسخة أصول فانها تفيده بالمفهوم الاولوى فى الاطراف (قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت فى العين أو فى الأنف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه

فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغسل وهذا مارجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره

BY DIMYATI ABDA U

كما عنه الأذرعي وانما وجب غسله من النجاسة بلفظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء للمشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض (قوله والشعر المضفور) بالضاد على الصواب وضبط بالظاء المشالة قهو ولا يخفى أن قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض) أي لشدة ضفره وقوله وجب نقضه أي ليصل الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر (قوله ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله (قوله من صماخي أذنيه) أي ثقبيهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما يشير له الساكن فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة) أي لانه ظاهر عرفا وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة من كل مسلم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بالتهارج بحيث فان تعسر صلى كما قاله الطهور بن وهذا في الحي وأما الميت فيسقط لم يمكن غسل ما تحتها لانزال لان ذلك يقدح في الصلاة به يفتى بالصلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر يتيمم عما تحتها ويصلي خلافا للمصنورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة نظرا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة ولام مفتوحة حقيقة هي ما يقطع عادة من ذكر الغلام (قوله والى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أي لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فيجب تشبيه بين الاصابع بجامع أن كلا منها يظهر فيها (قوله وما يجب غسله المشربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي ما يلتقي المنفذ فيستر خي قليلا لصل الماء الى ذلك وينبغي لمن يغتسل من نحو بئر أن يتوضأ رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة في تفريغه على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة نعم يحمل على يده حدث أصغر بالنسبة لخلقة ذكره فان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بتفريغه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم المراجعة في الجنابة لانفراده عنها وكذا هي المسماة بدقيقة الخلس من ذلك أن يفيض الى منبت الشعر بالقبل والدبر كان يقول لو بت رفع الحدث عن هذين الخلين فبقي حدث بده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فصير من ظاهر البدن) أي لوقوع بعض الاحوال (قوله وسننه) الكلام على فرائضه شرع يتكلم على سننه (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله خمسة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا والا فهي أكثر كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في البسوطات (قوله التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله ولا يضر بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر جرى بأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله الوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب اعادته وجعل الاول على انه لا يعيد من حيث سنة الغسل والثاني على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كما لا قبله) انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والا فيجوز الكيفيات الثلاث من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر يحصل السنة وبذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو يحصل السنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوي به الغسل) أي سنة الغسل (قوله سنة الغسل) أي كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله أن تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أي ان تجردت عنه كان نظر فأنثى أو تفكر فأمنى (قوله والا) أي وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر

ج قضاء الحاجة
عن سنتين
ص شعر رأسه
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ويجب غسل الشعر لانها تظهر في وقت قصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل أخمسة أشياء (والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به الغسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا

بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات السابقة فى الوضوء وهذا ظاهر ان قلنا نية على الغسل فان أجزأ نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاجزاء والا نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند الحنابلة انه لا يجب على الاسنانة فما اتصل اليه يده فيمسح الماء عليه ويجزئه ولا ينظر للضعيف القائل بوجوب الاسنانة فى ذلك فان نظر له سن ذلك ما ذكر بنحو خل أو عفص أو غيرهما من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أى فعبارته مشاوية لعبارة من عبر بالدلك (قوله والموالاة) ويجب على صاحب الضرورة كما فى الوضوء (قوله وسبق معناها فى الوضوء) أى وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضو بن تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى الخ) أى وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله من شقيه) أى الايمن والايسر وقد نظر البهتى لذلك فقال كان الاولى أن يقول وتقديم الايمن على الايسر ويجاب عنه بان الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا اليه فى الحل السابق والمراد بشقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقى من سنن الغسل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ما ذكره هنا والا فهى تزيد على ذلك كما مر (قوله منها الخ) ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها التوجه للقبلة وكونه فى محل لا يناله فيه رشاش ونحوه ومنها تعاطفه كما مر وغضون بطن وهى مكاسر الجلد والسرة فى الطلوة أو عند من يجوز نظره الى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تسرح المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حبض منكا فطينا فان لم تجده فالسدر كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذى يجب غسله بطينا للمحل وامرارا للمحيل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغى كما فى الاحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يتبين من جسده شعر قبل الغسل لانه يرد اليه كل شعر أو جزء فى الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنايتها لكن تعاد اليه منفصلة وقيل لا يعود اليه الا الاجزاء الاصلية وهى الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كل مرة ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء والان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس فى الماء فان كان جاريا كفى فى التثليث جريه على الماء عليه ثلاث جريات لكن قضيته انه لا بد من ذلك لانه لا يمكن منه غالبا تحت الماء وان كان جاريا كما هو ظاهر لكن يجاب بانه حيث تحرك بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته أو رأسه لان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أى قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء ﴿ تنبيه ﴾ لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كما مر زيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كما مر النية وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لا ينقل الى ما فيه سنة خلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام بلا مئزر لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر وخافى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وان كانت أبوين يشق لها أحيانا أن يقصد التطهير والتنظيف لا التبرج للتنعم وان

نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التسليث وتخليل الشعر

يتذكر

يتذكر بحرارته جوهم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التطيب بالريح كرهته بشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم

﴿فصل في جملة من الاغسال المسنونة﴾ وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والافضل كل واحد منها بالوقت الذي يناسبه فتحل غسل الجمعة بأول الجمعة وتحل غسل العيدين بأول العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص ولم يغتسل واحد منها سقط الطلب وأتى الثواب الكامل فانما يترتب على التعرض لها في النية فردا فردا لجمعها الصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله والاغتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان أولى واخصر انما كونه أولى فلان جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك وانما كونه أخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المستونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها يندبان مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا تعد غسل الحار الثلاث ثلاثا أو عد غسل الطواف ثلاثا أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ملوحا في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ وان كان ساقطا من بعض النسخ وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك يقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما أوصى به لان الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لأنه آكد الاغسال كما مر للاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بان المعنى آكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل والتيمم فراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال يتم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لان قيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة (قوله لحاضرها) وفي نسخة لحاضر بها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها فان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما وحضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي اتم أو وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وآخره وقت الدخول في الصلاة وكذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ من الحنفي والمعتمد أن وقته لا ينتهي الا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام ويقرب منه من ذهابه أفضل لانه المبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضور أو لا وبذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان ذكرا أو عبدا بالغا أو صبيا لانه يزين للثلاثة في اليوم (قوله الفطر والاضحى) بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادي يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهم قبل الفجر لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه أن فعل ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة (قوله والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها

﴿فصل﴾ (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء)

جماعة باجتماع الناس لها وبخروج آخر وقت الصلاة (قوله أي طلب السقيا) أشار بذلك الى ان الباء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أي وغسل الخسوف للقمر وبدخول وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما مر (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه لكان أولى لانه يليه في التأكيد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يمم الغسل لانه مسن بعده خلفا عن الروح فيحصل له ضعف ثواب الماء بقوبه (قوله مسلما كان أو كافرا) تعميم في الميت فكأنه قال سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل ظاهرا أو باطنا لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرف عن الوجوب قوله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه بين الوضوء من غسله (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا أسلم ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله لانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر اذا أسلم والمرتد اذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم بتبعية لاحد أصوله أو لسابي فيأمره الولي بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا الباقي للميز ويسن لمن لم يأت الغسل قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا أكبر والا فبعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو الخنزير جل كحاجب فلا يسن لزالته ولا يسن حلق الرأس الآتي للكافر اذا أسلم وفي المولود وفي الغسل وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات في النسك الاولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك قبيح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان الا ان نوى أحدهما فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى ويجاب عنه بان هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب بقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح أي مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب بحيث لا يجتمع الغسلان بان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض) أي ولم تنفس ولم تلد (قوله والا) أي بان أجنب في الكفر أو حاضت كافرة وقوله وجب الغسل أي ولا عبرة بالغسل في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نيته فكافر (قوله في الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا أسلم أي لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرد الشديد لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) كان الاولى أن يقول ومن أفاق من الجنون أو الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا أفاقا لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في حقهما أن ينويا برفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه لعل من جن أو غمي عليه الا أنزل وهذا ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل انهما ينويان بان البعث حتمنا وأنا غيرهما فينوي طلب الغسل الذي يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع مجنون أو أغمي عليه فلم ينو عند كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أي ونحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أي بحج أو بعمرة

لو

اى طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) اجل (غسل الميت) شملا كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره او لم تحض او تنفس او تلد والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) لرادة (الاحرام)

محمود داود المصري

أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بغسل الاحرام (قوله ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه وقوله بين بالغ وغيره أي ولو غير مميز ويغسل وليه ندبا كما يعلم من المتون المذكور بعد وهذا هو الملائم هنا دون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أي ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أي من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام لعل ذكر ذلك هنا دون غيره قلة الماء في سفر الحج دون غيره ولو أسقط الفاء لكان أولى ليعم تعذر الاغسال عند فقد الماء (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره (قوله وكغسل لدخول مكة) أي وله دخول محرم بها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذي طوى وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية أي مبنية واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله محرم) وكذا الحلال ولو أسقط قوله لمحرم لكان أولى ليعم ما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبل أن هذا الغسل الحرم وقد يمنع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم (قوله حج أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا وليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام بأحدهما اعمل اعتنى كلا مانعة خلو فيتكرر إلا أن يعتبر ما يؤول اليه الأمر من الاطلاق فانه إما أن يؤول الى حج أو عمرة أو هما (قوله والوقوف بعرفة) أي والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بدخول وقت الفجر كغسل الجمعة والافضل تقديمه بعد الزوال بكثير بحيث يسع ذهابه الى محل الوقوف بعرفة وعكس ما تقدم في غسل الجمعة من أن الافضل تقديمه بعد الزوال بقليل لان هذا الغسل لاجل الوقوف وهو بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها وقوله بعرفة يتعلق بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذي الحجة وانما اقتصر عليه لانه المتبدر وفيه لكن من الزوال لان وقت الوقوف من الزوال الى فجر يوم العاشر (قوله ولمبيت بمزدلفة) أي والغسل لمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل لمبيت بمزدلفة لانه قربة من غسل عرفة وعكذا كل غسلين تقاربا نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو محل طرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا لوقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام الحشي ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بمنتصف الليل وانما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما يأتي (قوله ولرمي الجمار الثلاث) أي والغسل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (قوله في أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق لحم فيها أي تقديده بالشمس التي هي الشمس (قوله فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبي (قوله أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر) فمقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له أي لرمي جمرة العقبة في يوم النحر وقوله لقربه منه من غسل الوقوف كان الاولى أن يقول لقرب غسل المزدلفة الا أن يقال المراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) أي على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (قوله الصادق) صفة لطواف بحيث يطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله طواف قدوم) وهو سنة يختص بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أي وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع أي وطواف وداع وهو واجب وفي بعض النسخ والدخول مدينة رسول الله ﷺ وبه تكمل التسعة عشر غسلا (قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت انه مذكور في بعض النسخ ولدخول حرمها ولخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه ينشف المسام ولحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وفيه الاقرعي بأن يخصص الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسبلان الوادي

ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (د) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (د) الوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (د) لمبيت بمزدلفة (د) لرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقبل زمنه من غسل الوقوف (د) الغسل (للطواف) الصادق بطواف القدوم والافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

BY DIMYATI ABDA U

ولتعبيره بالنحو الدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة أبن حجر وغير ذلك

﴿فصل في المسح على الخفين﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لأنه جزء منه ولعله ضمنه كالتيمم لأن كلا منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام على المحصر في حرفي أطراف الطرف الأول في حكمه وقوله المسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وقد ذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الثالث في مدته وقد ذكرها بقوله ويمسح المقيم الخ والطرف الرابع في مبطلاته وقد ذكرها بقوله ويبطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفيته وقد ذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله وكيفيته في مسحه أن يكون خطوطا ظاهرا لصفا تكفل بجميعها الا الكيفية فاشار لها الشارح وشرع في المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو ممكن بالنسبة في طريق الحاج وقبل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه ﷺ قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة بدل له قوله ﷺ صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة برفع الحدث رفعا مقيدا بمدة يمسح الكلام من غير حصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه بجواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر من الفردين بحيث لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالاصلي أو ساوت قيمتها قيمة الاصلي أو زادت ولم يتميز الاصلي بعضها زائدا كوكان بعضها زائدا ولم يشتبه ولم يساو قيمة الاصلي دون الزائد فليس كلا منها خفا ويمسح على الجميع فان كان بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه ولم يساو قيمة الاصلي دون الزائد فليس الاول خفا دون الثاني الآن توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فليس هو أيضا والمصنف انما نظر لكونه الغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين لما هو معروف وجمعه خفاف كسقاب وأسقاب بالجمع لخفيف خفاف كسقف وأسقف للفرق بين ماهنا وما سيأتي (قوله جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا أداء حتى قيل أنه على الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان ثم ماء لا يكفيه المسح ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق أو ادراك عرفة أو نحو ذلك بل وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لا يمسح الخف محرما وقد يندب كان رغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لأنه أفضل من المسح والا فلا يندب حينئذ وكان غلب له شهوة في جواز المسح كأن يقول محتملا انه أرخص فيتك في ذلك لا أنه ايتك هل يجوز له فعله أولا والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكان يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كره المسح لأنه يعيب الخف ويوخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لأنه لا يعيبه (قوله في الوضوء) أي أو لو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لأنه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت (قوله لا في غسل) بالتنوين وقوله فرض أو نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين واضافته الى ما بعده من اضافة الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة نجاسة) أي ولو معفوا عنها ولم تزل بفرض أو نفل كما يأتي لأنها لا تكون الا غير مغلظة وكانت نجاسة معفوا عنها لانه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلو أجنب) أي مثلا فشك هل الحاصل أو نقص وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه أن يقول أو أغسل لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل فرض أو نفل وقوله أو ذميت رجله أي مثلا فتاه فلو تنجس بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة نجاسة وقوله قارن المسح الخ أي في الصورتين وقوله لم يجز

﴿فصل﴾ المسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة النجاسة فلو أجنب أو دمي برجله فاراد المسح تلا عن غسل الرجل لم يجز

BY DIMYATI ABDA U

جواب لو روى بجر الميم وسكون الجيم من الاجزاء لزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الباء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الاجزاء الذى هو المقصود (قوله بل للبدن من الغسل) أى لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله ان غسل الرجلين أفضل من المسح أى فيكون المسح خلاف الافضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بافعل التفضيل فلا يكون مباحا وقد يؤخذ من كلام الرملى وغيره أنه يكون قد اختار رضاء الطوخى قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه أصلا بل يكون مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف (قوله لا أحدهما فقط) أى مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت عليلة (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أى بقطع أو خلقة فانه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة الا ان بقى بعضها فلابد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله ثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافى أنها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا طهارتهما وغير انه تجمع شرائط بمعنى شروط وهى مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهى تجمع شرط وهو مذكر (قوله أن يبتدئ) أى الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل سبيل الذكر والانثى وقوله لبسهما أى الخفين وقوله بعد كمال الطهارة اى بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع احدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء والا لبطل بوجود الماء ومسح جبيرة ان كانت ولو كان عليه الحدثان وغسل الاعضاء الوضوء عنهما لبس الخفين قبل غسل باقى بدنه ثم بعد تمام اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة الى التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة فمن ثم بطل رجلية أو احدهما المنتظم فيه أن يقال انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعى على الوجيز وأجيب بأن ذلك لما كيبرد دفع توهم ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا ولبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما فى الخفين فلا يكفى ذلك الآن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين (قوله ثم فعل الاخرى كذلك) أى غسلها ثم ألبسها خفها وقوله لم يكف أى لانه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفى الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطع كفاه عن نزعها والمراد أنه لا يكفى بالنسبة للمسح المستقبل والا فهذا الوضوء يجزى فى الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع ايضا على مفهوم الشرط لان المعتبر فى اللبس وصول الرجل قدم الخف وذلك انه ألبسهما خفى الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فارتكبه المحشى من أن هذه الصورة ليست من مفاد الدين ونقوله غير من انها مستثناة من كلام المصنف ليس هو الظاهر بظر الكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما فى موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) اى الأولى او الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الباء وسكون الجيم اى لانه انما لبسهما اللبس المعتبر الذى هو لبسهما فى موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما فى الباقى مع الطهارة (قوله وان يكونا الخ) لا يخفى أن الالف ضمير عائد على الخفين فى محل رفع على انه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد فى نسختان الأولى أى الخفان وهى ظاهرة والثانية اى الخفين وهى غير ظاهرة لانه يلزم عليها تغيير الضمير الذى هو فى محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ) أى بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل آخر فلا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكفى ما عداها (قوله غسل الفرض) أى غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين أى بان محل غسل الفرض ولما كان فى بيان المصنف قصور بان الكعبين لم يدخلا فى القدمين مع أنهما فى محل غسل الفرض كله اشار الشارح بقوله بكعبيهما أى مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فاشار الى أن فى العبارة حذفا (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ)

ى شعره

بل لابد من الغسل وأشعر قوله جاز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا أن يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدى) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا ولبسها خفهما ثم فعل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) اى الخفان (ساترين محل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين

BY DIMYATI ABDA U

تفريع على مفهوم الشرط وكذا لو كان به مخرق في محل الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (قوله كالدامس) بكسر الميم كما ضبطه الرملي في شرحه فان الدامس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أي الذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح عليه أي المداس والأول أفيد (قوله والمراد بالساتر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها ما تمنع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ومنع الرؤية وذلك كثخين الشفاف هنا لا هناك (قوله الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج ان أمكن تتابع المشي عليه وقوله لمانع الرؤية أي فلا يشترط ان يكون مانع الرؤية فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت (قوله وان يكون الستر الخ) أي والمراد أن يكون الستر الخ وقوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لا من أعلاهما فان ظهر القدم من أعلى الخف بان كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لان القميص مثلا يخفى ستر العورة لستره أعلى البدن وجوانبه والخف يخفى ستر أسفل الرجل وجوانبه (قوله وأن يكونا) اى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشي) اى مما يسهل فيه المشي فالمراد بامكان ذلك حصوله وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخفين مقعدا وليس المراد به جواز المسح ولو على بعد بحيث يكون مستصعبا الحصول والتتابع يعني العادة في المواضع التي يغلب المشي فيها فخرج ما يعسر فيه ذلك لتغلل او تحدد بدر أو خشبة او سبخة او صبخة فلا يصح المسح عليه نعم ان اتسع الصبخ عن قرب او ضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلا بداس والا فأقل شيء يكفي مع البداس (قوله عليهما) اى فيهما لان المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في قال المحشي ولو أبدل المصنف عليهما بالمثلثة لكان أولى وأوضح اي لان الضمير عائد على ما الاعلى الخفين ويمكن تفسير ما بالمثنى بان يقال من الذين يمكن تتابع المشي عليهما (قوله لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للقيم لكن يعتبر في حق القيم تردد المسافر في حوائجه بتأويلة على العتمد لا تردد القيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها ان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص (قوله من حط) أي نزول وقوله ورحال أي سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما فوبين) ووجه الاخذ أن الذين يمكن تتابع المشي عليهما لابد من كون بعضهما فوبين فهذا أعم من كلامه التزاما وقوله تحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما فوبين والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذ من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارتهما ومحتهما فلا يكفي نخس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان نجاسة معفوا عنها فمسح منها لا نجاسة عليه مسح المسح ولا يضر بكلان الماء الى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر ولو كمنه النجاسة المعفو عنها يمسح عليه ويبقى بين يديه الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو كمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكفل بالمسح عليها لان المسح عليها يندوب فليس ضروريا ما لم تجد فلا يجد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة يظهر ظاهره بالغسل كشعر مع التغريب دون محل الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المستتر ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا للحقيق من أنه لا يصلي فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف عن كونهما حلالين وفي ذلك تفكيل فيكفي المسح على المصوب المتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه لا يكفي المسح على خف المحرم اذا لبسه لاحد لانه مجرم لبسه فانه منهي عن اللبس من حيث هو لبس

فكانه

كالدامس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط ورحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما فوبين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

فكذا لا يكفيه تتابع المشي عليه خلافا لهما فانه يحرم إجماعا واعلم أن شرط الظهارة المعتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين بحدثين ومشى حتى ظهر ما قبل المسح أجزأه المسح بما بقي من المدة فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج به ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى مسئلة الخرموق بضم الخاء والميم وهو فارسي معرب وأصله بالفارسي جرموك فعربه العرب وقالوا خرموق وهو خف فوق خف وهو أعم من الخف الاعلى وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فمتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما كحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أي أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أي لكونه قويا أو قوله دون الاسفل أي لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أي لانه أخف بما تحته كالفاقد فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أي لكونه قويا أو قوله دون الاعلى أي لكونه ضعيفا وهذا التبيين يفيد بل الحكم وكذلك وان كان الأعلى صالحا للمسح أيضا يصح المسح فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فمسح الاسفل) أي كأن وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أي أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أي ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أي وحده وقوله أو قصدهما أي الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا ان قصد الاعلى فقط) أي لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد احدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالجزي وغير الجزي فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة) هذه هي صورة الاطلاق فلا فائدة لجعلها قسيما حيث قال ان صورة الاطلاق لا فصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان (قوله أجزأ في الاصح) أي لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل وبمقابل الاصح أنه لا يجزي لان قصد الصالح كالفعلي وهو لا يجزي (قوله ويمسح المقيم) أي ولو عاصيا بإقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفر قصر أو المعاصي بسفره والمسافر (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثاني كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث في أثناء اليوم أو في أثناء الليلة أكمل المتيمم فقوله يوما وليلة أي ولو ملفقين وغايته ما يستبيحه المقيم من الصلوات تتبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وشأنه ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أي سفر قصر وغايته ما يستبيحه المسافر بسفر قصر من الصلوات بتتبع عشرة صلاة ان جمع بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلي الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفي نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها جر أبالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى أن اضافة الليالي الى الايام لأنصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الايام لانه لجمع غير العاقل فيجوز معاملته معاملة المؤنث أو لان كل جمع مؤنث كما قال الزمخشري

ان قومي تجمعوا ٭ و بقتلي تحدثوا لا أبالي تجمعوا ٭ بكل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أي الليالي على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله أو تأخرت أي الليالي عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا كما نص عليها في الحديث كحديث الرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق تحديد

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا ان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة) ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت

BY DIMYATI ABDA U

حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث فى أثناء يوم أو ليلة كمل الثلاثة من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل يسابق على النهار حتى ليلة عرفة وأما الخوف فليلة النحر يسابق يوم عرفة فى حكمها من حيث اجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين فى كل تجديد مادام متطهرا ولو ستين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) يجر حين بمن ظاهرا وبنائها على الفتح فى محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال فى الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدا ○ أعرب ومن مبنى فلن يفتدا

وعبارة المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو الغالب بجمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختيار وان وجد بغير اختياره كالنوم والمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لا يخفى ما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذى ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) اى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لان مراده بوجوده بالفعل وأما وقت جواز فمعتبر فى ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) اى فمن جازله المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصى بالسفر) بان أنشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصى بالسفر فى كلتا الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة كزيارة سيدى أحمد البدوى لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عاصيا بنفس السفر الذى هو السبب فى الرخصة (قوله والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق يسمى الاكب التعاسيف فهو داخل فى الهائم فمطمعه عليه فى بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فيمسح يوما وليلة ان بدا له ذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم (قوله ودائم الحدث) ومثله الكثير لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تحتم الشفاء وتوضأ ومسح الخفين وأتم التيمم لفقد الماء فبطل بتيممه برؤية الماء واعلم ان دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض ونوافل ان لم يكن صلى بطهره الذى لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد المتقدم من كونه يمسح جميع المدة بالنسبة لغير دائم الحدث (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كان أحدث حدث اللبس أو المس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل ان يصلى به) أى بطهره الذى لبس عليه الخف وكان الاولى لا لاظهار لا بكر بتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه) اى لان مسحه رتب على ذلك الطهر وقوله وهو أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره وقوله فرض ونوافل أى لانه تحدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) اى دون الفرض لانها هى التى يستبيحها لو بقى طهره الذى لبس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس به قبله فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح فى السفر فله أن يتم ثم لو قدم مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر وهو الشخص أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر وقوله ثم سافر أى بعد المسح وقوله أو مسح اى المسافر فى هذه بدليل قوله فى السفر وقوله ثم أقام أى بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على

الراجح

(وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث كذا لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيحه ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام)

BY DIMYATI ABDA U

الرأس كما قاله بعضهم (قوله قبل مضي يوم وليلة) هو قيد في المسئلتين وخرج به في الأولى ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة بخروجه في الثانية ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف ثم مسح مقيم الذي هو من جواب الشرط في المسئلتين (قوله والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ وقوله اذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوله على غير الرخصة فانه يرد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه وأسفله) أي لانه يرد الاقتصار على شيء منها كما يرد الاقتصار على الأعلى (قوله والسنة في مسحه أن يكون مطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت العقب اليمنى على ظهر الاصابع ثم يمرها اليسرى الى أطراف الاصابع واليمنى الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق ما بلي القدم لا ما بلي الركبة لان أول الساق تابع لآخر الركبة وآخر ما بلي الرجل فان وضع كل شيء على الا تصاب فلا يسن في الخف الثخين خلافا لمن قال به فيه لعسر مشيه ان المراد الى آخر الساق ما بلي الركبة بكره أصبعا به وجه له الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب أصبعا به ويكره أيضا تكرار مسحه وغسله بنية لانه قد يؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لانه لا بعسه حينئذ (قوله بان يفرج المسح الخ) تصوير لكونه مطوطا وقوله ولا يضمها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله ويبطل المسح) أي حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزمه ان كان ظهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه ظهر أعلاهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت لو كان اقتدى ما يبطل فعند غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء فالبطل واحد منها لا ان لم يجمع الثلاثة (قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد وكذلك قال أو خلع أحدهما والقصد لبس ما يقبل ذلك قال او خلاعه أو المدار على ظهور رشي وعاشر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (قوله أو خروج الخف عن صلاحية المسح لخرقه) أي لانه لا يلبث دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (قوله وانقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح لشك في انقضاء المدة كأن نسي ابتداءها لان المسح رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زاد على شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشارحي (قوله وفي بعض النسخ مدة المسح) والمراد جمع النسخة الاولى بحمل أل بدلا عن المضاف اليه ولو مضى من مدة المسح بقية ركعة فاخرم بها كخرم ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله البكري واستوجهه الرملي وفرق بين هذا وبين من كانت بقية ركوعه بامكان تصحيح ذلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنعقد لانه يحمل طهره في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله وبعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عرضا اذا غسل رجليه في الخف كالغسل المندوب ومثله الغسل المنكوب وزالة النجاسة عن عليه ان أمكن غسلهما في الخف والا وجب النزع وبطل المسح (قوله كجنابة الخ) أي أو ولادة لان ذلك يتكرر فيكثر الحدث الاصغر وفارق الجنابة بان الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس خف) متعلق بعروض ﴿ تتمة ﴾ قال في الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان ﷺ اذا أراد الحاجة أبعد ثم أتى فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فطار اليه طائر أحضر فأخذ الخف الآخر فلم ينفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود وسأله فقال رسول الله ﷺ هذا كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على أربع

﴿ فصل ﴾ لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي تراب طاهر والمراد بالطاهر الطهور كما جاء في رواية وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث

قبل مضي يوم وليلة (أو مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح أذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون مطوطا بان يفرج بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء) (بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح لخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

(فصل)

BY DIMYATI ABDA U

المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها رجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر هجوا الخاطبين

تيممتكم لما فقدت زلالكم ... ومن عدمكم يا عدتي تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله إيصال تراب الخ) أستشكل بدمنه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهيته ع فوصل اليه التراب بنفسه فرده وينوي لم يكف بقوله طهر رأي ظهر ويلزم من ذلك أنه ظاهر فقول الحنفي طهور أي طاهر ليس على ما ينبغي (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا عن قوله عن وضوء او غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فالتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مرادنا بالشرائط الأمور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل السنة والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض ونسبة الكل شرائط وعدها بعضهم كالصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب ستة ونظمها في قوله

يا سائلي أشباب جل تيمم ... هي خمسة بسماعها تتلاح

فقد وخوف حاجة استعماله ... مرض بشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره أحد أو عشرين وكلها يرجع الى سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر أي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والاقامة لا تحمل فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذا اشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد ونحو بخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته ان كان ممارسا في الطب لا بنحو بته على ما قاله الرملي وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا البيان للعذر الشرعي وأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذ الماء من البحر غرقا أو عوده تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

رجل تجل الماء ليس بفاقد ... سلم لعضو من تيمم تيمم

تيمم لا يقضي صلاة وهذه ... لعمري خفاء في حجاب تكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا خالصا في سفينة ... وشق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو زال لم يكن ... لماء وجود غالبا ثم فافهم

(قوله

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا إيصال تراب لظهور الوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

BY DIMYATI ABDA U

(قوله والثانى) أى من الاشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر بحقب الظهر ان جمعها معها وكذلك العشاء مع المغرب وينيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها كبئر وخطبة جمعة واتمام صح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التيمم بها لا لكونها شرطا للصلاة أى بخلاف نحو به والا لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته فى اى وقت كان الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أى لانه طهارة ضرورة فلا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أى من الاشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده فى محل طلبه والا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم فى هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو بمن أذن له أى ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون منهم واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولا فرق بين اذنه له فى الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق خلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله فلو طلب فيه (قوله من رحله) هو ما يكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه ويطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد برفقته المنسوبون اليه فى الخطو الغير الحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض ويستوى عندهم ولو بأن ينادى فيهم من سمعه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجود به لأن السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ولا بد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الآتى تام فى المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التى فى تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حوالية ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أى من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه بفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشئ المحيط به بعضهم بجمعه على حوول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الاربع أى يمينا وشمالا وأماما وخلفا وحيث موضع الخضرة والطير مزيد احتياط (قوله ان كان يستو من الارض) تقييد لقوله نظر حواليه ولا بد أن لا يكون ثم مانع من النظر كأشجار ونحوها (قوله فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) تقابل لقوله ان كان يستو من الارض (قوله تردد فقر نظره) أى المعتدل وهو قصر غلوة سهم اى غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لا مر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بما شاغلهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك بأنه يجب عليه التردد فى جميع الجهات فقر نظره المذكور وخالف ذلك فى المجموع وقال ان كلامهم يخالفه بقولهم وان كان بقرب جبل صعد ونظر حواليه قال الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يطور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه كلا ما فى الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط فى منه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل فى اختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الكذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان بحمله بلا مقابل والا اشترط الأمن عليه أيضا والمال الغير الذى لا يجب الكذب عنه ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى الماء فوق ذلك الى نحو نصف رمح ويسمى حد القرب يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن بغير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارة بمر أما خروج الوقت فقال النووى يشترط الأمن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما اذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه

والثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (والثالث (طلب الماء بنفسه) دخول (الوقت) بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان يستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد فقر نظره

BY DIMYATI ABDA U

فان كان فوق ذلك بحيث يسمى بعدا عرفا طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد عجزا عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجوده ساخنا في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استظهر عليه كلام الرملي ونقله عن ابن قاسم (قوله والرابع) اي من الاشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) اي شرعا ارجع كما اشار اليه الشارح بقوله أو كان يخاف من استعمال الماء الخ وعاما بقوله ويدخل في العذر ما لو كان يقربه ماء الخ بناء على ان هذا من العذر الحسي كما صرح به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترتب على ذلك انه على الاول افضل في وجوب الاعادة بين كون العمل يغلب فيه الوجود أو لا بخلافه على الثاني وهذا أعم من فقد وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض واطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض الاغنى بالمتأخر عن المتقدم (قوله أي الماء) تفسير للضمير (قوله بان يخاف الخ) تصوير للتعذر خلافا للتصوير بعدم التمكن والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بان يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضو التلف (قوله ويدخل في العذر الخ) اقرب بلفظ المتن أن يقول ويدخل في التعذر الخ وقد عدت شموله للشرعي والحسي محل كلام المحشي تأمل ويدخل فيه أيضا ما لو وجد ثمنا لا يمكنه شراء به مثلا فلا يجوز له الوضوء منه كما في الروض وشرحه وبهذا تعلم ان العذر الشرعي كما هو ظاهر (قوله ما لو كان يقربه ماء) يصادق بما لو كان في محل الغوث أو في حد القرب بخلاف حد البعد لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ ولو مع الامن (قوله وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو ناني انقطاعا عن رفقته ومثل نفسه نفس غيره أو عضوه وعضو غيره (قوله أو على ماله) أي غير ماله الذي يجب بذله في ماء الطهارة فان كان يحتمله بلا عوض وخرج بماله مثل غيره الذي لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط ايضا الامن على الاختصاص كما تقدم (قوله وبوجد في بعض نسخ المتن) نوعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله واعوازه بعد الطلب التي الخامس وجعل قوله والتراب الخ التي السادس وذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء المعدود في كلامه ستة كما ستعرفه لان الظهر جعلهما شيئا واحدا لانه من جملة التعذر الشرعي فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح في هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله (قوله وهي زيادة) بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله أي بعد قول المصنف وتعذر استعماله (قوله وهي) أي تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ظاهر الا باح فلم كشر به وشرب دابته لو كانت محتاجة لذلك في المستقبل الصون الارواح عن التلف فيتيمم مع وجوده وبحرم التطهر به ان ظن عطشا به في القافلة وان كثرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضؤن بالماء مع ان ركب الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف الظهر ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة أتلفه فكأنه لا ماء معه ان احتاج الماء من مالكه فهو أعلى منه فان لم يبذله تيمم والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل ان كان ثم من يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالخمر في المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى الى هلاكه كما لو احتاج الى الماء لغسل كفك ونحوه فان لم يمكن تناوله الا بتيمم لاحتياجه للماء في ذلك والا تنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه للتيمم في مؤنة تلزمه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر (قوله والخامس) أي من الاشياء الخمسة وفي بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد على من جعل التراب شرطا (قوله التراب) أي بجميع أنواعه حتى ما يداري به الطين الارمني وهو الطين الذي ينصب منه ماء كالروض وغيره وطين مصر وهو المسمى بالطفل اذا دق صار كالغبار بخلاف ما اذا كان شديد الحجرا ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجته الارض من المعادن لا من الخشب وان اختلط بطبعها بعد جفافه كبعض المعادن بما تغير لونه أو طعمه أو نحو النطاح وهو ما في ميل الماء والشيخ الذي لا ينبت مما يطلع عليه مما يصدق عليه اسم التراب

(وهو) الرابع (التعذر استعماله) أي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان يقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب (والخامس) التراب

كان من أي محل أخذ ولو من ظهر كتاب إذا لم يعلم نجاسة التراب المأخوذ منه واعلم أن التراب اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي فاذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاثا (قوله الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أي الطهور فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور و يحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صنيعه في أخذ المحترز لان فائدة أخذ المحترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ و يجاب عن المصنف بانه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور (قوله غير المندى) أي لان المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله و يصدق الطاهر بالمغصوب) أي و بالمسبل وقد الموقوف ومنه تراب المسجد الداخل وقضيته أنه يصح التيمم بمسجد الجزيرة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش أي ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لان الاصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا كقرافة مصر فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل في النعال (قوله و يوجد في بعض النسخ زيادة) بالتنوين وقوله في هذا الشرط أي الخامس وقوله وهي لم غبار الخ وهي ايضا لان من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال الحلبي لكن قال في شرح المنهج وخرج بلا غبار له أي كالتراب المندي والطفل المستحجر كما تقدم (قوله فان خالطه الخ) هذا اشارة الى أنه لابد أن يكون غالبا من الخليط الذي يلصق بالعضو (قوله جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله أو رمل أي كذا غير ممن كل مخالط كبرادة وقد قال الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء و بفتح الياء وضم الجيم من الجواز والاول أولى وان كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثاني (قوله وهذا) أي عدم الاجزاء أو عدم الجواز عن الضلعين السابقين بقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه في الروضة والفتاوى الخ) استدراك على ما قبله لانه يوهم انه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف في مسئلة الرمل لا في مسئلة الجص وان كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها أيضا و يحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل مما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير مما لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين فيجمع بينهما بذلك (قوله و يصح التيمم ايضا برمل فيه غبار) أي بان كان يلصق بالعضو لانه من طبقات الارض ولا يخفى أن هذه المسألة غير التي قبلها لان الرمل فيها قبلها كان مخالطا للتراب وفي هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع في أخذ المحترز لقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب القبيح هو الا متفهوم له وأجيب بان محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ذكر بنكتة في التراب (قوله غبره) أي غبار التراب وقوله كنورة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفئه وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) اى ما تحقق من الطين المحرق كالاواني ونحوها ولذلك قال في القاموس الخزف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخها و بعد طبخها يقال لها فخار وقال في الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور والمستعمل هو الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة بان غسل وجفت بحيث صار له غبار أو في التيمم وهو ما في عضو أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده في أثناء مسح العضو وضعها صح على الاصح و يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير جرات كثيرة وهو كذلك (قوله وفرائضه) فانه تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهي جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التي هي أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) اى بحسب

ع رسوا محه كربوسيع

ع نبه محمود ابن لبركيه وس جامعه

ع الندى

الطاهر) أي الطهور

غير المندى و يصدق الطاهر بالمغصوب

وتراب مقبرة لم تنبش

و يوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي لم غبار

فان خالطه جص أو رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله السبكي في شرح المنهاج والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى

يجوز ذلك و يصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غبره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء)

ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزاد على بأنها النقل وهو نحو التراب الى العضو الممسوح
أو من الهواء فلو نفض التراب من الهواء بيده أو يممه ومسح بعضو أجزأه وعدها في المجموع ستة فزاد على الخمسة
القصد وهو قصد التراب لينفي فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما يأتي وعدها في الروضة سبعة فزاد على الستة
التراب واعتمد المحشي ما في المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لأن القصد لازم للنقل الواجب فعن النية به ولا يحسن عد
التراب لو كنا في التيمم يحسن عد المياه لو كنا في الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لأن القصد وان كان لازما
للنقل لكن لا يكفي في عد الاركان بذلك لان اللازم غير الملزوم وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم فاعتمد
أنه لو كان فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا في التيمم أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزءا من ماهية العرض
الذي هو التيمم أجيب بانه على تقدير مضاف أي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين (قوله أحدها) أي أحد
الاشياء الاربعة (قوله النية) أي نية استباحة الثلاثة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل
مصحف ويصح أن ينوي بالنية العامة كان يقول نويت استباحة ما يفتقر الى طهر ولا تكفي نية التيمم عما يقل عنها
كالصلاة والأصح وصل به النفل فقط ما يقل لأصلا ته الفروضة والأصلي به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم الا نية
الطهارة ضرورة ولا يصح أن يكون مقصودا وتعمد الايسن تجديده نعم ان أراد به فرض البدل لا الأصلي صح وفعل به
عادون الثلاثة وما في معناها فرضا ونفلا ولا يسن رفع الحدث بالاولى فقط بل يسن رفعه نعم ان قصد بالحدث الاصغر من الصلاة ونوى
رفعا مقيدا بفرض ونوافل صح لانه يرفع الاصغر من الصلاة فقط مما يقيد بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر
او اكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة وهو جنب ظانا كونه حدثا أصغر فبان اكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد
وهو التيمم خلاف ما اذا تيمم تاركا وضوءا ناويا به الجنابة فيها فلا يعيد ثلاثة التيمم ويعيد ثلاثة الوضوء لان
الوضوء لا يقوم مقام الغسل على الاصح والتيمم وبهذا أفتى الجلال السيوطي بقوله

ألبس عجيبا أن شخصا مسافرا ● الى غير عصيان يباح له الرخص
اذا ما بوضا للثلاثة أعادها ● وليس يعيد الذي بالتراب خص
وأجابه بعضهم بقوله لقد كان محذورا للجنابة ناسيا ● وصلى متيمما لا بوضوء أتى بنقص
كذلك من أدرا بالتيمم باقتي ● عليك بكتب العلم باخير من خص
فحيضاء التي فيها بوضا واجب ● وليس يعيد الذي بالتراب خص
بأن مقام الغسل قام تيمم ● خلاف وضوء حاله فرقا به خص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية والى آخر الشارح (قوله وفي بعض
النسخ الخ عن قوله أحدها النية فلا ينافيه قول الشيخ عطية وكان محل الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع
خصال على قوله أحدها النية ولا مرد في مثل ذلك كما مر (قوله فان نوى التيمم الخ) بيان لما يشبه التيمم بتيممه
وحاصله أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة
ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي وبحثا فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع
معه فرضا آخر ولو منذورا فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى تأدى على الاربعين
خلافا لابن قاسم ويجوز الجمع بين الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل
الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة قاعدا ذلك كسجدة التلاوة
والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة
الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وان نوى واحدا من الثانية استباح جميعها
وجميع الثالثة دون شيء من الاولى وان نوى شيئا من الثالثة استباحها كما هو واضح عملا بالاولى والثانية (قوله
الفرض والنفل) أي استباحتها كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله

أحدها (النية)
وفي بعض النسخ
أربع خصال نية
الفرض فان نوى
التيمم الفرض
والنفل استباحتها

BY DIMYATI ABDA U

هو على تقدير مضاف (قوله أو استباحتهما) أى الفرض والنفل غير لابسته (قوله أو الفرض فقط) اى او نوى استباحة الفرض فقط كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف وهو على تقدير مضاف نظير ما قبله (قوله استباح معه النفل) اى لان النفل تابع للفرض فاذا صحت طهارته للاصل فلتابع أولى وقوله وصلاة الجنازة اى لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) اى او نوى استباحة النفل فقط كان يقول نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف وهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح معه الفرض) اى المبنى بخلاف الكفائى فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا لو نوى الصلاة) اى فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول ايضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر او دخل المسجد او قراءة القرآن من الجنب ونحوه او تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون غير الصلاة كما صنع غيره وكالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) اى لانه نقل الاركان وان اسقطه المصنف المراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذى يراد تشحيه ولو من الهواء كما مر فى قول المحشى والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به فتسمح لا يخفى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شىء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شىء من الوجه ولو غفلت بعد النقل فلا بد من وجودها عندهما ولذلك قالوا لو نقل ترابا عند النقل وعند المسح لم يكف بوجودها عند النقل لانه ان كان وكيلا فهو غير مقصود فى نفسه بل وسيلة لمسح والتعبير بالاستدامة فى كلامه جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا (قوله ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون محدثا انفلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره باذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح ثم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عبرة بنية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل ولا يشترط تعذر ذلك لاقامة فعل مأذون له ولو كافرا أو حائضا او نفساء مقام فعله لكن يسن له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها (قوله بل بنقل غيره) خروج وهو الراجح انه لا يتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثانى والثالث) اى من الاشياء الاربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أى لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يسن لو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين (قوله وفى بعض نسخ المتن الى المرفقين) اى مع المرفقين كما فى النسخة الاولى فالغاية هنا داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أى لخبر الحاكم للتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا يتأتى غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين ان أمكن بضربة بحر فقنبر ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه وبدية معا ومسح بها وجهه وبدية لم يكف بل لا بد من نقلها أخرى يمسح بها أحد يديه أو أصبعا واحدة (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أى فى المسح لا فى أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لان الفرض الأصلى المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو فى النقل خلافا للقفال ولو أن جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه تشحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذه ليديه بظانا أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل الترتيب ركنا (قوله سواء تيمم الخ) تعميم فى وجوب الترتيب بقوله عن حدث أصغر أو أكبر أى وغسل مسنون أو وضوء محتقر وغير ذلك مما يطلبه التيمم فان قيل لم وجب الترتيب فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب أجيب بان الغسل يوجب فى جميع البدن وهو كعضو واحد فلم يجب

من متيمم

أو الفرض فقط أستباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شىء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل بنقل غيره (و) الثانى والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر

BY DIMYATI ABDA U

فيه ترتيب والتيمم وجب في عضوين لان جمع الدين فاشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أي بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر في الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا أي في المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب اي بل لو ترك مسح الوجه بعض اليدين في نقلة واحدة وكفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقي يديه (قوله فلو ضرب الخ) يفرع على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله مجاز أي تولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها الكفري فصدق عليه انه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين بل ترك مسح الوجه باحدى يديه في نقلة وجعل النقلة الأخرى لليد الاخرى (قوله وسنه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله أي التيمم تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) اي بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح وبقي للتيمم سنن أخر الخ وكذا يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقل ما يأتي به ولو كان جنبا أو حائضا لكن بقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) فيقع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها على بطن الذراع ويمرها عليه رافقا بها منه فاذا بلغ الكوع أمر الابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح احدى الكفين بالأخرى عند الباقي فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما جاز مسح الذراعين بتراب واحد لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك ممن تدخول كلام المصنف وانما ذكره هنا لمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله والأولى تأخيره عند ذكر السنن التي زادها (قوله والموالاة) أي لغير المحدث أما هو فتجب الموالاة في يممه كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك يعبر عنها بالتتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى آخر هو يقدر التراب بالماء فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب بالماء لم يجف (قوله وبقي للتيمم سنن أخر مذكورة في المطولات) أشار بذلك الى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها نزع المتيمم خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يديه عن العضو حتى يتم مسحه جريا على ما مر من خلاف من أوجبه ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل ومنها السواك قبله وعده قبل النقل والتسمية بناء على انه يطلب مقارنة النية للنقل على قياس ما في الوضوء يمن مقارنة التسمية لغسل الكفين وقيل يكفي التسمية عند النقل بناء على انه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للأولى وقوله فيجب نزع الخاتم فيها الا ان اتبع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر (قوله والذي يبطل التيمم الخ) سوى بعض النسخ والذي يبطل التيمم كله والمتكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء لانها اعتبار الاصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) اي احد ثلاثة أشياء (قوله أحدها) اي احد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) اي الذي أبطل الوضوء او شيء أبطل الوضوء فالنائم موصول او الجملة صفة او نكرة موصوفة والجملة صفة وعلى كل أبطل الوضوء شيأ واحدا اجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم في قوله وكالحدث ينقض الوضوء خمسة أشياء (قوله وسبق بيانه) اي فلا حاجة لاعادته تفصيلا هنا والضمير عائد على أبطل الوضوء وقوله في اسباب الحدث اي في فصل اسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل في نواقض الوضوء السماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث (قوله فهي كان متيمما الخ) اي سواء كان متيمما لفقد الماء او للمرض

ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب يديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز (وسننه) اي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخر مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء) احدها (كل ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فهي كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه

BY DIMYATI ABDA U

وجوده هذا نفرع على قول المتن ما أبطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن الحدث الأصغر فان كان ممن حدثه أكبر وهو بطل بالنسبة للأكبر وممن بطل بالنسبة للأصغر كالواجدة بعد غسله فيحرم عليها المكث على الحدث ولا يحرم عليها يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغز به فيقال لنا شخص أحدث ولم يبطل تيممه وصور تذاكر (قوله والثاني) أي من الأشياء الثلاثة ويخص هذا الثاني ممن تيمم لعجز المرض ونحوه بان تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح (قوله رؤية الماء) أي العلم بوجوده ولو قال واجد لجمع متيممين أحدكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم وشمل العلم بوجوده كما ذكره الشارح ما لو زال سريعا لوجوب طلبه وممن توهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس بماء أو رؤية نجاسة مطيفة بقبر به او رؤية ركب يطلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء وعلل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن بمانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجود المانع كعدمه بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول لمحدثين ماء لغائب أو ما مورد أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال لمتيمم لغائب ماء فلا يبطل تيممه ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنده وطلبه (قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وعلى النسخة المتغيرة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدود بكبائر تكبيرة أو نحوها وقتها بالاجماع ولو رأى الماء في أثناء قراءة الفاتحة مثلا بطل تيممه ولو نوى بقراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت للتمكين خليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ان ميز فيها ولو رآه دونها ويجب عليه النزع لبقاء طهرها (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر (قوله قبل دخوله في الصلاة) أي بان كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه كما مر أيضا (قوله بطل تيممه) أي لانه شرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم وذلك قال ع الخراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج واذا وجدت الماء فأرقه فمعنى قوله فان رآه) أي بخلاف ما اذا توهمه كما مر فانه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بان كان تمام الراء من أكبر وبعد أحترز بقوله في غير وقت الصلاة وفيه تقبل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا كما يعلم من كلام الشارح (قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مقيم احترازا عن المسافر فانه يقضي لان الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالعبرة على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران كما العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر احترازا عن المقيم لان الغالب في السفر فقد الماء او استواء الامرين والاقامة على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الامران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المقصود مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها لتصليها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم ان تيمم الميت الذي تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو تيمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها بان كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه يمم ان أمكن والا صلي على قبره ولا ينبش الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كما مر (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نفلا أي كعيد ووتر

(وكالثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها التيمم كصلاة مقيم بحلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا

BY DIMYATI ABDA U

ولو رأى الكافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلاته بحدوث مالم ينقضه فهو كافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد الماء وقوله ونحوه أي كبطء برء وزيادة وشين فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أي أو توهمه بالاولى وقوله فلا أثر لرؤيته أي لان المرض يبيح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وبقاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأحدث من الصحيح شيأ ثم تيمم بطلت وان كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته (قوله والثالث) أي من الأشياء الثلاثة (قوله الردة) أي ولو حكما كالوعكي ضئي الكفر فيبطل بكلمة لا طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثنائه فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوأه ولكن يعتد بالتيمم الباقي (قوله وهي قطع الاسلام) أي قطع استمرار هو الردة الحقيقية هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كامر (قوله واذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ والمتبادر من الامتناع بمعنى حرم وذلك بأن علم أن استعمال الماء يضره بان أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وعلله بأن خاف من استعمال الماء مكروه لعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم الا أن يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أي من جهة الشرع أو بالشرع وان لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة يكفي تيمم واحد حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد وكذا في الحدث وانما يجب الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير فعليه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه (قوله ان تعذر) أي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينها للجنب) أي لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب ونحوه مثال فلو أتى بتيمم أولا عن العليل ثم بغسل الصحيح ثم بغسل أولا الصحيح من بدنه ثم بتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم لبزيل الماء أثر التراب (قوله أما الحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقد خول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كامر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يجبر بين التيمم عن العليل من يديه ان لم يتم غسل الصحيح منها أو عكسه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه او يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة الحدث حدثا أصغر (قوله فان كان على العضو سائر الخ) مقابل لقوله فان لم يكن عليه سائر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو سائر الخ هو المنطوق الذي وقوله فان لم يكن عليه سائر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أي دائر لان الحكم لا بد ذكر وانما يذكر ثانيا (قوله وصاحب الجبائر) أي

جنسها

متيمم

وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن محله شاتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينها للجنب أما الحدث فانما يتيمم وقد دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو شاتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر مجمع جبيرة بكسر الجيم

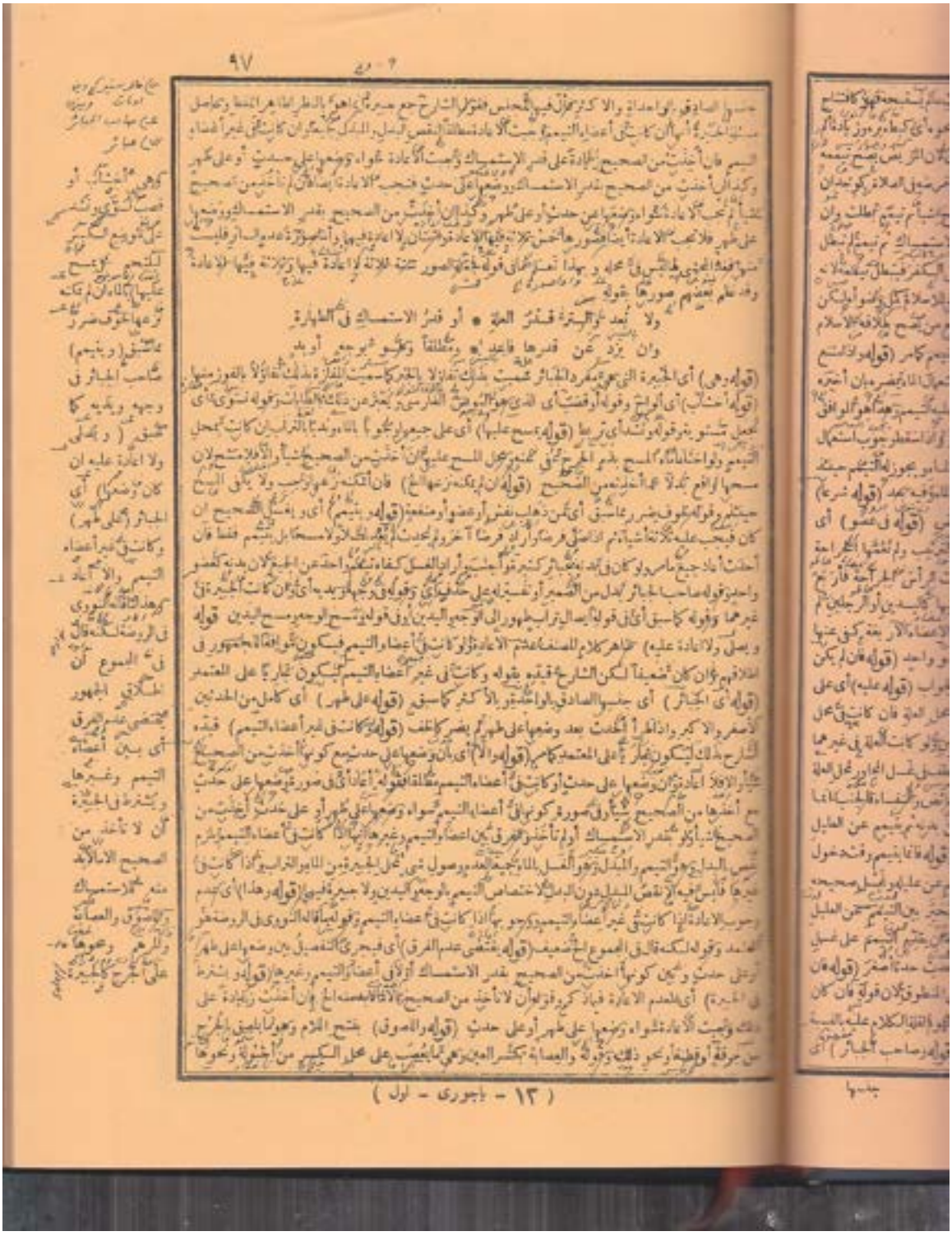

(١٣ - باجوري - اول)

BY DIMYATI ABDA U

وقوله والمرهم هو أدوية تغير على الجرح وقوله ونحوها أي كتراب النصق على الجرح أو دم تجتمد عليه وكذلك ما يوضع على القروح التي تكون في الرجل ولو خيطها بخيط نجس فان كان الماء يصل الى ما ظهر وجب عليه التيمم والا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا إعادة ان كان خياطها على طهر والا وجبت الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة غير عن اللصوق وما عطف عليه (قوله و بتيمم لكل فريضة) أي من الصلاة والاوراد وخطبة الجمعة فقط لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يؤدي على أداء فريضتين لان الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم والحق لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم الفرض ثم بلغ لم يصل بذلك الفرض لان صلاته نفل وانما يجعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين انحطاطا للعبادة (قوله ومنذورة) أي لتعينها على الناذر فاشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لانها بثن جاز الفريضة تمامل ترد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف الغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غير هذا لان منذور غيرها كنفل ولو نذر التراويح يتيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم ينذره لانها لا ترد الا كذلك بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحى فيكفي تيمم واحد الا ان تذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله و بتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتي فرض بتيمم واحد) أي له أن يصلي الاصالية والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الأولى فقط وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم لهما الواقع شيئا واحدا انما الجمعة والظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فلو جه جواز اعادة ذلك الفرض بالتيمم الاول لانه لم يؤد بذلك الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي ومن نسي الحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه ان يتيمم واحدا لان الفرض شيء واحد وسواء توسط له (قوله لا بين طوافين) أي فرضين ولو قال لا بين طواف فرض بظهر ما قبله لكان أولى وقوله ولا بين صلاة وطواف أي فرضين ومن يتيمم لفرض الطواف ولم يطف به أن يؤدي به فرض الصلاة و بالعكس (قوله لا بين جمعة وخطبتها) أي لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل وهو راجح لا يقطع النظر عن الضعف فالتحقت بفرائض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال كل منه لا يصلي به لانه بدون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم (قوله ولمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل ان جمعه مرارا) كان كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا ، نحوه فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها سمي بذلك لحلوله لها وهي تسمى هي بعلة أيضا لحلوله فلها ان تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله وتجمع بينه و بين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها ان تجمع بينه و بين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل ان تصلي النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من الرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنع عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حينئذ بينه و بين الصلاة بذلك التيمم وفيه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا يعكس كلام الشارح لان فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك التيمم أي الذي هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ (قوله و يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أي لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى الحرج أو الى الحرج العظيم فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذرا تمام كل صلاة شرع فيها فهي باقية على النفلية لان الذي التزمه بالنذر اتمام هذا اتمامها لا نفسها (تتمة) على فاقد الطهورين و

الماء

(و بتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وكمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل كلما نفعله مرارا أو تجمع بينه و بين الصلاة بذلك التيمم وقوله (و يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

(و قوله بعضهم الخ) عبارة بعضهم سبق القلم

﴿فصل﴾ في بيان النجاسات وأن النبات وهذا الفصل قد كور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق ثمالة الاختبار مع سهولة التمييز لا آخر منها ولا لاستقذارها

ادا زل السماء بارض قوم ◆ ترعناه وان كانوا غضابا

قد ذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف المراد بها بقوله وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أي الذي هو فصل النجاسة وأرادها بقوله قد كور بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبل الصلاة أي قبل الصلاة بسير فيكون هذا الفصل الطيبي لان قبيل الصغير قبل عناه الزمن القريب كقبيل الصغير يقدر على كل من السبحتين بعد كره بعد التيمم للاشارة الى ان التيمم لا يكون مزيلا عن ازالة النجاسة بعضها فتم كزالة النجاسة على التيمم الا شارة الى أن از الة النجاسة شرط صحة وليس من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي كل ظاهر كالنخامة والبصاق وان كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الحال في الكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف يخلا عنه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر (قوله فكان الاولى أن يقول الخ) قد يقال يخرج من تعريف الصلاة حيث لا مس أي لا يحرم تناولا فيه وان كان محرما مرجيح أي يحرم تناولا فيه وان كان طاهرا فانه يبطل حرمة الوقت وحرمة الاعادة وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كما تعرف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف فتعرف بأنها الوصف القائم بالعين عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة بين أحد الجانبين فتحصل ان لها اطلاقين (قوله كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين فالمراد بكل في التعريف الشمول جميع الافراد واختير العين على الوصف لظهوره وان لاقى النجاسة كالدم الخارج من الدمل فلم يدخل في التعريف لعدم تحلله لانه لبس من أفراد العين (قوله حرم تناولها) أي تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما فخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالكثير ونحوه فانه ظاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ويفهم من الاطلاق عدم التقييد بحالة أو كثرة لذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح فانه يحرم كثيره كالمسك والافيون والخبيث بجوزة الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أي في حالة الاختيار وكل ما يباح تناوله في حالة الاضطرار كالميتة والا بتدار اما ما يباح تناوله ولم يخرجها من النجاسة فهو القيد الاول فلا يدخل لانه وان كان طاهرا كلام الشارح بخلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم قيد خل في النجاسة كبول الفار ونحوه والكلب ونحوهما وان أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض الشافعية ومن هذا القيد يعلم ان ما يباح تناوله لا يدخل وان كان ظاهرا خلافا لظاهر كلام الشارح خلافه (قوله لا حرمتها) أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ثمالة الآدمي كما سيذكره الشارح فانها وان حرم تناولها لكن لا حرمتها لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله ولا لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج النخامة ونحوه من

BY DIMYATI ABDA U

الخاط والبراق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن بلا استقذار فليس بنجس ويحل حرمة تناوله اذا خرج من معدته فان لم يخرج الخاط من معدته وهو الانف ولا البراق من معدته وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد تناول الخاط وفي براقه فانه يجوز تناوله لانه كما يعفى عما يتعسر تحرزه عنه في نحو ماء الآبار تناوله لانه يعفى عما تعم به البلوى كما لو وقع ذباب على طعام يقصد تناوله لا يستقذر كريق حليل والاظفار وبقي الاستقذار في هذا التعريف لا يناني تأثيمه في قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لان المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا استقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا لضرر هاني بدن أو عقل) أي وليس نجسا لاجل ضرر هاني بدن أو عقل وبهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضر بالبدن أو العقل كما سيذكره فانهما نجسان والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن ظاهرة يدرك المضرة بالعقل كالافيون والزعفران والسيكران والحشيش وبجوزة الطيب فظهر مما قررناه أن بعض الفيوم لا دخال و بعضها لاخراج (قوله ودخل في الاطلاق) أي ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق بحسب التقييد بقلة أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كما يأتي بول وهذا لا يناني ان هذا القيد لما خرج لا خرج بمثالا بحرم الا كثيره كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلا يناني أن هذا القيد لا دخال لانه أدخل في النجاسة الكثير وان أبيح تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا يناني أن هذا القيد لا دخال كالذي قبله فالمراد بالخروج عن الحرمة لا عن النجاسة (قوله أكل الدود) أي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله البيت خرج به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بضم الجيم وقوله أو فاكهة أي كتين وقوله ونحو ذلك أي كالفول والمش (قوله وخرج بقوله لا لحرمته) أي لا لاحترامه وعظمتها كما مر وقوله مبتة الآدمي أي ولو كافرا ولو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة والحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المتي أي الامني الكائن نحو كما سيأتي وقوله ونحوه أي من الخاط والبراق (قوله وبنفي الضرر) أي وخرج بنفي الضرر وقوله الحجر والنبات المضر بدن أو عقل أي كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ثم ذكر المصنف ضابطا) أي قاعدة كلية قال الكمثي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالجر كقائل و بائع ومفهوم مائع نجس فصيل فان كان جلودا أو متصلا بما تحله الحدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وان كان بعيرا أو نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النص الآخر وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل المودو كل متصل بما تحله الحدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون في حكم ما يخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالخضة هل هي نجسة أو متنجسة والاظهر كما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بانها متعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (قوله خرج من السبيلين) أي من أحد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا ان يتغير بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وخرج بما عدا المتصل الذي لم تحله المعدة فالخارج من فم النائم طاهر الان علم أنه بقي المعدة كأن خرج منتنا صفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به (قوله نجس) فقد روى البخاري أنه ﷺ أمر بحجر لابن مسعود ليستنجي به فأخذ الحجر من روثة الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى مسلم أنه ﷺ قال في حديث بقفير أما أحدهما فكان لا يستبري من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس

ولا لضرر هاني بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود البيت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمته مبتة الآدمي وبعدم الاستقذار كالمني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر بدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس)

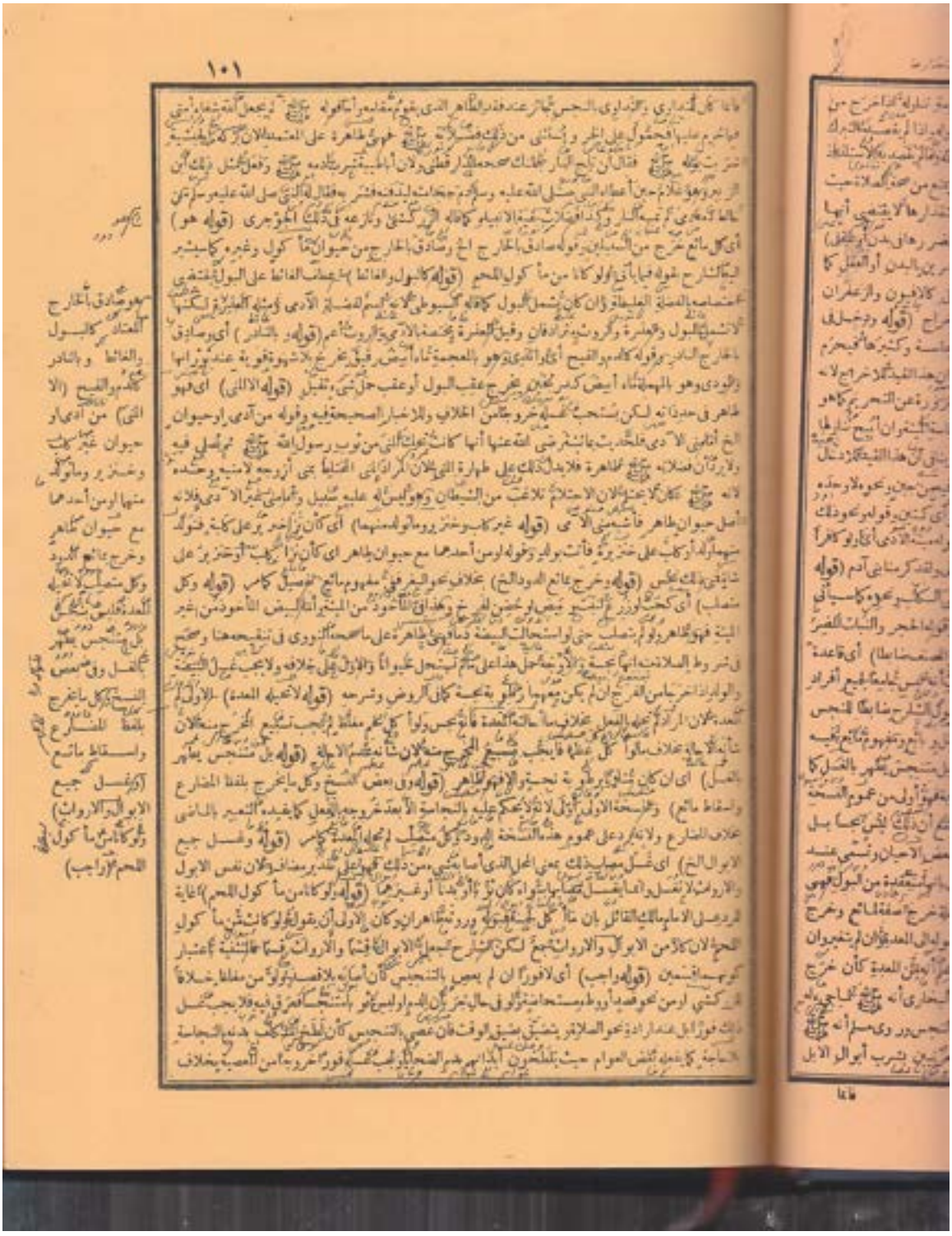

BY DIMYATI ABDA U

الغسل من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصى بالجنابة كان حصلت الجنابة بزنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه دام متضمخا بالنجاسة فهو في معصية (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) اى وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة والحاصل ان النجاسة على قسمين عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المغسول وقد فرض تطهيره ولكن يسن تطهيره خلافا من الخلاف (قوله ان كانت مشاهدة بالعين) اى بعرض بان كان صوابها ان كانت عينية وسواء كان يشمل التي لها طعم أو لون أو ريح وأجيب بان المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله وهي السماء بالعينية) وضابطها ان يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) اى جرمها وقوله وعبارة زوال اوصافها اى معالجة زوال اوصافها أو لو بنحو اشنان وصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي عند الحاجة نظرا بان العادة به وبمثله التفاق المعروف (قوله من طعم او لون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله فان بقي طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه الآن تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لاطاهرا وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والاوجه معنى للعفو (قوله أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فتى حتة بالماء ثلاثا ولم يزل ظاهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يحكم لان المحل طاهر نعم ان بقي معفو عنه من نجاسة واحدة فيجب زوالها الآن تعذر كما مر في بقاء الطعم والحاصل ان بقاء النجاسة على بقاء النجاسة فان بقيا متغيرين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر (قوله وان كانت النجاسة غير مشاهدة) اى غير محسوسة على ما مر وقوله وهي السماء بالحكمية وضابطها ان لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفي جري الماء على المتنجس ٣) اى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقولهم ولو مرة واحدة اى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سبأتي ولو أحيلت الكيفية في النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو تنجس لحم في بول حتى انتفخ أو طبخ المجموع بول فيكفي جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنهما (قوله ثم استثنى المصنف من الابوال) اى دون الارواث فلم يستثن منها شيئا وقول المحشي وقال من غسل الابوال لكان أولى وأحسن ظاهر لان المستثنى بول الصبي فلم يكن المستثنى منه الابوال لاغسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الابول الصبي الخ) المبول قيد أول والصبي قيد ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فيصدق بحينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلا وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله للتفوق ونحوه للاصلاح وبقي قيد آخر وهو ان يكون دون الحولين فخرج بالبول بغيره كالغائط والقيء والصبي بغير من الصبية والخنثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن بعد فطامه على ما اعتمده م ر والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس ابنة محصن بابني لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولغير الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم قد قال في حجر الصبي أطفال ٭ حسين حسن بل الزكي بالوا
كذا بنا بان بني هاشم ٭ وابن ام قيس جاء في الخبر

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي السماء بالعينية تكون بزوال عينها وعبارة زوال أوصافها من طعم او لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة عسر أو لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي السماء بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام)

BY DIMYATI ABDA U

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما يعرف مما تقدم (قوله أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا) أى غير اللبن وكونه من معانيها ومعنى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا لم يتعاط شيئا واحدا منهما فأشار الى أن المراد بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبهما بالطعام كما يشمل المأكول والمشروب (قوله على جهة التغذى) أى على جهة هى التغذى فالاضافة للبيان ومعنى التغذى التقوى ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لفاد الاستثناء وقوله أى بول الصبى بتقدير المضاف وقوله أى محل بوله بتقدير المضاف أى محل بوله أو مصابه لانه هو الذى يطهر برش الماء عليه لا نفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أى بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفى الرش الذى لا يعمه ولا يغمره كما يفهم من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات تنبيها على ما سكتوا عنه من ذلك لان الغالب زوالها خلافا لمن ركن الى القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل (قوله ولا يشترط فى الرش سيلان الماء) أو قال بالسيلان كما تقدم لكان أولى لان كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان غسل لا رش (قوله فان أكل الصبى الطعام الخ) يحترز قوله الذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى وقوله غسل بوله أى مصابه وقوله قطعا أى جزما من غير خلاف (قوله وخرج بالصبى الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبى أرق من بول الصبية والاتلاف يحصل بكثير من الاولى فحفف فيه دونها وأيضا أصل خلقة الصبى من ماء وطين وأصل خلقتها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصيرى وأيضا طبع الصبى يمانع ظاهره وهو البول فقط وطبعها يمانع بحسه وهو الخبث وأخص بها الخنثى (قوله فيغسل من بولهما) أى الصبية والخنثى (قوله ويشترط فى غسل المتنجس الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ (قوله وورود الماء عليه ان كان قليلا) كذلك قال فى النهج وشرط وروده قل (قوله فان عكس أى بان كان الماء مورودا وقوله لم يطهر أى لضعف الماء بسبب ملاقاته متنجسا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه النجس بخلاف ما اذا كان واردا (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق الخ أى بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات) أى من الاعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أى الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج بالكثير القليل كان من الشخص نفسه وكم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ولم يعاف بحكم يعفى عنه والاقلا والضابط فى اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج من البثور فى والدمامل والجروح ودم البراغيث ودم الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء (قوله فى ثوب أو بدن) أى مالم يكثر بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه وحمل العفو عنه فى الثوب ان احتاج اليه ولو للتحمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتج اليه وما لو فرشه وصلى عليه ولو حمله وصلى به فلا يعفى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) أى مع اليسير القيح اليسير ين (قوله والا مالخ) أشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ معطوف على اليسير فتكون الا ملغاة على ما قرره وقوله أى شئ بالجر تفسير للا المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ فى قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات لان الاستثناء من كلام تام منفى والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة) أى لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل ولو سمى الدم نفسا لان به قوام النفس بخلاف ما له نفس سائلة ولو نزل خبث بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع محله نفس سائلة كما لو نزل بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما فى القاعدة (قوله كذباب ونمل) أى وعقرب وزنبور وهو الدبور وزرع وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (قوله اذا وقع فى الاناء) أى اذا وقع حيا فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت (قوله فانه

أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبى (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس وروده الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موردا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب وبدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه

BY DIMYATI ABDA U

لا ينجسه) ولو صب ماء هو فيه على غير محل نجسه ايضا او وصفي بنحو خرقة يضر ويعفى عن وقوعها عند نزعها بأصبع أو عود ونحو تكرير وعن وضع نحو زيت على نحو جنب حوض الذكر (قوله و في بعض النسخ اذا مات في الاناء) أي بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه ميت ذو نفس سائلة فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أي لان التنكير من قوله وقع انه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أي بنفسه وان كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفي هذا الافهام نظر لان كلامه في وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح فاقبل اللوم بما بعده فانتقل نظره (قوله في المائع) المراد به ما يشمل المائع القليل أو هو مفهوم الاولى (قوله ضر) خبر مبتدأ في الذي طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلافه ما لو طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله وهو) أي ضرر ذلك (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أي التي هي لو طرح حالا لا ينفعل له في المائع (قوله وهذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره وهو لو غيرت ما وقعت فيه أي لو تقديرا او قوله نجسه أي لتقدم شرط العفو وهو أن لا تغيره (قوله واذا نشأت) أي تخلقت وولدت وقوله لم تنجسه أي تمام تخرج منه ميتة أي تمام تطرح فيه بعد موتها تمام تغيره كما قاله الشيخ عطية وان لم تجد في التغير (قوله فطعا) أي جزما (قوله و يستثنى مما ذكر) أي في قوله الا لكبير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة وقوله مما ذكر راجع لقوله مسائل مذكورة في المبسوطات يعني بها بعض شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص وقراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها وريث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عنادا ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه جديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ما وقع عليه وكان محسا ولو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك (قوله والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كما ظاهر الا المسكر والمراد بالحيوان ما له روح والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهرا ونجاسة وجزء الحيوان كبيته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو نماه انتشحا لتي الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال كملاح كالبن من المأكول والآدمي وكالبيض لطاهر والحاصل ان جميع ما في الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأجداده كما ظاهر الا المسكر والفضلات وقد علمت تفصيلها (قوله الا الكلب) أي ولو كلب صيد يستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر و يدخل الجنة ووقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا او سلبة النجاسة والظاهر الثاني ولا ندخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو جراسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو جراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم للازمتهم في كل الاحوال والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة او غيرهما (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وما تولد منهما) أي بان نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزى كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته كريم صور وشمل كلامه ما لو تولد بين كلب وآدمي فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي ولو اماما و يدخل المساجد و يخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع و يتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والنسبي والذي يحكم التوارث وجوز له ابن حجر النسبي ان خالف كلامه وللتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي وكالتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق و يعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا التولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق و يعقل و يجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا وامام

(لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أي بنفسه انه لو طرح حالا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت بحيث لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت لهذه النجاسة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر

BY DIMYATI ABDA U

قيل بل عبارته تصدق بطهارة المولود كالشيخ بديوي نوكل كما في رسالة البرماوي المشهورة في المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أي لان قوله والحيوان كله طاهر يشمل بحاوي مخلقي من النجاسة ولو مغلظة وقوله هو كذلك أي فهو مسلم (قوله الميتة) تقدم تعريفها بما له نفس سائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي (قوله الا السمك) أي الا ميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد بكل ما يعيش الا في البحر بحيث يكون ميتة في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب (قوله والجراد) أي والا ميتة الجراد وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله والآدمي) أي والا ميتة الآدمي وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره ومثل الآدمي الملك والجان بناء على أن الملائكة أجسام لطيفة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي بدل والآدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالاصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم بقوله فانها طاهرة لتصريح هذا الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ في ميتة الكريم أن لا يحكم بنجاسته عيبا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والعين أما اعتقاد المشرك فيجب كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبي ﷺ الاسير في المسجد وغيره الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر لما ذكر في الحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على انه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل أي يغسل سبع مرات أخر تعدي لا يعقل معناه (قوله بماء طهور) أي لا ينجس ولا متنجس (قوله احداهن) أي احدى السبع والسابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار الصنف التعبير باحداهن للاشارة الى جواز في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأخرى عشرة الثامنة بالتراب فعلمنا أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله مصحوبة) وفي بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لان المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة الا أن يقال المراد مصحوب الماء فيها وحاصل كيفية الترجيح أن يخرج الماء بالتراب قبل وضعها على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يلقى بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان بقاء كل من الثلاث أولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان الغسل رطبا كفى كل من الاوليين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لان الوارد فيه قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني (قوله بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزي الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كثر الماء وكذا المتغير بنحو خل ان لم يغير طعم الماء ولونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالاشنان والصابون وقوله للطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل جام مثلا وانتشرت النجاسة في قوطه وحصره فان يقن أصابته النجاسة فنجس وما لم يتيقن أصابته فيها فطاهر فلا ينجس بالشك ويطهر الجام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطين لانه يحصل به التتريب كما مر والطين الذي ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء

وعبارته تصدق بطهارة المولود من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب)

BY DIMYATI ABDA U

الحكم على نجاسته كما قالوه في الجرة التي تنجس فيها ميت غابت واحتمل ورود هذا الماء كثيرا نجسا ولغير في ماء قليل فانه لا ينجس مع الحكم ببقاء فيها على نجاسة (قوله يعم المحل المتنجس) أي يعمه الغرب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابلة محذوف تقديره وان كان في غير ما ذكر كفى تحريكه بشيء مع تعميم ما ذكر في واحدة ويجب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة (قوله عاذكر) أي بولوغ الكلب والخنزير ونحوهما الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله في ماء جار كثير) أي كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المترتب (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تغير) أي لانه كثير فتكاثر صور بتكاثفه عن التغير (قوله واذا زال عين النجاسة الخ) هذا في العين التي هي الجرم وأثر الوصف فلو لم يزل الا بست حبات مثلا فلا تعارض بينهما وقوله الا بست مثلا أي أو أكثر ولو بالغ فلا يحسب كلها الا مرة واحدة (قوله والارض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان منتجسا على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أي لانه لا معنى لتتريب التراب فهذا استثنى من وجوب التتريب وانما انتقل منها الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين ثم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير من غسالات غير الارض الترابية شيء الى محو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما تبقى من الغسالات فان كان في الاولى وجب غسله سبعا وهكذا مع التتريب ان لم يكن تربت الا فلا تتريب فلو جمعت الغسالات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله سبعا لاحتمال ان التطاير من الاولى فان لم يكن تربت في الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله ويغسل) أي الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد أو الشيء المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر من السؤر ونحوه البقية فذلك قال الشارح أي باقي والمراد الباقي بأعداد النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) اي حيث أزالت أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفي فيه التعسر. (قوله وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي تتم الغسل مع السبعين (قوله والثلاث) أي بلا تاء لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والاولى حينئذ ترك التاء وان جاز اثباتها كما في بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وظاهر كلامهم انه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما ان الصغر لا يصغر وقيل يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها وعلى ان القولان ضعيفان والمعتمد الاول (قوله واعلم ان غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في النهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير بالوزن وقد طهر المحل فطهارة هو قوله طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة (قوله بعد اعتبار مقدار ما ينشر به المغسول) أي وما يعجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت النجاسة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما ينشر به المغسول من الماء قدر أوقية وما يعجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما ينشر به المغسول من الماء وما يعجه من الوسخ الطاهر (قوله هذا اذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم انه يشترط حينئذ ورود الماء (قوله فان بلغهما) أي القلتين وقوله فالشرط عدم التغير أي دون بقية الشروط (قوله واذا فرغ الخ) دخول على كلام المصنف (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر (قوله شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فانه يطهر باستحالته ككلب الخمر فانه يطهر باستحالته الخلية هذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهي) أي الاستحالة وقوله انقلاب الشيء أي كالخمر هنا وقوله من صفة أي كالخمر بمرة قوله الى صفة أخرى أي كالخلية (قوله فقال) عطف على شرع (قوله واذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساوله فيصير الجميع خلا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى

BY DIMYATI ABDA U

خمرا خلا (قوله الخمرة) اثبات التاء فيها لغة قليلة والافصح حذف التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع و يعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال خمر أريقها (قوله وهي) أي لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر والزبيب أو العسل أو غيرها خلافا لمن خص الخمر بالمتخذة من ماء العنب (قوله المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لانها تخمر أي تغطي (قوله محترمة كانت الخمرة) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الحلية أو لا بقصد شيء وقوله أم لا أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية وبحث الاقنهي حينئذ قبل التخلل و يتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت بأتي لمعان آخر لا تناسب هنا كتكلمت تحدث بمعنى انفصل عنها الكلام (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) أي وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الاولى أخذ ذلك غاية بان يقول وان نقلت الخ إلا نه من تتمة ما صدق به كلام المصنف علما مما مر من أن معنى بنفسها ان من غير مصاحبة عين فيها وانما نبه عليه الشارح للخلاف فيه فهو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها أو من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل تخلل وان كانت طاهرة ولم يتخلل منها شيء لم تطهر دنها وان كانت نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها لان النجس قبل التنجيس فما انجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك بنزع العين المنجسة منها لكون من دنها فوقها غير غائر انها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ودعي الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوي قال الرملي وبه افتى الوالد لا بضر نحو عسل وسكر وملح ودبس تحلبت انتجاسة وضع قبل التخمر و يستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات بسر تو بعض بذر (قوله لم تطهر) التنجس بالشيء الواقع فيها ان كان بحيث يعود عليها بالتنجيس ان كان ظاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا طهرت الخمرة) أي لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها أي لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لها خل متخذ من خمر طاهر لو بحث في ذلك بانه كان ينبغي أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لكراهة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

﴿فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة﴾ أي في بيان تعريف كل من الثلاثة و بيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي يحيض فيها المرأة و بيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر بعض أحكامها للاصل في الحيض قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض أي الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما أخر هذا الفصل عما قبله لانه يختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله و يخرج من الفرج) أي خروجا معتادا من الفرج فخرج بمن الفرج ما لو خرج من غير الفرج كمن ابتلع دما والمراد بالفرج القبل كما يفيده تذكير ضمير به في قوله ثلاثة دماء أي فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لان الاصح انه ليس بحيض وقوله ثلاثة دماء الخ يشمل دم الاستحاضة فهو داخل في الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضا (قوله دم الحيض) أي دم هو الحيض فالاضافة بيانية لان الحيض دم مخصوص و يصح أن يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد (قوله فالحيض) أي اذا أردت بيان كل من الثلاثة فاقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر والحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله

حيض نفاس ودرس طمث اعصار ٭ ضحك عراك طمس آكبار

وأوصلها بعضهم بثلاثة عشر ونظمها بعضهم في قوله

فالحيض عشرة أسماء وخمسها ٭ حيض محيض محاض طمث اكبار

ز وضعفه مسئلة اخرى في بيان احكام الحيض

الخمرة (وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا وبمعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها) لم تطهر (واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها)

﴿فصل﴾ في الحيض والنفاس والاستحاضة (و يخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض)

ح ما نقول

BY DIMYATI ABDA U

طَمْسُ عِرَاكِ فِرَاكِ مَعْ أَذَىً ضَحْكُ • دَرْسُ دِرَاسِ يَفَاشٍ قَرْهُ أَعْصَارُ

وكما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمراً غلبي وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أي شرعاً أما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وقوله الدم جنس يشمل الثلاثة دماً وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها دم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيدان يخرج النفاس لانه دم الخارج بسبب الولادة (قوله في سن الحيض) كان الأولى أن يقول في تسع سنين فما كثر لان قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف في التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أي تقريباً فلا يضر نقص مالا يسع حيضاً وطهراً وهي قريبة لتكملة الى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة ويوم وثمانية وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين كان لكل سنة خمس يوم وسدسه لان سنة منها هي خمسة ثلاثين خمساً والخمسة الباقية في ثلاثين سدساً فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوماً لا زيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أي من محل في أقصى رحمها وخرج بذلك ما لا يعد حيضاً لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية بحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها لشرعاً ولا مباشرة لها من الدم وهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال ان سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله

أرانب بحضن والنساء • ضبع وخفاش لها ذو آه

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة • وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد • جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضاً بقرة الوحش وهي البقرة عند العامة بالجنوب (قوله على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لأجل الصحة وقوله أي لا لعلة أي لا لمرض يقتضي ذلك وقوله بل لجبلة أي الطبيعة وخرج بذلك الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل لعلة وقوله من غير سبب الولادة أي سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس في أكثر نسخ المتن وقوله ونوعه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا باثنين أو بأكثرا • عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الأولى أن يقال سواد لأن الاسود هو الشيء المتصف بالسواد فالكون ليس بأسود وأيضاً اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد ويجاب بان المراد اللون الاقوى أو الاصلي والحاصل أن الالوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الصفرة ثم الشقرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات تغير الالوان أو بعفن النجس أو النتن أو هما أو التجرد عنهما فالاسود النجس أقوى من غير النجس والنتن منه أقوى من غير المنتن والنجس المنتن أقوى من النجس فقط أو المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كأسودين رقيق وآخر نخين قدم السابق منهما للقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أي شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلاً عن الصحاح احتدام الدم اشتد حمرة نحو اسود لانه يقتضي تفسير الحديم بالاسود فيلزم تكرارة مع ما قبله ولا تكرار على الاول مع قوله قاتم لان معنى قاتم

عرف

محرق أى موجع وقوله لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لأن ما كان يعبر الحيوان كالنار فهو لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان يعبر الحيوان ذى الشعر كالعقرب فهو لذغ بالذال المهملة والغين المعجمة ولم يردهما كهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم ذلك شيدى على الاجهورى بقوله

فلذغ ذى شعر باهمال اول ٭ وفى النار بالاهمال ثانى فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما ٭ من الموهل المتروك حقا بكحفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤلم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها والاولى أولى لما فى الثانية من القصور وان أجيب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) كغرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من لذع ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسود اشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته اشارة لتفسير لذاع بالحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهرى وهو امام جليل ويضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسود) أى الى أن يسود فيؤخذ منه أن الحميم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من النكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس عاليا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى المجموع وفى فتح البارى أنه فى الحيض بالفتح والضم ونقله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج به كل من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما سواء اتصل العقب أو لا ان كان حيضا لا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عدد الاحكام يجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقينى واعتمده الرملى وكان الاولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة الالقاء علقة وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى نفاسا أى بل هو حكم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض كهو الاصح (قوله وزيادة الباء فى عقب) أى بأن يقال عقب وقوله لغة قليلة أى نادرة كقوله والاكثر حذفها بل هو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره المصنف كقوله أى دمها لأحاجة البيان بانها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وبالاهمال على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالذال المهملة مع اللام وفى الصحاح بعجمتين وراء (قوله فى غير أيام الحيض) أى كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوز الخمسة عشر يوما وقوله والنفاس أى وفى غير أيام النفاس بأن يكون مجاوز الستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله فى غير أيام الحيض والنفاس ما رآه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما تمنعه الحيض لانه حدث دائم فتغسل للاستحاضة فرجها وتحشوه وتعصبه وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة بعد ما ذكر فيبادر بالصلاة عقيب الحدث فلو أخرت فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ان طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب كف الدم على الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على

(لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد او قبله بيسمى نفاسا وزيادة الباء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) اى دمها (هو الدم الخارج فى غير ايام الحيض والنفاس) لاعلى سبل الصحة

BY DIMYATI ABDA U

الظاهر لان التبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلا تباين حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا الى الحيض بمعنى الدم وجزء أى ذات لا معنى فيكون أقل جزء أيضا لانه بعض الحيض الذى هو جزء فكيف يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجزء وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى وأقل زمن الحيض الخ كما يشير اليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا لزمن فيكون زمنا لانه بعض ما أضاف اليه كما يقدم وحينئذ فيكون فى كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال فى نظائره (قوله زمنا) فدعرف أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع ولو اطردت عادة امرأة بانها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين انهم رأوا احتمال عروض دم فساد لكل امرأة أو قريب من خرق العادة المستقرة (قوله أى قدر ذلك) أى قدر اللذ كور من اليوم والليلة وانما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم فى أثناء اليوم الى مثله أو فى أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق فى اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر الا اذا زال الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المغنى بعد قوله ليشمل ما لو طرأ فى أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى أكثر من يوم وليلة يخالفه قول الشارح على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو فى الاقل وحده وأما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما ونقاء وهكذا وكحيض تبعه بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول التحيب لاننا حكمنا بالحيض على النقاء أيضا وجعلناه كله حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول التلفيق لانا ألفقنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهذه هى التى يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أى مقدار ذلك أعنى اليوم والليلة وقوله أربعة وعشرون ساعة أى فلكية وهى خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أى مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الاقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر (قوله المعتاد الحيض) أى بحيث يكون لو وصف قطنة أو نحوها لوثت فلا يشترط نزوله بنفسه دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أى وان لم تتصل الدماء وقوله بلياليها أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد عليها فهو استحاضة) أى ذلك الزائد كله استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وهو رهاء سبعة لانها اما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لهما قدرا ووقتا وذاكرة للقدر دون الوقت أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها فاقدة الوقتا أو قدرا الاوقتا أو بالعكس المتحيرة لتحيرها فى أمرها والمميزة تصيغ اسم الفاعل لانها ميزت الفقيه فى أمرها وبصيغ اسم المفعول لان الفقيه ميزها فى أمرها والصورة الاولى هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف ان طال الاستحاضة والقوى تحيض بشرط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وان يكون ولاء بان يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فان نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوما اسود و يوما أحمر وهكذا فهى فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها والصورة الثانية هى المبتدأة أى أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهى التى تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز فتحيض يوما وليلة وتطهر ثلاثة عشر يوما وليلة وسيأتى حكمها والصورة الثالثة هى المعتادة وهى التى سبق لها حيض

(وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

وطهر

وطهر المميزة وهي التي ترى دما ضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فما نزل عليها الدم واستمر أكثر من عشرة أشهر من أول الشهر وبقيته آخر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم بهما متعاضدين ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمسة عشر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فذكر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيضا آخر للتمييز ● الصورة الرابعة هي المبتدأة بان سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بان رأته بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها فذكروا وقتا فقدروا اليها فذكروا وقتا فقدروا اليها فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحكمها هو أنها من أول الشهر كطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة ● الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها فذكروا وقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها فذكروا وقتا فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة أحيانا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم أحيانا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جاء وقت انقطاع الدم فان علامته كان عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما بعده وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال ان يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الاول مع احتمال كونها حائضا كثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم سادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أو لهما وثلاثة آخرها فيحصلان ● الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين من الثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع كالسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فطيقين من حيض وطهر حكمه كهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع و يسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه ● الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كان تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فطيقين من حيض وطهر حكمه كهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالب مستراح) أي من الايام بلياليها وانما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان اثباتها أولى فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة وثمانية وعشرين مثلا لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) اي المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ومعلوم انه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل لانه لازم لانه كالهن بل تتبع تقضين حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما تقدم أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي من كون ما هنا استقراء تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له الكمام بفن المنطق (قوله وأقل النفاس) اي زمنا بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة نجا أي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في لحظة وفي عبارة ولا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل لو وجد منه علق الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولو جدا قل من علقة فوذي العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما في اعتبار الزمن في الجميع (قوله وأربد بها) اي باللحظة وقوله زمن يسير أي بقدر ما يلحظ (قوله

(وغالبه مستراح وسع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير

قدرا ووقتا

اي قوله

وابتداء النفاس من انفصال الولد) اى من انفصاله لا من زمن خروج الدم أذ انما آخر خروجه عن انفصال الولد لكن شرط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فلو انقطع فرأت من النقاء حينئذ من النفاس عقب الاحكام على المعتمد فان كان بعد مضى خمسة عشر يوما فلا كثر طهر وحيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح فى المجموع كامر (قوله وأكثره ستون يوما) اى غالبا سواء انقطع أو لا خرج أو تلفت وقد أبدى أبو سهل الهلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع فى الرحم مدة تخلق الحلى وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فذلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فوه لا ينفتح ثم اداما فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع فى الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وقرئ خبر بان ذلك لا يظهر الا بالنسبة لكن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها لحكمة لا يلزم اطرادها (قوله وغالبه أربعون يوما) اى بليليها كامر فى نظيره (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) اى الحاصل بالاكثر والغالب اتباعا لنساء العرب من الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قيل (قوله أيضا) اى كأنه المعتمد فيما مر (قوله وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر (قوله الفاصل بين الحيضتين) قيد لابد منه وقد أخذ الشارح يحترزه (قوله خمسة عشر يوما) اى بليليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لان أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله واحترز الصنف بقوله بين الحيضتين) اى لانه قيد كامر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أى أو بين نفاسين كان ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة حملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا الطهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما (قوله اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض) اى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا الطهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بان الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا الطهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصور بين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط (قوله فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل فينتصل أحدهما بالآخر (قوله ولا حدا كثره) اى بالاجماع فلا يتقدر بقدر (قوله أى الطهر) أى لا بقيد قوله بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته تقدم قولها زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس بضعة ثم طهرت وصلت (قوله أما غالب الطهر الخ) مقابل محذوف كقدرة أما أقل الطهر فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) أى فيكون هو الباقى بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست او سبع وكذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر مما ذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) اى بعد ما مر يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم فى الرد بالعيب ان غالبه عشرون سنة فانهم قالوا انها بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لا كثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلا كامر (قوله المرأة) أى الانثى وقوله وفى بعض النسخ الجارية أى الشابة سميت بذلك لكثرة جريها

BY DIMYATI ABDA U

فضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على انه خبر أقل لا بالنصب على انه ظرف لئلا يلزم ان الدم الخارج فيها وقبل تمامها تاسع حيض وطهر أحيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة فقال الامام الشافعي رضي الله عنه أعجل من حملت من النساء تحيض لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قربة) أي هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بأن كان أقل من ستة عشر يوما ولو لحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أي الدم المرئي في ذلك وقوله حيض أي لانه في سنه البيز بي (قوله والا فلا) أي وان لم يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرئي في ذلك حيضا فلو رأته أياما بعدها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رأته والباقي ثمانية عشر يوما واستمر الى أن بقي عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثاني حيضا وجلست شهر وطهرها (قوله وأقل الحمل) أي وأقل زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أي عددية كما قاله البلقيني والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرة ظهوره وقوله ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعها بعد عقد النكاح (قوله أو أكثره) أي أكثر زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أي كما أخبر به فوقه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جاءتنا امرأة صدق كل زوجها رجل صدق تحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وفسروا هذا عن غير تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة أشهر اي عددية (قوله والمعتمد في ذلك الوجود) اي للحمل عليه في الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه بالتعبير في الوجود لانه تعبير على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في ثنتين الاول ان الحيض يحصل بالبلوغ والنفاس لا يحصل به حصول قبله بالازال الذي خلت منه المرأة الثاني أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس كما قبله بحر وقولهم فيما يجب الغسل بخروج المني ولو لامرأة ونحوها من الحائض كثيرة بل ينفي كما قاله ابن قاسم انها مني استحالت شيأ من ذلك كفرت بوجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه مني أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس لها منعها الآن بسأل هو وغيرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خبر الا برضاه (قوله بالحيض) ومثله النفاس وقوله بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة والباء للسببية اي ويحرم بسببه ولو بالقوة في زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله كما يحرم عليها قبله الكفر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد النظافة كاغسال الحج لم تمتنع (قوله ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر وتكون به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر وتكون به أخفى به تحرم به أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا أوسط وليكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثا اصغر وعلى هذا فللحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنابة في الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط اكبر واصغر (قوله وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض) اي وعلى النفساء ايضا كما عليه مما مر وعلى هذه النسخة هذه المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله أحدها) اي احد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو فعلتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا واجب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارق الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) اي عينيا او كفائيا فدخل صلاة الجنازة

(نسع سنين) قربة فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا

BY DIMYATI ABDA U

(قوله وكذا سجدة التلاوة) أي سجدة عليها التلاوة بمعنى القراءة فالاضافة من اضافة السبب الى السبب وقوله والشكر أي وسجدة الشكر أي سجدة على شكر فالاضافة بيانية (قوله والثاني الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وان لم تنو ومنع نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوما وتكره عليها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فوصمت معه لاجتماع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه ما لم تجد بدا لانها تؤمر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة منه والمنع لاجل امر من جهة واحدة فلا ينافي انه يجامع الامر من جهة اخرى مختلفين كالصلاة في أرض مغصوبة (قوله فرضا أو نفلا تأثم في الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أي بان تلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أبصرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست بها بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراءة نعم كثيرا ما لا خرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم وفي توقف فيه ولا بد ان يفهم كل أحد والا فلا تحرم وكل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم تحرم لانه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وبين ما لا يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال أكرر كشي لاشك في تحريم ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فالمعتمد خلافه بان التفصيل في أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء كثر منه أو قل ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم بذلك لا لكونه يسمى قرآنا لان الحرف الواحد لا يسمى قرآنا من القرء وهو الجمع كما مر لما في الشافية أما الكافرة فلا تحرم لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم ينسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية بخلاف ما نسخ تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (قوله والرابع مس المصحف) بثلث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر على القياس يقتضي تعين الضم لانه من أصحف بمعنى جمع لانه جمع فيه أشتات الصحف والمراد مسه بأي جزء لا باطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث تحدد ساعرفا وبمثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان فيها وكرسيه وهو ما عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه بكأن جعل جلدا لكتاب والا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) اي المصحف وقوله اسم لمكتوب من كلام الله بين الدفتين اي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا بل المراد هنا كل ما كتب عليه القرآن لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك الدراهم وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها لا حلها بالم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتدخل التسمية عن كونه تميمة بقصد الدراهم بالعكس كالعبرة بقصد الكاتب ان كان بكتب لنفسه والا فقصد الآمر أو المستأجر (فائدة) يسن القيام للمصحف لانه يسن القيام للعلماء فالمصحف أولى كما في البيان خلافا لبعضهم (قوله وحمله) أي المصحف لانه أبلغ من المس ومحل حمله في متاع نبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصدا معا على المعتمد خلاف ما اذا قصد وحده فانه يحرم ويحل حمله في نحو صيد أكثر منه بقينا خلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك والفرق بينه وبين الخبز مع غيره حيث حل عند النسائي والشك ان باب الحرم أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد (قوله الا اذا خافت عليه) أي من غرق او حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله خوف نحو غصب أو سرقة فان قصرت على التيمم وجب (قوله وخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لعلة حدث وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليها ومثله التكرد لقوله

وكذا سجدة التلاوة والشكر (و/) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و/) الثالث قراءة القرآن و (الرابع مس المصحف) وهو ما ثم المكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و/) الخامس (دخول المسجد)

BY DIMYATI ABDA U

لأجل المسجد كحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة ومن المسجد كطهره ورحبته وسوره وشبابيكه وخرج به غيره كالرباط والمدارس والخانقاه وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها الا ان نجسها بالفعل وأما بالغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كنزبية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله للحائض) الاضافة اليه لكون الكلام في الحائض لكنه صرح به للايضاح وليشمل ما لحقها لتحنب في محرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل امنته لم تحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاولى للجنب لانه صار فيهما فتنبي الكراهة لهما وكونه خلاف الاولى للجنب لانه صار ومثلها كل ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره الاخاحة (قوله والسادس الطواف) تلحق الطواف في حرمة الصلاة الا ان الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة وكالواجب كطواف الوداع وقوله أو نفلا كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) وكون الدبر وطؤه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قبل في الولي وقيل في الولد وأما بعد الغسل فقد أن يطأها في الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده والا استحب له التوقف في الوطء احتياطا ويطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكره ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ وعلل ذلك كما مثل يجب الوقوع في الزنا والاجازة كوطئه قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) واعلم يجب لانه وطء محرم للاداء فلا يجب به شيء كالوطء قوله لمن وطئ أي دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وان حرم وطؤها قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه وما يأتي في ذلك (قوله في اقبال الدم) أي زيادته وقوله التصدق بدينار أي ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المتقال الاسلامي وهو اثنان وسبعون شعيرة (قوله وان وطئ) أي دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادباره أي تناقصه ومنه ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار أي ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فيها بشهوة وللمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) أي بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة مع ما بعده والى الجماع فحرم حتى حوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بهما) أي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أي ولا بما أخذا هما ولا ما تحتهما كذلك لانه يحل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهوم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح (قوله على المختار في شرح المهذب) وهو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أي لأجل ذكر الشيء حقه أن يذكر الخ أو نجعل اللام بمعنى الباء والمعنى يذكر ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله ذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب) أي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه أعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي وشمل الجنب الذكر والانثى

للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس من (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بما دونه ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب)

BY DIMYATI ABDA U

ويستعمل بلفظ واحد في الذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمي جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقيل ورد في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لانه يزيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء (قوله الصلاة) وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) أي ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد (قوله والثاني قراءة القرآن) نعم قالوا يجوز للطهور بن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو أجنب ويمثل القراءة الواجبة خارج الصلاة كان نذر أن يقرأ سورة يس في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا فالاقدا للطهور بن فانه يقرؤها للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أي ولو نسخ حكمه كآية النسخ والشبخة اذا زنا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية كانت) أي القراءة بمعنى المقروء كقوله أو حرفا أي لانه شروع في المعصية لانه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع كقوله أو جهرا أي بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) أي فلا يحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما الآن لكونهما منسوخين (قوله أما اذا كرر القرآن الخ) مقابل يحذوف تقديره محترز قيد في غير أذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو أنه ان قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وان قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأبواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف ● سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه ● بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) أي بان قصد الذكر أو أطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم ان يرد بشيء من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم ان استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف) أي بأي جزء كان (قوله وحمله من باب أولى) أي لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولوي (قوله والرابع الطواف) أي لانه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس المكث في المسجد) وفي نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أي ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الامام أحد المكث في المسجد جنبا اذا توضأ ولو لغير حاجة بناء على ما نزى من أننا (قوله لحاجة) لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكن ذكره يوطئ لموصوف الذي بعده (قوله مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو لغير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة وجلوس قاض فيه لتحكم وكذلك يجلوس المفتي فيه للافتاء (قوله الا لضرورة) أي فلا يحرم لاجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال الصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعذر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب حينئذ ان يفعل ما تيسر غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور وان يتيمم عن الباقي بتعبير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا ما مر أنه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به (قوله خوف على نفسه أو ماله) أي أو عضو أو منفعته أو تلف أبرابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل لمكث أو اللبث على السختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة (قوله مارا به) أي حال كونه مارا به وهي حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو تأكيد أيضا (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله بل ولا يكره في الاصح) أي

خمسة أشياء أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما ذكر القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى والرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة لكن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح

BY DIMYATI ABDA U

يجوز رد الجنب في المسجد بجرة الماكث وخرج بالمسجد المدارس والرباط لم تسطر في المصنف كما يأتي من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) كذا خرط وصندوق فيهما مذكر حمله على حمل في أمتعة وفي تفسير مهذ كثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم

(هو خلاف الأولى وكذا قال الأصح يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره والأصح كراهة المسجد تحية كما مر عند الأكثرين الآن تحمل الكراهة على الخلاف الأولى كما أشار اليه في التقرير (قوله ويرد الجنب في المسجد بمنزلة المكث) فيحرم كالمكث وصحة أن مذهب الجنب الى الخ انهم يرجع الى الصحة كما يفهم الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصل أو يتلوث بحدثه والا حرم والكراهة راجع فيه لخلاف الأولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والرباط) أي والخانقاه فلا يحرم المكث ولا الترديد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) أي كما استطرد بما نفسه بقوله من أحكام الحدث الأكبر بتمامه بقوله استطرد لتعلقه معنى اشتمل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الأصغر وكان حقه أن يذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أي لأنه الأكثر اذ عند الاطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أي فرضا أو نفلا وكذلك قوله الطواف واعلم أن سكت عن ذلك الشارح لأعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومنه جلده وكل منفصلا لم تنقطع نسبته عنه والا كان جزء جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان غالبا وبهذا أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر يعفى عنه ألا ترى في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره حدثا أصغر على الأصح (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الأئمة وقال الطبلاوي ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل كمصحف صغير أحرم والا فلا (قوله وكذا خرجه بطنة) أي كيس ان عد عرفا ولائق به لا نحو نليه وغرارة فلا يحرم الا مس الحاذي للمصحف فقط (قوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعده ويليق به عرفا بخلاف صندوق أمتعة خزانة ثوب ولو في غير حائط ولو وضع المصحف على كرسي من خشب أو حجر يدلم يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم وغيره عن الرملي والطبلاوي واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره ولو عكس لكان ذلك بعد أما نة للمصحف ويحرم مس صغير المصحف والسورة باقيه من ابهام النقص وأن قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما فانه لا يحرم مسهما (قوله وبحمل حمله في أمتعة) أي معه افي كمتعى مع فالكم فيه لبست قيد وكذلك الجمع لبيع قيدا فيكفي الشاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يحمل لا ستاع عرفا ويحمله معه معلقا حتى من المس والأحرم عليه حتى عتبات الوعر فا وبشرط أن لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفي تفسير أ كثر من القرآن) أي بقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مناصفة كما قاله وكثرته فلا يحرم والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين بما فصل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما يحرم المتاوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحيض لانه وضع بأبدليل أنه يختل النساء بل وللرجال في بعض الاوقات والعكس في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل كما هو فرض كلامه وأما في المس فان مس الجلد فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفي دراهم ودنانير) أي كالاحجار المكتوب عليها قل هو الله أحد ونحو قوله وخواتم وكذا تكيه ونحوها وبحمل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو لجنب ويكره كتابة القرآن على البقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لان ملاقاته له بعد

* الذي كتب القرآن

إعجازه بخلاف انشاء فرخ طير عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم تكليفه لما في المعدة صورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما رفع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان فعد صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصحف بحرم الشيء على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه مما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك اذا كراهة المكتوب ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة الصبي وأما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويسن ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أول النهار أو ليلته ويسن الدعاء عقب حضوره والشروع في ختمة أخرى بعده ويتأكد يوم ختمه ويندب كتمه وإخفاء حمده بقطعه وشكاه وكثرة تلاوته وهو في الصلاة منفردا أفضل منه في غيرها وبسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته وبحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) اي من الدراهم والدنانير والطوابع وفي نسخة كل منهما وهي تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أي لا يمنعه وليه خلافا لغير المميز فيمنعه وليه لئلا يتهكه ما لم يكن بحيث لا يحفظه وخرج بالبالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والانثى (قوله المحدث) اي ولو حدثا اكبر (قوله من مس) مصحفا ولوحا أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن للدرس وكان الاولى ان يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف غيره ولوحة يمنع منه فيحرم على القلب تمكين ولي محدث من مس المكتوب من الالواح وحملها مع كونها لغيره كما يفهم الآن (قوله الدراسة) أي قراءة وقوله تعلما أو قال لغرض استعمله بالضمير فيهما لكان ولكي يخرج دراسة غيره وتعلم الغلام كالمتكلم وزنا وهو عطف عام على خاص وفي نسخة تعليم على وزن التفعيل كالتكلم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعلم غيره لكن اقتضى ان حجر بانه يجامع المؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فالحرج مرفوع

﴿ كتاب أحكام الصلاة ﴾

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر مبتدإ محذوف وكاضافته لأحكام من اضافة الدال للدليل لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني وهي اثنتا عشرة كتوب كون الصلوات الفروضات خمسا والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي اتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرضت الله على أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فصرت أراجعه حتى صارت خمسا وكانت ثمرات المراجعة تتكرر في كل مرة بخط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة أشهر وانما لم يجب صبيحتها لاحتمال أن يكون صريح بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الاسلام وفيه اشارة الى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو محب رؤيتها وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد ثم فرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الطاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر رها ثم عصر غيرها ثم صبح رها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم يقتضي استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم

جماعة

BY DIMYATI ABDA U

جاعة العشاء ثم جاعة العصر ثم جاعة الظهر بكلام بادات الكثرية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير وبه جزم بعض المشايخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الاقولا واحدا بخلافه على النسخة الأولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) بمناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتمالها عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في حاضري الصلى ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود وينتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان المطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يعتبر كون الصلاة دعاء لان أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وجمعت بالواو والنون لانهم يجمعون ما حذفت لامه بالواو والنون كسنين وعضين بالياء والنون كما قال الرافعي أي خلافا لمن قال انها من الصلا وهو العظم الذي عند الذنب لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله وأفعال أي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا نعدها كما جرى عليه المصنف فيما سيأتي فالاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ بعد التسليمة الأولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهذا تعرف مافي عد المحشي لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها وأجيب بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب وكذلك زائد بعضهم في التعريف غالبا فلا يرد كل ذلك ويندفع أيضا بان المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان خلقيا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف أو اجراء الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الاقوال وهذه أقوال حكما وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه وأجيب أيضا بان التعريف بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه أيضا بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها أقوالا وأفعالا فالاقوال هي تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بان المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر الا قولان وأجيبا وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هوي الرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال والافعال (قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بان مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بان الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور (قوله

بشرائط) أي مخصوصة كما في بعض النسخ وكذا التي من تتمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح اشارة الى توقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة (قوله الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالتعدد فما وقع في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات فصح الاخبار عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الأولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ فيتأول بما بالتأويل نعم النسخة الأولى احتاجت للتأويل كما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وكما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد بالمفروضة أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها ثابتة لزومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها ما دام في الوقت (قوله خمس) أي في كل يوم وليلة وهو تقدير فشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه يخرج في آخر الدنيا بمكث أربعين يوما اليوم الأول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الايام كأيامكم هذه فسألت الصحابة النبي لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فتحرى الاوقات ينحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان الثاليان له وليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الأولى قدر سبع ليال والثانية كخمس والثالثة كيوم وباقي الليالي على قدرها وأما الليلتان الباقيتان فبقدر اليوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتنقضي الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها فتتبعها وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حتى لم تنقض أيام الشهر ولا ليالي بخلاف أيام الدجال لأنه قد مات فيها عدد من الايام والليالي وبجري ذلك فيها لو مكث الشمس عند قوم مدة من غير غروب وكأن كثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بوقوعها تعبدي وأبدي بعضهم له حكمة وهي تذكر الانسان بها نشأته فكما في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ونشوؤه كارتفاعها وشبابه كتوفرها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته كغروبها فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك وفناؤه جسمه كامحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار لأنه في رمضان وفي النهار ثلاثة أيضا فقد جعل الله للملائكة جناحين مثنى وثلاث ورباع فيتوصل بها الى الملأ الاعلى فجعل سبحانه وتعالى لآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع ليتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كأن الجبال الخمس أوتاد الدنيا واجتماع الخمس في خصوصيات هذه الامة لعظم أجرها ولم يجتمع كل قبلنا من الامم فقد ورد أن الصبح كان لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الزرقاني واسمه عبد الكريم في شرح منظومة الشافعي وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس ● وظهر لداود وعصر لأحمد
ومغرب يعقوب كذا أشرح مسند ● لعبد الكريم فاشكرن لمفضل

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لما ورد أنه ما قبلت توبة أو حصلت فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعلى بعضهم يرد عليه مخالفة ذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لموسى فصلى ركعتين فكفارة ما نسب اليه وركعة كفارة ما نسب

لامه

بشرائط (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس)

لامع وكانت العشاء موسعا وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد بأن أنها كانت ليلة نوبة أو لموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون ليلة جمع كنبينا ولا منه ما نفرق في الانبياء وأممهم ويزيدنا بزيادة عليهم نشرفه بفضله وتعظيما لاجر مزاده أفضلية بفضل تعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها بأول الوقت) اى بأول وقته المحدود له شرعا وقوله وجوبا موسعا اى موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة اول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان ظاهر فتاحيدوا عجب لو أخرجها عنه لانه عهد افارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات عوقب عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه بالعزم بالفعل كور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى وبصح مدار كه لان فاته ذلك كثير من الناس ولا يخفى ان العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... خاطر فحدیث النفس فاستمعا
بليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله الى أن يبقى من الوقت ما يسعها) اى ويستمر كذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أى حين اذا بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع في الصلاة قبل الباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق انه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه نعم ان أدرك ركعة في الوقت فاكمل أداء والا فقضاء لا اثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الاثم والا فقضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فانها تمام لها نيوبها وانما لم يذكرها المصنف لانه آتى بذكر الواجبات في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة وانما تجب في يوم الجمعة فقط أولان الظهر هو الذي وجب ابتداء وعرض الجمعة تأخر ولان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث أولانه جرى على القول بانها بدل عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلماذا كر الظهر التي هو بدل عنه فكانه ذكرها وانما بدأ المصنف بالظهر لان الله قد بدأ بها في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه فكان جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا بضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا ينصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات وأول الشافعي بان قوله والعصر حين صار ظله مثله شرع فيها عقب هذا الحين وقوله في المرة الثانية يصلي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعي بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الامام مالك وبدليل ما قاله الشافعي خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (قوله أي صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف الا لو كان المراد

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته

BY DIMYATI ABDA U

بالظهر الوقت مع أن المراد بالصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو قصور الا أن يجاب بانه تفسير للايضاح والاضافة فيه للبيان اى صلاة هي هو وذكر الضمير وانثه كما تقدم اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل (قوله قال النووي الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) اى الظهر بمعنى الصلاة وقوله بذلك اى لفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام كما مر وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله وأول وقتها الخ) اعاد بأبذ كر المواقيت لان الاربعة من صبيحة رابعها كتبهم تبعا للشافعي وانما افعلوا ذلك لانها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها والاصل فيها حديث امني جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففي الآية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها تبينت بالسنة (قوله زوال) اى غيب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح ان يكون اول الوقت ولا يصح ان يكون وقتها أيضا أول الوقت لان وقت الظهر ممتد فعلى الزوال فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب في العبارة المصنف كسابقه وعبارة المنهج ووقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثليه وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصيرا اى زيادة مصير لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال في شرحه أي والعصر أول وقتها الزيادة الخ (قوله أي ميل الشمس) تفسير للزوال والمراد الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة كما هو المراجح كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب

زحل شرى مريخهم من شمسه ● فزاهرة لعطارد الاقمار

وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس فنار الدنيا أربع مراتب القمر فنار الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود كل ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فرقا ذلك الى أربع عشرة ليلة ثم ينقص الى آخر الشهر حرقا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال اى ميل (قوله لا بالنظر لنفس الامر) اى تابع لعلم الله بوجود الزوال فيه قبل ظهوره ملكا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم الذي يحرك الكواكب يتحرك في قدر النطق بحرف بتحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ وذلك لما سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) اى بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر وهو في أثناء التكبير صح وان كان التكبير كاملا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ) فاذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل وشاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فكلما نقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي أن الظل لا استواء في الاقليم المصري أصلا مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جعلت في قولي المشير وحي ● تجلتها طلعة مجدي

فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر حرف فطوبة أشار لها بالطاء وهي تسعة فيكون لها تسعة أقدام ومسرى أشار له بالزاي وهي تسعة فيكون له تسعة أقدام وبرمهات أشار له بالهاء وهي خمسة فيكون له خمسة أقدام وبرموده

اشار

قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (قوله أول وقتها زوال) اى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل كما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل

BY DIMYATI ABDA U

أشار لها بالجيم وهي ثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبنيس أشار له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وأتونه أشار لها بالألف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وكأيب أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بنيس وتوت أشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وهاتور أشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زادت على ذلك فسر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل تحقيقه وقت العصر وفسر قامة الانسان بستة أقدام وقيل بسبعة وقيل بستة ونصف ولا اختلاف في المعنى لان من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتحول) بصيغة التفعل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعيل والأول أظهر (قوله الظل أي ان كان هناك ظل وقت الاستواء أو بعده ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعد مكة بمكان يكون في يوم بين اليومين اللذين قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور وهذا هو الصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة المشرق) أي من جهة المغرب وقوله أو الجدران متعلق بالتحول وقوله بعد تناهي قصره ظرف للتحول (قوله الذي هو الخ) صفة تناهي قصره والضمير له وقوله فانه ارتفاع الشمس أي آخر مراتب الاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أي وقت الظهر اذا صار الخ) فذكر حلول الوقت وقد ذكر بقاءه أو قال وقت فضيلة أي وقت لارتفاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها أولا جلها وولا كما سيأتي في المغرب ووقت اختيار أي وقت مختار لأدائها فيه بالنسبة لما بعده وهو بمضي بسع بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن بقي من الوقت ما يسعها على ما اعتمده في حواشي الخطيب فيكون مشتركا بوقت الجواز الآتي وقيل الى ضعفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فاقوله الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو بمضي بسع بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه مع وقت الاختيار الى ان بقي من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا وتخرج وقت الفضيلة أولا وبمضي بسع وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فيهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس بعده وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه بالاضافة فيه للاداء ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو وقت أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت أذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فتجب حينئذ وان جمعت معها وقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن تجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيها اذا أخرها بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا أي ضعيف والمعتمد انها أداء حيث كانت في الوقت (قوله بعد) أي حال كونه بعد وقوله أي غير فعي بعد غير وقوله ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب والا فاضافته للادنى ملابسة والا فالزوال لا ظل له بل الظل الكائن عنده لا له (قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للاشباح عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفي مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والفي من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفي ينسخ الشمس (قوله تقول) أي قولا موافقا للغة فهو استدلال على المعنى اللغوي وقوله أنا في ظل فلان اي كالسلطان مثلا وقوله أي ستره بتقدير كلامه (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح في آخر أهل الجنة دخولا أن أدنى شجرة تحت

بتحول الظل الى جهة المشرق في بعد تناهي قصره الذي هو نهاية ارتفاع الشمس (وآخره) اي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ما غبر (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

القرب منها بمثل ٢ (٢) أي بحصل الخروج وراجع (قوله أي هو أمر وجودي) أي عرفا وكما ورد به خبر كان الشيء كذا وهو وجودي كما قرر في قوله بخلقه الله تعالى ادغم البدن أي جمع أم الحر عندنا لا في قوله وغيره أي كالوا وكما (قوله والعصر) كان الأولى أن يقول فالعصر بالفاء العبدة للتعقيب إشارة الى أنه لا فاصل بينها وبين الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال الصحيحة الحديث بتمامه رضي الله تعالى عنها وإن كانت مؤكدة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر كما في شرح الخطيب إنها أقوال كان يكتب لها مصحفا أكتب والصلوة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ فلعلها رواياتان لكن الرواية الأول صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فالتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وإن كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على أنها غير العصر وقيل أنها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ولا قنوت الا في الصبح كما هنا مبني على ان القنوت بمعنى الدعاء والثناء فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أي صلاتها) أي صلاة هي بمعنى فالاضافة بيانية وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت العروب أي مقارنتها له تقول لكن تعاصر فلانا إذا قارنته لكن التعاصر بالمقارنة هنا ممتنع قال ابن حجر ولو قيل تشابه ضوء الشمس منها حتى تفي كنا قيس الغيم الثوب بالعصر حتى تفي كان أوضح (قوله وأول وقتها الزائدة) أي وقت الزائدة فهو على حذف مضاف فوقت الزائدة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل جامع ويبنى على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول والاخير تفوت وقوله على ظل المثل أي غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث لو اشتغل بشيء من الموانع والشواغل منه فترة التكبيرة فاكثر وسابعا وهو وقت العذر أعني وقت الظهر لمن يجمع تقديم له اسقط وقتا كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر (قوله أحدها) أي أحد الاوقات الخمسة التي ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أي وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أول الوقت) كان الأولى أن يقول وهو أول الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتي في المغرب (قوله والثاني) كان الأنسب لذلك أن يقول فما بعد الاول لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) أي وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال بعض المحققين سمي بذلك لاختيار جبريل إياه (قوله وأشار له) أي لوقت الاختيار بقوله أي المصنف (قوله وآخره) أي وقت العصر وقوله في الاختيار أي المنسوب الى الاختيار فهي بمعنى الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب (قوله الى ظل المثلين) أي ينتهي الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك ويدخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه فلا إثم فيه لكن يكره التأخير له وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ينتهي وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار الى أن يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فيكره لانه تدخل معه وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويعني كونه وقت جواز بكراهة انه وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير له (قوله وأشار له) اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المصنف (قوله وفي الجواز) أي بكراهة كما حمله عليه الشارح وإن كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لأن قوله وفي الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة وكرهه الى غروب الشمس أي بأن تأخرت تعارضي وأكثر الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها بقدر ما يسع ركعة وقت العصر فيصلها استنادا لأنها بقيت على حرمة دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها عادتها بعد الغروب

بل هو أمر وجودي بخلقه الله تعالى عند دفع البدن وغيره (والعصر) اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (أول وقتها الزائدة على ظل المثل) وآخره لوقت الاختيار وهو آخر أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار بقوله آخر في الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار بقوله الى الجواز الخ غروب الشمس)

٢ قوله بمثل به هكذا بالاصل ولعله لفظ الحديث

مغربها ويجب

ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله الحلبي ونقل بعضهم عن الشيخ ما يفيد عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا يجب عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى أن في عبارة المصنف تسمحا لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الآن نجعل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس يجب بقي من الوقت ما يسعها

(قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الأولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالترتيب الخارجي والذي يشير إليه ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أي الى قرب غروبها كما مر (قوله وهو من مصير الظل مثلين) أي غير الى الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا كراهة يبتدأ من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم ولعل مراده أنه يكون منتهيا من مصير الظل مثلين فلا ينافي أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله إلى الاصفرار) أي اصفرار الشمس كما ورس وهو نبت أصفر يصبغ به وكذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس ... وطلوعها من حيث لا تمسي

وطلوعها حمراء صافية ... وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أي وقت تحرم التأخير اليه فاندفع ما يشكل بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه الاندفاع أن الاضافة لأدنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور ومطرد في كلام هذا المصنف كل فهم معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو ما أخرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذي يحرم كما لا يخفى ففيه تسمح (قوله الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الأولى أظهر (قوله والمغرب) هو في الأصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول نويت أصلي المغرب مثلا لأنه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنها صارت اسما للصلاة المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالأولى لورود النهي عنها نعم لا يكره مع التغليب كان يقال أتيت الى المغرب والعشاء خلافا للشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الأولى والمعتمد الأول (قوله أي صلاتها) فيه مر تقدم (قوله وسميت بذلك) أي وسميت الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أي عقب وقت الغروب لأنها لا تدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم (قوله ووقتها واحد) أي لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا الآن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس كوقت واحد بل لها ستة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بها وما يتعلق لها قبلها ثم هنا قد دخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مر اعادة القول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة وكان عليه وهو وقت العشاء أن يجمع جمع تأخير فان زيد وقت الادراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أي عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أي بجميع قرصها فلو غرب بعضه فقط لم يدخل وقت المغرب اكتفاء بالغروب الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله الرملي عن الوالد (قوله أي بجميع قرصها) أي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشيخ الملسي (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد الغروب وفي نسخة بعدها أي بعد الشمس أي بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان وأقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو

والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو ما أخرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (وقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده

حيطان والافيكفي لسكان سقوط الفرض فقط (قوله و بمقدار الخ) عبر كثيرون عن قوله وهو كالمأموم الخ وبصح بها أضافية وتكون متعلقة بمحذوف أي (التقدير) وقت بمقدار الخ كما فسره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيأ قبل الوقت أو لم يحتج لها أو تطلب منه كأذان المرأة ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد في قيم وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر التلث ولا يكفيه كفيات بكسر الهاء جمع الجوع كما ضبطه في التنقيح وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة على كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي كما هو ظاهر وقد قال بعض السلف أحسنوا عشاءكم فان الخبيث انما كان يأكل العشاء وفد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للغفال والاظهر ان يخرج الوقت في حق بعض من في حق بعض ولا عبرة (قوله ما يؤذن) أي المؤذن فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولو قال بمقدار الأذان لكان أولى لان كلامه لا يشمل الآتي بها لا يؤذن فان شرط الاذان المذكورة (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي وجاز التصريح به هنا في بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه ان المصنف حذف الفاعل (قوله و يتوضأ أو يتيمم) اي أو يجمع بينهما فاو لتنويع الخلو يجوز الجمع ولو قال ويتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التي تزول عن قريب والافقد لا يزول كثير النجاسة مثلا الا باحتياط والقرض والاستعانة عليه بمحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله و يستر العورة) لو قال و يلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يأتي به ولانه يحتمل فيشمل التعمم والتقمص لانهما سنتان حتى للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله و يقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله و يصلي خمس ركعات) المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو مذكر جمعه النووي (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف أي مع أنه لا يدمنه لان الاصح ان وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (قوله فان انقضى المقدار المذكور) أي في قوله و بمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبر زائدا عليه فيما سبق (قوله خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لانقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حينئذ كان محصورا فيها فلا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لان الشرط قد تكون مجموعة قبل الوقت فيسع وقت الاولى حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهو من المسائل التي رجحها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به فهو مذهبه ووقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق وهو أصح من حديث جبريل الثاني على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه (قوله ورجحه النووي) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر) أي الى تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه عند الاطلاق أما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبهما وسيذكره هو مجملا الوقت وتقدم أن هذا سببه أوقات (قوله العصر) (قوله العشاء) ليخرج أي صلاتها كالتي بعدها فانه لا يمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر لانه أهم ضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها وبكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنه وبكره نوم قبلها لمن لو نام قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ويحل الكراهة بعد دخول الوقت أن وثق بيقظته قبل خروج الوقت بما تشتهيه والا عم وحديث بعدها اذا كان يباح فان كان مكروها اشتد كراهة ان كان محرما كما في كتاب السكاذبة كفقه ومنتقى والدلامة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خبر كذا

(و بمقدار ما يؤذن) الشخص (و يتوضأ) أو يتيمم (و يستر العورة و يقيم الصلاة و يصلي خمس ركعات) كقوله و بمقدار الخ شامل في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود

BY DIMYATI ABDA U

أسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب خمس من يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم وفيها قولان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) عند (في الاختيار) الى ثلث الليل (والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز) الى طلوع الفجر الثاني)

(قوله اسم لأول الظلام) ظاهره انه اسم لأول الظلام فقط وسيأتي قوله أي اسم الظلام من أول وجوده فظاهره يشمل جميع أول الظلام (قوله وسميت الصلاة بذلك) أي لفعلها فيه أي في أول الظلام (قوله أي تفعل الخ) أي في وقته العلاقة الحالية والمحلية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) اي عقب وقت غيبوبته فلا بد حمل الا بعد ذلك في كلامه تسمحا وقوله الأحمر للايضاح كالتقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوي وذلك لدفع التعرض لما في كثير الاحاديث والاولى الصبر حتى يغيب الشفق الأصفر الابيض خروجا من الخلاف (قوله وأما البلد الخ) اي هذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق وهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق (قوله الذي لا يغيب فيه الشفق) أي حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلا والمراد الشفق الأحمر كما علمت من أنه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الأصفر والابيض لكن هذا غير موجودين وبذلك تعلم ما في قول المتن اي مطلق الشفق وأما البلد الذي لا ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما في الصوم فيقدرون له مقدارا كما هو مشروح في المطولات (قوله وقت العشاء في حق أهله ان يمضي بعد الغروب الخ) اي عقب ان يمضي بعد الغروب الخ لأن وقت العشاء لا يدخل الا عقب ذلك بظاهر بل بالنص حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق اليوم كما نبه عليه في الخادم بل المراد انه يعتبر بالنسبة كما يأتي اذا كان ليل أهل مصر ثلاثين درجة يغيب شفقهم بعد عشرين درجة فيغيب ذلك فيما يظهر بعد عشرين درجة من ليل أهل مصر وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى بعد عشرين درجة فقد دخل وقت عشائهم وقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء في حق أهله الخ فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود ان يجعل هؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثلا اذا كان ليل هؤلاء ثلاثين درجة وليل أولئك عشرين درجة فما بين غروب الشمس وطلوع الفجر من ليل أولئك ثلاثون درجة وقت العشاء فما بين يغيب الشفق وطلوع الفجر من ليل هؤلاء عشرون درجة فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الاوسط فتأمله فانه مما يغفل عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب ان يمضي الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت الغروب وقد علمت ان الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل ليكون آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه فتأمل (قوله وفيها قولان) اي اجمالا فالبيان ان لها تسعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي صور كثيرة فان كثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت زوال الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) اي أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اي المصنف (قوله وآخره) اي آخر وقت الاختيار وقوله عند في الاختيار الى ثلث الليل وأشار بذلك الى أن قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره عند وهو ان الذي يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الأخير ولا امتداد فيه الى تمام ثلث الليل ولا يخفى انه مندرج في ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الى ما ذكر (قوله والثاني جواز) اي والثاني من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) اي لوقت الجواز وهو قوله بقوله اي المصنف (قوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز

BY DIMYATI ABDA U

بقسميها وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الضرورة فقبه تسمح والفجر من الانفجار سمي بذلك لانفجار الضوء وظهوره (قوله أي الصادق) أي في دلالته على وجود النهار وأما الاول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصدق والكذب اليهما مجاز عقلي والا فالصادق والكاذب انما هو الفجر بوجود النهار بسببهما فاذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوءه اي المنتشر نوره وقوله معترضا بالأفق اي حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل الفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك ومما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ● وكاذب الغيث قطر ثم ينكسب

وقوله لا معترضا بل مستطيلا أي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجرة بفتح الجيم والجيم وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا في السماء أي الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول ويعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أي كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح بعقبه وحرمة الاكل والشرب في الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) اي الغزالي (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) كذا في نسخ وهو خلاف ما في نسخ أخر وفيه نسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وتكره بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح اذا كان بين بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا في ابتداء وحمرة في انتهائه فلذلك سمو مصبحا ولا تكره تسميته عند أكثر العلماء خلافا للاولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجيء الكتاب والسنة بذلك. (قوله اي صلاته) اي صلاة هي هو فالاضافة للبيان كما مر في نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) اي لاشتماله على بياض وحمرة كما مر (قوله وسميت الصلاة بذلك) اي بلفظ الصبح (قوله لفعلها في أوله) اي في أول النهار لان أول الاول فالصبح متأخر عن أول النهار لا على الاول ولو قال لفعلها في أول وقتها لكان أظهر ويعلم من ذلك أن العلاقة المجاورة (قوله ولها كالعصر خمسة أوقات) وزاد ابن سعد وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها وقت جواز بكراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها ستة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الاداء اليه وقت القضاء (قوله أحدها) اي الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) اي مقدارا يسعها وما يتعلق بها كما مر في المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكر هو أي الوقت فان ذكر الاول بقوله وأوله وقتها طلوع الفجر وذكر الثاني بقوله وآخره في الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع لما ذكور من الوقتين (قوله في قوله) اي المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) اي عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضاف اي ابتداء طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله والثاني وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) اي آخر وقت الصبح وقوله في الاختيار أي حال كونه منتسبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار أي ينتهي الى الاسفار بكسر الهمزة يقال أسفر الصبح أي أضاء كما قاله الجوهري وذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وأظهرته (قوله والثاني وقت الجواز) اي بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس بان وقت الجواز بلا كراهة هو الثاني لسبقه في الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره في الوجود كما مر نظيره في العصر (قوله وأشار له) اي لوقت الجواز وذكره بقوله اي المصنف (قوله وفي الجواز)

أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار) وهو الاسفاء والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة

BY DIMYATI ABDA U

الصنف لحمل كلامه على ما يوافق الجواز بلا كراهة بالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذي حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أي الى قرب طلوعها كما يأتي (قوله الى طلوع الشمس) انما يصح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويحاب بانه يجعل تقدير مضاف أي الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها طلوع بعضها الخ فانك ترى الظاهر غاظهر فكان الكل ظاهر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فاسبق ان يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا على خروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الاداء والتعالق فان حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فانت حر لم يعتق الا بطلوع جميعها (قوله والرابع جواز بلا كراهة) أي وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع الحمرة أي يستمر الى ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس وابتداؤه من أول الوقت وهو وقت الفضيلة ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر (قوله والخامس وقت تحريم) أي من حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر

﴿فصل﴾ أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويراد عليها ثلاثة أشياء أيضا الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلا لا تواب فيه على ما اعتمده الرملي ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب تقدم الصحة والثاني علامة الخوابي فلا تجب على من خلق أعمى أصم وقوله ملفوظا بهذا من كلامه قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ورثت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها فلا يلزم القضاء لانه معصور في ترك ما لم تبلغه أن يعلم الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة (قوله أحدها) أي الاشياء الثلاثة (قوله الاسلام) أي ولو فيما يقضى فشمل اسلام من لم تدر انما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فصلا عن الصحة (قوله فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمعنى انما هو وجوب المطالبة منا ها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه ويجب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله على الكافر الاصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد الخ (قوله ولا تجب عليه قضاؤها اذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا أقوى لوجوب القضاء كما يأتي لوجوب الاداء وكالا يجب قضاؤها لا يسن بل ولا ينعقد على المعتمد عند الرملي وخرج بخبره بالا نعقاد ما استوجبه أن قاسم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما أهل للعبادة في الجملة (قوله وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الاصلي وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم (قوله فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه بالجحود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تغليظا عليه ولو ارتد من جن ولو من غير تعد فقضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت او نفست فانها لا يقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة والفرق أن اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لان الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحائض لانها انتقل من وجوب الفعل الى وجوب الترك ومن لا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل

(الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

﴿فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام

BY DIMYATI ABDA U

البه النفس غالبا وبمأ وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة تسبب فيه الى السهو وأجاب عنه بعضهم بان المراد بالحائض التي بلغت بسن الحيض ولو لم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته الى السهو (قوله والثاني البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (قوله فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يكتب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بان أحس بنزول المني في القصبة فرجع فذكر بعد ما ثم وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان بمحل رمضان وقوع وطئها نفلا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأه أنه لو نوى جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لان وجوبه في العمر مرة فاشتد وقوعه في أول الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الامر على أصولها المذكور والاثم على سبيل فرض الكفاية ويؤخذ أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي وان كان الضرب للنشوز لانه بمعنى عدة هو بخلاف حق الله تعالى والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الايداع والمستعير للعبد ونحوها كالموقوف عليه لا يقتصر على مجرد النصيحة بل لابد معه من التهديد كان يقول له صل والا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والكسوة كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم انه يجب على الاباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن في مال آبائهم فان لم يكن في بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع يجب الامر لكن بسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده في وجوب الامر (قوله ان حصل التمييز بها) أي معرفة الكتاب بحيث مع واجبه ما قيل في حد التمييز ان يصير الصبي بحيث لو سئل عن شيء يجيب بما يليق به وان لم يحسن حده وقيل بان يعرف يمينه من شماله كما في رواية في ولد ان النبي ﷺ سئل متى يعلم ابني الصلاة قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يضره وما ينفعه (قوله والا فبعد التمييز) أي وان لم يحصل التمييز بالسبع بان تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لان غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها (قوله ويضرب ان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي ما كان واجبا أو نحو كما مر وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لزر ابن المعلم للاطفال ابالثوان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في البنود وان اقتضاه حديث غط جبريل النبي ﷺ فانه كان ثلاث مرات وللعمد أن يكون بقدر الحاجة ويزاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يغلب الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف كأن مات المضروب وهو معتاد كضمنه الضارب لا نعمشترط بسلامة العاقبة ولانه يتأدى بالكلام وبهذا فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الشبراملسي انه يضرب في اثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لانه مظنة البلوغ (قوله والثالث العقل) وتقدم انه يراد عليه النفاس من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل الجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن من زال ذلك عنه ولم يجد منهم بعد شيئا من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعديه قال أهل الخبرة ان مدة السكر تنقضي مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن

(ق) صلاة

(ق) (والثاني البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (ق) (والثالث العقل) فلا تجب على مجنون

BY DIMYATI ABDA U

تنقضي مدة جنونه مع ما قبلها تغليبا على الأن من جن في رمضان ثم ندى جنونه شكا ومن جن في سكر يحبس حتى يسكر ان دوام جنونه حكما (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض نسخ المتن (قوله وهو) اى ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال اى ما ذكر من الاخيرين وهو البلوغ والعقل ويجاب بان المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها (قوله حد التكليف) اى ضابطه ومداره ولا يرد ان الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها اذ لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالزكاة مثلا والتكليف الزام ما فيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) في بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجاب بان لا يجعل خمس كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة غير منحصرة في خمس ويجاب بان المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بأن تؤكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل إفراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فيحصل أنه يجعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في أبوابها (قوله اى صلاة عيد الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحى) كان الاولى للشارح أن يقدمه لانه أفضل من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) هو تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار اليه الشارح بقوله اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) اى طلب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدا محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكانه جعل قوله السنن معطوفا على فوريتس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذي هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أي في الشروعية فتشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا وكحكمة في شروعيتها في حق الانبياء كثرة الاجر والثواب وفي حق غيرهم كسد ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيها نقص لكنه ترك فرضا قام له كل سبعة تركعة من النفل مقام ركعتين الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها تعود للصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقبل هي كل ما وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا (قوله وهي سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء وتوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان من سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء وتوتر بواحدة منهن فهي سبعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكانه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعد هما فتكون الثلاث وترا ومعنى قوله وتوتر بواحدة منهن فصلها عملا للوتر على معناه اللغوي الآتي ويجاب بان لفظ سنة مقحم اى زائد وعلى كل فكان الاولى تعلم عدد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح أن يقول فيه وتر بأحدى سنة العشاء مثلا وان توقف جعله على فعل العشاء وهو منها جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان الاولى أن يجعلها اثنين وعشرين ركعة عشرة مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قسمها لانهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في بينهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة

(قوله وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) كما يعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة تركعتا الفجر

BY DIMYATI ABDA U

الفجر أو كعتي الفجر اوسنة الصبح اوكعتي الصبح اوسنة الغداة اوركعتي الغداة اوسنة البرد اوركعتي البرد أوسنة الوسطى اوركعتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى فبأتي بلفظ سنتي خمسة و بحذفه في خمسة و يسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون والافسورتي ألم نشرح وألم تركيف والافسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف لان ضابطه أن لا يزيد على ما ورد ويسن أن يفصل بينهما و بين الصبح ولو قضاء بضجعة والاولى أن تكون على جنبه الايمن و يتذكر فيها جمعة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطجع كعادة السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله الحشي وغيره من انه يضطجع بينهما و بين الفرض فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها فان لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء وغير نبوي فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلية أو كعة وغيرها بآخر بواحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين والافضل ان يفصلها بآخر بتشهد وتشهدين وسلامين ولابد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة منها قبلية و بعدية كالظهر والافلا حاجة لذلك وان ابدكرا تبعا لما يكبر انصرف اليه (قوله وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها تحديدا لمن تحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد الى آخر ما تقدم في القبلية وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا بتسليم واحد بقصد الفرض بان ينوي بأول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن منها فيسن قبلها أربع و بعدها أربع لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا و بعدها أربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا والظاهر انه بتوقيف من النبي ويحل سن البعدية للجمعة أن يصلي الظهر معه إذا أقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعدية الجمعة حينئذ واعلم انه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله ويخرج وقت النوع بخروج وقت الفرض و يندب قضاؤهما بعده لانه اذا فاتك نفل مؤقت ندب قضاؤه والحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر ان الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وله جمعها بآخر بسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) و يسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص و يسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب في الصحيحين من حديث أنس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون اي يبتغون السواري أي العمد لصلوا أي الركعتين اذا أذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد سنة العشاء والاولى هي الاولى لما يأتي على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها ان الثلاثة وتر وليس مرادا الآن بجانب كما سيأتي ان لفظ سنة تقحم أي زائدو يسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بهن سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافا للكفاية عن الخطيب نعم هو خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم أحدى عشرة وهي أكثره وكذلك قال البارزي وأكثره أحدى عشرة ركعة ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ويسن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا أتى بواحدة وصلى الركعة الاخيرة بأحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يتشهد في الاخيرة فقط

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره أحدى عشرة ركعة

BY DIMYATI ABDA U

يشهد في الاخيرتين ويكره صيامه على تشهد واحد فضلا عما نهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وليس له في الوصل غير ذلك وفي الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء وهو يخرج عمن المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد آخر الوتر الى أن يتهجد فان أوتر ثم تهجد لم ينكب له اعادته بل لا يصح خبر لا وتران في ليلة ويكره فعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله دوام وتره قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته وقوله لم يعتد به أي لا وترا ولا غيره بالنسبة لعدم عده ولا يعتد بغير راتبه كونه يعتقد نفلا مطلقا بالنسبة لمن هو ومثله الجهول (قوله والراتب المؤكد الخ) أي غير المؤكد فاثنتا عشرة ركعة قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدا الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكدات خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة الضحى ثم الوتر ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بالمهم أول وجود من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي (قوله أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الليل) أي صلاة في الليل فالاضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة تعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا رواتبا أو غيرها ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر اوفرضا قضاء أو نذرا فتفيكره بالنفل يجري على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد قيلولة وهي النوم قبل الزوال وعند المحدثين انها راحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو في ليال كاملة وقد كان ﷺ اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي ﷺ (فائدة) ذكر بعضهم أن المتهجد ينتفع في أهل يقبره (وحكي) أي الجنيد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات أي هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد لها ثوابا وغابت تلك العبارات أي ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها عن بيان فلم نجد لها ثوابا وفنيت تلك العلوم أي انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد لها ثوابا ونفدت تلك الرسوم أي فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها المجردون البتا فلم نجد لها ثوابا وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك ان هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه الا الركعات المذكورة فلاخلاص فيها وانما حمل ذلك بعضا على التهجد بيانا لشرفه لا لفضله على سنة اقترن عملها برياء أو نحوه مع كونه كثير الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا ما طلب الشرع فعله وجوز تركه (قوله المطلق) أي الذي لم يقيد بوقت ولا سبب (قوله في الليل) أي حال كونه في الليل وان لم يكن تهجدا كان لم يكن بعد نوم (قوله أفضل من النفل المطلق في النهار) أي حال كونه في النهار كذلك حال كونه في الليل أو بعد عن رياء والافضل أن يسلم في كل ركعتين واذا نوى عددا فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع ركعة بين شفعة غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمدا لان ذلك لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق

ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض احدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار

من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل أيضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لأنه عهد فيها في الجملة كما في المغرب (قوله والنفل وسط الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لكن قسم الليل اثلاثا وأما من قسمه أنصافا فالنفل في آخره أفضل منه في أوله والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسا فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح نشيطا (قوله والثاني) أي من الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أي الصلاة النافلة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالإضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق او غيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وبعبارة هي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان ويحرم بها بنية سنة اشراق الشمس وبنا كد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت وكدعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان متعسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين وبما يقال بعد أن صلاة الضحى تقطع الذريعة لأصله واعلم أن زعفة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان ورد ان الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي (قوله وأقلها ركعتان) وفي الكمال أربع وأفضل منتهاها أكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عشر ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرم بأكثر من الثمان ثم بنى قعد الاحرامه المشتمل على الزائد ان كان تعمد والا انعقد نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية في احرام واحد ولا فضل أن يحرم بكل ركعتين (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كما مر وهو الاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة (قوله والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) أي وهو فرادى ونسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها القرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعدد كل سورة من الستة الى البلد كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كانوا مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه ﷺ خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين واعلم أنه خرج ﷺ على الوجه فقام بهم وكان يصلي بهم عشرين ركعات لكن كان يكملها أعشارا في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وأعلم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستئناسا بكل قوله ﷺ ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة

والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح)

احسنها

سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة واعلم ان زيادة أو فوده عندها جائز ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تضر العادة بها في زماننا لتمنع عامة بها والا فهي محرم

(قوله وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ستة وثلاثون وسبب ذلك ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف لكثرة حوائجهم بخلاف أهل المدينة لم يشتغلوا بذلك لأن في الاشتغال من عبادة الى عبادة أخرى راحة لهم ونشاطا لذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وانما تعذر الطواف على أهل المدينة الشريفة أداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم كما عشرين أفضل لأنه المأثور عنه ﷺ والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها وحكم قضائها لو فاتت في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك لو فاتت في المدينة فان القضاء يحكي الاداء قال الحلبي وتسن في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لأنه وقت جد ونشمير (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما مشى عليه في المجموعة مع الغروب تبعا تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة وهي أربع ركعات بسلامين كالظهرين لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمي كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح وقوله أو قيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالأولى وقوله لم تصح أي أصلا ان كان عامدا عالما والا سقط له فعلا مطلقا وذلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيره عنها (خاتمة) بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام فلا تدخل أدائه بتشغله عن الجماعة لم يخف فوت راتبة والا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتمد وذلك قال بعضهم ● وفضلها بالفرض والنفل مثل ● تويت أولا وان نفاها فقط أطلب عنه وكرمه فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل لخطبة وخرج بغير المسجد الحرام فلا تدخل المسجد الحرام تحرم بدخول الطواف فان تحيته بالنسبة اليه الطواف وبالنسبة لبقية المسجد صلاة ويؤخرها عن الطواف فلو فقتها عليه كره فان لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قريب ويحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد بذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال ويعلم من ذلك ان تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى رمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة ● ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بغناء أو نحوه وأفضلها ركعتان وغالبها عشر ركعات وأكثرها عشرون ركعة ● ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو بعد دار يندبن سنهما عقب التيمم والغسل ● ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتان التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ وركعتان عقد الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور بمكان لم يمر بها أو لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع ● ومنه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وانما سميت صلاة التسبيح وكفارة لأنه المعتمد أنه يقول ذلك بعد قراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك وكذا في السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة فذلك خمس وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الأخيرة

(ع) صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات لم تصح وقوفها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فى جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الأخيرتان وكالطريقة الضعيفة انه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة
وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى ركوع عشرا وكذا فى الاعتدال وفى السجود الاول والجلوس بين
السجدتين والسجود الثانى فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان ومنه
صلاة الاستخارة أى طلب خير الامرين وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم وفى الاولى الكافرون وفى
الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر
خيرا لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت
تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير
حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويزيد بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عنى ولا أعلم ما اختاره لنفسى
لكن أنت المختار لى فانى فوضت اليك مقاليد أمرى ورجوتك لفقرى وفاقتى فارشدنى الى أحب الامور اليك
وأرجاها عندك وأحدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان
انشرح صدره لفعل فعل وان انشرح صدره لتركه تركه وان لم ينشرح لشئ أعادها حتى ينشرح صدره فكذه هى
الاستخارة الشرعية وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم يجوزها وبعضهم يمنعها وبعضهم يمنع بمن يستجيب فى الامور
ومنه النقل المطلق ولا حصر له ولذلك قال الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل ومنه غير ذلك
مما هو فى المطولات

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت فى الفصل السابق ولا يخفى أن
يتعلق بالصلاة شرط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ما وجب باستمرار وان سقط مقارن كل معتبر سواء
والركن ما وجب بالقطع والبعض ما كان سقوط طلب جبره بالسجود السهو وان لم يسقط بطلب جبره به وقد
شبهت الصلاة بانسان فالركن كرأسه والشرط كجنبه والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذى يزين به وانما قدم
الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا
لكونها المقصود الاصلى (قوله وشرائط الصلاة) أى شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت
واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشرط وهو بفتحتين فهى جمع شرط بسكون الراء وهو بخفض شرط
بفتحها وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوى فى شرح الفية الاصول (قوله قبل الدخول فيها) أى بدوامها فلا مفهوم له قال القليوبى فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى له لايهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب بانه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق
غالبا الا بالتقدم والا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة أثبت عليه مقارنة لاول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أول
نجاسة ثم زالت قبل تمامها فانها لا تصح صلاة كما ذكره بعض المتأخرين كما أفاده القليوبى فى حاشيته على
الخطيب (قوله خمسة أشياء) وفى بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له او الحصر باعتبار ما ذكر وإلا
والا فهى تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام ان كان شرطا للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب الاسلام يؤخر
ما يقضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ويعرفه كبقية الصلاة بان يعرف أنها من سنها والدار على الأبعد بقدر
سنة وعدم نطق بكفر قصد عمدا (قوله والشروط جمع شرط) انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما
لغة وعرفا لأن التعريف الذى ذكره انما يدل على الشرط الذى هو مفرد الشروط لا الشريطة التى هى مفرد الشرائط
فكانت العدول الى الوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشى انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة
وعرفا لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة ليست مرادة هنا لأن معناها خصلة مشروطة فيصير المعنى
خصلة مشروطة مشروطة فيلزم أن يكون الشئ شرطا لنفسه وهو باطل لانه جعلها فى أول كلامه

(فصل فى شرائط الصلاة قبل الدخول فيها وهى خمسة أشياء) والشروط جمع شريطة

وصيغة

فى نسخة

تحقق

BY DIMYATI ABDA U

مستو بين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الاراده هنا فان كل واحد منهما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق والتعليق هنا متحقق فكان الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضا على الزام الشيء والتزامه فالازم من جهة الشارع وهو هنا الشارع والالتزام من جهة الشرع وكالمعلق وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا اذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا تعريف الشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن النحارير فلو قال ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه ليكون أولى لكان أولى لسلامة تعريفه من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط الركن كالركوع الآتي ونحوه فليست شروطا كما صرح به في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى الخمي حيث قال وهذا أشمل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لجواز عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لجواز مقارنة السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غير مرئي شرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فقولهم لذاته احتراز عما عكس فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لخروج الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذلك في تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أي لانه خارج عن الماهية التي هي صفة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أي قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجامع الشرط في أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه في أن الشرط ليس جزأ منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا يدخل فيه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اه فاشار الى أن بينهما اجتماعا وافتراقا (قوله الشرط الاول) أي من الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الاولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضاء أعضاء الوضوء فقط والامر بغسل الوجه واليدين والرأس والرجلين وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه اجمال الى أن المراد بالحدث الامر الاعتباري لا نحو الذي يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه الحدث وظهر عن قرب خلافا لقول في المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وظهر عن قرب ولو صلى ناسيا للحدث أتم على فعله لا على فعله الا القراءة ونحوها كذكر الركوع والسجود فانه يأتي على فعله وقصده (قوله من الحدث) أي من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر أشار به الى انه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا كما هنا من غير قرينة (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها سواء كان من الحدث الاصغر أو الاكبر ومن النجس أيضا فكان الاولى أن يؤخره عن قوله وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أي الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالمقابلة أن يقول فلا تشترط الطهارة

وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

BY DIMYATI ABDA U

في حقه الا أنه عبر بالمفقود لانه اذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان أيس منهما صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانها أتيحت لقراءة الواجب توقف صحة الصلاة عليه بمثل قراءة الواجب هنا لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين فانه يقرؤها فيه لو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لا يجاب عليه في هذا الوقت للعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلي الا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم يحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم يحل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا يجب عليه الاعادة فلو يلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد بمطلقا وأما التراب كان وجده في الوقت أعاد به وان لم تسقط الصلاة ليؤدي الصلاة باحد الطهورين في الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا محل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الوجود فلا يكتفي فيه بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) أي وطهارة من النجس فالاضافة بمعنى من ولو قال ومن النجس لكان أولى لان قول المصنف والنجس معطوف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فيكون مفهوما من طهارة البدن فتكرير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب أو بدن أو مكان بخلاف المراد مع أنه يتوقف في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وكان كذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وكطهارة المكان من قوله وأو قوف على مكان طاهر أشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الاخير فربما لو وصل نجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها لو رأينا نحو ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك متطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم الا ترى أنا نؤمر أيتاما صبيا بزكاة بصبية ويجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة المنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل متصل بنجس فكانه حامل كهو لا بضر بجعله بحيث لو تحرك تحرك لعدم حيلولة ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور مثلا وهو ما يجعل في عنق أو بجدار مثلا في علو آخر بحيث صلاته لانه متصل بنجس بخلاف ما ألقي عليه من غير شد فانه لا تبطل وكذا لو شد بوتد فيما يظهر فيما يتجه في محل آخر ان كان بحيث لو وصل نجس لا يصلح لو وصل نجس من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك فتصح صلاته معه فان صلح لو وصل نجس من غير آدمي أو لم يصلح لو وصل لم يعذر ولا تصح صلاته ويجب عليه لزعمه أن ضرر التيمم ولم يمت والا فلا يذرع بمثل الوصل بالنجس فيما ذكر لو شد وجوه الفرز بالابرة في محل حتى خرج الدم ثم نذر عليه بنحو بيعة فبحث بعضهم العمل فيه بالتفصيل المذكور لكن رجح ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا يجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعفى عنه) أي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل استجماره في الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز المقعدة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يعفى عن يسيره كقدر الدرهم البغلي وروث ذباب وبعر فأر وخفاش وبول خفاش وروث سمك وبول دابة لا تؤكل لحمها وروث ذكر أن الا ان كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ كما تقدم فيما ذكر كقيح وصديد وما فرج ومستقذر كمخاط (قوله في ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه يكفي

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان

BY DIMYATI ABDA U

مراد المصنف مع أنه سيوفيه في التكرار مع ما يأتي الا أن يجاب بان الشارح لم يعتبر هنا تعجيز ثانيا فائدة والمراد بالثوب ما يلبسونه سواء كان مما يلاقي شيأ من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لقلة أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الاخير) أي الذي هو طهارة مكان وسيذكر الاول أيضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لانه لا يفيد الاطهارة ساتر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن أعين الانس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من فوقه أو تحته في ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وان رئيت بالفعل من تحته لارتفاعه على ركبتيه في سجوده أو لكونه يصلي على دكة فيها حفر وفرجت منها وركبتاه عكس الخف فيكفي الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظرا لاسليما غالبا وله ستر عورته بيده اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملي بتعاقب الدم تقديم السجود لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لانه يختفي تحته عند السجود ووضع اليد في السجود مختلف فيه وسيأتي مراعاة المختلف فيه ومحل مراعاة المختلف فيه ومحل مراعاة المتفق عليه عند السجود ووضع اليد في السجود مختلف فيه وسيأتي مراعاة المختلف فيه ومحل مراعاة المتفق عليه عند السجود (قوله يكره بنهار يسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان صلى في ثوبين يكره أن يصلي أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلي في ثوب تحفه صورة وخبث لا تمنع ما شغله عن صلاته وان يصلي الرجل مختارا والمرأة مستفية الآن تكون محضرة أجنبي لا يحترز عن نظره ولا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحرم كالستر بالصفيقة لكنه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الا على القادر (قوله ولو كان الشخص حاليا في ظلمة) غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان حاليا في ظلمة بالاولى وما اذا كان حاليا فيما يرى ظلمة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة ليصلي عاريا ففي هذه الصور الثلاث لا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب له على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ الثوب غير ممنه قهرا لكن تصح الصلاة معه الحرمة ولو لم يجد الا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه نفع مراد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها عند الاحتياج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم ان أخل بمروءته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده أما عند الاحتياج نحو الطين وكان يخل بمروءته فانه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال وفي هذه الحالة لا يعد متحللا بمروءته فان وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين ستر هما للاتفاق على أنهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما فان لم يجد الا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به القبلة أو بدلها كالوصلى على صوب مقصده في السفر وكان الدبر مستترا غالبا بالاليتين ويستر الجنبي كتبه فان كفى لاحدهما فقد تخير والاولى أن يستر آلة الرجل ان كان محضرة امرأة وآلة المرأة ان كان محضرها رجل ويستوي بان ان كان محضرهما أو محضرة خنثى (قوله عن ستره) اى العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أي ولا اعادة عليه كما ذكره الشارح وقدم (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك أيضا لما علم والا فقول المصنف يلبس صادق بستر في كلامه لا يحذوف كما قدروهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل ستر طاهر بنحو لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل في ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافي المغرا كثيرة بحيث يمنع الرؤية بان فتر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج الى الشط فيتيمم

وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص حاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما لا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر)

BY DIMYATI ABDA U

عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلي قائما على الشط ولا اعادة عليه وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلة كما في حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملي فقول المحشي واذا صلى في الماء جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء الضعيف ولو استتر بحب أو حفيرة ضيق الرأس يجب يستتر الواقف فيهما ان لم يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فانه يكفي ستر بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يحتاج بان ذكر ذلك استطرادا لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله أيضا أي كما يجب ستر ها في الصلاة (قوله عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر اليه أن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوز به بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفي الخلوة) أي ولو في الظلمة كان قيل بحثا كما مر ثمة الستر في الخلوة لا شبهة في تأكده مع أنه لا يراه فيها أحد الا الله وهو لا يحجبه شيء وأجيب بان الله أحق ان يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متاعا دون غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج (قوله الا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو خلوة من أغفال ونحوه بحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج إلى كشف عورته لاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أداء أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) ميان لحاجة وقوله ونحوه أي كالتبرد وصيانة الثوب من الادناس وكذلك قال في النشائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال الشبراملسي وليس من ذلك مسألة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدي وحمل مسألة الجماع من الحاجة (قوله وأما ستر ها عن نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه مكروها فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب وهو محل كراهة اذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى الذكر كما في النسخة الاولى والمراد كما هو الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبتيه صحت صلاته على الاصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الاول وجمع الخطيب بين القولين بحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ لتلبسه في الانعقاد بالاصل مع عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كله ثم طرأ انكشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر التحرم بالانعقاد والشك في البطلان والأصل عدمه قال وبهذا اتضح من العزيز الكريم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم لبشتك دعاء فنسخ فانه كان مجاب الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ فالنكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع ما انقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لان السر لا ينقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي أربع ركبتان في رجليه وعلم من كلامه أن السر والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما بكمالهما فوجب الا به فهو واجب (قوله وكذا الامة) أي ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص ان لها عورتين (قوله وعورة الحرة) أي كالبالغة الحرة فقد عرف ان سكوت الخنثى وقوله في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها وبكفي شعرها بالارض في حال الوقوف فان ظهر منها شيء عند سجودها أو ظهر كعبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الكوعان والكفان فليسا بعورة والحال يكونان عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (قوله ظهر او بطن) راجع الى الكفين كالآتي وكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لما

ويجب سترها أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبتيه وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين

الكفين

الكفين (قوله أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل قوله وعورة الحرة في الصلاة كل الحرة في هذا وما بعده ليست تقييدا بل مثلها الامة وكذلك قال الحنفي ولو قال أما عورة الأنثى في هذا وما بعده لكان أولى اه ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لأجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة في الصلاة فتدبر (قوله جميع بدنها) أي عند الرجال الأجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الحرة حال كونها في الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم كقوله كما ذكر أي كعورة الذكر في الصلاة وهو ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قدمتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله كما يأتي قوله هنا في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول الحنفي في الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بانه استطراد كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظر ما وذكره الاصحاب في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت ان قول الحنفي يحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافي لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف في كتاب النكاح (قوله والثالث) أي من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح في قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف هنا بمعنى مقيد كما يشير اليه قول الشارح المذكور (قوله على مكان طاهر) أي ولو ظنا والمراد على عدم ملاقاة نجس من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى ما لو كثر في الطريق المكان فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن يعفى ثلاثة الاول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم الحل على المعتمد فقول الحنفي يشترط أن يعم الحل ضعيف الثاني أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول الحنفي أن لا يتعمد المشي عليه فيه نظر لان الصلاة لا تبطل فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه في مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بان يصلي بين غير شعوره به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر كذلك تعمد ركوبة بين الجانبين بحيث لا تكون رجله منه ولا الشرق رطبا وذكر الرملي أن ذرق الطير اذا عم المشي يعفى عن المشي عليه مع الرطوبة بالضرورة كما نقله الشيخ عطية (قوله فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله بلاقي) أي مع الملاسة فان جاذاه بدون ملاسة كأن حاذى شعره في حال سجوده نجاسة مع عدم الملاسة لم يضر ويعتفر ملاقاة نجاسة يابسة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو ركبتيه ألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل بأن ازاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فانه يضر ويظهر أنه في السجود نعم ان لزم على القائها في نحو كم فان اتسع الوقت قطع الصلاة والقاها بخلاف ما لو ضاق القاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أي وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لانه لابد أن يكون نوعه المنسوب اليه بخلاف النجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بحركته فانه لا يضر لان المدار في السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أي غير معفو عنها (قوله في قيام أو قعود الخ) أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار وان أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أي من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الأولى التي هي العلم بنفس ومثله أخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن المعارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه وجوزه بعضهم في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت غالبا نعم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان المجتهد

أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كما ذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح (والثالث) (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص تلاقي ثيابه أو بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (والرابع) (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد

لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن أصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أبصار كوبة المحاريب المتصحبة والمنائك الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فانه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن أو تدريس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياط صوت دبك أو نحوه وكحمار مجرب وهو يقول في صياحه باغا فلون اذكروا الله ويسن اقتناؤه لخبر فيه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أولا وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أولا وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد لأنه يعرضها أداه الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل بل أتى بما في معناه كأن ظن الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالاجتهاد وكذا انفرد بيع على المفهوم من قوله لم تصح صلاته أن تعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاة كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله (قوله وان صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها بقوا تمام نصح حينئذ لأنه لا بد في العبادة التي لها بقية من العمل بما في نفس الامر وظن السكمة يقتضي بقاءها لأنه صادف الوقت كالاذان والخطبة (قوله والخامس) أي من الشروط الخمسة (قوله استقبال القبلة) أي استقبال عينها الا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقينا في القريب وظنا في البعد والمراد بعينها جزمها أو هواؤها أي الهواء الذي لم يكن متصلا فيها والا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جزمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فاكثر تقريبا جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صفه طولا بل يقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد فتصح صلاتهم وان طال الصف جدا ما لم يمتد من المشرق الى المغرب والا فلا بد من الانحراف من طرفي الصف بمن أمكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب عليه الاول كما في شرح الرملي لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم لركوعه ان لم يخرج عن القبلة في قيامه لركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه معرفة لا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الاعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه أحدهما تبع مخبرا عن علم كقوله أنا عاينت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود مخبر وفي معناه ما ذكر بيت الابرة المعروف وفي محاريب المسلمين بلد كبير أو صغير بكثر طروقه فلا يجوز الاجتهاد فيها بل يجوز بكثرة أو بقلة ولا يجوز فيما لم تبن على الطرق مطلقا ان فقد الثقة المذكور لكل فرض أن لم يذكر الدليل الاول • ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالته مائلا الى جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي خراسان وراءه ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف شفرا وحضرا ان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة فلا يجتهد فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) اشارة الى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة وقد صح أنه ﷺ كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها وليت المقدس وهي مما تكرر المسح لها كما قاله السيوطي في نظمه المشهور

واربع

قوله فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة

BY DIMYATI ABDA U

وأربع تكرر النسخ كما ● جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتجهة وخمرة ● كذا الفروض مما تمس النار

(قوله وسمت) أي الكعبة وقوله لان المصلي يقابلها أي حقيقة (قوله وكعبة) عطف على قبلة أي وسمت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها ٣ قال في القاموس كعبه تكعيبا ربعه فكل شئ مربع يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أي حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد بحسب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا ونحوه والاخصر ان كان مستلقيا خلافا لما وقع في كلام المتن (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أي في المعتمد كان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاخراج والافربما المصنف بالأولى احدى أخواتها (قوله من ذلك) أي من اشتراط الاستقبال وقوله ما ذكره أي من الحالتين الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أي فرضا ونفلا في الاولى ونفلا في الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلي كيفما أمكنه ولا اعادة عليه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ أي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي بل بتوقيف من الشارع (قوله في قتال) أي بسبب قتال في مناسبة على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة وقوله قتال أي لبس محترم وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لاهل العدل وقتل القتال المباح الفرار الكلح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو تكتيف يرجو عفوه عند هو منه وقتله كلو خطف انسان نعله فيجري وراءه ليتطلبه منه فاذا رآه أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أي بخلاف قوله لصلاة العيدين والكسوف بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قاله الاذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلي تام الامن حيث الا اذا ضاق الوقت (قوله وفي النافلة) أي ونحو مؤقتة لكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشي لا مطلقا وخرج به الفرض ونحو المنذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة وافقة وتوجهت القبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن متجهة ولا فلا يجوز (قوله في السفر) خرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم ورود والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انما ذكر هما مع أنهما الشئ واحد تبعا للحديث كما بالحديث وهو كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به أي في جهة قصده فاذا أراد النفر يصنع نزل فاستقبل القبلة وهو في الاصل الناقة التي تصلح لان يرحل وقيل لكل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى حكاها الجوهري والمراد بها هنا كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فلو سافر الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله سفر لهبا) أي لقاصد محل معين خرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وقوله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر الى قرية تقصر فيها الصلاة أو نحو وهو ما اعتمده الشارح بان (قوله صوب مقصده) أي جهته ولا ينحرف عنه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مطلقا سواء كان أو تذكرها وان وقع التقييد بالتذكر في عبارة المحتي تبعا للخطيب بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره فهرا عنه بطلت صلاته فان انحرف الى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فان طال الزمن عرفا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أي ونحو راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المتن كما يعلم من شرح الرملي وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه أن أتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له التنفل والافلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة لسفينة معتمد بالنسبة لها وكذا الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه

وسمت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فلمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة

٣ قوله قال في القاموس كعبه الخ عبارة القاموس وكعبته تكعيبا ربعته والكعبة البيت الحرام زاده الله تشريفا كتبه مصححه

BY DIMYATI ABDA U

وظاهر كلامهم وقوع التحرم لأن تكليفه ذلك يمنعه عن العمل أو عن النفل والحاصل أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرفد في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها التي هو الركوع والسجود لزمه تكليفه عليه وإن لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا توجه في تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة أو أمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وقيد قرينة سهولتها وهي سهولة فان لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها أو لا تحريفها أو كانت مقهورة لم يلزمه لمشقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان محاجة والا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته مع كثرة الحركة لم تضر فيها الا (قوله لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه وسجوده وقوله على سرجها مثلا أي أو معرفتها (قوله بل يومئ) بالميم في آخره أي يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا (قوله وأما المباشي الخ) بمقابل الراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أي ولا يكفيه الايماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أي في الركوع والسجود وكذا في احرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه كما أشار إليه في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي الا في قيامه) أي ولا يمشي في شئ من الاركان الا في قيامه والمراد بما يشمل الاعتدال (قوله وتشهده) والمراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في أربع ويمشي في أربع

﴿فصل في أركان الصلاة﴾ أي وسننها فقنع بالاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الاركان والركن ما كان معظم الشئ وكان داخلا فيه بحيث يتقدم عليه بعض أولا بحيث يتخلله بعض وهي الماهيات وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة والمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وماهيتها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود ولا اعادة (قوله وأركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وانما عبر هنا بالاركان وفي الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله ثمانية عشر ركنا) لا يخفى أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لأنه يحمل على أن الثمانية عشر من الاركان وبعد الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينة في محالها الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج لأنها سنة على الصحيح وعدها بعضهم بعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة كما مر وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف في الطمأنينة لفظي لا خلاف في التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا لأنه شك وهو في السجود هل الطمأنينة في اعتداله أولا فان قلنا بانها تابعة لم يؤثر شكه كالشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كالشك في أصل الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي ورد ذلك بان الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بانها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها بخلاف الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما نص عليه شيخ الاسلام الرملي وابن حجر (قوله أحدها) اي أحد الثمانية عشر ركنا (قوله النية) قد أجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وانما بدأ بها المصنف تبعا لان الصلاة لا تنعقد الا بها وذلك قبل انها شرط لان الشرط ما كان خارجا عن الماهية وهي متعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى وورد بانه لا يمنع أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عدا هامن الاركان لان النية لا تنوى ولا تفتقر الى نية لأنها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما

(قوله

لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما المباشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة تقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية)

(قوله وهي) أي النية شرعا وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر (قوله قصد الشيء مقترنا بفعله) أي قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة مثلا كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء وقولهم في بعض العبارات فان تراخى عنه شيء قليل عرفا مغتفر بل المدار كما قدمه عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت ثلاث ركعات كان قوله نويت بعد التكبيرة كلاما أجنبيا وقدر أبعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر القبلية بكل منهما مقصودة بين عبادتين مقصودتين لاتندرج احداهما في الاخرى ولو قال أصلي لله أو لله أو الهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازي ولو قال شخص لآخر صل فرضك وعلي كفارة فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أي ولا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وتسمى القلب قلبا لتقلبه في الامور كلها أو لانه كالبعض البدن كما يقال لكل شيء قلبه أو لانه موضوع في الجسم قلوبا كقلوب التمر وهو ما ضم بعضه بعضا كالكشك فانه أيسر من التمر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين الا مرتبتين وترك الثالثة فالحاصل ان مراتب النية ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا (قوله فرضا) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا لكن بقوم مقام نية الفرضية فيه نية كتفريقه (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

٣ ياسائلي عن شروط النيه ● القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العباد لا تكون الا لله سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الانوار لاستعمال كل معنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو قد فعله أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي ثم صح صلاته كما نقله في المجموع عن نص عليه ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ أبصر كما هو مقتضى كلام أصل الروضة وبحث عليه فوكان لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يجب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد كما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البليدي (قوله نية الفرضية) أي ملاحظتها وقصدها فلا يحفظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت العادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة فقيها خلاف اذ قبل أن فرضه الثانية وقبل يحتسب الله ما شاء منهما وان كان الاصح أن فرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيولي بين القيام حيث وجب فيها بان ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتي وانما اشترط قصد فعلها ليتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أي ليتميز عن سائر الصلوات (قوله مثلا) أي أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ما يطلب بغير عينه كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام دخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين كما مر على المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد تكون فرضا فقد لا تكون كافي صلاة الصبي (قوله كراتبة) أي كسنة الظهر وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أي والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيئان القصد

(قصد الشيء مقترنا بفعله) وهي محل النية (قلب) فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعلها

٣ ياسائلي عن الخ لعله ياسائلي على الخ ليصح الوزن تأمل اه بهامش

BY DIMYATI ABDA U

والتعيين (قوله وتعينها[٣]) وتنعقد الفجرية والبعدية فى صلاة الخائف كغيرهما بعدية كما مر (قوله لا بانية النفلية) أى لا تصير نفلا خلافا لمن أوجبها اذا لم تجب على العتمد لأن النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها لبثت ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثانى) أى من الثمانية عشر ركنا (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون ماثلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه الى القيام بان كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام ولو صار راكعا كما سيأتى ونحو وقوف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو اسندا الى شئ وكجدار أجزأ مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل معتمدا على شئ فيسير ولو توقف على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة لكن لا يجب الا ان احتاج اليه فى ابتداء القيام لا فى دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العبكازة والادمى فان احتاج الى العبكازة فى الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الادمى فى الابتداء وجب وان احتاج اليه فى الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبى بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء كره أو تاب وغيرها وما نسن فيه الجماعة وما لا نسن فيه لكن كالقاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد خبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وخبر من صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محل ذلك عند القدرة والا لم ينقص من أجر هما شئ ويلزمه أن يقدر الركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته فان قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى الا بعد القيام أجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض كما علمت وبان القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الاولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها ويكون شرطا وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوى بقية الاركان (قوله مع القدرة عليه) أى على القيام (قوله فان عجز عن القيام) أى بحيث يلحقه بمشقة تذهب خشوعه أو كماله كما هى المراد بالمشقة الشديدة فى عبارة من عبر بها ولو أمكن المريض القيام فى جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بالقعود فى بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس المصلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان بحيث لو قام سال بوله ولو فعد لم يسل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكنت بداوائك كان له تركه القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان بمغارة ورفيقك بحرف العدو ولو قام رآه العدو وقتله صلى من قعود ويجب الاعادة بكثرة ذلك وكذا لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا رآهم العدو وقتله صلوا قعودا ووجبت الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز لانه أما لضرر التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك (قوله فعد كيف شاء) أى على أى كيفية شاء من افتراش أو تورك أو تربيع أو نحو ذلك فان عجز عن القعود صلى مضطجعا وليس له أن يكون محل جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان كان فى الكعبة وهو مشقوفة ويومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولو عجز عن ركوع وسجود أومأ بهما فان عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لان الاشارة لا تتبعض ويلزمه اعادة ذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب لانها لا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى ان له حالة يصير بها من الله سقط عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل فى ذلك ما فى حديث البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فى رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وقعوده

وتعينه لا بانية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده

٣ قوله وتعينها هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وجب قصد فعله وتعينه اه

مغرشا

BY DIMYATI ABDA U

مفترشا أفضل) أي من تركه وغيره لانه قعود عبادة وتركه أفضل من غيره وبكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على أليتيه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون في الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الارض ويضع أليتيه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه (قوله والثالث) أي من الاركان الثانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب (قوله وتكبيرة الاحرام) اي تكبيرة تسبب في تحريم ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب للسبب وكذا سميت بذلك وتعيينها أمر تعبدي لا يعقل معناه أي تعبد بالشارع بوجوب لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالفاء وفي نسخة بتعين الخ بالواو وهي أظهر وقوله على القادر بالنطق أي على النطق فالباء بمعنى على وقوله فيها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لا بتأويل بمصدر (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كان قال اما الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى ويشترط لصحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة أي قياما بها بعد الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه يقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام وعدم مدها وأكبر فلو قال الله أكبر لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة او كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير وكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها فلو شددها بان قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو بعد الكاف أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته مع عدم وقبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر السكوتة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بالدعاء القصير ولو بوصف لم يطل كالله الاكبر او الله الجليل أكبر او الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان كان كثيرا فاكبر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر او الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله الله هو أكبر والنداء في قوله الله يا رحمن أكبر وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وبمار وى التكبير مجزوم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الانتقال للامام وأن يبلغ غيره من مأموم ومسبوق نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر لا مع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط او أطلق حرم لكن هذا في حق العالم وأما في حق العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة والدخول فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار او الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل الاولى فقط لم يضر لان ما زاد على الاولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين (قوله فلا يصح الرحمن اكبر) اي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه اي كالله كبير او عظيم او اعظم فلا يكفي كل ما فيه تكبير احد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا) اي لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه

مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق فيها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا

BY DIMYATI ABDA U

لا يخل بالسلام (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر تاماً كان قال أكبر
أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) كهذا العاجز
ومن عجز عنها بالعربية ونحو غيرها فهل يجب عليه تعلم كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبراملسي
القراءة أن يأتي بذكر بدلها اهـ أجهوري (قوله ترجم عنها بأي لغة) أي سواء كانت الفارسية أو غير
غيرهما وان لم تكن لغة الناوي وترجمة التكبيرة بالفارسية خداى بزرك ترخداى بمعنى الله وبزرك بمعنى
وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في كتاب نعمة الله
ولا يكفي خداى بزرك لأنها بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من أكبر ومعناه بمعنى الله أكبر (قوله
قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها
كالظهر ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة و يقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها الى آخرها
هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار
العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة و يقرن ذلك المستحضر
جزء من التكبير ولو الحرف الأخير و يكفي تفرقة الأوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمعتبر الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به
الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما أسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا
عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله وأما النووي الخ) مقابل
تقديره أما غير النووي فقد اختار أنه لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أي
الاستحضار العرفي (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار
العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والحاصل ان الشارح
المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير
لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته
والرابع) أي من الاركان الثلاثة عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أي حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك
ولو بواسطة سراج لكن في ظلمة ولو توقف قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية
الامام والمأموم والمنفرد لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها او بعضها يتحملها
او بعضا ان كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط
القراءة وان يواليها وان يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وان لا يقرأ
شاذة مغيرة للمعنى وان لا يبدل لفظا بلفظ آخر وان يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وان يقرأها بالعربية ولا يترجم
لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية
وايقاعها كلها في القيام او بدله (فائدة) سميت فاتحة الكتاب على وجه ارتجاع بعين تسمية الأذهب ولها عشرون
اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقيفي ثابتة
المصحف ممن يدعو الحجاج ولما يفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا المجلس الوفاق قوة غير سنة والسنة قراءة
العصر لاقتباسها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أي بدل الفاتحة من سبع آيات او سبعة أنواع
ذكر او دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح ارادتها هنا لأنه لا يصح تسليط القراءة
البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان أولى لانه يغني عنه قوله الآتي ومن جهل الفاتحة
ان يجاب بانه تفصيل لذلك مع المراد فيه تشبيه وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخره عن قوله و
الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى (قوله لمن لم يحفظها) أي ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها

ثم تكبيرة الاحرام

كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (د) الرابع قراءة الفاتحة) او بدلها لمن لم يحفظها

BY DIMYATI ABDA U

أو نحو ذلك فتكبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مُرَاده بالحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أي لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعميم في وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة الا براءة فليست آية منها فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه ﷺ عدها سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة الا براءة اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أثبتوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر والبسملة في أوائل السور لم تثبت الا بالتواتر أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أي جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما أي ظنا وعملا فيكفي فيه الظن وأيضا لا نسلم اثباتها في المصحف من غير نكير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بانها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفر تاركها مع أنه لا يكفر بعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر منكرها مع أنه لا يكفر وجوابا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات بخلاف نحو هو في بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهي انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن قطعا فيكفر تاركها فيها (قوله كاملة) اغاقال ذلك ردا على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك متفرع على سابقه وكان الاوضح أن يقول كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن أسقط الخ وقوله حرفا أي كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة أي كأن قال اياك نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لان الاياك ضوء الشمس ولو شدد الخفيف أساء وأجزأه كما قاله المارودي ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام (قوله أو أبدل حرفا منها بحرف) أي كأن قال الزين أو الدين بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال أهمدنا بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالطاء المثالة بدل الضاد أو قال المستئيم بالهمز بدل الالف بخلاف ما لو نطق بالكاف متوسطة بين الكاف كما ينطق به العرب فانه يصح كما جزم به الرويا ني وغيره لكن نظر فيه في المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من في قوله ومن أسقط الخ فهو راجع لثلاث صور (قوله ان تعمد) أي وعلم وغير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الابدال كالحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها فان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو بفتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا أي وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله ويجب عليه اعادة القراءة أي تلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر فيها الى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الاخير الذي قرأه ثانيا ويسن ان قصد بأوله التكميل وطال الفصل بينه وبين النصف الاخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أي متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب بابته الهالم يضر والا ضر وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله الا بقدر التنفس) أي والا فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل بلا عذر فيقطعها ان كان بلا عذر

فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو شددة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

BY DIMYATI ABDA U

وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لانقطع من جهل أو سهو أو اعياء لم يضر وتمنله كما لو نسي آية فسكت طويلا لاتذكرها فانه لايضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تخلل الذكر) أي وكان قليلا كالوعطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فانه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) كحروفها بين كلماتها أو آياتها لأن الموالاة تمنعي من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما ان كان لعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أي فانه لايقطعها (قوله كتأمين المأموم في أثناء فاتحة قراءة امامه) أي وكان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن القراءة قطعها وكفتحه على امامه اذا بقي قدر بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف مالو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولافرق في الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي ﷺ اذا سمع منه آية فيها اسمه ونحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها (قوله وتعذرت عليه) قيد لابد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه يجب عليه قراءتها (قوله وقول الحنفي هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أي أو مصحف ونحوه ومثله كما لو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) أي غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان للغير المندوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه ولكن طال الرعاية العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثمانية لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية) أي ومتفرقة أي ان لم تفد التفرقة معنى منظوما على المعتمد لكن يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزي المتفرقة التي لاتفيد معنى منظوما اذ الم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أي بان لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن نعم يكره ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والافهو لوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم مايتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على مايتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لايجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لايقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنيتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر (قوله بحيث لاينقص عن حروفها) أي حال كون البدل متلبسا بحيث لاينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولايشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء لحروف الشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها كعكسه وكحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى مالك باثبات الالف وفي الثانية ملك بحذفها لأنه يبين طويل الأولى عن الثانية ولو يعرف كذا قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألف الوصل كما قاله ز يادي وكوجه ما قاله وعد الشدات الاثر بعة عشر حرفا مع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة تقديرا فاذا زيد عند كل السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت أربعة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها وكوجه ما قاله ز يادي اسقاط الشدات الاثر بعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة تقديرا وان كانت ملفوظا بها (قوله فان لم يحسن قرانا ولاذكرا) أي ولادعاء فان قيل فماذا دخل في الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بانه يصور ذلك بما اذا لقنه شخص

التكبيرة

فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحة قراءة امامه فانه لايقطع الموالاة وكمن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية هوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لاينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا

BY DIMYATI ABDA U

التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل في الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف قدر الفاتحة) أي بالنسبة للوسط المعتدل في قلته وينبغي أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة دون بعض غيرها أتى ببعضها في محله وببعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرر ما كذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء فان كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه الافلا (قوله وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض الذي أخبره من أبهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وكما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صنيعه وهو قراءة الفاتحة بعد الخ أن البسملة ليست منها الا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهي آية منها (قوله والخامس) أي من الاركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحني بغير انحناء قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى وارکعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بانه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بانه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بان المراد الخضوع مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة العصر كما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال أول صلاة فرضت العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا أمرت فيكون النبي ﷺ صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الامم السابقة عن الركوع • واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى ليقصد سجود تلاوة فلما وصل الحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان قائما لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ امامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فينعقد به ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه المتابعة (قوله وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الاولى له أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضي أن فرضه أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وكله مندوب كما سيأتي فالاقل والاكمل انما هما وصفان للركوع من حيث هو لا للفرض الا أن يجاب بان الاضافة للتبيان أي أقل هو فرضه وكما يدل على أن الاكمل للركوع لا للفرض قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية (قوله لقائم) وأما قاعد فكما سيأتي أن ينحني بحيث تحاذي جبهته أمام ركبتيه وكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مساتة والا كان سجودا ركوعا وقوله قادر على الركوع سيأتي محترزه في قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغيره كمقطوع اليدين يقدر سليما (قوله أن ينحني) أي انحناء فان وما بعدها أي تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انحناء) بخلاف ما لو انحنى بانحناء وهو أن يطأطئ حتى يمر برفع رأسه بقدم ستره فان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ثم يركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانحناء (قوله قدر) أي انحناء قدر هو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ما عدا الاصابع وقوله ركبتيه أي موصلي ساقيه فخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أي لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه وصلتا جواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله فان لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم

وقف قدر الفاتحة في بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (د) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انحناء قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع

الغادر السابق (قوله انحنى مقدوره وأما طرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه إن تهيأ ومن هذا تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحنائه مقدوره وقبل الايماء بطرفه وهي الايماء برأسه وأن قوله وأومأ بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الأولى أن يعبر فيها بثم تبدل الواو الاثم على بوهم أن الانحناء والايماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لكلمة بل السابقة فهي غير محررة والطرف بكسر الراء البصر والمراد بهنا الأجفان ولو عبر بها لكان أولى لأنها هي التي يومئ بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) أي كراهة ثلاثة أشياء النسوية والنصب والأخذ فجعلها خلاف الأكمل عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك في حق القادر فقط (قوله تسوية الراكع) من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنثى وقوله ظهره مفعول التسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران أي ظهره وعنقه وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفحة واحدة أي كاوح واحد من نحاس لا ماء وجاج فيه (قوله ونصب ساقيه) معطوف على تسوية وكان الأولى أن يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس (قوله وأخذ ركبتيه بيديه) أي بالفعل للاتباع في ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا نحو القبلة لانها أشرف الجهات والأقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل يرسلهما ان كان مقطوعهما أو احداهما إن كان مقطوع واحد ومثل الاقطع فاقد اليدين (قوله والسادس) أي من أركان الصلاة الثمانية عشر (قوله الطمأنينة) ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة وقولها أن تستقر أعضاؤه قرارا كما يجب بفصل رفعه عن هويه (قوله وهي سكون بعد حركة) أي سكون الاعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه وذلك قيل هي سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح والمراد من العبارتين واحد (قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أي الركوع تفسير الضمير (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا) اي فذلك عدها من الاركان وقوله يجعلها هيئة تابعة للاركان أي صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها كما في المغني وقيل معنوي كما مر (قوله والسابع) أي من أركان الصلاة لكن محط الركنية على الاعتدال وانما الرفع من الركوع فهو مقدمة كالهوي للركوع والسجود فكان الأولى حذفه وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع تفسيرا فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال الا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة المطلق وقيل الاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود فالاعتدال ركن ولو في النافلة كما صححه في التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال في النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فلو كان تقدير في الركوع فلو اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف لانه صرف (قوله قياما) لو اقتصر لكان أولى لانه يأتي في قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن أن يجعل في كلامه حذف والتقدير قياما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده (قوله على الهيئة التي كان عليها) أي على الصفة والحالة التي كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة وقد يذكر من ذلك الاضطجاع لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بقعوده الجالس الذي ركع منه (قوله وقعود عاجز عن القيام) أي أو القادر على القيام في النفل الذي فعله من قعود أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الأولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا أن يقال انما قيده نظرا للغالب من أن القادر يصلي النفل من قيام (قوله والثامن) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) أي بان تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد من شك هل تم اعتداله أولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (قوله والتاسع) أي من أركان الصلاة (قوله السجود) هو لغة التطامن والذل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصل عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح ويجب أن لا يقصد بعضه بغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد لانتفاء الهوي في السقوط وعد

ان

يحي ما تحتم

انحنى مقدوره وأوما بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه الشوري في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود)

BY DIMYATI ABDA U

أن رفع أسافله وهي عجيزته ونحوها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لقلة الماء صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه نادر بخلاف ما لو كان محله لا يمكن معه السجود لاكذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه فحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس ثم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال في نحو الحبل المتدلي لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للأنف كما في شرح المنهج (قوله مرتين في كل ركعة) اعاد الضمير هنا مرتين وأفرده في قوله الآتي مرة لان المذكر فيه باعتبار الجنس المتحد تارة والمتعدد أخرى (قوله مباشرة الخ) فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما تحت ستر ومنها مع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالاصح أحدهما بحيث لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود لو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود وكان بحيث لو صلى من قيام تحرك بحركته ضر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه في حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو مديل بيده فلا يضر لانه لا يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة جرح أو نحو موشق عليها جاز لتنهاوله لكن تجب اعادة غير معفو عنها وكان منظهرا بالماء كما تلزمه الاعادة لانها أدائية مع بقاء العذر فعدمها أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها كما ذكره البغوي في فتاويه ولو كف الوسجد على لحية نبت بجبهته لم يجزه منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يجزئه (قوله بعض جبهة المصلي) هو ما بين المتدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا خارج الجبهة الجبهتين وهو جانب الجبهة من الجبهتين فلكل شخص جبهتان فلا يكفي وضعه واحدة لكن يسن وضعهما مع الجبهة وانما اكتفي ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود غير الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان ساوت وانما الاعتبار بالاصلي وان كانت كلها أصلية اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبيدين وركبتين وأصابع رجلين وبالزائد أنه يضع يده من جهة اليمين ويده من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعها من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكفي وضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في النهر أنه يكفي وضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الاول لان وضع الزائد في ذلك انما هو لتحقق وضع السبعة الأصول كما هو ظاهر ولو خلق بلا كف مثلا وجب وضع ظهر كفه لانه في حكم الكف بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو بعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها (قوله موضع سجوده) مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أي كقنبة

مرتين في كل ركعة

وقوله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها

BY DIMYATI ABDA U

وقطن ونحو سجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع ثم بصر وان رفعها اعادها فان لم يكن أثبتها ان لم يضر والا ضر (زيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا (قوله وأما كماله) أي كمال السجود من حيث التكبير المؤتى به بعد تهوي الأعضاء في الوضع (قوله أن يكبر هويه) فيندب التكبير مع أول الهوي وبدئه حتى ينتهي الى السجود والهوي بفتح الهاء وضمها مناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لأن المراد السقوط يقال هوى يهوي كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما ذلك خلاف هو به للركوع والرفع منه (قوله وبضع الخ) أي وأن يضع الخ وهو معطوف على يكبر فيكون من الأكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء تابعة الأنف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف معا فانه من الأكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف مع الجبهة واجب ولا يكفي وضعه وحده لأن المعتبر هو الجبهة (قوله والعاشر) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هوي فقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا التصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير وبحث التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا بحث التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط ان اسجدت فكن جبهتك ولا تنفر نفرا (قوله بنال) أي يصيب بقوله موضع سجوده مفعول مقدم بقوله نقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكفي أساس الخ) أي لعدم التحامل ولوهم وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يفهم من كلام الشارح خلافه (قوله بل بتحامل) أي بالجبهة فقط لأنه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو تصوير صحيح للتصوير السابق أعني قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي وبين أو نحو مر قوله لا تكبس أي ايذاك وبهذا ظهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى تكبيس الطبقة العليا منه فقط وهي التي لي جبهته بخلاف التي لي الارض فلا يشترط تكبيسها (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره النقل وقوله على يديه أي كيد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر النقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن يحس بكفه بالنقل وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن مثلا ان كان قليلا أو الطبقة العليا منه ان كان كثيرا (قوله والحادي عشر) أي من الاركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أي ركوف النقل وقيل لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه كان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا فيقيد ركن على أبي حنيفة ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره فلو رفع قرعا من شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أي لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس ثم يسجد (قوله وأنفه سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس غير فالجلوس بل هو تغيير في الطمأنينة كما تقدم فلو قال بدل أن يستوي جالسا السكون أظهر (قوله حركة أعضائه) من اضافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتحركة لأنها هي التي تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون (قوله واكماله الزيادة على ذلك) أي سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله بغير الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما أو طوله الاعتدال الزيادة على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الاتي محل طلب فيه التطويل كما عند الركعة الاخيرة لا تطلب فيه التطويل في الجلوس بين السجدتين وأما بقية الصلاة يطول بها ما لم يكن قصيرا ان فلا يطولان (قوله فلم يجلس) أي يستوي جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس أقرب أي منه الى السجود ومنه بالأولى اذا كان الى السجود أقرب

BY DIMYATI ABDA U

أقرب أو إليهما على حد سواء وقوله لم يصح أي لأنه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وإن كان مقتضى القياس على ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما في القيام أن يكتفي بهما في الجلوس ويمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياما في العرف ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشيخ الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكفي في الجلوس فانظره (قوله والثاني عشر) أي من الأركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها وقوله أي الجلوس بين السجدتين تفسير لضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لأنه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه (قوله الجلوس الأخير) يرد عليه أن الأخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الأول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلا جلوس واحد وأشار الشارح إلى الجواب عن ذلك بقوله أي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الأخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفي هذا الجواب نظر لأنه يقتضي أن جلوس التشهد ليس داخلا في الجلوس الأخير لأنه لا يعقبه السلام فالأولى في الجواب بأن الجلوس الأخير صار محققا لما كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أول (قوله والرابع عشر) أي من أركان الصلاة (قوله التشهد) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الأمر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فإن الأمر للوجوب فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضية الجلوس آخر الصلاة ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه بحرف المد فإن تخلفه غيره لم يعتد به لما مر ويرد فيه من الأكمل ولا يضر زيادة يا عند النداء قبل أيها النبي ولا اللهم في عليك ولا وحده لا شريك له وقراءته قاعدا لا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالنعم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من تشديد الواو والهمز في قوله أيها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهمز بحال وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجواز الوقف أو هو ضعيف ويضر إسقاط شيء من أن لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا إنه يغتفر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد أي الملزم على عدم الترتيب تغير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله أي الجلوس الأخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لأنه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله أو وإن محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ اشهد فالجملة ستة ولا بد من الواو في جميعها فقول القليوبي في زيادة الواو مع اشهد من الأكمل فيكفي أحدهما يقتضي الاكتفاء باشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه في الأذان والإقامة فكان تغليبه أن يقول ذكر اشهد مع الواو من الأكمل فلو أتى بالواو كفى (قوله التحيات لله) أي مستحقة والتحيات جمع تحية وهي لغة بمعنى قول أو فعل والمقصد من ذلك الثناء على الله بما يستحق بجميع التحيات الصادرة من الخلق كلهم لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت له تحية تخصه فملك العرب كانت تحيته أنعم صباحا قبل الإسلام وبالسلام بعد الإسلام وملك الأكاسرة كانت تحيته بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت تحيته تطريح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتسكيبها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك الهند كانوا يحيونه بالانحناء والدعاء بالأصابع

(د) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (د) الثالث عشر الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام (د) الرابع عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله

وملك اليمامة توضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمع اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد في الاكمل كما عمم المبارك الصلوات الطيبات وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات وهي النامیات اي الاشياء التي تنمو وتزيد والصلوات أي الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات اي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الفاسي في شرح الاربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المبارك تحتها اربعون اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في ذلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فينتاثر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شئ قدير (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام صار خلافا لابن حجر والاتيان بالالف واللام من الاكمل فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا وبكسرة التنكير في رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي ﷺ ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي ﷺ يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل أنه يجرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه تخيلي سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه يفيد فائدة الاول (قوله أيها النبي) بالنشديد أو بالهمز فلو نزكهما أضر كما مر (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهي في الشئ (قوله سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف بغير التنوين الاكمل والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن او لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي الفائزين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحقوق الملوك يسمى صالحا فاندفع اعتراض الفيشي عليه بانه يقتضي أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه في خبر السقوط (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بانه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به (قوله وأشهد) قد علمت أن الواو لابد منها وذكر أشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبي وقوله أن محمدا الاولى ذكر كما سبق لان الافضل سلوك الادب خلافا لمن قال الاولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الاول وحديث لا تسودوني في صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاكمل فيه كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبي الله لانه لو قال نبي الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله والخامس عشر) أي من أركان الصلاة (قوله الصلاة على النبي ﷺ فيه) اي لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة والقائل بوجوبها في غيرها محجوج باجماع من قبله وللمناسب لها من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق وأذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال والصلاة على النبي ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الأخير كما فعل شارحنا وهو أولى من تفسيره بالتشهد الموجب الى أن فيه تجمعني بعدة مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله اي الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكفي بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وكمالها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي ﷺ

آل

BY DIMYATI ABDA U

آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة يجتمعا في القرآن في غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانعامنا في القرآن على كل نبي اجتمعتم الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولد اسحق الا نبينا ﷺ فمن ولد اسمعيل ولعل الحكمة في ذلك كما قاله محمد بن أبي بكر الرازي الاشارة الى انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استفيد كل التشبيه في هذه الصيغة بان سيدنا محمدا أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك باجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية اي العدد دون الكيفية اي القدر ومنها أن التشبيه وقع للآل فقط ولا يشكل بان آل النبي ليسوا انبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا تابع من مساواة آل النبي لان كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية

وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأتم ذلك في العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا اصل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه مزيد الادب خلافا لمن قال يتركها استنانا للامر (قوله اللهم) أي يا الله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله صل على محمد أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال على النبي أو الرسول لكفاه دون غيره من الاسماء كالماحي والحاشر والعاقب ولكن كانت تكفي في الخطبة لانها أوسع بكامن الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) اي دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبي ولم يقل وعلى آله بخلاف قوله وهو كذلك اي والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف (قوله بل هي سنة) أي في الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لانه يطلب تخفيفه (قوله والسادس عشر) اي من أركان الصلاة (قوله التسليمة الاولى) اي الخبر مسلم عبر بها التكثير وتغليبها التسليم والحكمة في طلب السلام من المصلي أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظوم مع في قول بعضهم

عرف وخاطب وصل واجتنب ودال وكن ● مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت ● تلك الشروط وتم كان معتبرا

الشرط الاول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم خلاف ما تقدم في قوله سلام عليك ايها النبي وقولنا سلام علينا وورده هناك بخلافه هنا ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليهم بل تبطل بذلك اذا تعمده وعلم الشرط الثاني تخاطب الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم او عليها او عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يضر السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع تمام الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال ان سكت تماديا أو قصيرا أو قصد به القطع ضر كما في الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع أن لا يقصد به آخر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر ويطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد ان يكون بحيث لو قدر عليها لارجع عنها (قوله وأن السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد ان كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز السلام عليكم بالواو لا تسقطها لانها عطف على عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزئ عليكم السلام مع

اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة

(و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم

الكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه كما دلت المعنى ولو من غير ترتيب وهو الاظهر وان صحح الحنفي أن المعنى عليه منكم من أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ بعد اراد نبه هنا (قوله مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يسن هنا وبركاته على المعتمد وكذا في صلاة الجنازة على المعتمد أيضا وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية ويسن كما يوم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وينوي السلام على من التفت هو اليه من ملكيه ومؤمني انس وجن الى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) اى يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف كما قوله يمينا وشمالا أي يمينا الى الاولى وشمالا الى الثانية ينتدي كلا منهما الجهة القبلية وينتهي منكبه اليمنى عند انتهاء الالتفات فلو سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية بدلها وسجد للسهو ويسن عندنا تباعه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به العزالي في الاحياء وقد تحرم الثانية بان عرض منافي للصلاة عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي ان لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره شيخنا وقلنا ان السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك ورد بان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة (قوله نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخره عنها بطلت على القول بوجوبها لانه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره (قوله وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج كما قوله مرجوح قد علمت علته وقد تقدم رده (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن مجابة للقول بالوجوب فلو نوى الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد (قوله أي نية الخروج) تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى (قوله وهذا الوجه) اى القول بعدم وجوب نية الخروج كما قوله هو الاصح اى القياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام دون الترك وكان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج (قوله والثامن عشر) أي من أركان الصلاة كما بعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من حيث احتياج الى تغليب لانه فرض من الفروض وبمعنى الاجزاء فيه تغليب لان الترتيب ليس جزءا اذ الذكر أخر وجودي قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع كما الترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالاركان هكذا قال الشيخ الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بان الترتيب فعل من الافعال لانه يجعل كل شئ في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وأن أريد من الترتيب معنى الترتب كما هو وقوع كل شئ في مرتبته كان صورة الصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين (قوله ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو ترتيب بين الاركان بان قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعلا على فعلي أو قولي عامدا عالما كان سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته في محله ان لم يتسع الوقت لمثله والا أتم مقامه وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وفي كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام على كل عمدا بطلت صلاته (قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) فيتنبه لترتيب وان لم يكن بين كل منهما

مرتين أحدهما وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

BY DIMYATI ABDA U

منه مايلي الجلوس الاخير ترتيب فيهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين (قوله ورفوله) مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ماذكرناه أي على الوجه الذي ذكرناه في عدة الاركان (قوله يستثنى منه الخ) أي لان قوله على ماذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما فسره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء في ذلك والحاصل انه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم ما في قول الحشي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ماذكره المصنف يشتمل عليه صريحا أو ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اه (قوله ووجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فيه مخالفة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك يجعلها مع القراءة في القيام كما في عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وصار ادعى ذلك فهو شرط لا لانعقاد بقراءة الفاتحة ولا بقدر قراءتها في الركن (قوله ومقارنة الجلوس الاخير الخ) فدعلمت ان مقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ مستفادة من كلام المصنفين مقارنة للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما سيأتي ثم الترتيب مراد فيما عدا ذلك (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الاركان شرع في السنن وفسر الشارح لفظ الصلاة كما في بعض النسخ فتكون مرجع الضمير قريبا ويشير بعبارته الاولى الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الاعيان كما في الصلاة في العهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة كما سيأتي في قوله وتركهما الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فالمراد فيها الجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق في فرد بن ليصح الاخبار عنه بقوله ثنتان (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها (قوله ثنتان) وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله

أذان وتثنيت وفصل بجمعة ● اذا كان مندوبا وكلا كل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا ● وبدء سلام والاقامة فاعقلا
كذي سبعة ان جاءها البعض يكتفي ● ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد الخ) ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد من أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين ان حضر والا بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه صلى مع الفعل فلا يسن له الاذان حينئذ ويسن لمن لم يسمع صوته به الا بوضع وقت الصلاة فيه كما لو أفرادى فالجماعة ليست بقيد لمن لم تنصرف واعلى المعتمد فلا يرفع صوته به لانه يعلم بهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك في أول الوقت ويعلم دخول وقت صلاة أخرى ان كان ذلك في آخره (قوله الاذان) ويقال الأذين والتأذين بالدال المعجمة في جميع ذلك والأصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت

وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ (د) للصلاة (أي منها قبل الدخول فيها ثنتان الأذان

(قال) مؤذن

BY DIMYATI ABDA U

النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك
فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج
يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد فذلك أثبت
بأن الاحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بأن الرؤيا وإن كانت لا تثبت به الاحكام فقد ثبت به أن بلالا هو أول مؤذن في
الاسلام ولم يؤذن بعد النبي ﷺ الا مرة واحدة أذن في محل الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من
الصحابة فلما رؤي بعد مفارقته ﷺ للدنيا كثر بكاؤهم كما هو معلوم من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لشدة
غلبة البكاء عليه وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة
يكفر جاحده وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الاذان والاقامة
الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير وجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ثقة
بالقوة ودخول وقت وقيل في الواقع الاذان صبح قبل نصف ليل ويشترط في الاذان وحده الذكورة يقينا فلا
يصح أذان الكافر ولو مرتدا ويحكم باسلام الكافر اذا أذن لانه أتى بالشهادتين فان لم يكن عبد يا كالمجوسية
كطائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصبهاني كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة
وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال أرسلت الى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام العبدوي حتى يقول
بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن في الاذان والاقامة القيام على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وأن
يلتفت بعنقه يمينا مرة في حي على الصلاة فالفلاح يمينا في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح
كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم متعدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وجهوريه فاسق وصبي
وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حي الجنب أشد وفي الاقامة أغلظ لقربهما من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد
ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما
الا في حيعلات وتثويب وكامتي الاقامة فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها
الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع أن
يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وأورثناه حوضه
واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل
الاذان الى محل الاقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها كثيرا وقتها لكن يسن
بينهما فصل يسير ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وكذا يسن قول العافية في الدنيا
والآخرة واعلم أن الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انه ﷺ
اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بانه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح
المسلمين ولو أذن لفاتت الاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور
على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق
شديد واستنبط بعضهم من قوله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى
باذانه ومعنى قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أنهم أطولهم رجاء وقيل أطولهم أعناقا حقيقة
يوم تنكسف فيه الشمس (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام من الله
ورسوله وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) أي
وهو ألفاظ كبر الله أكبر الله أكبر وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على توحيد العقليات
والسمعيات فأولها فيه اثبات ذاته تعالى وما يستحقه من الكمال (قوله الله) أكبر أي أعظم من كل شئ ثم الشهادة

بالوحدانية

بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله إلا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء
الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها كفى ﷺ ثم فعل أمر تعمي أقبلوا ثم الدعاء الى
الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد
لما قبله بعدنا كيدونكر بر بعد نكر بر وفيه كرشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء ليتم من الفلاح الملك ثم
كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليها فجعلنا الله وأحبابنا عند الموت
ناطقين بها آمين بمناها (قوله للاعلام بدخول الخ) هذا مبني على أن الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول
مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة وبذلك قال الشارح وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين وبنى على القولين أنه لا يؤذن لغائبة على القول المرجوح
لأن وقتها متسع ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان
وقبل الصلاة الا لعذر وقد يسن الاذان لغير الصلاة كالاذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه
وكبهيمة وعند تراءي الجيش وعند الحريق وفي أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلان أي تصورت
مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلون وأشياء يعرفونها لانه يدفع شرهم وخبر صحيح ورد فيه
ويسن الاذان في أذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسن
الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا
لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر وردد فيه في شرح العباب لكن ان وافق انزاله القبر أذان خفف عنه
في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما مر في حاشية الشوبري على
المنهج من أنه لا يشترط في الاذان في أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض الشارحين من أنه تحصل السنة
بأذان الغائبة في أذن المولود (قوله صلاة مفروضة) أي أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة فقال
الخطيب وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانه يشمل الواجب والمندوب اه وفيه نظر لان المكتوبة
بمعنى المفروضة كما سيأتي في قول الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة نعم يجوز ان المراد من
صلوات والاهار بقيد كل منها (قوله وألفاظه مثنى) أي اثنان اثنان وأما ألفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير
أولها وآخرها وكلمة الاقامة فثنى كذلك لخبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة أي معظم الاذان
ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة والحكمة في ذلك أن المقصود
من الاذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى التكرار
وكذلك يسن رفع الصوت في الاذان أعلى من رفعه في الاقامة ويسن الايراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين
كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفرد دها بصوت والترتيل في الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت
الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك ويسن الترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الى ان الذين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب في أذان الصبح وهو أن
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي لليقظة للصلاة خير من راحة النوم والاقدم أن الصلاة نفسها
خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى
وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة (قوله الا التكبير أوله) أي في أوله وقوله فاربع أي فهو أربع مرات وقوله
والتوحيد آخره أي كلمة التوحيد في آخره وقوله فواحد أي فهو واحد (قوله والاقامة) عطف على الاذان
أي وهي كالاذان في غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر (قوله وهي مصدر أقام) أي لغة يقال أقام يقيم اقامة لان
المصدر هو الذي يجيء ثالثا في نصر ينصر الفعل مثل أجاز يجيز اجازة (قوله ثم سمي بها الذكر المخصوص)
فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذه اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع
لاستماع الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لان قد حرف تقريب (قوله لانه

للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والتوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي لغة مصدر أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه

BY DIMYATI ABDA U

يقم الى الصلاة) محلة قوله ثم سعى بها الخ أى لانه يقيم الحاضرين الى الصلاة (قوله وانما يشرع) أى يطلب وقوله للمكتوبة أى أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر (قوله وأما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وأن نذره بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن و بخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المتن و كذا المنذورة فلا ينافى ان المنذورة التى تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت و بخلاف النفل الذى تطلب فيه الجماعة أذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل انه تارة يطلب الاذان والاقامة وذلك فى المكتوبة أصالة على الاعيان الاما كان بعد الاولى من صلوات الاهاو تارة تطلب الاقامة دون الاذان وذلك فى غير الاولى من صلوات الاهاو تارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شئ من الامور الثلاثة وذلك فى صلاة الجنازة الان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) أى لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الاول مبتدأ والثانى خبر ونصبهما على أن الاول منصوب على الاغراء أى الزموا الصلاة او احضروها والثانى محلى الحال اى حال كونها جامعة برفع الاول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على الحال كما مر ونصب الاول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثانى على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هى جامعة يقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام أتانا بكر أنه وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة أو بدل عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى بعمر بن المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب (قوله وسنتها) أى الصلاة المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك التنوين فى الوتر الاول بجعل الضمير راجعا للصلاة لانه يشمل ذلك والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله ثنتان كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) أى التلبس بها كما مر (قوله ثنتان) رد على المصنف كما قاله المتوفى فى شرحه أشياء أخر يسن فى الصلاة كالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاول وعلى الآل فى الاخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه فى القنوت والقيام لهما جملة لا بعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقعود لهما والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له ويمكن ان يقال أراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبى ﷺ بعده واستغنى بها عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وزد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبى وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بها على قيامها لانها تابعة لها فهى أربعة عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر وبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة عشرون يعلم مما ذكر من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية التى هى الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شئ منها بالسجود وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها وقد بعد السلام وقبل طول الفصل يأتى بها ولا سجود و يتصور السجود لترك امامه له فاذا أخبره بعد سلامه بانه تركها او كنت له انى تركتها او سمعته يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو بخبر العدل الذى يطرق الى صلاته من صلاة امامه (قوله التشهد الاول) والمطلوب فيه ما يجب فى الاخير ولا يسن بعد الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه ونكرة الزيادة فيه لبنائه على التخفيف الان فرغ من

يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سنتها (بعد الدخول فيها اثنان التشهد الأول)

قبل

قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل ونوابعها (قوله والقنوت) وبكره اطالة القنوت كالتشهد الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ وسيد كره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات القنوت ابن عمر ولا تابع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم بحق رفضحها الان الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي ﷺ وان اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا منزعجات (قوله في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لان في نشر رحمته عند هجانه خلافا والاوجه غلبة ظن كان الموت بشهادة فيأسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وفد سكت ﷺ يقنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما جهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الاولى تركه خلافا لجمع فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو اختارها (قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد سمع الله لمن حمده بنائك الجدو قبل بعد ما شئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وامام من حصر الاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المسبوق قبل الركوع ولو تركه كأن نسي القنوت سجد للسهو ولو فعله هو فقط عمدا بطلت صلاته على خلاف ما أفتى به في عمله وان لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ (قوله وهو لغة الدعاء) قبل مخبر وقيل مطلقا كما في الصلاة (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أي يشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فقوله اغفر لي دعاء وقوله يا غفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطفني بالطيف وهكذا ولهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان الاولى أن يقول كاللهم اهدني الخ وأجيب بان مراده خصوص ما تلقي عن الشارع وحينئذ فلا بشكل الحصر (قوله وهو اللهم) أي بالله فيه تغليب عن حرف النداء وقوله اهدني أي دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير الافراد في حق المنفرد أما الامام فيندب في حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما عامة بالقنوت أماني غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فيمن هديت أي مع من دللته الى الطريق التي توصل اليك ففي تعمي مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسهو لتعين كلمة بالشروع فيه فلا يبدل بكلمة بأخرى والا سجد للسهو وكقوله وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من عافيته منها وكقوله الخ أي وانه الى آخر القنوت وهو وتولني فيمن توليت أي تولى أموري وحفظي مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل بالغه البركة وهي بالخير الالهي فيما أعطيتني وفي هنا على حقيقتها لانعمي مع وفي تفيد ما قبلها أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والاقالقضاء لابد منه لكن لابد من تقوزه وهذا آخر الدعاء

وبما بعده التنافي وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معنى لحكمه والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يجدي ذكرها وانه لا يذل من واليت أي لا يصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أي تزايدت بركاتك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا أتيانا بالوارد وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك لك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبته اليك لأنه لا يصدر عنك الا الجميل وانا يكون غير ذلك ونسبته الينا أستغفرك وأتوب اليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الأخير فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله لا يجمعون في كقدم الراكب جمعوني في أول كل دعاء وآخره لأنه يحمل على غير الوارد وبما هنا بين الوارد وبجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فان سمع قنوت الامام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا في الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد بالاول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل الخفي الثاني أولى وسكت عن الثالث وصلى الله على النبي ﷺ عقب قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الأول لكن الأولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي لأنا نجيب غير المصلي على أن التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان أو تركه في النصف الاخير منه كره ذلك ويسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ان تقدم على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اه وكأنه جبر بانه لا يخصوصيته بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح أي المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله وليفته أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) أي كما قد يوهم من عبارته السابقة فتعرضه بهذا لدفع الايهام السابق ويحمل عدم تعينها على ما لم يشرع فيها والا تعينت لأداء السنة ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لابدال كلمة بأخرى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء وهو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما تضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم وأنسب بالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله وفصل القنوت) بخلاف ما اذا لم يقصده فانه لا تحصل سنة القنوت لأن القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) أي أصلها والا فالاكمل كما ورد كما علمت (قوله وجهتاها) جمع جهة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم وفي الاصطلاح الكيفية التي لا تجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أي الصلاة) أي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة جهاتها الخ لكان بتغيير الأسلوب الى أن هذه السنن يطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى (قوله وأرادجهاتها الخ) أشرنا له بتفسير المضاف اليه (قوله ما لبس ركنا فيها ولا بعضا) أي مطلوبا في الصلاة لبس ركنا منها ولا بعض لا يجبر بسجود السهو كقوله يجبر بسجود السهو صفة كاشفة لقوله بعضا لأن الجل بعد الكسر ان صفات وهي تحقق وجود الموصوف لأن البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمسة عشر) أي عد ذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك وقد تقدم في أول الكتاب أنها اثنان وأربعون ان كانت فضيلة أو رذيلة وبذلك يقال خصلة جيدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الأول (قوله رفع اليدين) أي الكفين وكذا هما رفع ما في منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية

(د) القنوت (في) آخر الوتر (في النصف الثاني من شهر رمضان) كهو كقنوت الصبح المتقدم في محله وله غلبه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وجهتاها) أي الصلاة وأراد جهتاها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين

الاقتصار

BY DIMYATI ABDA U

الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته والاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم انه دخل في الصلاة كالاعمى بعلم ذلك بسماع التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته ان الكفار كانوا اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما نقله الميداني (قوله عند تكبيرة الاحرام) فيندب الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم والاصل في ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخاري رواه الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله الى حذو منكبيه) أي مقابلهما بأن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنيهما الى القبلة واما أطرافهما فقيل الى ما يقابله لو لم يكن رفع الابزاد على المشروع أو نقص عنه أي بالممكن فان قصر عليهما أي بزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة كوضوء فوق المشروع عليها ولا فرق في الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلا وامرأة وقيل المرأة ترفع الى ثديها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) اى عند الهوي للركوع فيندب الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع ويمتد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما معا ودون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من فعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب وبكره تركه في محله وفعله في غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) اى وضع باطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى ان يقبض بخنصر اليمين وابهامها كوع يسار وبعض ساعديها وظهر باقي اليمين وبعض ساعد اليسار وسغ الذراع في ذلك وقيل يخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها على الساعد والمعتمد الاول والقصد من ذلك تمكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محافظا على الايمان في القلب فان الانسان اذا خاف على شئ حفظه بيده (قوله ويكونان تحت صدره فوق سرته) أي مائلا الى جهة يساره لان القلب في جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا أكمل كما يحمل الوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو في الاصل الاقبال على الشئ بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع أمامه في الفاتحة أو أمن هو فيها بين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فانه يسن في صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة فانه يأتي به وان لا يخاف فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يتشهد نعم ان أدركه في التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ونحوهما لو الا يعلمه (قوله أي قول المصلي الخ) لا فرق بين أن يكون اماما او مأموما او منفردا ولو امرأة تأتي بألفاظه نحو مما تأمن المشركين ونحو أنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملي (قوله عقب التحرم) اى على سبيل الاولوية والا فهو مطلوب وان طال الزمن مالم يشرع في التعوذ أو القراءة لانه يفوت بهما وفسر القليوبي وغيره قوله عقب التحرم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة اى وان طال الزمان لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي فلعله تفسير مراد (قوله وجهت وجهي) اى أقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل بمعناه قصدت بعبادتي وقوله للذي فطر السموات والارض اى لله الذي أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جمع السموات وأفرد الارض مع أنها مثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهن لأن انتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

رحل شريح مرتحل من شمه ٭ فتراكمت لعطارد الافلاك

عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (د) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) و يكونان تحت صدره فوق سرته (والتوجه) اى قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

فرحل فى السماء السابعة وكذلك ترى فى السادسة وهكذا وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة فمثبتة فى الفلك الثامن كما هو المشهور وذلك بقال له فلك الثوابت وأما الارض فانما انتفع بالطبقة العليا منها واختلف محل السماء أفضل من الارض أو عكسه والذى اعتمده الرملى أن الارض أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم والذى اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الارض لان الله لم يمحص فيها قط وخلاف فى غير البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ ثم هى فى نفسها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسى وكذا بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله الى آخره) أى وانتهى الخ وهو حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لو يقول وأنا أول المسلمين نظر اللفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة والا لكفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفى الاسلام عمن تقدمه من المسلمين وهم حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا مسلما رد على لفظ الآية كما فى شرح المنهج وورد فى الرواية وأنا أول المسلمين والعبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وبالمحيا والممات الاحياء والاماتة فهذه الامور مستحقة لرب العالمين (قوله والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان هذه الآية أو غيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله بعد التحرم) أشار به الى أن العقيبة فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع فى القراءة أو التعوذ كما سر (قوله دعاء الافتتاح) اى الدعاء الذى يأتى به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من قوله دعاء الافتتاح كقوله مما ورد فى الاستفتاح بيان لغيرها كذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحو لا اله الا الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ويسن الجمع بين جميع ذلك لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للمدرعى ويزيد بعد ذكر اللهم انت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك وإليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك (قوله والاستعاذة) أى الاستجارة الى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهى سنة فى كل ركعة لانه يثنى فى كل ركعة قراءة فالاولى أكد للاتفاق عليه وتفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا او بغير جهر فى الصلاة وكذا جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلاف غير الصلاة على نص القراءة ان جهر أو جهر وان سر أو سر ولم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به مهما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا انه يسن فى صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه او قبله معه تعوذ لانه قراءة ولم يشرع فيها وسيأتى القراءة بكلها اذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء او ذكر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للاسنوى وعموم كلام المصنف يشملهما وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه) أى ان أتى به بعد تكبيرة الاحرام أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما يسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن فى الصلاة وكذا قدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الامام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام ان يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمتى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيد به كشراح الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن ظاهر

بالنسبة

ح معتمد

ح بالسر من امام

الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ

BY DIMYATI ABDA U

بالنسبة لاصل الكمال والافاضل السنة تحصل بای صيغة كانت وان لم تكن بقصد الاتباع كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله والافضل الخ) أی موافقة للفظ القرآن فی قوله تعالی فاذا قرأت القرآن أی أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائی فی ذلك ومعنی اعوذ بالله أعتصم به والتجئ اليه وأستجير به وقوله من الشيطان يتعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرد فيل كمراد به الجنس وقيل ابليس وقيل القرين وهو الباعث على اذا الاحترق أو من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان أی المرجوم بالشهب والتحقير ورجيم اما بمعنی مرجوم ففعيل بمعنی مفعول لانه مرجوم بالمعنة وإما بمعنی راجم ففعيل بمعنی فاعل لانه يرجم الناس بالوسوسة (قوله والجهر) أی بالقراءة فغير مأموم من امام ومنفرد وأما المأموم فيسن فی حقه الاسرار كمحل الجهر فی حق المرأة والخنثی حيث لم يسمع أجنبی والافيسن لهما الاسرار ويسن اسرار الاتی بحضرة الخنثی لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثی بحضرة الخنثی لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانی وعلم من ذلك أن الخنثی كالمرأة يجهر بحضرة النساء ورفع فی المجموع ما خالفه فی الخنثی حيث قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملی والزيادی والظاهر أنه لا مخالفة لان مراده أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معه فلا ينافی أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عند من ينأذی به وإعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذی ويندب التوسط فی نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يتوش على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم ويحد الجهر أن يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه والاسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكفی تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالغاية بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشی والاحسن فی تعبيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا يستقيم تعبيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فی ذلك أن النبی ﷺ كان يجهر بالقرآن فی الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا أی طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر فی البعض وخافت فی البعض (قوله فی موضعه) أی الجهر واذا أسر فی موضع الجهر أو جهر فی موضع الاسرار كره الاكثر (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكر وليس بمتعين منه الاستسقاء وتراويح رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة فی الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فی قضاء الظهر مثلا ليلا أو يسر فی قضاء العشاء مثلا نهارا ويحتمل من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح فی وقتها والاخرى خارجه جهر فی الاولى وأسر فی الثانية تغليبا لجهر الامام فيها بالقنوت قال الاذرعی ويشبه أن يلحق بالفريضة المعادة فالعبرة فيها بالقضاء لا بالاداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيها بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة ان القضاء يحكی الاداء لكن الفريضة خرجت بالدليل ونظرا لكون الشرع ورد بالجهر فی صلاة العيد فی محل الاسرار فلا تغير عما ورد عليه بل تستصحب كما ورد (قوله الصبح) انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فی صلاة النبی ﷺ يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون فی هذا الوقت نائمين وكذلك طلب الجهر فی العشاء أيضا وفی نهار رمضان لقلة الوقت صبح وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون فی وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلانه ﷺ أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للأذى فی وقتی الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفی الليلة المقضية نهارا وكذا العكس وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمة الشروعية والحكمة لا يلزم اطرادها (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أی دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيهما لانهما بعد النوم أجيب بان ذلك رخصة لضعفاء الامة لان تجلی الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون فی آخر الصلاة أثقل منه فی أولها ولذلك خفف فی آخر هاتين لا يخفف فی أولها

والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فی موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء

كما يفيده كلام الشمرانى فى الميزان ولو ترك الجهر فى أولتى المغرب والعشاء لم يتدارك فى الباقى لأن السنة فيه الاسر
فى الجهر بتغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة فى الأولتين يتدارك فى الباقى لعدم تغيير صفته (قوله والجمعة)
عطفا على الصبح لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العيدان اذ ليس لهما أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام
ثم تدارك الأخريين أسر فى الأولى لأنه كان مأموما فيها جهر فى الثانية لأنه صار فيها منفردا بعد سلام
(قوله والعيدان) بالرفع كما علمت (قوله والاسرار فى موضعه) أى فى موضع الاسرار وتقدم حده الاسرار
أن يسمع نفسه فقط (قوله وهو ما عدا الذى ذكر) أى كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر و
المغرب وأخيرتى العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه
المتوسط فيها كما مر وكعمارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان و
الطواف ليلا أو وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذى ذكره فتقتضى عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك
من موضع الجهر كما علم مما مر (قوله والتأمين) أى هو والسورة سنتان لاحقتان للفاتحة كأن الافتتاح و
سنتان سابقتان عليها فالكل سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان (قوله أى قول آمين) تفسير للتأمين يقال
الرجل اذا قال آمين يمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها والقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد
مع المد والقصر ففيه ست لغات وجعل الرملى التشديد خلاف الأولى وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة
ان قصد به معناها الأصلى وحده كما هو قاصد بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلى أو أطلق فلا
صلاته على المعتمد حينئذ واختلف فى آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا ألله
انه اسم من أسمائه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول الهم
من يقول آمين (قوله عقب الفاتحة) أى أو بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد والتقييد بالعقب يفيد أنه يفوت
بغيره كما ان قول ولو سهوا نعم يستثنى ربنا اغفر لى ونحوه لوروده عن النبى ﷺ ويفوت بالشروع
فى الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد عن السكتة اللطيفة بقدر سبحان الله كما تقدم فى نسخة
الفاتحة بدل عقب الفاتحة (قوله لقارئها) وكذا السامع بما كما سيأتى (قوله فى صلاة
وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها للتصوير والا فالأولى عدم ذكره كما هو مصرح به فى شرح كلام المصنف لانه مسوق فى هذه
الصلاة (قوله لكن فى الصلاة الخ) استدراك على ما قبله لأنه يوهم أن السنة بين الصلاة وغيرها وقوله
بمد الهمزة أصله آأمين كدبهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله ﷺ وآمنا أبدل ثانى الهمزتين من جنس الحركة قبله
(قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه) اى فى الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها أو ليس فى الصلاة تأمين
للقارئ غير التأمين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله ﷺ اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر فان لم يؤمنوا الامام أو أخره عن وقته المندوب
فامن هو لان معنى قوله فى الحديث اذا أمن الامام فامنوا أى اذا دخل وقت تامينه فامنوا وان لم يؤمن
أو أخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الامام أمن عند تامينه هو ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه وقرأ
كفاه تأمين واحد عن تامينه لقراءة نفسه وعن تامينه لقراءة امامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه
يؤمن لقراءة امامه خلافا لأبى حنيفة حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه وقضية الحديث المذكور ان المأموم
يؤمن مع تأمين الامام وقد ورد النص به فى بعض الاحاديث واختلف فى المراد بالملائكة فقيل المراد بهم
يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ
أو تأمين معناه نقل الشيخ الباجى عن بعض شروح البخارى أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر (قوله ويجهر
أى يجهر الأصلى اذا كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين لكن المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ويجهر
بالتأمين فى الجهرية وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها (قوله وقراءة السورة) أى شئ من القرآن وان لم يكن
كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد

والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة)

الرملى

الرملي خلافا لابن حجر فآية الذين وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالضم وتركه والذكر أشهر وبه جاء القرآن وهي لغة طائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات كما أن أولها وآخر سميت بذلك تشبيها لها بالسور التي تحوط لتحديد طرفيها والمراد هنا ما هو أعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى كما في مسئلة الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه مستطير السجود ونكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرتين لأن الشيء لو أعيد لا بوجه فرضا ونفلا ولا شبهة تنكر بزائد الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الأوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتوالبه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى محل سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة لم تزل فقط عند الرملي أو بآية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الأولى لم تزل وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الأولى هل أتى قرأ في الثانية لم تزل وسجد لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره من الحجرات على المعتمد سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره والحكمة فيه اذكار أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها وقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال وقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط فلما تعارضا تناسبهما الوسط وقت المغرب قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقبل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه بكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة عقب قراءتها حتى الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم يشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهي أولى وتقدمت السكتات الست (قوله لامام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها ولأن قراءة الامام قراءة له فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات محل الفاتحة فان لم يسمع قراءة امامه لصمم او بعد أو لسرار امامه في جهرية أو سمع صوته ولم يفهم قراءته لاختلاف لكنة ونحو لكنة ولو سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه ندب له قراءتهما بعد سلامه قرأ السورة فيما يدركه ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا فالاولى تركها في صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما يدركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم قام بعد قيامه من الركعة التي نوى منه المفارقة ووجد اماما آخر راكعا فدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرؤها في باقي صلاته (قوله في ركعتي الصبح) وكذا الجمعة ونحو هما وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات ان صلاه متشهدوا حدوا لا لم يقرأها بعد التشهد الاول على أوجه الوجهين (قوله وأولتي غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السر ية والجهرية ولو فاتته السورة في الاولتين فدركها في باقي صلاته (قوله ونكون قراءة السورة بعد الفاتحة) انما ذكر ذلك تأييا لأجل التفريع الذي بعده وهو قوله فلو قدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة (قوله فلو قدم السورة الخ) تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب أي السورة التي قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن يده حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة تبلا عكوزه من صلاته من الذكر فلو لم يعد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم حتى كنا لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وكذا في تكبير الانتقالات وأما تكبيرة التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبير ان كان اماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ

بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها ونكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات

BY DIMYATI ABDA U

سنّيت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشي وظاهره أن الامام يجهر وإن لم يجتمع اليه وفيه نظر اه ملسي كلا بالاحتياج وهو ظاهر و يقصد ان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يسر وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي و يكفي قصد في التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات و يكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو لامت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أحد كما قاله في الجواهر (قوله عند الخفض) أي الهوي للركوع والسجود بن فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه وعممه للركوع والسجود بن لكان أولى وأحسن (قوله والرفع) أي النهوض من السجود بن فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقول الشارح أي رفع الصلب من الركوع ونحو ابه من غير الركوع وكذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ وللأفعلوه أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أي قول المصلي ذلك اماما كان أو مأموما أو منفردا فيستوي الكل في سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده و يجهر الامام بسمع الله لمن حمده و يسير بربنا لك الحمد و يسر غيره من مأموم ومنفرد بهما مع البلغ لجهر بما يجهر به الامام و يسر بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع فيقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الائمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك وجهل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية وإلا فعند الامام مالك يجهر الامام بالسمع والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف لمقول القول الذكور بسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما بالصلاة فوجد النبي ﷺ كما فقال الحديث فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبي ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله قل على التحرير (قوله كني) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فيستمع الله لذلك كناية عن قبوله والجازاة عليه (قوله وقول المصلي) كان اللائق أن يذكر المصلي في قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده بحذف منها التكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الاول دون العكس وأجيب بأنه اكتفى بغالب القاعدة لا يقول في قوله ربنا الخ وقوله ربنا الخ لانهم إن القول تضاف كل منا فنوهم الاضافة بمعنى لبس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو لك الحمد ربنا والحمد ربنا أو ربنا الحمد فالكبيع سبع والاول أفضل عند الشيخين لورود السنة به وإن قال الشافعي رضي الله عنه في الام في الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الاحب الى لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وربنا أطعمناك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أي حال كون الحمد كونه جسما ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعد كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض و يزيد المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي يا أهل الثناء فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف والجد الشرف والغرض مبتدأ خبره لا مانع الخ وكما يمنعهما أعراض واعتراض وكلنا لك عبد ولا بقل وكلنا لك عبيد لأن القصد أن يكون الخلق كلهم كرجل واحد فكأن الكل عبد واحد أو لأن معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك (قوله اذا انتصب قائما) أي أو اعتدل قاعدا فيما إذا صلى من قعود (قوله والتسبيح) وكبر تركه حتى قالوا من دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره أبو قاسم في باب الشهادات و يسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي و بصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري و بشري وما استقلت به قدمي تقرب العالمين

والسكنة

(عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال ممن حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع)

والسكتة فى تقديم الجار والمجرور فى قوله لك ركعت دون خشع لك سمعى الخ أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله جميع أنواعهم قدم الجار والمجرور فى الأول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع والسمع ونحوهما لم يحتج لتقديم بل بقى على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وأسنده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وإنما قدم السمع لأنه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك ومن لم يكن متصفا بالخشوع لا تتعدى به أولا تعبيرا فقط اثناء معنى كما قاله المرملى وقال ابن حجر ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا تأمل ويرد له ضرورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمى مبتدأ وهو عبارة عن ذاته وجملة مرفقه رب العالمين خبره وقدمى بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماى والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها وكذلك قال استقلت بناء التأنيث وذكر القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام فان أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل (قوله وأدنى الكمال فى التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال فى الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (قوله سبحان ربى العظيم) أى أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة كمل ربى وهو مشتق من العظم وهو الكبر والعظيم صفة كمال لا وصف نقص (قوله ثلاثا) أى حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة كما مر والمأموم والمنفرد دون الزيادة على الثلاث كمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزاد على ذلك (قوله والتسبيح فى السجود) ويسن أن يزيد من اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أى المصورين والافلا تنافى غيره تعالى وينبغى كثرة الدعاء فى السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء أى فى سجودكم فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم (قوله سبحان ربى الأعلى) أى علو مكانة ورفعة لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأعلى للأعلى وغير الأعلى لغير الأعلى (قوله ثلاثا) أى حال كونه ثلاثا والثلاث سنة فى حق الامام والمأموم والمنفرد دون الزيادة عليها لكن مر الى احدى عشرة كما مر فى تسبيح الركوع (قوله والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور) أى وهو احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر (قوله ووضع اليدين) أى الكفين كما قوله على الفخذين أى طرفيهما كما قوله فى الجلوس أى وان لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك فصل مضطجعا أو مستلقيا تسن له لأن للميسور لا يسقط بالمعسور وللمنسى بالقادر فتقيده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الاول والاخير) أى وللاستراحة والجلوس بين السجدتين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لأجل قوله يبسط الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفى الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين ندبا (قوله يبسط اليد اليسرى) أى مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها التفوتها كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤوسها الركبة) فى حال كونها متلبسة بهذه الهيئة الحالة هى مسامتة رؤوس أصابعها الركبة (قوله ويقبض اليد اليمنى) أى بعد وضعها مضمومة الأصابع مبسوطة فيضعها أولا مبسوطة ثم يقبضها كما فى شرح الرملى وابن حجر (قوله اى أصابعها) اشارة الى تقدير مضاف فى كلام المصنف يدل عليه الاستثناء الذى بعده (قوله الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لأنها يشار بها عند السب والشاهدة لأنها يشار بها عند الشهادة (قوله من اليمنى) بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد غيرها لأنه يفوت سنة الطلوبة فيها من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو المعتمد الاستثناء والافضل قبض الابهام بحيث يضعها بان يضعها على طرف راحته للاتباع فى ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو تحتها كره فى التحليق وجهان قيل أن يحلق بينهما بوضع رأس الاخرى كوتد بينهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أى

وأدنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الأعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على (الفخذين فى الجلوس) للتشهد الأول والاخير (بسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها

بالسنة لكنه خلاف الافضل (قوله فانه يشير بها الخ) وخصت السبحة بذلك لأن فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالدماغ ويحصل الغيظ عند الاشارة بها ربما ينوى بالاشارة بالسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعا لها) أى حال كونه رافعا لها ومثل ذلك ما يفعله كثير من الناس من تحريكها عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته (قوله ويكبر رفعها الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان مسبحا بثلاثة أصابع كما في الامداد) أى ويسن رفعها أى السبحة مقصودا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى ناصبا اليمنى وينصب قدمها اليمنى ويضع يديه بالارض منشورات الاصابع نحو القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك كجلوس الافتراش الا أن المصلي يخرج رجله اليسرى من تحته ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فهي أحد أركان الصلاة (فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل

(قوله فانه يشير بها الخ) وخصت السبحة بذلك لأن فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالدماغ ويحصل الغيظ عند الاشارة بها ربما ينوى بالاشارة بالسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعا لها) أى حال كونه رافعا لها ومثل ذلك ما يفعله كثير من الناس من تحريكها عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته ويكبر رفعها الى القيام في التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان مسبحا بثلاثة أصابع كما في الامداد) أى ويسن رفعها أى السبحة مقصودا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى ناصبا اليمنى وينصب قدمها اليمنى ويضع يديه بالارض منشورات الاصابع نحو القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك كجلوس الافتراش الا أن المصلي يخرج رجله اليسرى من تحته ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فهي أحد أركان الصلاة

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى واعلم كرر هذا الفصل عقب الهيئات لان غالبها فيه هيئتي الصلاة وأفرده مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامة (قوله في أمور) أى في بيان أمور وهي خمسة اوار بعة على اختلاف النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أى تخالفه في هذه الامور الآتي ذكرها وصغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى

BY DIMYATI ABDA U

ولو صغيرة بالرجل الذكر ولو صغيرا واستند المخالفة لما مر أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف (قوله في الصلاة) أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بان في كلامه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد لان قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بانهما لما تعلقا بمعنى واحد لان الاول للتسبيبية والثاني للتعدية يغتفر ذلك (قوله وهو مقيد بقوله ذكر المصنف ذلك) أي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل (قوله في قوله) أي بقوله في بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أي شاملة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله في الصلاة وتخالفه أيضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفاس وفي الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها بكشف وجهها ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام (قوله في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الاولى عد الجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجهر في موضع الجهر ثالثا والتسبيح اذا نابه شيء في الصلاة رابعا وكون عورته لما بين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية عد الجافاة والاقلال واحدا والجهر في موضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته لما بين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ واعلم ان ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله بجافي الخ) أي ان كان سائرا لعورته والاصح تعينه الى بعض كالمرأة ولو في الخلوة (قوله أي يرفع) تفسير باللازم والاولى ان يقول اي يباعد لان الجافاة المباعدة يقال عند فلان بجفوة أي بعد (قوله مرفقيه عن جنبيه) اي في الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبي ولو ضمهما لكان أولى وأحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن كتب المذهب كشرحي الرملي وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر (قوله ويقل) بضم حرف المضارعة لانه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشيء بمعنى رفع عنه يقله بفتحه أي لانه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء (قوله في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود ليكونه مقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فالاقتصار على السجود لانه مظنة الالصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط السيد البدري وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر في موضع الجهر) اي ويسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه في موضعه) عبارته وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم ان فيها صورا اذ تبقى منه الظهر او يمح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر (قوله واذا نابه أي أصابه شيء) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار أعمى ونحوه كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وبطلت به الصلاة على الاصح او حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابه شيء الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتغايرهما الاحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه (قوله سبح) اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلا يصفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الاولى لمخالفتها السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في الحشي ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه

في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) اي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في) الركوع و(السجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (وكذا نابه) اي اصابه (شيء في الصلاة سبح)

لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا إله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لأنه أريد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في التبليغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولابد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملي وابن حجر فان خلا تعرف عن القصد بطلت صلاته (قوله أو مع الاعلام) اى او قصد الذكر مع الاعلام اى الافهام وهو معطوف على فقط (قوله او أطلق) في تركيبه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان أطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد أنها تبطل في صورة الاطلاق خلافا لما شارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وان كان ضعيفا الان ذلك قد يشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة (قوله أو الاعلام فقط) اى أو بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت اى ما لم يكن تاما والا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ فحل التفصيل في العالم (قوله وعورة الرجل) اى الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضأ وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفي كلامه انكسار في مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول ويجب ستر عورته مخصوصا وقد أضمر قبل في قوله واذا بانا الخ (قوله ما بين سرته وركبته) اى في نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما تقدم (قوله أما هما) اى السرة والركبة وقوله قليلا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) اى فوق السرة والركبة فليس بين العورة أيضا (قوله والمرأة) لو قال وغير لشمل الخنثى لانه كالأنثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال مراد المصنف المرأة ونحو الخنثى فدخل الخنثى في عبارته (قوله في الجملة المذكورة) هكذا في بعض النسخ وعليه فيحتمل ضم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقيها الجنبيها والصاق بطنها بفخذيها وكان اقتصر الشارح على الثاني وكان الأولى ذكر الاول أيضا وفي بعض النسخ الاربعة المذكورة وعليه فيحتمل ضم بعضها الى بعض شيئا واحدا فكل من النسختين صحيح (قوله فانها تضم بعضها الى بعض) اى لا يباح ستر هما ويقتضي اطلاق المصنف انها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والظهر بني بينهما اخ هو في الذكر فقط كما نبه عليه عبارة الرملي وهي ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم بانها تفرج بينهما كالرجل (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) اى وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح أن يذكره لتتم به الفائدة لما تقدم في الرجل (قوله وتخفض صوتها) اى بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب فعلة للقنتة وان كان الأصح ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة وهو معنى قوله الا عند خوف الفتنة بان كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم (قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) اى جنسهم ولو واحدا ومنهم الخنثى فلو رفعت صوتها حينئذ حكم بالحضرة بمثلث الخاء والخنثى يشبه من صلى بحضرة الرجال الاجانب كالمرأة بل يسن بحضرة خنثى منهم احتياطا أو تغلقا ري وذكورة السامع وكمه قال بجهر في هذه فقدسها وأما بحضرة النساء فيجهر لانه كما ذكر أو أنثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فيما في المجموع من انه يسن بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم (قوله فان صلت منفردة عنهم) اى عن الرجال الاجانب ومنهم الخنثى كما مر بان كانت في الخلوة أو مع النساء او الرجال المحارم وقوله جهرت اى في موضع الجهر كما هو ظاهر (قوله واذا بانا) اى أصابها ولم يضره الشارح لعلمه مما تقدم وقوله بشيء اى مباحا كان او مندوبا أو واجبا او حراما او مكروها كما مر (قوله صفقت) اى ان كانت بالغة عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للرملي كشيخ ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وان كثر ولو الى حيث كان يقدر الحاجة وكذا الوصفق الرجل فانه لا يضر وان كثر ولو الى حيث كان يقدر الحاجة وكذا التصفيق الرجل فانه لا يضر وان كثر ولو الى حيث كان يقدر الحاجة وكذا التصفيق الرجل

فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الجملة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا بانا بشيء في الصلاة صفقت)

BY DIMYATI ABDA U

الاصابع فى سبحة أو نحو ضرب بخلافه فى ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف فى التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملى وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع ضرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر فى شرح الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والا كره وبعد كلام فيها اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه كالتسبيح للذكر كما يفعله القراء أو لتنبيه كما يفعله المدرسون فى الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال او عكسه فالحاصل ان الكيفيات ثمان الاطلاق منها مستوعب غير المطلوب كيفيتان وانما يكون مطلوبا بين لانهيا توهمان اللعب بخلاف بان العادة بهما فيهما اخلان تحت قول الشارح فلو ضرب بطنا ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه (قوله فلو ضرب بطنا ببطن بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجزى ذلك فى بقية الكيفيات فتى فصلت اللعب بطلت صلاتها لأن قصد اللعب منافى للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب بخلاف بان العادة بهما بعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهر اعلى ظهر الخ فانك تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لان الفعل اذا قارنه منافى ضر وان قل كما فى قوله مع عدم العلم بالتحريم أى بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والمرأة كالخنثى) أى فى الضم وغيره مما مر وتنبه للتصفيق المذكور ولو آخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لجمع لها أيضا (قوله وجميع بدن المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الامور التى تخالف المرأة فيها الرجل وجملة المتن يستدرك ولعل وجهه أنه تقدم ذكره فى شروط الصلاة فوات خير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك فيه فقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح لشكنا فى الستر وقيل تصح لشكنا فى عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته والثانى على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه ويرد هذا الحمل وان كان بعيدا الان الفرض انه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض ونقدم أنه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة (قوله عورة) أى فى الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها فى الصلاة (قوله الا وجهها وكفيها) أى من رؤس الاصابع الى الكوع بان ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (قوله وهذه) أى العورة المذكورة وهى جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقوله عورتها فى الصلاة أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة (قوله أما خارج الصلاة عورتها جميع البدن) أى عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا فى الخلوة وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أى الجارية ولو مبعضة وقوله كالرجل أى فى الصلاة أما خارجها فكالحرة كما يؤخذ من بعض نسخ الشارح وهذا استثنى من الاطلاق السابق فى قوله والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فان المرأة فيه مثلها للامة (قوله فتكون عورتها) تفريع على قوله والامة كالرجل والحاصل أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه تابعا دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع فى القياس أن يكون متفقا

(قوله مرآة) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها وكذا الخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

BY DIMYATI ABDA U

﴿فصل﴾ في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل) بـ (الصلاة أحد عشر شيئا الكلام)

الحكم كالاسكار في قولهم للنبيذ محرم كالخمر بجامع الاسكار في كل وكالرأس ليست كذلك أجيب بان ذلك انما هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك

﴿فصل﴾ أي هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وأن لم يكن منصوصا لها كما سيأتي وبذلك تعلم أن قول المتن كسكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما احكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ وكثرة المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي يمتد آخره أحد عشر شيأ أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذي يجمعها في المعنى الكلي نعتهن قيل العام وان كان مفردا في اللفظ صح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الاشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو متعين لان لفظ يبطل في كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل كما علم مما تقرر عائد الى الذي والصلاة مفعول به ورد ذلك الشارح لقوله تشتد عي فرأيته تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا التغيير يجب عندهم وكل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما في بعض أخر فلا اشكال حينئذ ولو تعينت قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير في لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا وكمثلها سجدة التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة (قوله أحد عشر شيأ) أي بعد الاكل والشرب شيئين وفي بعض النسخ عشرة أشياء أي بعدهما شيأ واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدي والا فهي تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه ركنين بلا عذر وابتلاء نجاسة ويقال لها نجاسة وصلت لمحل الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكشف العورة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أي كقوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكالمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم يحقق من الوقاحة وقع من الوعي بخلاف حرف غير مفهم بالمرة بان يكون فاصدا الابانة بكلام مبطل والا بقلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه وكالحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته الفا أو ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها لكثرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر منا ما لله بخلاف غير مرغوب فيه على المعتمد ويستثنى أيضا اجابة نبينا محمد ﷺ من نادى ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله في حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل كل اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد ﷺ أولا المعتمد أنها كذلك فهي واجبة الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لان قطعه حرام جائزة في النفل ثم ان شق عليها عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وكتبعيد الحبشي تبعا للقليوبي في الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها يقتضي أنه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جائز ولو بلا سبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما في عبارة الرملي وغيره وخرج بالكلام الصوت المجرد أي الخالي عن الحروف كان يئن لتوجع الجبار أو صهل كصهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به لانه ما يقصد به اللعب وكذا لو أثار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والسعال والعطاس ان ظهر شيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة والافلا نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة لانه تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا

BY DIMYATI ABDA U

يضر فيه بل تبطل بمجيلانه ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهوم ولو عند الغلبة لأن ذلك يخل بنظام الصلاة الا اذا صار مرضا كالرتمة بحيث لا يخلو منه زمن امكان الصلاة فانه لا يضر لتمكن من مثله كبول ونحوه بل ولو لم يتمكن و يضر في خصوص التنحنح ولو كثر لتضرر ركن قولي كالفاتحة ولا يضر في التنحنح كثرة كالجهر والسر وتيسير الاثقالات الان احتيج اليه لتعلم الماموم بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف تحققها على الجماعة كما مر في الجمعة وكالعادة فيضر فيه ذلك (قوله العمد) أي مع العلم بالتحريم وبانه في الصلاة أما مع عدم العلم بالتحريم او مع عدم العلم بانه في الصلاة فان كان ممن يخفى عليه ذلك غالبا لقلة اعتنائه أو لعدم ضبط بست كلمات عرفية فاقل أخذا من قصة ذي اليدين لم يضر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة غالبا لان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر فالمفهوم بتفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما تحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتنحنح كثر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غير وكان قال لامامه افعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وكذا لو سبق ناسيا كان سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم قبيرا بشرط أن لا يأتي بافعال تبطله وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم اليه فلم يعلم حتى سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه الثاني وأما سلام الماموم الاول فكان نسيانا فلا يضر هو أما الماموم فلانه يظن أن الصلاة قد خرجت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن ليس له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر أحد عضو بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما لو نسي النجاسة على ثوبه (قوله الصالح خطاب الآدميين) أي الذي شأنه أن يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم وقوله خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ابلعي ماءك وقوله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح خطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله ﷺ كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كأبك نعبد واياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله ﷺ كما لو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استأذن شخص في أخذ شيء فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا أو عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحو هما والاحاديث القدسية ولو قرأ أمامه أياك نعبد واياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا لو قال لمن يتوضأ تحته هو ركم أحيث أتوا حرثكم أنى شئتم أو أنه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالاول كما لو قال لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو جذ منا أو الثاني كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل بما جاء كما له في الجموع (قوله والعمل) أي العمل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف أو في النفل في السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبي ﷺ بالفعل كأن اجابه بالقول مستثنا من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه

(العمد) الصالح خطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل)

BY DIMYATI ABDA U

بالقول أجابه به وان طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبي ﷺ أتم الصلاة فيعود اليه وليس له أن يعود لمكانه الأول تمام بأمر النبي ﷺ بالعود اليه ولو كان أتما أو تأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم التكرحتى يتبين الحال لاحتمال ان يأمره النبي ﷺ بالعود اليهم في مكانه الأول وهذا كله مالم يأمرهم النبي ﷺ بانتظاره له والا انتظروه

(قوله الكثير) أي في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كان حرك رأسه ويديه بحيث ذهاب اليدو عودها مرة واحدة ما لم يكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لوضعها الذي كانت فيه أولا أما كها بها وعودها قرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ويحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة أو حك أو عقد لحركة لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مكررا متعددة متوالية لأن ذلك يخل بهيئة الخشوع والتعظيم قاسه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل لو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال واعلم ان قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيبطل قليله وكثيره في الأبطال لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله (قوله المتوالي) أي المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة خفيفة وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الاول وان اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي أن لا يكون بين الفعلين وخرج بالتوالي غير المتوالي عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي للمحشي خلافا للمحشي فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثيرا جدا (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطو واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بقدر الثلاث بطلت صلاته لانه قصد التلاعب وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان أيضا بين أن تكون الافعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمدا) خبر كان مقدم وذلك أسهيا مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله أو سهوا عطف على قوله عمدا فسهو الفعل المبطل كعمده (قوله أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد بالقليل ولو اثنين فأكثر ما لم يشمل ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان منه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد في الصلاة غير ركن فكان كالمعهود للاستراحة فربما كان القصير منه قاطعا كنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لان تغييره لها اذا زاد شائع (قوله فلا تبطل الصلاة به) أي بالعمل القليل ولو عمدا فعمده كسهوه في عدم ابطال الصلاة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية بدليل أنها تبطل بغيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث ولو من معذور ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الأولى أما اذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضر لان عمر لوضوء المفيد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف لبوهم الناس أنه رعف شرع على نفسه وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (قوله الأصغر والاكبر) عمدا أو سهوا ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدوث الأجل مراعاة البطلان

الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان كذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة)

BY DIMYATI ABDA U

مع أنه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله وإن حدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أو عينه أو أذنه وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مر (قوله التي لا يعفى عنها) أما التي يعفى عنها فلا تبطل الصلاة به (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله وحدوث النجاسة كقوله على ثوبه أي أو بدنه فنحاها حالا وقوله بأبسة بفتح الموحدة وكسر السين المهملة بعدها موحدة ثقيلة أي ملوثة بنجس يعفى عنه أو غيره وقوله حالا أي من غير قبض ولا حمل له بأن وضع يده على الطاهر ودفعه بحيث لم يحرم القاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها إن رجا ثوبا نظيفا حيث اتسع الوقت وإلا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة ويمثل نفض الثوب القاؤه بها فلو تعاهد بيده وبطلت صلاته أو يعود فيها فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله كما لو طيرت الريح ستره إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستره في الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ونحو ستره حالا ويضر كشفها سهوا إن لم يستره حالا والأم يضر واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيرها وهو بهيمة كفرد أو غير مميز فيضر ولو ستره حالا لأن الريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد الثاني عن الاشياخ قديما وحديثا خلافا لمن غير الريح كما اختاره في الجلة (قوله فستره في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أي لأنه يغتفر هذا العارض اليسير حالا بشرط تكرر ويتوالى بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته (قوله وتغير النية) أي بأن نوى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة بشرطه وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدرك فيها فلا تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان ضيقا بان كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة تاما في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى ثم صح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكر في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للخامسة من الثلاثية أو الرباعية لم يكتب القلب بل يباح وكذا لو كان في الأولى وكون من الثنائية لان أصل الطارئ يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كان ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيما يظهر ذلك كله لنسيته وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد كما لو دار تحلل النحول عنها بشدة وإن طال أو بسرعة حتى لو حرفها انسان فمر أعنه بطلت صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره (قوله كان يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم همزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح كثيرا كان أكول والمشروب أو قليلا وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما وطول محل الى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب معطوف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطله بالكثير من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وبهذا اندفع صلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما ان الصلاة ذات أفعال منظومة فالكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره

التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة بابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا

ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ريقها بطلت صلاته لأن القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان نحن حفة الامساك وإن ظن البطلان وقولنا أكل قليل ضومة تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لأنه نادر بخلاف البطلان ولا امساك فيها (قوله الا أن يكون الشخص في هذه الصورة) أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله جاهلا أي أو ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته لندرة الاكراه فيها ولا بد في الجاهل أن يكون معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله محرم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) هي ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك وبذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ويحمل البطلان بها إن ظهر بها حرفان فاكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيها بين مجموع الكلام المشتمل عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا ان كثر فيفتقر البسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه تبسم في الصلاة فلما سئل عن ذلك فقال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له كما بحثه البدر الزركشي (قوله والردة) أي ولو صورية كما لو فعل معين كسبي فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني لأنها وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهي قطع الاسلام) أي استمرار ورد وامع وقوله بقول أو فعل أي أو عزم فالأول كأن يقول انه ثالث ثلاثة والثاني كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا

﴿فصل﴾ أي هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع وهذا الفصل معقود لكثير من وغالب أبواب الكتب المطولة واعاد كره المصنف زيادة الايضاح للمجدي شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا على طريقة المتأخرين فانهم يعيدون ذكر الشيء أولا اجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما في بعض النسخ ٣ التي نبه عليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج النذر فانه لا حصر له وفي بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض (قوله أي في كل يوم وليلة) أي ونحو تقدير الشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله في صلاة الحضر) فيه أول وقوله الا في يوم الجمعة استثناء من قوله في كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيدين وعبارة الخطيب بخير يوم الجمعة وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لأن المعدود مؤنث لكن ورد في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله نحو بضمن الساعة والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازي أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن عند النهار كله هو في يومين من السنة فقط كما نقله أهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره ما هو بعض نائم فليتأمل ذلك قبل هذه الحكمة كما ورد شمها ولا بد منها (قوله وأما يوم الجمعة الخ) هذا تحرز القيد الثاني بقوله وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ تحرز القيد الأول فأخذ الشارح تحرز القيدين إلى بمن على اللف والنشر المشوش (قوله فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لأمر الا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف تحاراة وانما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لأن الجمعة تسقط يومها لكن هذا الذي وجبت صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم) أي وليلة وقوله القاصر أي الذي

الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا محرم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

﴿فصل﴾ في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم ستة عشر ركعة

٣ قوله التي نبه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك في النسخ التي بيدي اه مصححه

للحاضر وأما المسافر فيجمع كما تقدم في صلاة الحضر (قوله فاحدى عشرة ركعة) أي لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ستة تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يخفى أن الاحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت (قوله وقوله) أي قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غني عن الشرح ولعل المناسبة لما ظهر له والا فمن كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة (قوله فيها) أي الفرائض أو ركعات الفرائض فالمرجع عائد للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) اي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات يكون الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون في الصبح أربع سجدات وفي الظهر كذلك وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجدات وفي العشاء كذلك سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) تقدم المثناة على السين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوي للركوع وتكبيرة عند الهوي للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات يكون الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيها عند الصبح فالجملة أربع ونسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات الاحرام والباقي سنن ففي الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله ونسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لأن في الصبح تشهدا واحدا وفي كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهي التشهدات الاخيرة وأربع مندوبة وهي التشهدات الاول في غير الصبح من الصلوات الاربع (قوله وعشر تسليمات) أي لان في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) اي باعتبار أدنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات يكون الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث وخمسون في الصبح وثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ثنتان وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لأن في كل ركعة ثلاثا وثلاثين في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات يكون الحاصل ما ذكر (قوله رجلة الاركان في الصلاة) اي المقرر وهي الخمس لكن كلام المصنف انما اعتبر الرباعية من حيث هي وجعل السجود ركنين لاختلاف محليهما بان جعل ركنا واحدا كفصل الاركان لاتحاد جنسيهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس مطلوبا وساوى أسقط أيضا الخروج لان كونه ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات بعددها اثنين وأربعين وثلاثين وأمائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب في كل صلاة (قوله مائة وست وعشرون ركنا) أي لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثاني والطمأنينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة يزاد عليها ثمانية لان لا تتكرر فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في أول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الاولى وعلى هذا في الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لان الركعتين فيها أربعة عشر ركنا تضم اليها الستة التي لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الصبح أحد وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيها ستة عشر ركنا تضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لان الاربع ركعات

عمدتكم

سبعة عشر

كقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة رجلة الاركان في الصلاة ثمانية وستون وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا)

BY DIMYATI ABDA U

فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها السنة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الكل باعية وخمسون ركنا فكلام المصنف مبني على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله الى آخره) كان الاولى حذفه لانه لا يظهر الا لو يستوفي كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام الخ) شروع في الشق الثاني من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا انه قد عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى الا على هذا الوجه المعروف فاشار الى بيان انها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثنائها فانه يأتي بمقدوره أيضا ويجب كقراءة فتى هوى العاجز لانه كمل ما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لتقدم تعلقها وقوله هوى كمل فلو قرأ فيه ثبتا لعاد ولو قدر على القيام بعد القراءة وقبل ركوع قام بلا طمأنينة ليركع منه واعتد بهذا القيام بلا طمأنينة لانه غير مقصود لنفسه ولكن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب قدر ركوعه عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما في أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق الجمهور المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول لقضية الطويل وهو عدم لزوم القيام جوازه وعلة التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منتقض وهو الوجه فالمعتمد تقدم جواز القيام حينئذ اخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يشق الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعة فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى ترك فرائض الله تعالى (قوله في الفريضة) اي ولو فائتة في الصحة فيقضيها على حسب حاله ويخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان أحرم كوعه وسجوده لانه لم يرد كما في المنهج (قوله لشقة نلحقه في قيامه) اي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة وكذلك قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران الرأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أي هيئة شاء) اي من افتراش أو تورك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) اي جلوسه مفترشا سمي بذلك لافتراش رجله كما مر وقوله في موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سائر الجلسات بعد الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه اي وهو أفضل من بقية الكيفيات فيما من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شيء أفضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس أدخل أربعته اي ساقيه يخدبه بعضها في بعض (قوله في الاظهر) اي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) اي بان حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام (قوله صلى مضطجعا) اي لحديث عمران السابق والافضل أن يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه نحو جوابه ويجب أن يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه (قوله فان عجز عن الاضطجاع) اي لما فوق المشقة السابقة من الاضطجاع (قوله صلى مستلقيا على ظهره) اي لحديث عمران

الى آخره ظاهر غنى عن الشرح

(ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره

السابق

السابق على رواية النسائي (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب ورجلاه كالقبلة والاخصان تثنية أخص وحقيقته المخيف في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله) أي المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أومأ بهمزة في آخره وقوله بطرفه بسكون الراء أي بصره وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الجبل مثلا ولو جعله شارحنا لكان أولى وقد اسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يفهم عنها قوله وبومي برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالاولى اسقاطها (قوله وينوي بقلبه) هذا معلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوي بقلبه من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) أي ان قدر عليه فان عجز عنه يجب الاستقبال بالاحدين فقط وكل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مستقرة والا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لكن يجزئه منها حتى لو كان في الكعبة كفى أن ينسب على وجهه وان لم تكن مستقرة لانه مستقبل لا رضها (قوله وبومي برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل عند سجوده أخفض من ركوعه وقوله أومأ بالجفان ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على التجه خلافا للمجوجري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايماء بالاجفان بخلافه في الايماء برأسه فانه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فان عجز عن الايماء بها) أي بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أي أخطرها بقلبه فوقيه كانت أو فعلية ان عجز عن الافعال كالافعال ويسن له اجراء البين أيضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب ونداب في المندوب فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومي اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملي عن الامام (قوله والمصلي قاعدا الاقضاء عليه) وكذا المصلي مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو باجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة كثيرة الاكراه في الصلاة وكذلك من صلى وهو مغلوب على عقله مثلا فيجب عليه الاعادة (قوله ولا ينقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلي مضطجعا أو مستلقيا ومع اجراء الصلاة على قلبه لانه معذور أيضا (قوله وأما قوله الخ) هو وارد على قوله فلا ينقص أجره وحاصل الجواب أن كلا يأتي لما عاجز والحديث في القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أي مع تساوي صفات الصلاتين بان لم تزد أحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبعا لافتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم أن العشرين ركعة من قعود تساوي في الاجر العشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أي مضطجعا أو مستلقيا لعذر ورود كما مر ولذلك يعلم من صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع تساوي العشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملي أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أي على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حق من حفظ وأما في حق من لا يحفظ فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه مضطجعا كما مر في الاجير

﴿فصل﴾ أي هذا فصل في بيان ما يطلب من ترك شيء من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو أي في السجود الذي سببه السهو وهو من اضافة المسبب للسبب والسهو كما قال الشيخ والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع مجبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز في حق الانبياء عليهم

وَرِجلاه لِلقِبلة فَان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وَنوى بقلبه وَيجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه وبومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا ينقص أجره لانه معذور

وأما قوله فمحمول على النفل عند القدرة

﴿فصل﴾

الصلاة والسلام وكذلك رفع منه ﷺ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه ﷺ سها في الصلاة خمس مرات
أحدها أنه شك في عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد فأتم بهما أنه سلم
من ثلاث ركعات ثم عاد فأتمها أنه قام خامسة وقد كان قيل كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو الا من قلب الغافل
اللاهي أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بمعظم الله فيما وكما أحسن قول بعضهم

ياسائلي عن رسول الله كيف سها ● وكالسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شخص شره فسها ● عما سوى الله قالوا عظم محنته

(قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا كما شمله كلامه بقوله من الصلاة أي ما عدا صلاة الجنازة
كما سيأتي بتفصيله فخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال لحكمه يشمل نحو الاستقبال ولا
يلائم التفصيل الآتي (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لأنه يشمل
الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى الركن أيضا أي كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أي بعض المراد بها
خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أي
سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أي السنة والهيئة وقوله ما عدا الفرض أي من السنة التي تجبر
بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر بمعنى الهيئة (قوله وبين المصنف ثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي
الفرض والسنة والهيئة وقوله في قوله متعلق بمحذوف (قوله فالفرض) أي اذا أردت بيان ذلك فاقول لك الفرض فالفاء
واقعة في جواب شرط مقدر والمراد بالفرض المتروك سهوا الآن المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله
بل ان ذكره والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه (قوله
بل ان ذكره الخ) أصرح منه نقلا عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف انما تذكره بعد السلام
بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أذن في تبريحه كلام المصنف ما تذكره قبل
السلام كالأعمى والمراد بتذكره علمه بتركه ويترجح به الشك فيه فان كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو
تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك في الانعقاد والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة والا
بنى على صلاته ان كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعد ضر أيضا ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان
وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام
وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد أن الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر كالشك كما لو كان خلاه
كما في المجموع من أنه يؤثر فاذا بان الشك في الركن يكفر بخلافه في الشروط وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن
الانعقاد والاصل استمراره بخلافه في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو
المنجه وان كان الشك في الشرط قبل السلام ضر ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا الشك فيه قبل
الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك في الطهارة فما لم يتذكر
أنه متطهر والا جاز له الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد من جواز دخول الصلاة بظهر
مشكوك فيه فتصور بما اذا تذكر أنه متطهر والا فلا تنعقد (قوله أي الفرض) تفسير لضمير المفعول وقوله وهو
في الصلاة أي وبإدخاله في الصلاة (قوله أتى به) أي فورا كما يجوز بأتي غير المأموم أما المأموم فيتداركه بعد سلام امامه
بركعة وبحمل كونه يأتي به أن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله والا قام للمفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك ما يفوته
من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجدة السهو كان سجوده قبل ركوعه سهوا ثم تذكره
فانه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ويجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كان
ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم القرب
وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكره بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتي به من غير سجود

(قوله

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به ويتم صلاته

أورد كره بعد السلام (وقرب الزمان) أى وكحال أن الزمان الذى بين سلامه وما ذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذى نقل عن النبى ﷺ فى قصة ذى اليدين وهو أنه بعد أن سلم من ركعتين شوهد من صلاته الطاهرة مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالمريض فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ﷺ كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى بعض ذلك قد كان فالتفت ﷺ الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتذكر ﷺ فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بان زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا لو طال تحاشيا رطبة أو يابسة لم يضر فيها ما لا فانه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أى وجوبا كما قوله وبنى عليه أى على الصلاة أى وأن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس فى صلاة وتغتفر فى هذه الامور وطء النجاسة بها تغتفر فى الصلاة فى الجملة (قوله وسجد للسهو) أى لاجله سهوا بمبطل عمده وهو السلام قبل اتمام الصلاة كما هو الفرض فقول الخرشى تبعا للقليوبى قوله وسجد للسهو أى ان أتى بمبطل عمده وإلا فلا ليس فى محله لان الفرض أنه تكلم السلام ثم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو فى الصلاة فانه لا تنقل نظره (قوله وهو) أى سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أى لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتى) أى فى قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة ونوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدرك على عموم قوله وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل فى مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به فى الصلاة) أى من الابعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة فلو قال تأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة فى الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو تيقن ترك بعض معين من الابعاض وما لو شك فى ترك بعض معين لان المراد بقوله عند ترك مأمور به ما لو شك فلو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كأن شك هل أتى بجميع المندوبات أو ترك مندوبا منها أو بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا أو شك هل هو بعض أولا وكأن شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد فى هذه الصور وانما يسجد فى الاخيرة مع أن الاصل عدم الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض شئ هل هو التشهد الاول أو غيره من الابعاض كان كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال وإنما ضعف بالابهام المتقوى به بتيقن الترك (قوله أو فعل منهى عنه فيها) أى وعن فعل شئ منهى عنه فى الصلاة كتعمد قطع كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما لا يبطل تعمده ولا سهوه كالتفات بالوجه الخفيف وتبين بعد ذلك لعلم ورود السجود فى نحو ما يبطل سهوه وتعمده كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد لانه ليس فى صلاة وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كالتنحنح المفيد ودخل تحت قوله أو فعل منهى عنه فيها ما لو تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط وما لو شك فى فعل منهى عنه مع احتمال أن المراد بقوله أو فعل منهى عنه فيها ولو احتمالا كما لو شك فى عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتى وبقى من أسباب السجود نقل مطلوب قولى غير مبطل الى غير محله بقيته كقراءة الفاتحة فى الركوع ويمكن دخوله فى قوله عند ترك مأمور به لان ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ فى الصلاة والحاصل أن أسباب السجود ستة الاول تيقن ترك بعض من الابعاض والثانى الشك فى ترك بعض معين والثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط والرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة والخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بقيته فى كلام الشارح آنفا (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ (قوله ان تركها) أى عمدا أو سهوا وكقوله

أورد كره بعد السلام (وقرب الزمان) أى قرب أتى به وبنى عليه ما بقى من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها

BY DIMYATI ABDA U

المصلي أي المستقل بان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجب عليه العود لكنا بعد امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن هذا عند الترك سهوا وأما عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتي (قوله لا يعود اليها الخ) أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ كما فيه من قطع الفرض كما سنة فان عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح. (قوله بعد التلبس بالفرض) أي كالقيام في صورة ترك التشهد الاول وكالسجود في صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض في الاول أن يصير الى محل تجزي فيه القراءة ولو بان يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافا للزيادي ومن تبعه وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بان لم يصل الى محل تجزي فيه القراءة في الاول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس في الثاني جاز له العود حيث ترك سنة شهوا وسجد للسهو وان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في الاول أو بلغ أقل الركوع في هويه في الثاني فان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله من ترك التشهد الاول الخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أي أو القنوت في وتره شهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل بل يلزمه الهوي للسجود عند تذكره أو علمه فان كان قبل التلبس بهوي لوضع الجبهة فقط أو بعض الاعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الامام والمنفرد كما هو فرض المسألة (قوله فذكره) أي تذكر التشهد الاول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أي أو بعد وصوله الى محل تجزي فيه القراءة كما مر عن الرملي ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ما ذكره منه بالاولى بخلاف العكس (قوله لا يعود اليه) وكذلك المصلي قاعدا اذا أتى بالتشهد الاول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملي ولم يكتف لاقتداء والده بعدم البطلان فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر أنه لم ينو به شيئا جاز له العود الى التشهد لان سبق اللسان غير معتد به (قوله فان عاد اليه) أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا أي قاصدا لعامه بانه في الصلاة وقوله عالما بتحريمه أي تحريم العود (قوله بطلت صلاته) أي لانه زاد فعودا عامدا عالما فان فعود التشهد فات وهذا فعود زائد (قوله أو ناسيا) أي أو عاد ناسيا أنه في الصلاة وقوله أو جاهلا أي بتحريم العود وهو غير معذور لانه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سيذنبه عليه الشارح لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أي في الناسي وكذا عند علمه في الجاهل كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وان كان مأموما الخ) هذا مقابل محذوف تقديره هذا ان كان اماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة امامه) أي لكن المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذ الهوي للمفارقة فان نواها تبطل فان قبل اذا لحق المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين أنه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله جاز له المفارقة بذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام أن يفعله لانه قاوف فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام وهو محل وجوب العود عليه ان كان قد سها فان كان متعمدا بذلك لم يلزمه العود تمام بخلاف الامام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الاذرعي بان العامد فعله غير معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع حرمة العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود له وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بعمده بخلاف الناسي لانه معذور بنسيانه وأمر بالمتابعة ليعظم

ولا

ولا يشكل عليه متابعة من ركع قبل امامه ناسيا حيث يجب تخلفه بين العود والانتظار بخلافه عامدا فانه يسن له العود للمتابعة في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيفرق فرق ركتبي هذا وهذا فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز للمأموم متابعته عن امامه فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه المفارقة تركا لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم ان لا يفعله بان يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على المأموم ان يتركه ايضا وان عاد اليه الامام قبل قيام المأموم فلا يعتد معه بوجوب القيام عليه باتمام الامام فان قبل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت يجب له ان يتخلف له قلت ان ادركه في السجدة الاولى وجاز له ان يجلسه في الجلوس بين السجدتين وامااذا علم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه اولية المفارقة فلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت اجيب بانه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله الامام وهذا حدث في تخلفه للتشهد جلوسا لم يذكر بفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه انه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم وانتصب اتمام المأموم وان عاد الامام لانه اما محلي فلا يتابعه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة والاولى مفارقته بعد زوال انتظاره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص انه تارة يتركه الامام والمأموم وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه سهوا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لانه يوهم انه لا يتدارك بما سيأتي بسجود السهو (قوله في صورة عدم العود) اي في صورة هي عدم العود لا اضافة للبيان وقوله او العود ناسيا اي او جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر (قوله واراد المصنف بالسنة هنا) اي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيما يشمل البعض والهيئة وقوله الابعاض السنة لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة في كلام الامام الشافعي واصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم (قوله وهي التشهد الاول وقعوده) ويتصور ترك السجود وحده عما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض انه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه ايضا وهكذا يقال في القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبي ﷺ وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يدعي تركه بجملته وهو لا سجود له لانا نقول لما ورد بخصوصهما جمعهما صارا كالقنوت الواحد بحيث لو ترك احدهما بطل السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك احدهما لان قرب عدم السجود لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور واتى به فوقان اتى به فذا الامام فقال الشبراملسي لا يسجد للمأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام ويظهر ان الخلل كما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل في صلاته ويسهو المأموم حال قدوته ولو لحكمية كان في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرفاع بحمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا او موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بني على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلال القدوة بالشروع في السلام ويلحق المأموم سهو امامه كخطر في الخلل من صلاة امامه الى صلاته وتحمل امامه عنه سهوه وعلى هذا سجد اذا لم يكن امامه محدثا فان بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه لان القدوة في الحقيقة (قوله في الصبح) اي في ثانيتيه فلو قنت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في الصبح وفي آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان الفرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والصلاة على الآل في التشهد

(لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود او العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض

السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد

BY DIMYATI ABDA U

الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسن واشتمل كصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بانه
ان علم تركها قبل سلامه في بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فات ولا سجود وكذا لو
تركها عمدا أو سلم وأجيب بانه تصور السجود لترك امامه فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم
أو كنت انا تركت الصلاة على الآل أو أخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذي لحق الى صلاته من صلاة الامام كما
مر تصويره في الكلام على الابعاض (قوله والتكبيرة) ونقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات)
أي في الركوع والسجود وقوله ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح الى
آخر الهيئات المتقدم مفروضها مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلنا لها (قوله لا يعود المصلي اليها) أيا ما كان
أو ما موما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فان
سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حمل تشهده الاول فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر بغير
وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما فيه أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد
ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من
وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل
المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة كان سيبويه
امام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر في علم أهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف كم كرت أمام في النحو
والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر
لا يصغر وجهه أن المصغر يرد فيه ما عرف التصغير كدرهيم في درهم وتواطؤا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن
سجود السهو سجدتان فاذا زاد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع تصغيره ثانيا
وهذا وجه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوي (قوله وأما الشك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود
السهو الشك في فعل منهي تحققه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن وكل مع الغلبة كما
أشار اليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن ولبس المراد خصوص الشك المقابل للظن المحلي بهو التردد بين أمرين على
السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا كما لو شك هل أدرك الركوع معه أولا فالاصح أنه لا يحسب
الركعة لأن الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمال الزيادة كمن شك
هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو مما يغفل كثير الناس عنها فليتنبه لها (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك
الخ) هذا مثال للشك والو قال كالو شك الخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) أي في الركعة الرابعة أو الثنتين
في الثلاثية أو واحدة واثنتين في الثنائية (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين
(قوله وهو الاقل) أي وهو اي اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لأن الاصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاث في
هذا المثال) أي والاثنتين وكالواحدة في المثالين الآخرين بنى على ذلك المثال (قوله وأتى بركعة) أي لان الاصل عدم
فعلها (قوله وسجد للسهو) أي لأن الشك قبل سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر في الركعة
التي أتى بها مع الشك انها رابعة لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك
في ركعة أهي ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها واجب كان
مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين
ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة (قوله أنه صلى أربعا) اي في المثال السابق
(قوله ولا يعمل بقول غيره الخ) اي ولا بفعله أيضا فان قيل قد اجمع الصحابة في قصة ذي اليدين فلم قالوا له
نعم عاد للصلاة أجيب بان ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مر الاشارة اليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر) ضعيف والمعتمد أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه حينئذ يفيد اليقين وهل فعلهم كذلك

الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلي في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاث في هذا المثال وأتى بركعة (ويسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر

BY DIMYATI ABDA U

أولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملي الثاني لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تقبل البينة بخلاف دلالة القول واختلف في عدد التواتر على أقوال أرجحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجم الكثير في يوم الجمعة ونحوه (قوله وسجود السهو سنة) أي الآتي حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه بصير مكارن حتى لو سلم قبله سلام امامه شاهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس كما صورة يجب فيها سجود السهو الاهذه على الراجح نعم السكوتي لا يستقر عليه فعل الامام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر وعلل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان جاهلا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه قد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سها امام جمعة فسجد ثم بان قوتهم قاموا وظهر او سجد ثانيا لان سجوده الاول تبين أنه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فاتم وسجد ثانيا لتبين أن الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفية كسجود الصلاة في واجباته ومندوبه بانه كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتحامل والتكبير وذكر سجود الصلاة فيه والكلام بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فيسن الاستغفار ولابد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية تبعية للامام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد البطلان وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته لكن له أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا لزمه فعله كاملا بان يأتي بسجدتين (قوله كما سبق) أي في قوله وهو سنة كما يأتي (قوله وعلى قبل السلام) أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله ومعلوم أن المتأخر بحسب التقديم روى الشيخان أنه ﷺ صلى الظهر فقام من الاثنتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولا بد من كونه بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجب عليه التخلف لهما بسجدوجو بالانتظاره وعليه يفعل الامام كما مر (قوله فان سلم الصلي عامدا عالما بالسهو) أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا ما يرجع لقوله أو ساهيا (قوله فات محله) أي عامدا فلا سجود (قوله وان قصر الفصل عرفا) أي والفرض أنه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك أنه يحرم بين الصلاة فالوشك في ترك ركن حينئذ يجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص تعمد ترك سنة لزمه قرض وقوله وتركه أي ترك السجود

(فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها) أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة تنزيه لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وبانم فاعلها وقولنا بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة وبانم أيضا من حيث ارتكابها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المرتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين فائتة استوفاها والافله أن يصلي ما شاء على المعتمد خلافا للقول القليل في بانه يقتصر على ركعتين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقوله وتنزيها أي وكراهة تنزيه فيهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثمنا حتى على القول بان الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة

(وسجود السهو سنة كما سبق أو محله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

BY DIMYATI ABDA U

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (قوله كما في الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووي وقوله هنا أي في باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أي وكراهة تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله كما في التحقيق) هو للنووي أيضا وقوله وشرح المهذب في نوافض الوضوء أي في الكلام على نوافض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطرادا (قوله وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عدة غيره ثلاثة تحمل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره التنفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله لا يصلي فيها الخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب بكسر الضاد قائم الظهيرة هو البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء والضاد المشددة من فوق ثم صاد مهملة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف وأصله تتضيف أي تميل فحذفت احدى التاءين تخفيفا والنهي عن الدفن في هذه الاوقات للتنزيه كمحل النهي ان نرى فيما هذه الاوقات للدفن فيها ورد في الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فانه يجيء من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها عابدا لها كما سجد له وقيل المراد به فوجه عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط فلو قيل ان الآخرين كالدليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين (قوله الاصلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل يصل الذي لم يسم وقوله لها سبب أي غير متأخر فيصدق بالتقديم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله أما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه في الاصح سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما والمراد بالتقديم والمقارن ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات كما في أصل الروضة بأن ظهر هما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم تحرم بها وقت الكراهة بأن يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح لما يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة كما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سننها الى وقت تغير الشمس لانها حينئذ صحيحة الوقت (قوله أما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها وقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد العصر ركعتين وقال كنت ألفتهما بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة توسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة والشكر الآن فرأى أن يسجدها في وقت الكراهة تؤخر أهما قبله (قوله أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليها بذلك قبل أن تكبر للسبب مع الصلاة فلا تأتي في الفائتة لكن مرادنا به مقارن باعتبار

دوامه

ج عادة
ج اونفلا مروسر كيع عادان
كركا عاما سي سوقي

كافي الروضة وشرح المهذب تنزيها كافي التحقيق في وشرح المهذب في نوافض الوضوء (وهي أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه في الاصح سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما والمراد بالتقديم والمقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات كما في أصل الروضة بأن ظهر هما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم تحرم بها وقت الكراهة بأن يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح لما يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة كما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سننها الى وقت تغير الشمس لانها حينئذ صحيحة الوقت (قوله أما متقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها وقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد العصر ركعتين وقال كنت ألفتهما بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة توسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة والشكر الآن فرأى أن يسجدها في وقت الكراهة تؤخر أهما قبله (قوله أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليها بذلك قبل أن تكبر للسبب مع الصلاة فلا تأتي في الفائتة لكن مرادنا به مقارن باعتبار

BY DIMYATI ABDA U

دوامه على كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثالان لما سبب مقارن فان سبب الاولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقي (قوله فالاول من الخمسة الخ) اى اذا أردت بيان الاوقات المذكورة فالاول منها الخمسة الخ كذا وقع في بعض النسخ بالاول بالواو (قوله الصلاة الخ) لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك بان المراد بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى أن يحذف ذلك و يقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح و يمكن الجواب بانه على تقدير مضاف والاصل فوقت صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التي لا سبب لها) اى غير متاخر بان لم يكن لها سبب اصلا او لها سبب متاخر كما مر (قوله اذا فعلت بعد صلاة الصبح) اى اداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما يحل له فيه وجود الماء محرم الصلاة بعد صلاة الصبح وعلم من قوله بعد صلاة الصبح ان النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل كما مثلنا في قوله و بعد صلاة العصر فالنهي فيه ايضا متعلق بالفعل واما في الاوقات فالنهي فيها متعلق بالزمان و نجامع الكراهتان فيمتنع فعل الفرض ودخل عليه مكروهة وقت كاوصل الصبح وطلوع الشمس فتكره الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن (قوله وتستمر الكراهة) اشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) اى وترتفع لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها و بعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار عنها كالاول وجوابا (قوله عند طلوعها) اى ابتدائه سواء كان الصبح أولا لكن لا تصلى الصبح أجمع الكراهتان واذا لم يبق الا انفراد الكراهة من جهة الزمان (قوله فاذا طلعت) وفي نسخة واذا طلعت وعلى الاولى اشتراطه لانه يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الخزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) اى في الطلوع وقوله وترتفع اى بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله فترتمح وهو شبيه بالنزع الآدمي تقريبا وقوله في رأي العين اى والا فالكراهة في نفس الامر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر اشكالا وجوابا (قوله اذا استوت) اى بان زالت في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام تنعقد الصلاة (قوله حتى تزول) اى وتستمر الكراهة حتى يزول فهو غاية في مقدر كما يظهر (قوله عن وسط السماء) اى الى جهة المغرب (قوله و يستثنى من ذلك) اى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط اما بالنظر للاوقات كلها فالمراد بالمستثنى في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة أعمها وهو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما اشار له الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) اى لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره وسمي بذلك لاجتماع الناس فيه في جهة لانه يشهد يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة و يقال اسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين و معناه اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضم ما قبله ليكون كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات (قوله المسجد وغيره) يعمم في الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه يحد بحدود معلومة كما ذكروه في كتاب الحج (قوله فلا تكره الصلاة فيه) اى بخلاف باقي عبد مناف لا يمنعوا أحدا من الطواف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو

كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها اذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع فترتمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء و يستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه

BY DIMYATI ABDA U

في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) كالخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها) ﴿فصل﴾

غيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما مع الكراهة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله في هذه الأوقات كلها) أي حتى الآتية كما في شرح الرملي وغيره (قوله سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) أي خلافا لمن حمل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لأن سنة الطواف كما سبق وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها ونخصيصها (قوله والرابع من بعد صلاة العصر) أي أداء ومغيبة عن القضاء كما مر في الصبح وقوله وعند مجيء تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النسيي في هذا متعلق بالفعل (قوله حتى تغرب الشمس) اي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر تقديره ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا اندفع ما قالوا تأويل المحشي وغيره بقوله أي يقرب غروبها ويدل لما قلناه قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (قوله والخامس عند الغروب) اي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاها فالكراهة من جهة الزمن فقط كما مر (قوله فاذا دنت للغروب) وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب صعوبة في الكلام وكان الاوضح ان يأتي بأي التفسيرية بدون حذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ويقول أي اذا دنت للغروب ويكون تفسير القوله عند الغروب لان معناه عند قرب الغروب كما علمت (قوله حتى يتكامل غروبها) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها وهو غاية في مقدر كما في نظيره

﴿فصل﴾ أي هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الامن أولى وقوله ﷺ كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعني المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة أي صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فاخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها أو لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان يحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم يخشع فالاظهر أن الفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال الروياني في الاحياء عن أبي سليمان الداراني رحمه الله لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية لبعض الاصحاب من فارق الاحباب بل المصائب من حرم الثواب وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ بعد مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة قاموا الجماعة وواظبوا عليها واستكمل بصلاته ﷺ والصحابة ليلة الاسراء جماعة مع جبريل وصلاته ﷺ بتلي وخديجة وكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بهم ﷺ جماعة وأجيب بأن المراد وأول ظهور فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما مر وأقل الجماعة لغة الطائفة وشرعا رابط صلاة الامام فتتحقق باثنين فأكثر خبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن كثرة الجمع أفضل بما قل جمعه كما مر وقدر الاقل بعدد وذلك ذكر في المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف يحصل له جمعة وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الأول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلي او معتقدا أدب بعض الواجبات كحنفي ومالكي فان الصلاة خلف قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة معه أفضل وكما يقولون الصلاة مع الامام المستعجل خير من أفضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها لو كان قليل الجمع ليس في أركان صلاته شبهة وكثير الجمع تخللها فالكلام من ذلك أولى ويندب أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيئات

BY DIMYATI ABDA U

الأن يرضى بتطويله مخصوصون لا يصلي وراءه غيرهم بكره التطويل ليلحق آخرون وكونه تمام نهم الحضور نعم لو أحس الإمام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة سن انتظاره قدر ما يدرك به تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكثر والجماعة في المسجد وان قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لاشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وظهار الشعار نعم يكره تخلف الفتيات مخصوصات المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى وكره مرد الصبي مخصوص المسجد وجاعات الصلاة لبعد عادتها الا ان يكون امرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته وحده أو نحوها بل تحصيل الجماعة لأهل بيته أفضل (قوله وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله للرجال) انما قيدتهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشي صرح هذا بأنهم لا يسن لهن وليس كذلك فلو اسقطه كان وقيده عند القول بانها فرض كفاية لكان أولى أو قيد بالرجال على القول بالكفاية لان سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتأكد للرجال فوق تأكده للنساء (قوله في الفرائض) انما قيدتها لانها محل الخلاف تظهر ما يقسم أما النوافل فقيل تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يكره فيه عكسها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع بما قال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل (قوله غير الجمعة) بنصب غير على الاستثناء لانها ليست منها الا فتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل على الحالية الأول أفعل بعد النكرة المقام عن الحالية وقيل مجرور غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير لا ينفع بكونه لا تالف للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب وسيأتي أخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة في الجمعة ففرض عين (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووي أنها فرض كفاية فجملة الاقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله ﷺ ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بحيث انها شعار الجماعة فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون الآحاد (قوله والاصح عند النووي أنها فرض كفاية) وقد تتعين كما لو فرض كما لو ضاق الوقت الا عن ركعة كما وعلم أنه لو اقتدى بمن يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها فالاصح أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار القيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة سادتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم وان قل الا يسكى عن نص الام أنها تجب عليهم ولا على المرأة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكون امامها أو في ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كشدة مطر وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة

(وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية

BY DIMYATI ABDA U

ما كول أو مشروب ومثقوم مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريمه والخائف كالعاجز
يعسر عليه إتيانه وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بقيته وخوف من تخلف عن رفقته فقد لباس لائق
وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض لا متعهد له وكان يحتضر أو يأنس به والسمن المفرط
كما روى به خبر كره أن جبان لي صحبه وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير
ذلك ويحصل العذر بفضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة ولا العذر كما جزم به الروياني وإن قال في المجموع
بعدم حصول فضلها وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة وبدل الأول خبر أبي
موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولا تجب في مقضية لكن تسن
في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست
من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب في النفل بل تسن في
بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح وتسن جماعة في بعضه كالرواتب والضحى وغير رمضان
ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الأولى

(قوله ويدرك المأموم الجماعة) أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها في عدد
الرجال لكن درجات من أدركها من أولها أكثر فدرك أو شرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع
حضور تكبيرة احرامه لخبر إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فتكبيره بالفاء يدل على طلب
العقيبة فلو أبطأ لا لمصلحة الصلاة كالطهارة ولم يحضر تكبيرة احرام امامه فاته فضيلة التحرم مع الامام نعم لو أبطأ
لوسوسة حقيقة بأن لا تكون بقصر مأيسر يكتفى على المعتمد تحلر فيها بخلاف غير الحقيقة وهي الوسوسة الظاهرة
فلا عذر فيها ويسن أن يقف المأموم على يمين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف
ذكران خلفه كما مر فان كثروا وأن يقف خلفه رجال فصبيان ان استووا في الرجال الصف خناثى فنساء وكره
الانفراد عن الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ومن لم يجد ساعده
وانما كان الوقوف على يمين الامام أفضل لقوله ﷺ الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الأول فالأول رواه
أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي الله عنه (قوله في غير الجمعة) قيد في ادراك الجماعة بعدم سلام الامام
وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة والمعتمد القليوبي كما نقله الحشي بان الكلام في ادراك
الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما التوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لأنه لو أدرك الامام قبل السلام
من الجمعة فاته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة
فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى) أي ما لم يشرع في
السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقبل لا تنعقد أصلا وما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع
شروع الامام في السلام انعقدت صلاته جماعة فالكلام على الأول على كلام الشيخ الرملي والثاني على كلام
الشيخ ابن حجر في المسئلة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي وقيل لا تنعقد أصلا وهو منقول
عن تلميذه البدراني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وان لم يقعد معه) نهاية في ادراك الجماعة بعدم
سلام الامام فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لانه قد يتوهم أنه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله
أما الجماعة في الجمعة الخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله في غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين في هذه العبارة فقوله
فرض عين محترز الأول والمراد أنها فرض عين في الركعة الأولى منه وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد
علمت أنه يعتبر وجودا (قوله ويجب على المأموم) أي الذي يؤم به أي كونه مأموما فقيه مجاز الأول
وقريب من ذلك قول المتن أي مريد الائتمام وقوله أن ينوي الخ أي لأن النية تحمل فافتقرت الى نية فان لم
ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها
بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط

لانعقادها

(و) يجب (على المأموم أن ينوي

و يدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وان لم ينعقد معه أما الجماعة في الجمعة فتفرض عينا ولا تحصل بأقل من ركعة

لانعقادها بل كمتابعة ولو نام في فعلي ركوع أو سلام بعد انتظار كثير كمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه بحطها على صلاة غيره، وارتباطه بتحريمة متيقن بخلاف ما لو نام في قومة بعد سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا لمتابعة ولو نوى الإمام القيام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صار بنفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتم الأمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم إن نوى القنوت وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير تابعه قام متلا لم يجز له متابعته بل ينتظره ويحتمل أن لم ينو المفارقة فتجب متابعته فيما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كان ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وإلا فعل الثاني كمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيه ثم يعتد به ثم يقوم ويقرأ ثم يلحقه في الركوع (قوله الاتمام) كان يقول مؤتما في قوله أو الاقتداء كان يقول مقتديا أو مثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وإن صلحت بتنهما للامام أيضا والفرق بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم ونأخر ولا يرد أن القرائن قد تكون في النيات لأن محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما إذا كانت تابعة (قوله الامام) راجع لكل من الاتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أي بل يكفي الاقتداء بالحاضر (قوله وإن لم يعرفه) أي باسمه مثلا (قوله فإن عينه وأخطأ) أي كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته أي لانبرباط بغير ممن ليس في صلاة لأن القاعدة أن ما يجب التعرض له إجمالا وتفصيلا أو إجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا (قوله الا ان انضمت اليه اشارة) أي وقلبية كملاحظة شخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أي الحاضر أو من في المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد وقوله فتصح أي لانبرباط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الامام) أي حال كون المأموم متجاوزا الامام في الوجوب (قوله فلا يجب في صحة الاقتداء به الخ) أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فإن لم ينو لم تحصل له فضيلة الامام ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لأنه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى إذا نوى في أثناء النهار قبل الزوال في النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فإنها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر لأن ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه بنى صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته الا أن قال أنا بهذا (قوله في غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الامامة مع تحريمه فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين أو زاد عليهم وإن لم يكن من أهل وجوب بها نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة وظاهر أن العادة والمجموعة بالنظر تقديم والمنذور مجاعتها كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ثم لم يتبين اليهم كان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر نعم إن أخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله نية الامامة) أي أو الجماعة فالجماعة كالامامة (قوله بل هي مستحبة) ونصح أنه لو نوى بتحريمه أن لم يكن امام الحي لانه سيصير اماما وإلا فلا للجوبني وخلافا للمعتمد في عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب لكن لا تضر كذا أخذا البدائي ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لكلامه الآتي جواز اقتداء مكي أو حنفي به فلا تضر (قوله فان لم ينو فصلاته فرادى) أي فلا تحصل له فضيلة الجماعة نعم إن حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله و يجوز أن يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لأن الامامة منصب جليل فالحر به أولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فقط ما حينئذ ذكرا وحرية تهما سواء الا في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما

الاتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (و يجوز أن يأتم الحر بالعبد

BY DIMYATI ABDA U

والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو ممن يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف

خالق وللبعض أولى من كامل الرق وقوله والبالغ بالمراهق أي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للاجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به فكأنه ذكر ذلك الاشارة الى أن المراد بالمراهق هنا الصبي المميز والا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى في نفل ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على الصبي ويقدم القوي الذي تشمله ولايته الصلاة بمحل ولايته على عجزه فالمراتب ويقدم السليم على الاعمى والبصير على الاعمى والبصير في الامامة سواء ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم الذي لا اعادة عليه بخلاف من تلزمه الاعادة كالمتيمم يحل يغلب فيه وجود الماء والفاسق لرجليه بالمسح على خفيه والقائم بالقاعد المضطجع والعدل بالفاسق وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المساجد تقرير في إمامة الصلاة فان ولاه أحدهم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة وكذلك زاد عليه ثلاث صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالرجل أو بالمشكل كما أشار اليه بقوله ولا خنثى مشكل أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو خنثى بامرأة ونحو ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى وشرط الصحة للامام دون المأموم يقينا أو ظنا لا وأما صور الصحة خمس وهي رجل برجل خنثى رجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجملة الصور تسع ولو بان أمامه امرأة أو خنثى وجبت الاعادة كما لو بان كافرا ولو محفلا كفرهم أو أنثى وللمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو لكثيرة الاحرام أو شاهدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث وكوحدة أكبر أو تاركا للآية أو للفاتحة في السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة على المقتدي لا تفاء التقصير والمراد بالظاهرة البينة وبالخفية الحكمية كما هذا هو المعتمد وقبل المراد بالظاهرة التي لو تأملها المأموم لأدركها بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فتصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أي ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الاول رجلا والثاني امرأة (قوله ولا قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ وهو بالجر عطفا على رجل ولو قصر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل اعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أي بان لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير محرر كما في شرح المنهاج والافهو في العرف من يقرأ القرآن (قوله أي لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرف أنه حل معنى لا حل اعراب (قوله بامي) نسبة الى الام فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الام له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أولا اقتداؤه به باطل مطلقا وأما صلاته هو فيفصل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فيما يحل به وفي محله وان اختلفا في الحرف الذي يأتي به (قوله وهو من الخ) أي في اصطلاح الفقهاء والافهو في الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر (قوله يخل بحرف) أي اما باسقاطه كاسقاط الواو في اباك نعبد واياك نستعين واما بابداله كابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي وابدال الضادين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أن يدغم في غير محل

الادغام مع ابدال كأن يقول التنعم بابدال السين تاء وادغامها في التاء والتغ وهو من يبدل بلاادغام نعم لو كانت لثغته عبرة بان يخرج الحرف بغير صافي أو تؤثر وحكى الزوزني عن مقري بن سريج قال انتهى من سرخ الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة وكان في لثغة مثلها فاستحييت ان اقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي ايضا اهـ (قوله أو تشديدة) هو من عطف التغاير لان التشديدة حينئذ للحرف وليست حرفا فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام كما توهم ولا من رفع في كلام المصنف ولا الاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان الاياك اسم لضوء الشمس كما مر في الاركان وكره الاقتداء بنحو تمتام وفأفاء ولاحن بما يغير المعنى كضم هاء نعمة فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى في الفاتحة كأن نعمت بضم أو كسر فكما مر فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أو لا وأما صلاته في نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والا صحت كاقتدائه به فان كان اللحن في غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العايد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته بغير القدوة به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه والفاتحة فيما ذكر بعضها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وبهذا هو المعتمد من كلام كثيرين (قوله ثم أشار المصنف لشرط القدوة) أي بقوله صريحا فهو على تقدير مضاف ويمكن أن يذكر يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط هو صحة الاقتداء في قوله وعلى المأموم أن ينوي الائتمام وقد نظمها بعضهم في قوله

أو تشديدة من الفاتحة
ثم أشار المصنف
لشروط القدرة

وافق النظم وتابع واعلمن ● أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر خلف فاحش تأخر ● في موقف مع نية فخر

فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوب بمخلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف تحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة وقولنا سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام في شئ منهما على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر يصح وبالعكوس والثاني بتعينه لامامه بأن ينتظر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين وقولي غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف في الاول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف في السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى أمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كان يكون المأموم يقضي بقراءة والامام تعتدها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ثم يسبق بكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجود فان لا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام في الرابع منه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان شرع الامام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته ان كان يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فتخلف لاتمامها كما يطيل القراءة فيما ذكر هذا اذا كان موافقا اما اذا كان مسبوقا فهو من لم يدرك مع الامام ركنا تبع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة

BY DIMYATI ABDA U

بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكه مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه في الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة فان تخلف للاتمام قراءته بعني رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام الهوي للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكان بعزم يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه مأموم يسعى على ما تقدم في بطء القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع امامه ويأتي بعده بركعة ولثالث العلم بانتقال الامام كرؤيته أو بعض الصف وسماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته • والرابع اجتماعهما بمكان كما تقدم عليه المصر الخالي وسيأتي تفصيله • والخامس أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب ان وافقه فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه ان وافقه فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالتشهد الاول فيجب فيه ان وافقه تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر وأما القنوت فلا تجب ان وافقه فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجاز ان لحقه في الجلوس بين السجدتين فان كان لم يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعله على الاوجه للنص التي لا نفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة • والسادس أن لا يتقدم على امامه في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا في صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هي أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد ولا تضر مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فرادى في التقدم السابق بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والا فيكره أن المساواة تضر وليس كذلك • والسابع نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها • ويزاد على ذلك تاسع وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهد بين اختلافي اناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدي أحدهما بالآخر • وعاشر وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداء من تلزمه الاعادة كمتيمم بمتيمم • وحادي عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالاوتو أو الخوتنة وقد تقدم ذلك وثاني عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئا وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا عشر ظهر بالنشر وهو المعتبرة في الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للصنف وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان ولا جتماعهما أربعة أحوال لانهما إما أن يكونا بمسجد واما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء واما أن يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أي في أي موضع كقوله تعالى أيما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي منه وقوله في المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أي مرتبطا صلاته بصلاة الامام بهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلي وقوله فيه متعلق بصلاة الامام أي في المسجد كهذا بيان للحالة الاولى وهي أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزأه جواب الشرط وهو أي وقوله تالم يتقدم عليه أي تالم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر الصنف لكل حالة وهي أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يكون الاستطراق عادة الى الامام وهو بأن يدور وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبارها فلا يضر ذلك في

بقوله أو أي موضع

المسجد

المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية كأقصى البلد ولو ركبت أبوابها أو أغلقت ثم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا يضر على المعتمد بمثل ذلك يزول سكر الدكة كمن يصلي عليها لأنه كالمبني للصلاة فالمجتمعون فيه يحتمعون لإقامة الجماعة مؤثرون لشعارها فإن حالت أبنية غير نافذة وصيروا كمن لم تجمع الرؤية فيضر كذلك وكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال سكر الدكة كذلك لأنه لا يعد الجامع لها مجتمعا مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتناوحة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كالأزهر والجوهرية كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما على سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئره فيه لأنه يعد مبنى واحدا كما علت نعم يكره تكرار الجماعة على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى الأجانب كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أي المأموم أو المصلي كما تقدم تقريره (قوله في المسجد) أي الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه ركبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره مرتبطا بصلاته بصلاة الامام كما علمت مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم (قوله وهو عالم بصلاته) أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام أي بانتقالاته فيها التمكن من متابعته فيها فقوله أي المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أي الامام تفسير للضمير المضاف اليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أي للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أي أو نحو ذلك كسماع صوت الامام أو صوت مبلغ ونحو فاسقا رقم في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وإن أوهمه كلام المحشي بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصليا بمثل ذلك تحريا بعين غيبة (قوله أجزاه) تقدم أنه جواب الشرط وهو أي (قوله أي كفاه) تفسير لأجزاه لأن الاجزاء والكفاية بمعنى واحد وقوله ذلك أي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله في صحة الاقتداء به أي وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لا يساوي الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والا فاتته فضيلة الجماعة فقول المحشي والمراد بها صحة الاقتداء محصول فضيلة الجماعة فيه نظر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر (قوله عالم بانتقاله) أي عالم بتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه في جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك لأن الاصل عدم المفيد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أي مثلا لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر فيتبع أن تقدمت أصابعه عما يعتمد عليها وفي القاعد بأليته وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسه والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا إليه فلو اعتمد على عقبته وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله في جهته) احترز به عما لو كانا اعتمدا الكعبة واستدارا حولها فانه لا يضر كون بعضهما أقرب منه إليها في غير جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم المأموم على الامام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز والمأموم التوجه لأي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الامام لئلا يكون متقدما عليه في جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أي إن كان ذلك في ابتداء الصلاة وإلا بان كان في الاثناء بطلت (قوله ولا تضر مساواته لامامه) أي في صحة الاقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سيأتي فيه كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كان يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن محرم امامه أخذا مما مر (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أي استنانا لا أدبا لاتباع قوله فيلا أي بان يكون بينهما ثلاثة أذرع فأقل فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة (قوله لا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أي لأنه مطلوب وقوله حتى لا يفوز فضيلة الجماعة تفريع على المنفي وهو صير ورته منفردا عن الصف لا على النفي وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصف كهو مكروه ومفوت للفضيلتين أعني فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل إنه مفوت لفضيلة الصف دون

① مرور على حاشيته
② عليه

صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) كان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يفوز فضيلة الجماعة

BY DIMYATI ABDA U

فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة غرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكر عكسه بان صلى المأموم في المسجد والامام خارج المسجد فوجعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما في المسجد والآخر خارج المسجد ليشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهما ان الصورتان مستويتان في الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أي حال كون المأموم قريبا منه (قوله أي الامام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغني عن قوله الآتي وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بان لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثا ذراع تقريبا فان صار بين الاخير وآخر المسجد فرسخ لكن مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أي الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه ان كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لان المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أي المأموم عالم بصلاته) أي الامام أي باحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أي بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازدحام وانعطاف مخالفين تقدم ويضر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لما اظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى فكان يحمل عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالمغلق المردود فيه كذا أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بجداره المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حد ذاته رابطة بينهم وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة والحائل يمنع بين الامام (قوله أي بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان الخ قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أي من الطرف الذي يلي المأموم فيما اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الامام فيما اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل في الخبر كما فصل (قوله وان كان الامام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانهما اما أن يكونا في فضاء واما أن يكونا في بناء واما أن يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء واما العكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم في غير المسجد يصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الامام والمأموم وكذا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبيه وقوله على ثلثمائة ذراع أي بذراع الآدمي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أي مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلق مطلقا واما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بجداره وكذا بمن خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر في جميع ما ذكر شارع وان كثر مرورهم ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهي بكسر السين المهملة وهو عرف لا يضر بعد المحاولة (تتمة) أفضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم في صبح رابعة ثم في صبح غير هاتين ثم في العشاء ثم في العصر وأما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وتنقطع المأموم فقط بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمرض وتطويل الامام وتركه سنة مقصودة كقنوت وتشهد أول وقيام أول صلاته فيعيد في ثانية صبح الغيوث وفي ثانية مغرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام في ركوع محسوب للامام والظاهر أنه يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقل الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة الاحرام وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها الاحرام فقط وأتى بها قبل هو به انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما

(وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه قريبا منه) أي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) اي بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد ان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما في فضاء أو بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

BY DIMYATI ABDA U

بعده وأفقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لاذكر انتقال اليه واذا سلم امامه وقام اللبوق كبر لقيامه ان كان في محل جلوسه والا فلا ويجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب منه أو خبر امنه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ولو يستحق النائب شيئا لتنزيله المستنيب لان أفتى ابن عبد السلام بانه لا يستحقه واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له فخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيأ لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع علمه بتنبيه فيه لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق حينئذ

﴿فصل﴾ أي هذا فصل وهو معقود للنبذين كما أشار اليه الشارح بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل جمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف وانما جعل بعضهم الفصل معقودا للثلاثة أشياء لان الاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض أي سافرتم فيها وشملها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أي جواز القصر مع الامن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى إن خفتم لبيان الغالب فيبقى الاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعديه اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها شرعا (قوله ويجوز الخ) وانما جوز الشارع ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا لذلك ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة لما حاصله فيه من الركوب والمشي مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره لذلك كما يشير اليه تمام الحديث حين جلس موضع والده لما كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقا الا ان تضرر بالصوم فيه من زيادة المرض فالفطر أفضل ثم ان لم يتضرر فالصوم أفضل ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بقولنا لم يختلف في جواز قصره كملاح يسافر البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالاتمام أخذا رضي الله عنه ورعيا لمذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو أتمها لزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من أدائها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بان المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر بمجاوزة سور وصوب مقصده ان كان له سور والا فمن بيوت كل قرية فان لم يكن له سور صوب مقصده تخمن بما يقرب منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور صوب مقصده تخمن بما لا يكن سورا أصلا أو كان له سور غير مقصده وكان له سور غير مختص به كقرى متقاربة جمعها سور واحد فابتداؤه بمجاوزة الجميع ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلل خرب كخراب خراب هجر بالتحو يط على العامر أو زرع أو الدرس بان ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين وخراب ان اتصلنا بما سافر منه حتى لو كان البساتين قصور أو بيوت

BY DIMYATI ABDA U

تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها بشرط مجاورتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد أو القرية بمنزلة القريتين المتصلتين أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداء ما كن خيام كالاعراب بمجاورة المخلفة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاورة غرض وان سافر فى غرضه ومجاورة مهبط ان كان فى قرية ومجاورة مقعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الاربعة فان افترقت سقطت بمجاوزة المخلفة عرفا وينتهى سفره ببلوغه كبدا سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم ان كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وان كان من غير وطنه سقط بوصول البلد من سفره كان أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره أم لم يرجع اليه كان سافر الى محل غير الذى ابتدأ السفر منه فينتهى سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ما لم اقامة به اما مطلقا وامّا أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته أى بنزوله وتركه سيره ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام صحاح فان لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضى فى أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد أو القرية لانها ليست قاطعة لسفر هذا اذا لم ينو قطعها كل وقت فان نوى قطعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ما كنا أو وطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه حاجة لم تنته سفره بذلك بل كنية الرجوع المتردد فيه كما فى المجموع (قوله أى التلبس بالسفر) أى لا العازم عليه ولم يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة فى المتلبس بالسفر والضارب حقيقة فى المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أى المعهودة شرعا وهى المكتوبة بما له قصر فى العهد الشرعى فخرج بالمكتوبة النافلة بالاصالة المنذورة وأطلق العادة فلم يقصر ها أن قصر أصلها وصلاها مخالفة من يصليها مقصورة أو صلاها أربعا سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملى وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم أر من صرح به لا ينافى تصريح غيره به لانه انما نفى رؤيته لا النصريح به فى الواقع (قوله الرباعية) تنكير باعتبار أربع ركعات وقوله لا غيرها أى لا غير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية فيجوز فى الغير هاء وعند نا قول فى المذهب ان الثلاثية تجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لمبتدا محذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مقصور لكن لا حاجة لهذا لان الكلام ينتظم بدونه فان قوله بخمس شرائط يتعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بانه محل معنى لا محل اعراب (قوله خمس شرائط) أى على ما ذكره المصنف والا فقد ترك شرطا آخر وهو الاول دوام السفر يقينا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغ سفينته دار اقامته فشك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى بالشك فيه فى الثانية وقصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أولا فى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أولا فصر بخلاف اقامة وهو ثمن لا بد منه أى بوجه فان لم يملك طريقا سوى التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم وآبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده بغلبة ظنه ان علم أنه لا يجده مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفر هما لجاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد أنه ان سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفى نسبة هذا القيد نظر فلو كان أشير او نوى الهرب متى تمكن منه لم تقصر أو علم طول السفر تماما بما دون مرحلتين والا قصر ومثل ذلك يأتى فى الزوجة الناوية انها متى شاءت تحللت من زوجها كما فى العبد الناوى أنه متى شاء تحلل فلا يقصر ان قبل مرحلتين ويقصر ان بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندى وهو القابل للكراء نسبة للجند وهم المقاتلون الآمرون فى السفر ولم يعرف كل واحد منهم قصر

أى التلبس بالسفر

(قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية

(وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط)

BY DIMYATI ABDA U

فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر في الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش ● والثالث التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك ● والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه وروية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف ما لو كان القصد طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا فالعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ بخلاف ما لو سلك الطويل لغرض ديني كزيادة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كان المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به ● والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها (قوله الاول) كان الاولى أن يقول الاولى لان الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف الصنف التاء من العديد وعجب بان الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الامور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الاول (قوله أن يكون سفره الخ) أي كون سفره الخ فان وما بعدها تأويل مصدر (قوله أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أي المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر المتقدم في كلامه ولكن عدل الشارح عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة في العبارة فلان تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميداني فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المغني عن القليوبي من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليها في قوله ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر فتدبر (قوله في غير معصية) أي بسبب غير معصية فكلمة في سببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية فان عصى فيه كأن سافر لتجارة أو زيارة فرض عصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا يسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية في السفر لا تمنع الترخص وأما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي فمحله لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وان كان الباقي كون مسافة القصر الان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية بدل الاول وقوله كقضاء دين وقوله كصلة الرحم بدل الثاني قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير في الاولين بان يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ أي وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وعلل كراهة ذلك بانس بالله تعالى والا فلا كراهة نعم يمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به ما يشمل الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهو الفعل والترك أو لا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر وبدل ذلك قوله أو سفر حج كما في بعض النسخ (قوله والمندوب) أي وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد برحم الاقارب مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف (قوله والمباح) أي وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأ سفره من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية عند أنشاء طاعة ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فلا يترخص في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصي بالسفر أول سفره عمل توبته فاكان الباقي هو الذي يشترط فيه طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا

(الاول أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية

● مكروه في سفر غير معصية

سفر معصية

في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة فيفطر ويترخص وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها ذلك السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا خلافا لما في كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أنشأ ودام بنية الترخص بلا غرض شرعي وإن كان سفره للطاعة ذكره في الروضة كأصلها وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية والثاني العاصي في السفر وهو الذي أنشأه مباحا فطرأت المعصية والثالث العاصي في السفر وهو الذي أنشأه طاعة فطرأت المعصية فكل منهما معصية بكل أنشأه طاعة والثالث العاصي في السفر وهو الذي أنشأه طاعة فطرأت المعصية لكن عصى فيه بشيء ممن العاصي كما هو ظاهر (قوله كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق وناشزة وفارق لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم يأت بمن يؤدي عنه (قوله فلا يترخص فيه) أي في سفر المعصية وهذا جواب عما في قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث أردت زيادة الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من الرخص سواء كانت تختص بالطويل كالمسح يوما وليلة أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا كالمسح أقل من يوم وليلة وترك الجمعة إذا سافر قبل الفجر يوما وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في الشدة والتيمم مع اسقاط الفرض بهما لا يختص بهذا السفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوهما من رخص السفر وزيد على ذلك صورا أخرى (قوله قصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمت مما مر آنفا (قوله والثاني) اقتصر باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالمشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافة الخ) أو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة شوهد قطعها في بر أو بحر لا يقال ذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى فيه القصر لانا نقول لا نسلم ذلك لانا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد أقاما قواطع للسفر فيتأتى القصر حينئذ (قوله السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية (قوله ستة عشر فرسخا) وهي أربعة برد لكل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد كما مر آنفا بفعل شوفيف من النبي ﷺ والحاصل أن المسافة التي بدأ بها برد وهو بالفراسخ ستة عشر فرسخا والأميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات ثمانية واثنان وتسعون ألف خطوة لان الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لان الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لان كل قدم ثلاثة أذرع وبالاشبار ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف أصبع لان الذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة وبالشعير اثنان وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف وسبعون ألف شعيرة لان كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضة وبالشعر اثنا ألف ألف وتسعمائة ألف واربعون ألف ألف ومثلها مائتا ألف وثلاثون ألف شعرة لان كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أي البغل وانما يكون ذلك في مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الزوال والمأموم فانها تقريبية كما مر ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يوم معتدل أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك مما يزيد عليها وضبط مسافة القصر من مصر القاهرة إلى المحلة الكبرى لانها التي حلتها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي ذكرها الجوهري رضي

عنه

كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني أن تكون مسافته) أي السفر ستة عشر فرسخا

عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر فى سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لكن سافر فى البر زيارة سيدى أحمد البدوى القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهرى وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان البقيق لا تميل البحر لمن سافر فى البحر زيارة ومن ذكر للقصر والجمع لان المسافة فى البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوى (قوله تحديدا) أى بان كون الستة عشر فرسخا محددة فيقصر النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضر الزيادة وقوله فى الاصح أى على القول الاصح ومقابله القول بانها تقريب لا تحديد والمعتمد الاول لما علمت أن القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا فى تقديرها بما مر لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد خلافا لابى حامد تغير الحنفى كغيره بتحقق تقدير المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أى فلا بد من كونها ذهابا فقط او ذهابا وايابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرتين مشقتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المقلب فى الرخص الاتباع وان كان قد يشد خلوا القياس كقياس ما نحن فيه على الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال فى ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أى وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لان ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لان الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمى (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مساحة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما يعنى لان ذلك ثمن نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالاميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبى ﷺ كما قيدبتوهم واحترز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية تعدل أربعة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تكريره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا بالصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار اليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمت تامة فلا يرأمنها الا باتمامها وأما فائتة السفر فتقضى فى السفر مقصورة وان كان غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تامة كما وقضاها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو كان آخر الباقى من الوقت تسع ركعة فاقل القصر لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفرا وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر وبقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر (قوله الرابعة) أشار بذلك الى أن المراد الصلاة المعهودة فى قوله ويجوز لمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح الى أن فى المفهوم تفصيلا والمراد الفائتة الحضر بقيا أو شكا لما علمت من انه لو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) أى بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمت تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) أى لو كان السفر الذى قضاها فيه غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا تقضى فيه مقصورة ان أراد القصر والا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد فى ذلك أخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) ضعيف مما تقدم من جهة التذكير فلا تعمل (قوله أن ينوى السفر القصر الخ) أى كان يقول نويت صلاة الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو قصرا مالو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو شيأ ذكر بان نوى الاتمام أو أطلق أنها لا تنعقد المنوى فى

(١) حاشية

مسافر

تحدد فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث أن يكون القاصر (مؤديا بالصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع أن ينوى المسافر (القصر)

BY DIMYATI ABDA U

الأولى والأصل في النية وكذا الشك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام بان تذكر عن قرب ما أدى جزء من الصلاة بخلاف التردد وفارق نظيره وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرته وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك انه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته أيضا فالا يشترط استدامتها بمعنى انه لا يحتاج اذا تمادى لو نوى القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها بل يلزمه الاتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة وطرأ فساد هكذا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالوجه عند الرملي ان له القصر لان صلاته الأولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها الطلب فعلها كانت كالعدم بحيث سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الاذرعي فقال ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالاوجه ان له القصر أيضا عند الرملي (قوله مع الاحرام) أي مع تكبيرة الاحرام كما لو نوى بعد الاحرام لم ينفعه وقوله بها أي بالصلاة (قوله والخامس) اخبه بما مر في نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فان ائتم به في جزء من صلاته كان أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه بطل لزمه الاتمام لخبر الامام أحدث عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أي الطريقة لا يقال هذا قول صحابي وقول الصحابي وفعله لا يحتج بهما لانا نقول قول الصحابي ذلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لان المعنى ذلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله ﷺ ومحكما الباقي (قوله في جزء من صلاته) أي وان قل كان أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الأولى ان يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أي بمن يصلي صلاة تامة الى الجواب عن المصنف بانه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لانه يلزم من كونه مقيما أنه يصلي صلاة تامة فيكون قد أطلق اللزوم وأراد الملزوم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان متما فقط بان أخبره شخص بانه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بان أخبره شخص بانه مقيم ثم أخبره شخص بانه محدث لزمه الاتمام في الصور تين لانه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بان أخبره شخص بانه محدث ثم أخبره شخص بانه مقيم أو بانا معا بان أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لانا لا قدوة في الحقيقة مع كونه متطهرا مسافرا في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى هو القصر جاز له القصر ان بان الامام كذلك في الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم ولم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علم حاله لم يجز له القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لان هذا تعليق بواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر شيء أو أتم الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم) حمله على ذلك لما يأتي وبه يندفع ما لو بقي كلام المتن على ظاهره فانه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله وبجواز الخ) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بان ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع حكى جماعة أو خلاف عن حدة المرض أو كشغل الغيور اذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يحل عما مر فان الجمع لهم أفضل ونقدم انه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كان أخر الظهر ليجمع مع العصر فجمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما اثنين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفر اطوبلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ أخطب لكان أحصر وهو ظاهر وأحسن لان كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بان مراده بالمباح غير المعصية كما أشار اليه المحشي (قوله أن يجمع بين صلاتي الخ) أي يضم احدى الصلاتين للاخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا ثابتتين أو مقصورتين أو احداهما ثابتة والاخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تعتق عن الظهر بان لم تتعدد في البلد زيادة على قدر اليها حاجة فان لم تعتق عن الظهر بان تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لان من شروطه كما سيأتي صحة الأولى بقينا أو ظنا وتجمع التأخير في الجمعة فلا يشبه

BY DIMYATI ABDA U

علان شرطها أن تكون في وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير وهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف بعد الواو بمعنى أو كما أشرنا إليه وهل الافضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه إن كان سائرا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سائرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالافضل جمع التأخير لان الاولى تصح في وقت الثانية وهو غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالاولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه بما خير منه الثانية فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر (قوله هو) أي التقديم أو التأخير وقوله بمعنى قوله أي المصنف واذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الاولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا لواو كما صنع الشيخ الخطيب (قوله في وقت أيهما شاء) أي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء معطوف على قوله بالظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره اشارة الى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وقوله بالتقديم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو بمعنى قوله في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها ان لم السفر الى عقد الثانية بان عزم عليها وهو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغه على ما قاله تبعا للمتولي والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغه بها وان لم يتحرك منها في وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الكروياني وغيره ويزاد أيضا صحة الاولى بقيدا وظنا لوقوع زوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم وفاقد الطهورين بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي ولو ان اعتمدته ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشيخ العلمي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لاحتمال صحة الاولى بقيدا وظنا فيما لو احتمل أنها وقعت في الحيض وكذلك تمنع على الجمع مع كونها لا تمنع عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الأول) أي الشرط الاول (قوله أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح وانما اشترط الترتيب لان الاولى هي المنوية والثانية تابعة لها فقدمت الاولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كان بدأ بالعصر الخ) أي وكان بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلا لو تركه للكاف والا فلا حاجة اليه (قوله لم يصح) أي العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن تحليته فاتته من نوعها والا وقعت عنها (قوله وبعدها) أي العصر وأتى بالضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال في قوله بعدها أي الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان أراد الجمع أي جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها ولا جمع (قوله والثاني) أي الشرط الثاني (قوله نية الجمع) أي ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عمدا (قوله أول الصلاة الاولى) انما عبر بالاول مع أنها تجوز في الاثناء كما سيذكره لتكون نيته مجمعا عليه وكذلك قال فيما يأتي على الاظهر ولانه محل الفاضل والاولى أن تكون أول الاولى وان جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في أولى ولو مع تحلله منها (قوله بان تقترن الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله بتحريمها أي الاولى (قوله فلا يكفي تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولانا خيرها عن السلام من الاولى (قوله وتجوز في أثنائها) أي في أثناء الاولى والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له وشمل ذلك ما لو كان أول الاولى

عن ظهر السير

تقديما وتأخيرا أو هو بمعنى قوله (في وقت أيهما شاء) أن يجمع (بين صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا أو هو بمعنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر و بالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح و يعيدها بعدها ان أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بان تقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في أثنائها

قبل السفر كأن شرع في الأولى وهو في السفينة فسارت ثم نوى الجمع والأصح السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع نقلا عن التولي وأقروه لكنهم اعتمدوا لو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى أو ارتد بعد سلامه فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه كما نبه عليه أنه أراد الجمع تبعا لجازمه في الصور كلها بالقيد المذكور كما في شرح الروض خلافا للأسنى حجر (قوله على الأظهر) ومقابله يقول لا تجوز في الاثناء بل لابد أن تكون ثم التحرم وهناك قول بأنها تفكي في الاثناء ولا تبقى مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تبقى بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) أي الشرط الثالث (قوله الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما تركه ركنا من الأولى أعادها وجوبا بالبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا إن أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره وصحت الصلاتان وإن طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الاصلي لامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أو وجوبا أعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وامتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فبطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بان لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا وإن تأتي الفاتحة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزي قال الكردي أفتى والدي رحمه الله تعالى بأن الفصل بينهما بسجدة التلاوة والشكر اهـ والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فان طال) أي الفصل بقوله عرفا أي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين بخلاف قوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر في الموالاة الخ) أي لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بان لا يطول الفصل بينهما لكن أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفا) أي ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا أو تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن محطوطا وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معا ودوام الترتيب أو ترتيب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لانه فيها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وفضل وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية يجب أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ وما عنه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المشروعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما فهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه في أقام قبل تمام ما صارت التابعة قضاء سواء رتب أو لا قال وانما كفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لان وقت الأولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتنصرف للسفر تأدى صار فيه وأيضا لو لم تكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذ الا في السفر فاكتفي بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأتى وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما اهـ بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أي لتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية عقده) اي نية جمع التأخير كما قوله في وقت الاولى أي لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والدي الزرو باني بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم وردان نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها

على الاظهر والثاني الموالاة بين الأولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون نية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى

BY DIMYATI ABDA U

كافى التحفة (قوله و يجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئ فيه كان أداء) أى أداء حقيقة بان بقى ثانية ان لم نقل القصر ومقصورة ان أراده لا أداء حكما بان بقى عشر ركعة فقط وان اكتفى بتسع الاسلام بذلك فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت قال الرملى الظاهر أنه لو أخر الثانية الى وقت لا يسعها تحصى وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والازم أنه لو أحرم بها فى الباقى من الوقت تابع ركعة قبل كمل ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة واعلم بحسب ما ذكر لان الوقت صالح للاولى فلو نوى غير نيتها خلافا فى جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه البعيد (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة الاولى وأما نية الجمع فى وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى التى هى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الصلاة الاولى (قوله و يجوز الخ) شرع فى جواز الجمع بالمطر بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سبب أو يكفى مطلق نية الجمع قال الشوبرى والاول أقرب اه قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد بالمقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولها أو كانت قطعها كبارا ومثله الثلج أيضا وهو بفتح الثاء وتشديد القاف وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشرع يعتمد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك وبسن ان يراعى الأرفق بنفسه فمن تحرج فى وقت الثانية يقدمها بشرط الجمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرط الجمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كما يرى ذلك فى المطر (قوله اى الظهر والعصر) وكذلك الجمعة مع العصر خلافا للرو يانى كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو (قوله لا فى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لان استدامة المطر ليست مضبوطة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى الى اخراج الاولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل فى وقت الاولى منهما) اضراب عن قوله لا فى وقت الثانية وهو استثنائى لا ابطالى لانه لم يشمل ما قبله وهو بالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر الا تقديما فقط (قوله بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسى فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفى ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع فى الاولى والموالاة بين الاولى والثانية فهذه هى السابقة فى كلام الشارح (قوله و يشترط أيضا) أى كما تشترط الشروط السابقة (قوله وجود المطر فى أول الصلاتين) أى يقينا أو ظنا لاشكا وهذا الشرط بدل قوله فيما تقدم وقوعه أو امه السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما) بخلافه فى السفر فانه يكفى وجوده فى أثناء الاولى كما لو شرع فى الاولى وهو فى سفينة ثم سارت فنوى الجمع فى أثنائها (قوله و يشترط أيضا) أى كما تشترط وجوده فى أول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى أى يتصل بأول الثانية فيوخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يقوم رجوع اسم الاشارة فى كلامه الى السلام من الأولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل اسم

و يجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئ فيه كان أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (و يجوز للحاضر) أى المقيم (فى وقت المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم و يشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الأولى منهما و يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا

BY DIMYATI ABDA U

الاشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتخلص رخصة الجمع بالمطر الخ) أى فلا يجوز الجمع بالمطر الا ان اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة تطلق على السهولة وشرعا الحكم الثابت على خلاف الدليل (قوله بالمصلى فى جماعة) بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر كما ترى لكن هل هى شرط فى كل من الأولى والثانية أو يكفى وجودها فى الثانية والمتجه الثانى لأن الأولى فى وقتها على كل حال فلا توقف صحتها على الجماعة وهل هى شرط فى جميع الثانية أو يكفى وجودها فى أول جزء منها والمتجه الثانى أيضا فيكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد فى باقيها قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة فى الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الجماعة قبل ركوعه صح كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملى (قوله بمسجد أو غيره) أى كمدرسة أو رباط ونحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلى ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفا) أى بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت حول المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة فأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان البعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الرابع أو على تعذر وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال بالقديم يجوز لامام المسجد ومجاوره أن يجمعوا بمن معهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاور بن (قوله ويتأذى الخ) أى بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشى فى كن فلا يجمع لانتفاء التأذى قال المحب الطبرى ومن أتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا احتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد الى وقت غيبته ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿فصل﴾ أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى الحالات المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض بسرانديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل بغير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى اليوم العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى الفداء لاقوام هم جهلوا ● يوم العروبة أو راداً بأو راد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبى ﷺ وأمرهم باتباعه ويسمى أيضا يوم المزيد لما ورد الخبر انه يزاد فيه وهو أفضل أيام الاسبوع لعتق الله فيه سبعمائة ألف عتيق من النار من كان فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك كل ليلة وهى أفضل ليالى الاسبوع وأفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم عند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الايام تطلقا حتى من يوم عرفة وان ليلته أفضل الليالى تطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وعند المالكية أما بالنسبة لنا وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء أفضل الليالى لانه رأى فيها ربه تعالى رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدم أنها أفضل الصلوات وهى لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها

وتخلص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى بالذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿فصل﴾

بمكة

BY DIMYATI ABDA U

بمكة لانه لم يكمل عددها عندهم أولان من شعارها الاظهار وكان بمكة مستخفيا لا يمكن من اظهارها وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بحرة يقال لها بقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يتوقف عليه وهي عن البيع وهو مباح ولا تنهى عن المباح الا واجبا والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله ﷺ روح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجبت الرواح اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتدارك به اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها وقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى أي كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذا باقي العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شرط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا ممن لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن تعقد به أما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بها حيث كانا ممن تجب عليهما وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الباقي كمجاوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين لذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بان مراده بالاستيطان مطلق الاقامة وبدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولا بد كذا المقيم ويمكن أن يجاب بان مفهوم الاستيطان قيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان ممن تجب عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض بعدم علم من ذلك ان الناس في الجمعة ثلاثة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المريد فتجب عليه بمعنى انه لو صلى الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو أي محله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه مما له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله سبعة أشياء) الاولى كما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شرط بمعنى الخصلة فيحصل التطابق بين المبتدا والخبر على هذا بخلافه على الاول الا أن يؤول الشرائط بمعنى الاشياء الشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (قوله الاسلام) قد علمت أنه شرط لها لانعقاد والصحة كما هو شرط لوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز بقوله والعقل قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم اتفاق كلام المتن من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها ابعد لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (قوله وهي شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) فغرضه الاعتراض على المصنف بان هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها ايضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بانه انما ذكرها اتماما للمبتدى (قوله والحرية) أي فلا تجب على الرقيق لخروج البقيض فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة وقعت الجمعة في نوبته بين العتق لصلاح الشق بالذكورة فيما يأتي (قوله والذكورة) هكذا في بعض النسخ الباء لما كانت الحرية وفي بعض

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) كهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية

BY DIMYATI ABDA U

الفسخ والمذكورة بالباء وهي الافصح والمراد المذكورة بقيدها الخ حتى فلا تجب عليه نعم ان اتضح بالمذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها وقد فعلها الظهر والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها قدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله الخ (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط لطريق نقلا الا أن يجاب بانه أراد بالاستيطان الاقامة أو بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر أي لا تجب عليه وجوب مطالبة فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله تعالى عنه كما هو وجوب المطالبة منافي الدنيا الوجوب العقاب على الدار الآخرة (قوله أصلي) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل والا قتلناك بعد كذا ولا تصح منه ما دام على حاله (قوله وصبي) أي ومميزا وان صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه ملاتها ظهرا وكذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت لكنه بكره كذلك الآن غلبة النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم حاله أيقاظه حينئذ خلافا لمن قال فيما سبق فانه يندب يقاظه (قوله ورقيق) أي لنفسه ولاشتغاله بحقوق السيد عن النهيؤ لها والمراد من قيد رقيق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم (قوله وأنثى) أي ولو خنثى فلم تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل متضرر بحضور في ترك الجماعة مما يتضرر هنا بخلاف ما لا يتضرر هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتضرر هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وان كفت في التيمم لان وحشة والعري وكل ذي رعة كريه لا يقصد به استقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وخلف غيره عليه أن لا يخرج خوف عليه مثلا وتطويل الامام الذي لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاشتغال الذي لا يضبط نفسه معه بخشي منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقض فيه وأفتى البغوي بانه يجب إطلاقه لفعلها والاول بما قاله الغزالي من أن القاضي من رأي المصلحة في منعه منع والا أطلق ولو اجتمع في الحبس نفر يعون فيما عدا زمنهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بان لم يحسن الخطبة والامامة فهل الواحد من أهل البلد اقامة الجمعة لهم أم لا ظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لا يلائمه فان وجد مركوب لا يلائمه ولو ادميا وجب عليه فيلزم شبحا وزمنا ان وجد امركوبا لائقا بهما لك أو اجارة أو اعارة ولم يشق الركوب عليهما كشدة الشتاء في الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة وفقد فائدا لا عجز فلو وجد ولم يمنع كوبا جرة مثل محلها ان لم يجد غيره لزمه الحضور وان أحسن الخنثى بالقضاء خلافا للقاضي حسين لاحتمال خنوثة نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا وحمل كون المريض ونحوه متضررا ان لم يحضر عليها والا فليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظار فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالنجدة أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه الا لامر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل بالفرق بين نحو المريض وهؤلاء ان المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر منجملاها والمانع في هؤلاء خفيات فاتهم لا يزول بالحضور ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الان خوف تحمره فيسن له اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن

صلاة

والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

BY DIMYATI ABDA U

صلاة الامام وممن لا يرجو زوال عذره الأفضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كمريض يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة نصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت عن تلزمه فعن لا تلزمه أولى لان الاول أتى بها أداء وتاليه وتالى أتى بها بالتبرع وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى مما قبل في هذا المقام (قوله ومسافر) أي سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بأحوال السفر وقد روي عمر فوعا الجمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة ان حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها تئول اليه ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقضية رد ان المسافر يوم الجمعة يدخل عليه كذلك يقولان لانجاة له من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن محل تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها بعض شيء انعقاد غايته لما تقدم من أنها أفضل من الصبي المميز والرقيق وغير المذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول المتن أي اللازم لها انعقادها المراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله وغيرها ثلاثة لانها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط والجملة ستة ولو جعلها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما ستراه وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة ولم يحسب ولكن منه فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قبل تفرقا وطال الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لا ان تفاحشا أو الا فلا كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قبل تفرقا بما لم يجب الاستئناف والا وجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة أتمت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه أتمت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت وعلى بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انقضاض الاولين فلو أحرم أربعون قبل انقضاض الاولين ثم لم تكمل الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان أحرموا عقب انقضاض الاولين انعقدت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك في الركعة الأولى وان يدركوا مع التابع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة أخرى في محلها لانه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهم عداوة أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة أو لغير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهرا شروعا لذلك والمعتمد عند الرملي أن العبرة في العشر بمن يغلب فعلها وقبل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن صح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة فكل من الجمعة الخمسة أحوال * الحالة الاولى أن يقعا معا فبطلان فيجب أن يجمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية أن يقعا على التعاقب والصحيحة هي السابقة بأداء فيجب على أهل الملاحقة بأداء صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة تجزئ

ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة)

الجمعة

جمعة أخرى

راجع الجمعة ١٢

BY DIMYATI ABDA U

حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة ثم ذنتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فالوجه أن يقيموا جمعة ثم ظهرا وأجاب عنه في المجموع بأن الأصل عدمه وبوقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالعدم وكالبراءة لكن الظهر مستحب في الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم يعلم عين السابقة كأن سمع مؤذنان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل لاعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة يجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق ولم يعلم عين السابقة لكن ثبت وهي كالحالة الرابعة في مصر يجب عليها فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتها من العدد المحتاج اليه ثم يجب عليها الظهر لاحتمال أن تكون من غير العدد وغير المحتاج اليه مع كون الاصل عدمه وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أي الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أي محل الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيعتد في عليها أنها دار اقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول في خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على جملة المستوطنين لان قبائل العرب كانوا ينتجعون خوف المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي ﷺ بها لكونهم لا يسمعون نداءها (قوله التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة كما سيأتي (قوله سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها أهلها لحكم شرعي وحاكم شرعي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب ونحو ذلك سواء الرحاب المتسعة والساحات والمساجد وغيرها ونحو زاوية في الفضاء المعدودة من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الاذرعي وذكر أهل القرى بخروج متاعهم عن جدار القرية يكفي لاصيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدا خارجا لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما اذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه ومعنى فتاوى ابن البرزي من أنه اذا كان البلد كبيرا وخربت ما حول المسجد الذي يزال حكم الوصلة عنه استصحابا للاصل ونحو زاوية الجمعة فيه لو كان بينها وبين آخر البلد فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز اقامة الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الاصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو بنى بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التي يتخذونها) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة (قوله أن تكون البلد الخ) ليس البلد اسم تكون بجعلها تامة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك اذ لا يصح أن يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل لتكون بجعلها تامة والمعنى أن يوجد البلد ومصرا خبر مقدم لكان التي بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل أو بلدا أيضا ولو انهدمت الابنية واقام أهلها عازمين على عمارتها صاحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو زال امكانا واقاموا في الصحراء أو قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل ايضا (قوله مصرا كانت البلد او قرية) فد عرفت انه تعميم في البلد بمعنى

الابنية

سمعة

سمع سمعة فعلها

الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله أن تكون البلد مصرا كانت البلد (أو قرية

الاربعة (قوله والثانى) اى الشرط الثانى (قوله أن يكون العدد الخ) فد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا • الاول تنعقد باثنى عشر وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر • الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعى • الثالث باثنين مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث • الرابع بثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى • الخامس بسبعة عند عكرمة • السادس بسبعة عشر بعة • السابع اثنى عشر وهو مذهب الامام مالك • الثامن مثله غير الامام عند اسحق • التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك • العاشر بثلاثين كذلك • الحادى عشر بأربعين وهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعى • الثانى عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعى • وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة • الثالث عشر بخمسين فى رواية عن الامام أحمد • الرابع عشر بسبعين حكاه المازرى • الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى (قوله فى جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد فى جماعة الجمعة فقط وهو انما تشترط فى الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من أول الجمعة الى آخرها فلو قال فى الجمعة وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى (قوله أربعين) اى ولو بالامام ولو كانوا ملتفقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أعمى فان قصر فى التعلم لم تصح بطلان صلاته فينفضون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا اثنين فى ركعة واحدة فيشترط كل أن تصح صلاته لتلف كما فى شرح الرملى وان لم تصح لكونه امامهم للقوم وقول القليوبى ونبعه الحشى يشترط فى الاربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والمسافر والعبد والمحدث وجوبا كبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا تحسب من الاربعين والحكمة فى اشتراط الاربعين أن الاربعين لا تخلو عن ولى لله وأن الاربعين أكمل الاعداد وأن الانسان يسمو الى الاربعين وأن كل نبى بعث على رأس الاربعين ومحل الاكتفاء بالاربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام بالاربعين ويقف الزائد فى وجه العدو بحرسهم ولا يشترط فى الزائد أن يكون أربعين على الراجح لانهم تبع للاربعين ولو كان الاربعون ممن لا تصح بهم الجمعة كما هو ظاهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين وكذا لو كان الاربعون من الجن ومن الاسير ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح بامرأة أو خنثى نعم لو كان امامهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم ثم تبطل جمعتهم لانا نيقنا انعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) اى ولو مرضى وان كان فيهم الامام كما مر (قوله وهم) اى أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما فى الكفاية عن القاضى من انه يشترط تقدم احرامهم لتصح بغيرهم واشترط البغوى أيضا وقال الزركشى والصواب أنه لا يشترط تقدم احرامهم كما مر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن فى بلدين بان كان له مسكنان بهما وتساويا فى العبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيهما تعين العبرة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل ومال فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تسويرا لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها فى المصدر وقرئ بهما فى قوله تعالى يوم ظعنكم قال فى المختار ظعن سار وبابه قطع اه (قوله الاحاجة) كتجارة ونحوها (قوله والثالث) اى الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفى بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ويثبت الالف منصوبا كما فى قوله

ولو أن واشٍ باليمامة داره • ودارى بأعلى حضرموت اهتدى ليا

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا فى بقائه قبل الاحرام بها صح كما لو ظهر خلافه ما لو شكوا فى ذلك بعد الاحرام بها ثم تنموا جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك الى أن ال فى الوقت

والثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر

أربعين ×

للمهدوالمعهود وهو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تقضي جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول الثاني وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان قارفه أدرك بها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولابد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام قبل تكبيرة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلموا بعد خروج جمعة الامام ومن معه نقص التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبقون الاربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأموم بعد دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان كذلك أجيب بأن الحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان قد الظهور بأن لم يحدث ولا تراب وكان ثالث على الاربعين لا نه يشترط في كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه في الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) اي لو شك وقوله بأن لم يبق منها يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد بقاء أن يبقى منها يسع الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذي لا بد منه) اي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها أي ان الذي لا بد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد آخرهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن ان يقال انما قال صليت الصلاة ظهرا (قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مدوا الاولى حتى تحققوا أنهم لو بقي ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف فيما يأتي على ما لو حلف لا كان ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن وللمعتمد الاول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر يعاد يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الاولى والمراد بعدمت شروطها صحتها لو بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان أو الابنية (قوله بقيا أو ظنا) بخبر عدل وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها (قوله صليت ظهرا) اي أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء الخ أي على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) اي أم يدركوا منها ركعة فلا يشترط من أدراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا (قوله ولو شكوا في خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله بقينا أو ظنا وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر (قوله أتموها جمعة) اي أتموا الصلاة جمعة لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالاصح استمرارها (قوله على الصحيح هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط مشكل لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض والشرط بمعنى ان في أن كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطفها هنا على ما تقدم لكان ولي وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط الى ما عنون عنه بالفرائض تحصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهو الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجيه لكن قد عرفت ان تعبير المصنف بالفرائض لا ينافي لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تنظم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم ما يزيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الاول والثاني الخطبتين والثالث أن تصلى ركعتين في جماعة وجعل الشيخ الخطيب الاول الخطبتين والثاني أن تصلى ركعتين

والثالث

والثالث أن تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى وفي منبع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظرا لان العدد لم يعتبروه شرطا في صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) خبر صحيح بن انه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا على قدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستفتحون للعير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي قائما لم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل اربعون فقال والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص ضمير التجارة لانها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل ﷺ الا بعدها أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلها قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ايضا بمزدلفة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة الثانية بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الاول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلا ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى المرجة التي تسمى بالسراج وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة الفهم لا مبتذلة كبكة ولا غريبة وحشية لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي هذا خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها جل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا نازلا على أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها على القرآن والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لانه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال ﷺ انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الاشارة وكره الكلام وان كان ابتداؤه مكروها لان عدم سماعه لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضي أبو الطيب بكراهته والمعتمد استثناء كلام الروضة من أنه وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن لمن يشتغل بسراء نحو سبحة وبناء نحو في المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم للمؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو سبح اسم ربك في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية لانه ﷺ كان يقرأهما تين في وقتين وهاتين في وقت فيهما سنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءة نحو بعض السور المذكورة أولى من غيره الآن اشتمل على ثناء كالكرسي فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتي بقيتها وانما جعل القيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعتبر ركنا منها وانما يعتبر شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل فيها فلذلك عد ركنا منها وقوله أي الخطيب أي القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن

(خطبتان يقوم) أي الخطيب

BY DIMYATI ABDA U

الجلوس أيضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله و بجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كما مر فيلزم تقدم أنه ينبغى أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال الرملى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) انما خص ذلك بالذكر لان فيها جلوسا كالجلوس بين السجدتين والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله الحنفى (قوله ولو عجز عن القيام الخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سينبه اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فان صلى من قيام أو طرأ العجز فى الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة شواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملى وكثيرا من الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود تبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد و يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قوله أو مضطجعا) أى مع العجز عن القعود وكان الاولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما فى الصلاة فاسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر عجزه هنا كما قاله الشبراملسى (قوله صح) أى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بان صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أى لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفى ما يشتمل على سكتة الا ركنى (قوله وأركان الخطبتين خمسة) أى اجمالا وافهم ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما أعتيد الآن احتمل أنه يعد أولا وثانيا بما أتى به ثانيا بعدا بليغا فلا يضر الفصل به ان طال كما عنه ان قائما (قوله حمد الله تعالى) أى ولو ضمن آية كما فى قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية اعتماما تكفت عنهما فيما لو قصدهما معا لان النبى لا يؤدى به فرض مقصود ان و يجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان الثلاثة العلم آية تشتمل عليها لم تكف لانها لا تسمى خطبة (قوله ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقى وجوب الترتيب فى الاركان الثلاثة التى هى الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والاصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (قوله على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن المعتمد أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن فى شرح الرملى ما يقتضى خلافه حيث قال فى الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال ويسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى هل كان النبى ﷺ يدل على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة (قوله ولفظهما متعين) أى من حيث اشتمالهما ان لم تكن شعائر فتشمل الاشتقاق فيكفى فى الحمد أنا حامد الله وحسن الله ويكفى فى الصلاة عليه ﷺ رأيت أفضل أو أصل على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به فى الانوار خلافا لمن وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة علم بالغلبة على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما لانهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أحمد ونحوهما (قوله ثم الوصية بالتقوى) ظاهر أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وليس كذلك بل يكفى أحدهما

(قوله فيهما او بجلس بينهما) قال الرملى بقدر اطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى

على

BY DIMYATI ABDA U

على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لابد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا قيل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على مايقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي تجرد التحذير من الدنيا وغرورها آنفا (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي مايقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وانما يتعين لفظها الأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (قوله على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية فيما مر على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكمه كالقطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (قوله وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما مخنه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن أن يقرأ سورة في كل جمعة لما مر من أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم تحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (قوله في احداهما) فتكفي في الأولى أو الثانية والأولى أولى تكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الأكمل فان فيه من التعميم والإفصاح ما ليس في خص الحاضرين كقوله لحاضرين رحمكم الله فتكفي بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بالأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل يقتضي نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدع في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كره اه والمختار كما في المجموع أنه لا بأس بمفهوم الحسنى تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه مقيدا بما يجوز وصفه به من الصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة الا الضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به (قوله ويشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب قائما والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ودخولهما وقت الظهر وفي خطبة بنيته تعالى هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الآية فلا بد فيها من العربية يجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح الجمعة منهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب الخ) أي بالفعل بان يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض كغط فلان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد بترفع صوته ولو بالقوة فلا يكفي الاسرار ولا حضورهم بلا اسماع لصمم أو بعد في النوم خلاف مقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله الفليوبي كالغط نبه الحفني وضعفوه والمعتمد أنه يغتفر كالصمم بعد لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لانه يعلم مما يقول وان لم يسمعه (قوله أو كان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي كما قاله الشبراملسي أن محله اذا لم يطل الفصل بحيث لو كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر (قوله لا ربعين) أي ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال بعضهم ان يسمع تسعا وثلاثين من أهل الكمال لان الاصح أن الامام من الاربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والأوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين ولا يوقظ الموالاة توعظ كثير طال وكذا قراءة قرآن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه يسن أن يقرأ في خطبته في كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبتين) أي وبينهما وبين الصلاة وقوله ذكر الشارح

ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لا ربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبتين بين الخطبتين

ذلك أيضا لكان أولى لان العبرة بالموالاة فى المواضع الثلاث وهى بين كلمات الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم من قوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا أيضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر (قوله ولو بعذر) أى كنوم واغماء (قوله وبشرط فيها سائر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق الشامعين فلا يشترط ستر هو كذا ظهرهم وأغرب من اشترط ذلك كالقاضى الاذرعى وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو مناسب بقولهم بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (قوله وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية يخفى عما على امام الصلاة فى الجمعة وفضية ذلك التخيير بين اشتراط كونه اثنا على الاربعين وبين القول الزيادى لكن نقل القليوبى عن الرملى خلافه وهو المتجه كما قال ان قاسم لان صلاتهم باطلة فلا يصح عقد من الاربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة لو أحدث فى اثنائها وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر عن قرب لانها شاة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بين الصلاة والطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبنى على فعله عن حضر صح لان الاستخلاف شائع كما هو ظاهر (قوله فى ثوب بدن ومكان) وكذا ما يتصل بها كعمامة وعمكازة وشعر الشعر ولو كان فى عجانة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما بحثه الاذرعى ان كانت النجاسة فى الموضع الذى تحت يده أو رجله مطلقا وان كانت فى غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان بحيث لو حرك حركة عنيفة لتحرك حركة ظاهرة لم يضر وإلا ضر (قوله الثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) عقل الشرطية قوله فى جماعة على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب علل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله فى جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أى وفتح ثالثه مشددة كما هو الشائع المجهول (قوله فى جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة فى الركعة الاولى ثم انفرد بعضهم أو انفرد بعض أهل الجماعة انما اشترط فى أولاها بخلاف العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا الى سوقهم وبهذا يعلم فساد ما لو دخل شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت كما مر (قوله وبشرط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أى لانهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة عرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهنا نحو) أى سنو المطلو بتعلقا المراد بالجمعة هنا السنة التى لا تجبر بسجود السهو لان ما ذكر ومن الهيئات خارج عن الصلاة فلا يتوهم تجبره بسجود السهو حتى يصح ما مر (قوله وسبق معنى الهيئة) أى السنة التى لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان الاولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أى بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة وعد ما ظهر من صنيع الشارح مراد أن المذكور منها أربع خصال فلا ينافى أنها اثنتا عشرة خصلة فقد ورد أن من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومن قرأ آية الكرسى بين الجمعتين ورد كيد الشيطان عنه فى تلك الجمعة وما بعدها وورد أن ساعة الاجابة فيه كثيرة الدعاء يوم مهاويلتها الا أن فى يوم عاشوراء ساعة اجابة فيه جزم بها الشافعى بل قال الشافعى يلقى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير فى يوم وليلتها وكثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم وليلتها لخبر كثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة وفسر بالكبائر أيها الغير امام لخبر الشيخين من غسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها أى فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث

اما

ج) خطبتين
ح) خطبة
ط) خطبتين
ى) فى ثوب بدن ومكان

فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر وبشرط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة وبشرط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وكما تنوب) أى سبق معنى الهيئة (أربع خصال)

سقط من ب

BY DIMYATI ABDA U

الامام فسن له الخ اجمع (قوله أحدها) اى الخصال الاربع (قوله الغسل) اى لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ورد ندب غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ كذا بدليل خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اى فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل اى ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه افضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لانه قيل بوجوبه وبجدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البلقيني ويكتفى بالوضوء لذلك الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذا الغسل بالحدث ولا بجنابة لكن تسن اعادته كذا في العباب وتبعه ابن حجر في شرحه بان عبارة المجموع صريحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل بخصوصه لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمده مم على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) اى بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يخص بمن يريد حضوره بان غسل الجمعة للتطييب ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للتزين باظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى الخ) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك انه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) اى ابتداؤه وقوله من الفجر الثاني اى لاضافة الى اليوم (قوله وتقربه من ذهابه أفضل) اى لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت بقيت هذه (قوله والثاني) اى من الاربع خصال (قوله تنظيف الجسد) اى تنقيته من الدنس والوسخ من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينظف نفسه بما يقدر عليه من غسل وقطع رائحة كريهة (قوله بازالة الريح الكريهة) يعني (قوله كقصان) هو ربع كربة يكون تحت الابط ويدخل بالكاف بحر ونحوه (قوله فبتعاطي ما يزيله) اى بان يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في الحكم (قوله من مرتك) بيان لما يزيل به وقوله ونحوه اى كطين واليمون (قوله والثالث) اى من الخصال الاربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن ان تكون جديدة فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع والا فينظر فيه والا كمل من تكون ثيابه كلها بيضاء وان لم تكن كلها فاعلاها بل قيل ذلك حتى في غير يوم الجمعة لا طلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر في العيد الاعلى في النفس لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد تأكد في جميع نهاره على المعتمد (قوله فانها أفضل الثياب) وبلبها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده وذلك خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بانه مزيل لجلبه وورد كرهوا الصبغ بعد النسج (قوله والرابع) اى من الخصال الاربع (قوله أخذ الظفر ان طال) اى الكبير عرفا منه ذلك في حقه وغير حز بدة تضحية في عشر ذي الحجة ليكره هذا ذلك في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

فخص الاظافر يوم السبت آكده ● تبدو وفيها بليغ يذهب الحرجه
وسالم فاصل يبدو بثلثهما ● وان يكن في الثلاثا فاخر الهلجه
ويورث السوء في الاخلاق تركهما ● وفي الخميس لمعنى جاء في نسكه
وكمل والحلق بدأ في تحر ربنا ● عن النبي رويناه فتفوز لجه

هذا اشتهر عند الايمان لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس اشياء مذكورة لبعض الائمة في اصل ذلك وابامه وكلها باطلة وكذب موضوعة قاله في الانوار من انه يستحب قص الاظافر في كل عشرة ايام تجري على الغالب من مدة طولها عادة وبكره الاقتصار على تقليم يد واحدة او رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد ولغير عذر واختلف في كيفية ذلك والمعتمد انه يبدأ في تقليم اليد اليمنى بالسبابة الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم الرجل اليمنى الى خنصر اليسرى على توالي لكن ذهب الغزالي الى انه يبدأ بابهام يمنى ثم الوسطى

BY DIMYATI ABDA U

ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال انه حسن الا انه أخر ابهام اليمنى فينبغى أن يقدمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الأولى مخالفتها بخروج من قص أظفاره مخالفا لم يثر فى عينيه كحدا وقتره وجماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

فى قص يمنى رتبت خذ آبس ● أو خب يشرى وباه خامس

والخبر المذكور هو فى كلام عبر وأحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجد له بمكان ونقله الحافظ الديباطى عن بعض مشايخه وعمل بثبت بخبر فرقوها قرئ فى الله حق تقاته وبسن غسل رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أى ان طال (قوله فينتف ابطه) أى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه غلقه وبذلك تحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله ويقص شاربه) أى حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة ورود فى الخبر ولهذا ذهب بعض الأئمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فيحتمل على أنه يمكن أنه كان يقص منه ما يمكن قصه منه مما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره الحب الطبرى نتف شعر الانف بل قصه فيه بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام ويندب أن يحلق ما يبدو منه عند نشوه والانف قصه كما قاله الشيخ أبو على السنجى (قوله ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها ونتفها لكن السنة فى الرجل حلقها والمرأة قبلتها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية ويتعين عليها اذا أراد الزوج لها بها وناداه فى الابرار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب من عبرة محلولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (قوله والطيب) اى استعمال الطيب فى بعض النسخ ثم الطيب وهو الذى فى محله كشرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه لا يناسب قول شارحنا بأحسن ما وجدته ولا يناسب النسخة الاولى (قوله بأحسن ما وجد منه) وأولاه للشك (قوله ويستحب الانصات الخ) اى لسامع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسمين قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر انه ﷺ قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر فى الآية لمطلق جماعين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى الى الجمعة بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب خلافا لمن نبز لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان يأثم حرم عليه مع الصحة لان النهى منه لمعنى خارج عنه وحرم معاذكر فى حق من جلس عنه فى غير الجامع أما من سمع النداء وقام للجمعة فباع فى طريقه او قعد فى الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثانى فلاعانته على الاثم ويكره معاذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) اى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء اى الميل السمع الى الخطيب فاذا انتفى السكوت عن الاصغاء فلا ينتفى الانصات (قوله وقت الخطبة) اى فى وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية معاذكر من سن الانصات فى وقت الخطبة هذا الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام

والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) باحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة)

BY DIMYATI ABDA U

في وقت الخطبة اي مثال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا ولو مثال الدعاء للولاة (قوله ويستثنى من الانصات امور الخ) منها ما ذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها • ومنها تشميت العاطس • ومنها الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها انها حرام وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد ان اقتضاء كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده • وقوله ومن دب أي مشى وقوله مثلا اي أو كان بحقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانها اعم ثم رأيت من دخل المسجد في حال الخطبة ان يصلي ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطي الرقاب لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت وتأخرت الا اماما او رجل صالح فلا يكره لهما التخطي لانهما يتركان بهما ولا يؤذي الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يسامحون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين أو اكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطي ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له في الاكثر اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كان تقدم أحد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة يكره له التخطي لكثرة الأذى ورجا سدها وقد يجب التخطي كما اذا سبق الصبيان او العبيد لغير المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطي لسماع الخطبة (قوله والامام يخطب) اي والحال ان الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فان الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر تماما يبتدي في الخطبة ان قطع الكلام فان خالف الصلاة فيستثنى من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلامه الخطبة بقدرها يكملها كما قاله أبو الرفعة ونص عليه في الأم وهو المعتمد (قوله مثل ركعتين) اي بنية تحية المسجد ان كان ثم في البيت بنية الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال والأصل في ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله خفيفتين) اي بأن يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لأن يسرع فيهما قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فان الفرق بينهما وبين ما استدل به واضح فالاوجه الأول فان طولهما بطلتا ومثلهما لو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما (قوله ثم يجلس) اي فلا يصلي غير الركعتين لانه لا يزيد على الركعتين كما مر (قوله وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله بفهم الخ خبر (قوله أن الحاضر لا ينتفي صلاة ركعتين) اي سواء كانتا فرضا أو نفلا وتعبيره بالركعتين يجري على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصلي في هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة يجري على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (قوله سواء صلى سنة الجمعة) اي قبل الخطبة وقوله أولا اي أو لم يكن صلاها فلا يصليها تحيتئذ (قوله ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعني ان كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلي حينئذ ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة او تكره (قوله لكن النووي الخ) هو المعتمد (قوله ونقل الاجماع عليها) أي على الحرمة ﴿فائدة﴾ عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك رأيها

الهي لست للفردوس أهلا • ولا أقوى على نار الجحيم

ويستثنى من الانصات أمور مذكورة في المطولات منها الضرير أعمى أن يقع في بئر ومن دب إلى نحو عقرب مثلا (ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخولهم أن الحاضر لا ينتفي صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فهب لي توبة واغفر ذنبي ○ فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة

﴿فصل في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما﴾ لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في السنن وقدم الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة ثم شرع في الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لأنهما آكد من غيرهما ومنها من خصوصيات هذه الأمة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطي وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة والأصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة الأضحى وانحر الإضحية والعيد اسم لما يعود من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب قيل لبس العيدان لبس الجديد أو العيدان ما عاد بزيد وليس العيدان بمتصل بالباء والركوب مما العيدان غفرت له الذنوب وأصله يعود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة إثر كسرة كما في ميزان وميقات وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها لأن أصولها أكثر وما في الواحد وقيل للفرق بينهما أعواد الخشب جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد كمال العبادة فعيد الأضحى بعد كمال الحج وعيد الفطر بعد كمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فيعد في كل أسبوع وعيدهم في الجنة

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة وكمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جبلة ولا ذات هيئة أما المجوز فتحضر العيد في ثياب بذلتها بلا طيب

ووقت اجتماعهم بر بهم فليس عندهم شيء أحدث من ذلك كما قيل

وعندي عيد كل يوم أرى بحر ○ يجمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحو من العام والشهر على المعتمد سواء اتحدا في الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتهما بنحو تقبل الله منكم أحيانا كم الله لا سائله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أي الفعل وكذلك عند الأمام مالك فهي سنة عنده أيضا وقال أبو حنيفة هي واجبة عين وقال الإمام أحمد هي واجبة كفاية بدل لنا خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وأما قول الإمام الشافعي ممن وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كمشقة فبكر مواذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة نظير الآباذ تن يسن أن يذهب للصلاة في طريق ويرجع في آخر فيكبر كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر وتوالي الطريق والأولى أن يأكل تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي الإمام فيها وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فإن الأكل فيه يكون حراما وليلزم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في مفتتح الإسلام والشرب كالأكل ويكره تركه ذلك كما في المجموع نقلا عن النص (قوله أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم وقوله والأضحى أي وعيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية وهو أفضل من الأول للنص عليه في قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أي لمواظبته ﷺ عليها فيكره تركها ولا يرد أنه ﷺ ترك صلاة عيد النحر في منى لاشتغاله بالحج وهو أعلى منها لأن الأشغال فلا تنافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) خارجا عن المسجد فإن كان بمسجد فالأفضل فعلها فيه إن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن فيه فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما في الأنوار تعدد جماعاتها بلا حاجة وللإمام المنع منه كسائر المكروه (قوله ولمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضا لمن يريد فيطلب من وليه أمره بها فيفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جبلة) أي إن لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أي وإن لم تكن جبلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لأنه يقتضي أنه لا يسن لها صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لها لكن لا بحضرة من تخفى الاستثناء إن يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جبلة ولا ذات هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله أما العجوز الخ) مقابل الجميلة وقوله فتحضر أي بإذن زوجها فهذا شرط أول وقوله في ثياب بذلتها أي الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط

BY DIMYATI ABDA U

قال فالشروع ثلاثة اخذ الشارح بالاول وذكر الاخيرين ولذلك قال في البهجة

قلت وتحضر المعجوز • باذن زوجها يجوز
ان لم يكن لها شهورا • او صحبت حجيا فلا حضور ٢

(قوله ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي ﷺ والمخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من سنن فعل العبادة في أول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه مكروه ويسن التكبير لغير الأمام ولو أحدث حكمه ويندب الصلاة وأما الامام فبحضور وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخر في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام وأما بعدها فان لم يشرع في الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون مشغولا عن الخطب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها أو بعدها لمخالفته فعله ﷺ ولا سنة لغير الآهي ويسن قضاؤها ان فاتت لا ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعد وقتها بالهلال في الليلة الماضية كما بحثه من انه تنصر عرفي تأخير الشهادة أو التعديل بكل (قوله وهي) الضمير راجع الى صلاة العيد بقول الشارح أي صلاة العيد الخ فيه ان الجنس فيصدق بالعيدين وله ان يعدل الشارح الى قوله أي صلاة العيدين أن يقول أي صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان وان صلاة العيدين معا أو مجموعهما ركعتان (قوله ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الاركان والشروط والسنن فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها فالظهر ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكمل فأتى بالتكبيرات الآتي (قوله تحرم بهما) أي بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر أي كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر لله أكبر وقوله والاضحى أي كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الاضحى لله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله ويأتي بدعاء الافتتاح) أي نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ (قوله ويكبر في الركعة الاولى الخ) أي ان أراد الاكمل والا فلهما ركعتان كسنة الوضوء كما مر وعليه يعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير ولو كان مأموما ولو في قضائها الآتي قضاء بحكم الاداء ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو في الرفع مع موالاة التكبير ثم تبطل صلاته ان لزم منه الاخلال بالتكبيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ورآه لا يرى الرفع مع التكبير تبعا للامام الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله بعد التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو ولكن يكره كما أفاده الامام ولو تركه الامام ولو عمدا لأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى بمكلف العبد يصلي الصبح حيث يأتي به لفرق بينهما أن بيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة بعد خشية افتراقهما ولا كذلك مع اختلافهما بخلاف ما لو ترك الامام تكبيرة الانتقال فيأتي به المأموم لانه لا محذور في ذلك كما لو ترك جهرية الاسرارية (قوله سبعا) أي عندنا للرواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما لو شك في عدد ركعاته يتبع امامه فيما يأتي به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة ويسن حمل كل تكبيرة في نفسين ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلها فلا بأس والفصل بين كل تكبيرة بقدر آية متوسطة بلا موالاة ويكره تطويل بحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل هي أعمال الخير التي تبقى ثوابها ولو زاد على ذلك مما ذكرناه في البيهقي وله الفصل في غير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود بعد الفصل بين كل تكبيرة بين (قوله سوى تكبيرة

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) بحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح (ويكبر في) الركعة (الأولى سبعا سوى) تكبيرة الاحرام

BY DIMYATI ABDA U

الاحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فيها تسعا وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السنة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو نور منها ولو كبر وشك في أنها أحرم بها بنى عليها الاخيرة فواعادة التكبير احتياطا بخلاف ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أولا فانه يستأنف الصلاة لان الاصل عدم الاحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم لبشير الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا كثيرا لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو شهوا كفر أو ان لم يتم فاتحته فانه التكبير فلا يتدارك لا في الاولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبيرة الخطبة حتى شرع في أركانها (قوله و يقرأ الفاتحة) كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كما فعله لا حقه (قوله سورة ق) أي نسختي لا سورة ق وهو بالسكون على الحكاية لما في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره الحفني و يقرأ ذلك وان أم بغير محصورين وفي جمل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة سورة كما قاله مجاهد (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله ثم اعلم أن التعوذ وردعقب الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (قوله و يكبر في الثانية خمسا) يجري هنا جميع ما تقدم في الركعة الاولى (قوله سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فيهما تسعا سبعا (قوله وسورة اقتربت) أي فرب التسعة جدا فان لم يقرأهما فليقرأ بنحو سبح والغاشية أو الكافرون والاخلاص ونحو هما كما مر في نظيره (قوله و يخطب) أي من يصلي جماعة من المذكورين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب أحدهن ذكرا فلو قامت واحدة منهن وخطبتهن فلا بأس و يندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها و يستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام يخطب فان كانوا بالصحراء جلس ليستمع ثم ان خشي خروج وقت العيد والاصلاة وان كانوا بالمسجد صلاة التحية كما قاله الزيادي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالثانية بعد الفرضية اذ قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاصغاء والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولابد أن يقصد الخطب القراءة في الآية على المعتمد بها ركنا وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولى الخ) لو قال و يفتتح الاولى بالتكبير الخ لكان أولى لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتتح بما ليس منه و يفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي (قوله تسعا) فهي شبيهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا فالولاء سنة في التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين تكبيرتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما بسكوت كما قاله الرملي (قوله و يكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الاولى أن يقول و يفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي شبيهة بالركعة الثانية فانه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع وجملتها تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا كما في نظيره (قوله ولو فصل بينها الخ) كان محله أن يقدم هذه العبارة قبل قوله و يخطب لان هذا معطوف على تكبيرة الصلاة كما مر لا في تكبيرة الخطبة الا أن يجاب على بعد بأن المراد بالخطبة هنا الجلوس كما سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان أخصر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الاضحى لما نص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد أفضل من المرسل ولانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة

العيد

ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (و يخطب) ندبا (بعدها) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل ونداء كان حسنا والتكبير محلي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة

BY DIMYATI ABDA U

العيد مرسل باعتبار كونه عقب الصلاة مقيد وبهذا تعلم أن قول الشارح الآتي ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض الطلبة وهو غير مراد فاعلم (قوله ومقيد) أي بكونه عقب الصلاة (قوله بدأ المصنف بالاول) أي الذي هو المرسل وقوله فقال عطف على بدأ (قوله ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة تكبر بلا رفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) اي تكبيرا مندوبا (قوله كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر) اي وحر وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يتأتى الى أن يحرم بالحج ثم شرع ثم تحرم ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج وقصارهم على ليلة عيد الاضحى لغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر (قوله من غروب الشمس) اي مبتدأ التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أي الكائن في ليلة العيد فالحق قيد تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد وليس احتراز ليخرج من أحيا ليلة العيد أحيا ليلة فليلة يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأفضله صلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله حب الدنيا والمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أي عيد الفطر) أي وعيد الاضحى فالعيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى لان التكبير المرسل مشترك بينهما فانتظر الشارح على عيد الفطر ليس في محله وأجاب بعضهم بأنما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره يقاس عليه (قوله ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الامام الخ) اي فلو أحرم في آخر الوقت عذرا في حق من صلى جماعة ومن صلى منفردا لعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر في حقه الى الزوال لانه يتقبل من أتى بصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبي ان المراد الى أول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة وان صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وهو خلاف هذه المرجوحة فالوقت أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى أو الى الزوال ان لم يصل أصلا اذ التكلم بالحاجة كالصلاة أولى مما يشتغل به لا نه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى انه أولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى أنه يجمع بين ذلك (قوله للعيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة ذلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووي اختار الخ) ضعيف ان حمل على ان المراد انه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويكبر في عيد الاضحى الخ) اي برفع صوت لانه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره خلف الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا أو سهوا وطال الفصل لا يأتي به لفوات محله وخرج بالصلوات سجود التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الايام أو من غيرها وأما فائتة صلاة من تلك الايام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) اي وتحية مسجد وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) اي فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أي من وقت صبح يوم عرفة فلو فعل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل التكبير وبعده أول من قول المحشي تبعا للقليوبي أي عقب صلاته لانه يقتضي عدم ذلك قال ولو لم يصل الصبح فكان الاولى تبعية كلامه لما قلنا وخرج بغير الحاج أتباعه فلا يكبر

الطلبة

ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر ندبا) كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن الكوري في الاذكار اختيار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد الاضحى عقب الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

الا اذا تعلل قبل الزوال أو بعده كما قاله الغلبوني تبعا لابن قاسم على ابن حجر (قوله الى العصر) أي الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر بقيته ما لم يكبر فيه خمسة أيام وانقرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد باعتبار أن كلا فالتقسيم خلافي وتم فيه (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في منى بالشرفة التي هي الشمس وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) أي المحبوبة التي تداولها الخلف والسلف في القرى والأمصار ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله أكبر) أي الله أعظم من غيره وكرره تأكيدا (قوله كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك وقوله كثيرا أي حمدا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط (قوله تعالى وعده) أي في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء وقوله ونصر عبده أي سيدنا محمدا ﷺ (قوله وأعز جنده) قبل اتمام الرد بهذه الكلمة في شيء من الروايات لكن زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت (قوله وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا على النبي ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها

﴿فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعلها﴾ والأصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أي ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فانه كان ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها لو انكسفت في حياة الحي فظن الناس أنها انكسفت لحياته فاخبر بان انكسافها حينئذ لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالغيبات والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا محيين لدفعا النقص عن أنفسهما لأحيي نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر في السنة الذكورة سخرت اليهود وبرموته بالسهر يضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى ﷺ صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبها باليهود وقد نهى ﷺ عن التشبه بهم (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف تاما بكسوف الشمس على المشهور حمل الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الخسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف ويصلي للكسوف وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما لصحة الأخبار فانه لا يصح قول المصنف سنة عن المبتدإ الا ان صار على تقدير الشارح شيئين ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور وانظر ما في المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج الى تقدير والحاصل ان الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يقضي بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور ولك الكسوف للشمس والخسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف

على

الى العصر من آخر أيام التشريق بصيغة التكبير تكبيرة أكبر تكبيرة أكبر تكبيرة أكبر لا اله الا الله والله أكبر أكبر وله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده

﴿فصل﴾ (وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر

ج ١٧٤ ب

ج

شرح ٣ ـ ٥٨ ـ ٣

على كل منهما وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل غير ذلك (قوله كل منها) أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أي لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولي المميز أمره بها وقوله مؤكدة أي مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله لا يجوز تركها لذلك ويوصف بقدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من تبين الكسوف فلو شك فيه فلا يصلي لان الاصل عدمه ويسن تكميل صلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يستتبع الوقت ويخرج في ثياب بذلة لانه الذي يأتي بالحال (قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الاولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن تحمل دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أي لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم لم تفت بحلاة الاستسقاء بالسقيا بان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا أجيب بان الحاجة للسقيا تدعو أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أي لم يشرع قضاؤها) والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها بركعتين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه ينقلب نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتدرج فيه (قوله ويصلي) بالبناء للفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لانها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا يجب نية النفلية (قوله ركعتين) فيها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن يصليها بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما كلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا تعلم ما في قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فانه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ماهنا اختلاف في العدة فتسومح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للاخلال وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الاخلال وكذا تكرارها نعم يسن اعادتها مع جماعة ثانية صلاة أو خلفه أو مع جماعة على المعتمد (قوله بحرم بنية صلاة الكسوف) أي أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح السابق وهو كذلك في بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين في النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أي دعاء الافتتاح كقوله بقرأ الفاتحة أي ثم بقرأ سورة ثم ان كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وان كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أي أول الركوع الاول وفي نسبته اعتدالا نسمحا لانه قيام ثاني بهوي منه الى الركوع الثاني فتسميته اعتدالا تسامحا (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) اي ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله) أي لانه يسبح في الاول بقدر مائتي آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها (قوله ثم يعتدل ثانيا) اي من الركوع الثاني وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوي منه للسجود (قوله ثم يسجد سجدتين) فلا زيادة فيها (قوله بطمأنينة في الكل) أي مع طمأنينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثاني وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد من سورة بعدها بالضرورة فيهما فلا حاجة لترجيع ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) أي مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لان الاول لا يسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مشترك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيهما الا ان يجاب بانه ذكر هنا دفعا لتوهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى

ع ش / معتدلا
ع ش / خفيف والاظهر
كل منها (أي سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين بحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة وركعا طويلا ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ركوعا ثانيا أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية كالاولى بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى

BY DIMYATI ABDA U

قوله (فى كل ركعة منها فيكفيان بطيل القراءة فيها) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الإمام (بعدها) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط وبحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء كخسوفه يغرو بها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر

قوله الخ) فيه نظر لان المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذى فى كلام المصنف أعلى الكمال الا أن يجاب بما أشرنا اليه سابقا فمن حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتى نفسه (قوله فى كل ركعة منهما) أى من الركعتين (قوله فيكفيان بطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى الاول منهما سورة البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة ان أحسن ذلك والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كما ثنى آية منها معتدلة وفى الثالث كما ثلثها وفى الرابع كما ثمنها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى كما هو مقتضى النص الاول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثانى وهو المرضى المأمور به بالتطويل أولا (قوله كما سيأتى) الاولى اسقاطه لانه لم يأت فى كلامه (قوله وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين منها وفى الرابع بقدر ستين كما يأتى الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف وقوله لكن الصحيح أنه يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذى قبله أى قدره فلان النحو يأتى بمعنى القدر فيسبح فى السجود الاول بقدر مائة كالركوع الاول وفى السجود الثانى بقدر ثمانين كالركوع الثانى وهكذا ولذلك قال فى المنهج ويسبح فى ركوع وسجود فى أولى كما تبين البقرة وفى ثانى كما بان الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الامام) أى نائبه وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو صلى واحد منهن وعظتهن فلا بأس به كما مر فى خطبة العيد (قوله بعدها) بضمير التثنية كالراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفى بعض النسخ بعدهما بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهى أنسب بقوله الآتى لان الاولى توهم أنها بعدهما معا ولو اريد أنها بعد كل منهما لكن هذا الاتيان بعيد كما لا يخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ) فوقوله كخطبتى العيد بن الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يسن التكبير هنا المشهور ورد وجه ذلك أن قوله فى الاركان والشروط تحرير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا شروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الاسماع والاستماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا المهم الا أن يقال المراد بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها الا الخاصة بها كما شملته هنا (قوله وبحث الناس) أى بأمرهم أمرا مؤكدا لان الحث يعود الامر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهى ان كانت واجبة قبل أمره لكنها تأكدت به كما أفاده بقوله فيلزمهم وقد تكون واجبة قبل أمره وتجب به فيما اذا لم يكن بحلب ذنوب كالكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنوب به قبل أمر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما نبه عليه البدانى (قوله من صدقة) أى صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول تام يعين فقد من ذلك والاتعين على من قدر عليه وخاطبتن تجب عليه الصدقة من فضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزى فى الكفارة لكن نقل عن خط البدانى أنه قال لا يشترط هنا ما يجزى فى الكفارة وخاطبتن يجب عليه العتق من تجب عليه العتق فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم الواجب منه بلام وكالصلاة والواجب منها كفايتان نعم ان عين فقد من ذلك أعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة فى كسوف الشمس) أى ان لم تغرب الشمس خاسفة فيها والا جهر ولو حصل فى أيام الدجال كسوف الشمس فى الوقت المحكوم عليه بانه قبل صلى للكسوف وجهر وبذلك يفرق لنا بين صلاة كسوف الليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر) أى ان لم يطلع الشمس خاسفا فيها والا سر ولو حصل فى ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف القمر فى الوقت المحكوم عليه بانه قبل صلى للخسوف وأمر وبذلك يفرق لنا بين صلاة خسوف الليل جهرا (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت انه كان الاولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف ولو فاتت لم تقض (قوله بالانجلاء) أى بجميع قرصها يقينا أو لو انجلى بعضها وبقى بعضها الآخر ثم تغيب فصلى كما لو كسف ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك فى انجلائها لجواز أن يحول سحاب بيننا وبينها فتصلى أيضا لان الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء فى أثناء الصلاة أتمها (قوله ويغرو بها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده ولا لو حصل غيرو بها

BY DIMYATI ABDA U

كاسفة في أثناء الصلاة أتمها (قوله بالاعلاء) أي بجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أي ولو بعضا (قوله لا بطلوع الفجر) أي لا تفوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل وليل حقيقة عند علماء الهيئة لان الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروب به ناسيا) أي في الليل كما استظهره بعضهم ولو غلبه ناسيا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدم كذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة ان لم يخش فوت الفرض أو خشي تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان تأخيرها لكثرة المصلين عليه فان كان تأخيرها يسير الكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة الميت

﴿فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها﴾ والاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لو أن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت ثلاثة في السنة السادسة من الهجرة وقوله عطفا على الدعاء وكل منه بالتاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وكل منه بالكيفية الآتية (قوله أي طلب السقيا من الله) هو التفسير لغة وهذا التفسير لغة لكنه حذف منه شيأ فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوي فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين حسن تكبيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لا نفسهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أي مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفي بعض النسخ مسنونة مؤكدة وعلل كونها سنة مؤكدة مما يأمر بها الامام والا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها المنفرد بارادة فعلها بالجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أي حر ورقيق بالغ وغير مذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الخفناوي (قوله من انقطاع) أي من أجل انقطاع فمن تعليلية لا حاجة ولبست بيانية لان الحاجة ليست هي الانقطاع وقوله أو عين ماء عطف على غيث فالانقطاع تسلط عليه وقوله ونحو ذلك أي كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف السيل في أبار بادية (فائدة) أول ما خلق الله تعالى الماء كما تقدم ولم يكن الشجر فلا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما نزل قابيل هابيل فملحت المياه الا ما قل وبقيت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الغربان بقتل أحد الابوين (قوله وتعاد) أي تكرر أي بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تتهيأ الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فبأمرهم الخ) أي اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أي كالقاضي العامي والولي يؤدي الشوكة الطاغي في البلاد التي لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه بهذا انجاب عن قول بعضهم لو قال نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هي لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فاركانها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق آدمي فلابد من البراءة منه بأداء أو ابراء ويشترط أن لا يقع غرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مئونة وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب بنا كذا وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع شيء من نائب السلطان ينادي في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شربه

بالاعلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب ناسيا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لكل مسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فبأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره

BY DIMYATI ABDA U

في البيت فليس بعاص لا يقدم بناء على عدم شرعه في البيت أيضا ولو رجع الامام عما أمر به لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بأمره شئ بعد أن يرجع الشخص على نفسه شيأ (قوله كما أفتى به النووي) ظاهره أن متعلق افتاء النووي لزوم امتثال أمر مطلقا والذي أفاده ابن قاسم العبادي أن متعلقه ضرورة الصوم واجبا ونفعه في يصير الصوم بأمره واجبا على من عداه اهـ فلعل الشارح نظر الى عموم الحكم وعزاه الى افتاء النووي على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أي فأمر الامام بها تأكيد لان التوبة واجبة بأمره وتقدم أنها تكون تحتمل صورة فتجب بأمره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بأمره وينبغي أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر في الفطرة بعد أن لم يعين الامام قدرا فان عين لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب بعد هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر غير بها وفي أحد خصال الكفارة كفر بها وان زاد على ذلك لم يجب وبعتبر العتق بالحج والكفارة حيث لزمه تتميما في أحد هما لزمه اكتفاؤه (قوله والخروج من المظالم) معطوف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة اركان التوبة لكن كرر بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) أي في عداوة غير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق تطلوبة ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيد به ابن الرفعة ولو صياما عن نذر أو قضاء او كفارة وكفى حصول المقصود بذلك ويجب التتبيت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه لم يعين حصائص رمضان ولا يجب قضاؤها لانه كالشيب وفي ال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا وهو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه كما قرره الشارح عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به لانه لا يقضي وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا فكما أولى أثناء لزمهم الشروع فيه في الاولى وانما مه في الثانية لانه ربما كان سببا للزيد (قوله ثم يخرج بهم) أي معهم فاذا خرجوا في اليوم الرابع يعيدهم الامام أو نائبه في الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطييب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون في ثياب بذلة) أي ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها أشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف بذلك فهو أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحتفاء ولا مكروهين الركوب فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملي خلافا للزيادي وأما في رجوعهم فكالشيخ مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أي الثياب المهنة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكي كسرها الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لا ذنب لهم مذكور كما يؤخذ من أجرة خروجهم في محلهم عند العلامة الرملي وفي مال من غلب بفقدهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستيفاء لهم فهي من مالهم وان كان لغيرهم فهي على أولياءهم وينبغي أن يكون هذا جمعا بين القولين (قوله والشيوخ والعجائز) أي لان دعاءهم أقرب الى الاجابة لرقة أرق فلو لا أمن غيرهم (قوله والبهائم) جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويعرفون بينها وبين أولادها بالكثرة المشاهدة والضجيج وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا الشيوخ الراكعون ركع ... وصبية من البنامى رضع
وبهائم لاكت في الفلاة برع ... صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولا بأس بأهل الذمة بالخروج لانهم خرجوا كانوا سببا للقحط ولا يمنعهم منه لانهم مرزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يغلطون بما من حين الخروج الى العود بل ينجازون عنا كالبهائم

فان

كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) كالعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون بعد أربعة أيام (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) هي المكسورة وذال معجمة ساكنة يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وذلك ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

BY DIMYATI ABDA U

فان اختلطوا تأمل ذكره وهذا صريح في أنهم يخرجون في يوم الا في خبر لان الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن ظن بقلبهم كما في شرح الرملي أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المباراة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر لا يقال في خروجهم وحدهم مفسدة وهي مصادفة الاباحة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وحكي أن نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة قد رفعت قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفي البيان أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انك خلقتنا فاما ان ترزقنا واما ان تهلكنا وروي أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم (قوله و يصلي بهم الامام أو نائبه) ومنه ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملي من أن له الزيادة عليهما ضعيف عليل كما قاله بعضهم على المعتمد المعول عليه أنه لا يجوز الزيادة عليهما وان وقع في ذلك كثير بساك (قوله كصلاة العيدين) أي الآتي نية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فصارت مع سببها كقوله في كيفيتهما شمل بجمع ما يسن في صلاة العيد من كون كل تكبيرة في نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذي ركز عينهما أو لا الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ في الاولى ق أو سبح وفي الثانية اقتربت أو هل أتاك حديث الغاشية فيما لا نسلم ان الحديث الوارد بذلك صحيح على اقتصار الشارح في بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قضية كلام الشارح عليه لكن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور (قوله سبعا في الركعة الاولى) أي سوى تكبيرة الاحرام وقوله وخمسا في الركعة الثانية أي سوى تكبيرة القيام (قوله رفع يديه) أي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر (قوله ثم يخطب الخ) في تعبيره بثم اشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله تعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها أي الآتي جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتي العيدين وبين بكثير من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة ثناء وانما سمي دعاء لانه تقدمه للدعاء الذي بعده أو لانه يتضمن الدعاء (قوله في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أي كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد التكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أي الكاملة وكما اقتصر على استغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اه مبدأ (قوله أستغفر الله) اي أطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة أولى للفظ الشريف وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذي وقوله الحي أي ذا الحياة الذي هو صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم أي القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب اليه) اي أرجع الى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول هو به عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدها) نصر به جماعة من المتأخرين منهم من تأخير الخطبتين عن الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الافضل (قوله أي الركعتين) تفسير للضمير (قوله و يحول الخ) اي ندبا نفلا لا بحول الحال من الشذا الى الركاء فقد كان يعجب الفال الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التكميس بدليل تفسيره المذكور (قوله فيجعل يمينه يساره) أي و بالعكس تفسير لنحو بل في قوله وأعلاه أسفله اي و بالعكس تفسير للتكميس و يحصلان معا بفعل واحد بان يمسك

(و يصلي بهم) الامام او نائبه (ركعتين) كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدها) اي الركعتين (و يحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله

BY DIMYATI ABDA U

يده اليمين ظهر فيردائه الاسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الايمن وبالعكس ويجعل التحويل بعد استقبال القبلة فانه يسن له ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) اى وقت تحويل الخطيب وقد عرفت ان المراد بالتحويل ما يشمل التكبس والمراد بالناس المذكورون فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن ويحولون وجوههم جلوس (قوله مثل تحويل الخطيب) اى فيجعلون اليمين اليسار هاو بالعكس واعلاها اسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكثر من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند ألفاظ التحميد على المعتمد كما انه الخفي تبعا للحلبي والشبراملسي لان القصد رفع البلاء وخلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من انه يجعل بطونهما الى السماء عند ألفاظ التحميد وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفعت الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك ان القاصد لدفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يجعلهما ببطونهما (قوله خفت أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) اى في الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به ايضا وقوله وحيث جهر أمنوا على دعائه اي في الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) اى لانه سبب في كثرة الرزق كما دل عليه الآية التي ذكرها الشارح وفي بعض النسخ كما تقدمت صيغته اى في قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أي تعالى على الاستغفار لمناسبته للحال (قوله انه كان غفارا) اى ولم يزل كذلك لان كان المسندة الى الله تعالى ما قصد منها الاستمرار بخلاف المسندة الى غيره فان المقصود منها الخلص كما افاده التعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا (قوله يرسل السماء) اى السحاب وقوله مدرارا أي كثير الدر متواليا وقوله الآية أي اقرأ بقية الآية وهي ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة لما قبلها لما فيها من الدعاء المناسب للحال (قوله ويدعو) اى في الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله ﷺ) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما أسنده ابو نعيم الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره (قوله اللهم) أي يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) اى اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) اى ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا محق) اى اهلاك واذهاب بركته وقوله ولا بلاء بفتح الباء والمد أي اختبار او تعب ومشقة وقوله ولا هدم بسكون الدال اى وقوع الابنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الابنية المنهدمة وقوله ولا غرق اى هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) اى اجعل المطر نازلا على الظراب بالظاء المشالة اى التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام كتور وزن كتاب جمع أكمة بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ ان يكون جبلا فالاكام على هذا اعم من التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) اى مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية اى مسايل فيها الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) اى أنزل المطر حوالينا اى في الجهات التي تحيط بنا وحوالينا جمع حول بمعنى جانب وقوله ولا علينا اى ولا تنزله علينا او لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لان الماضي ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لأسقيناهم ماء غدقا (قوله غيثا) اى مطرا يغاث الخلق به فالغيث المطر الذي يغيث الارض اى أصابها وغاث الله البلاد بغيثها غيثا أي أنزل بها الغيث وقيل مغيثا اى منقذا من الشدة ويقال أغاثه اذا أنقذه من الشدة وقوله هنيئا بلا همز اى سهلا طيبا لا ينغص عاقبته ويحمد لا يشرق بالشارب به وقوله مريئا بالهمز أيضا محمود العاقبة يحمد غبه لا يترتب عليه مفسدة في الباطن بالشارب به وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء

اى

BY DIMYATI ABDA U

أي ذا زرع وخصب ويصح قراءته بضم الميم وسكون الراء وكسر الشين والقوفة أي محمل الزرع يقال زرعت الماشية كثر ماشيتها ومر بعامل الواو المشددة أي محمل الزرع يقال أزرع البعير إذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديدا الوقع على الأرض المغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا إذا وقع بشدة من فوق إلى أسفل ويقال ساح يسيح إذا سال على وجه الأرض وقوله عاما أي شاملا للأرض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدقا بفتح الغين والدال أي عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كثير القطر وقوله طبقا أي يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجللا أي يكسو الأرض حتى يصير عليها كالمجلل للفرس وقوله دائما إلى يوم الدين أي مستمرا إلى وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وإنما قلنا في وقت الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لإنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) إنما قاله مع تقدمه تأكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث وقنوط ثمن الكبائر (قوله اللهم إن بالعباد) أي ما عدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فإنه من عطف الكل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى أن قوله بالعباد والبلاد خبر إن مقدم وقوله ما لا نشكو الا إليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها الشدة وقوله والجوع أي خلو المعدة من الغذاء وقوله والضنك أي الضيق وفي بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة والواو الممدودة الجوع وقوله ما لا نشكو بالنون أي نحن أو بالياء التحتية أي العبد وقوله الا إليك أي لا نلاز بل نشكو إلا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) أي أخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع أي أو كثير نادره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة وما جرب كالدر اللبن كما قاله المحشي أن يؤخذ الشعر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدر من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فيطور على الزيتي فإنه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأنبت لنا من بركات الأرض أي خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) في الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري وقوله من البلاء أي الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله ما لا يكشفه غيرك (قوله اللهم إنا نستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا أي ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء أي السحاب وقوله مدرارا أي كثير الصوب كما مر (قوله ويغسل) أي بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب والا فلا يشترط فيه كما عند شيخ الاسلام خلافا للزرعي لإن الحكمة فيه أن بناءه على التطهر وكثيرا ما قالوا في حكمة كثير البدن لبناء التطهر وكذا يسن أن يبرز خلال مطر الشتاء ويكشف عند أول مطر عاجل تبركا به ليصيبه منه شيء والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فإن لم يجمع فالغسل كما قالوا وضوء ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة وصح أنه قد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فإنه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لا تسألن بني آدم حاجة ● وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله ● وبني آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقول أثرنا مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في إضافة الامطار إلى الأنواء أي الكواكب وأما كراهة الإمام أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله في الوادي) أي الحفيرة وقيل الماء والأول هو المشهور وعليه فقوله إذا سال تمييز محول عن الفاعل وهو الماء والأصل إذا سال ماء الوادي وقوله ملوه هو على تقدير مضاف بخلافه على الثاني ومثل سيلان الوادي زيادة النيل في أيام زيادته (قوله ويسبح الرعد والبرق) أي بأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية

سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من
الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا
الضرع وأنزل علينا
من بركات السماء
وأنبت لنا من بركات
الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك
كنت غفارا فأرسل
السماء علينا مدرارا
ويغسل في الوادي
لذا سال ويسبح
الرعد والبرق)
انتهت الزيادة وهي
طولها لا تناسب
حال المتن من
الاختصار والله أعلم

BY DIMYATI ABDA U

البرق في سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ويقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق ما جنحته التي يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه والكلام في الرعد على الصوت المسموع مجاز • وروى أنه ﷺ قال بعث الله السحاب فنطقت بأحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أي لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك يزجر بصوته والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وأن الرعد يسبح الله تعالى وأن البرق أعلم بحقيقة الاشياء أو بعضوجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه أسد فاذا سمع زجر ذلك الوجه الذي هو منه الامن قال بلغنا أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وأن الرعد يسبح الله تعالى وأن البرق أعلم بحقيقة الاشياء

﴿فصل في كيفية صلاة الخوف﴾ أي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى في على حذر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما أخرها لقلتها وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه (قوله وانما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفردها المصنف بالذكر عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وحاصل الجواب أنه انما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث أنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لان له صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هي الفصل المذكور (قوله لانه) أي الحال والشان وقوله يحتمل أي يغتفر وقوله في اقامة الفرض أي وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان في مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله بما لا يحتمل في غيره أي مما لا يغتفر في غيره كقيام الفرقة الثانية بركعة الثانية والامام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أي الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها أو عاد وهو صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل كما سيعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره ثابت بالسنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا فيجوز كذا قيل وهو مبني على أن هذا النوع مما ورد به السنة وليس كذلك كما نص عليه عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد انه ورد القرآن بمصرح بما فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية يحتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو في غير جهة القبلة الخ أو فيها وثم صار آخذا من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) اي العدو وقوله قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون ضعف الكفار مرتين كان الكفار ثلثمائة كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابل مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى في وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذا أقل مراتب الكثرة وكذا أشرط لجواز هذا النوع وجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا قال بالحشي والمعتمد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان وشرط السنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق (قوله فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أي تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) اي بعد أن يجاز بهم في مكان لا تبلغهم فيه سهام العدو (قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا

﴿فصل﴾ في كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في الصحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو هو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف (خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة

فهي

BY DIMYATI ABDA U

فهي صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وان كان فيه خلاف في الأمن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الاربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر محمي الثانية في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو عكس فهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن بسجدتيها ولا انتظار في غير محل الانتظار وهو كل فرقة تحمل على الامام في محل لا هم لافتدائهم فيه وكذا الثانية لافتدائهم فيها كما لا تابية الأولى لانفرادها فيها وهو الامام في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتسوى المفارقة منه بعد القيام قدما وعند ابتدائه جوازا كوعنده كوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم ولو لم تنو المفارقة عند الركوع لابطلان اذ لا تبطل صلاتها الا بالهوي للسجود السبقهم حينئذ للامام بركنين نعم ان صدق التفرق بركنين فاكثر بطلت صلاتهم بالهوي للركوع لانهم قصدوا الفعل وشرعوا فيه (قوله ثم لنفسها) أي بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول انتظار ويسن للامام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بهم فيقرأ بعد له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في زمن انتظار الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم التخفيف في ثانيتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله ونأتي الطائفة الاخرى) أي والامام منتظر لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أي تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم خلافا له لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع وهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان أيضا وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملي وأتباعه وقضية ابن حجد الحق والعلقمي تحملة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البنيني لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا أخبارهم جلهم الرقم أي الخرق أي الممزق وقيل بجبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لترقع خلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثاني) أي من الثلاثة أضربوا وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون في جهة القبلة) أي أن يكون العدو في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الأول أن يكون العدو في غير جهة القبلة وقوله في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيهما تم ساتر (قوله وفي المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد وقوله يحتمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار ثمانين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام صفين كل صف أربعون على تقارب الثلاثين (قوله فيصفهم الامام صفين) أي يجعلهم صفين وقوله مثلا أي أو أكثر كما يعتمده (قوله ويحرمهم جميعا) أي يقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع لا تمكنه المشاهدة دون الساجد طلب الحراسة لهما كعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين الخ) ظاهره العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الاول ويحرس الثاني في الأولى ثم يسجد معه الثاني ويحرس الاول في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحول كل مكان الآخر بان يتأخر الاول ويتقدم الثاني وينفذ كل واحد من بين الصفين من غير أفعال مبطلة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الاول في الاولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه الاول ويحرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني

(ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الوجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت تحارسه في الركعة الأولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جاس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك (والثاني ان يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرمهم جميعا) (فاذا سجد) الامام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين

BY DIMYATI ABDA U

و يحرس الاول فى الثانية مع التحول المتقدم لانه الثابت فى صحيح سلم فيكون الساجد مع الامام فى كل ركعة هو الذى يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صفين أو فرقتين واحدة فى الركعتين تعاجزا بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بان لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله و وقف الصف الآخر يحرسهم) أى استمروا واقفا يحرسهم فى الاعتدال والوان طال بهم بغتفر لطوله بالضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه قوف يمكن فيه الكمين (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أى ومن معه وقوله سجدوا أى الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أى فى قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بقدر قراءتهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى بهم فيها كالسبوق فان أدركوه فى القيام قرءوا معه ما أمكنهم وأدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بكم الجميع و يعتدل بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا فى الاولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل منكانا أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهى تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف حيث وقعت بانية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أربعون و يقصر النفض فى الفرقة الاولى عن أربعين فى ركعتيها ولا يقصر فى الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملى بل ولو فى الخطبة على المعتمد كما تقدم من اشتراط الاربعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية خلافا لما قاله الخطيب تبعا للقليوبى وكذلك قول بعضهم لا يقصر النفض فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم بل يقصر حال التحرم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة ومحصل الطائفة الاولى فى ثانيتها الانفراد حكما لا تحرما الثانية فى ثانيتها لافتدائها بأبى ذلك فى كل صلاة جهرية (قوله لسعف السيول فيها) أى لرؤيتها اجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها وأذهبتها (قوله والثالث) أى من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول ورابعها و يجوز هذا الضرب فى كل قتال وضرب مباح كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فوجد أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى اذا ألفاه خاطف أتم صلاته فى محله أو هرب دابته ونحاف ضياعها أو كهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند اعساره أو خروج من أرض مغصوبة بتيمما أو متى زال الخوف أتم صلاته كما فى الامن ولا قضاء عليه ولا يسقط له فعله خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة مؤخرا أو يأتى بها بالبر ك عرفة لان قضاء الحج يسقط بخلاف قضاء الصلاة فيخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تفوت مالم يتذر هاى وقت معين والامكان كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملى وان نازعه ابن حجر (قوله أن يكون فى شدة الخوف) أى أن يكون بحيث يفعلهم الصلاة فى شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا والظاهر ان لم يحمل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أى لانه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وهى ان الحالة التى التصاق لحم بعضهم ببعض كالتصاق لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين و بالقصر كما فى المصباح (قوله فيصلى كل من القوم الخ) لكن لا يصلى كذلك الا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا شرطوا ان لم يرجوا الامن والا جازت الصلاة كذلك ولو فى أول الوقت فادام يرجو الامن لا يصلى كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو فى أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر فى الضرب الثالث وأما بقية الاضرب فظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادى وان قال الخطيب وقد اجاز فى الاضرب الثلاثة التى ذكرها المصنف

(ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) و ينتهى الامام بالصفين و يسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان وهى بحرية فى طريق الحاج المصرى بينها و بين مكة مرحلتان سميت بذلك لسعف السيول فيها (والثالث ان يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا راكبا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم

BY DIMYATI ABDA U

بل وفي صلاة بطن محل أيضا ولو صلوا لحر ذلك إلا وادعوه تقصيرا فيان خلافه أو بان أنه عذر لكن كان يعلم منهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عذر لكن لم يعلم المطلع أو التجار منه شيء فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم إذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود ونحوهما للضرورة جعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وجوز الفداء بعضهم بعضي وان اختلفت الجهة وتقديم واحد على الامام واجتماعهم أفضل من الانفراد إذا لم يكن التقدم أو التأخر فيه والا فهو أفضل (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وأن وقع في عرف العامة اطلاق الراجل على مقابل المرأة وقوله أو راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تقصير الا يستقبل القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه ان ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي ﷺ فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والا فلا (قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة) أي الحاصلة لهم في القتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لان الساكت أهيب حتى لو احتاج إلى الكلام لانذار مسلم من كافر أو انقاذ نحو أعمى ولم يعلم به وجب عليه انذاره وبطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أي وخطوات كذلك فيما على الشيء وتركه الاستقبال الوارد بالنص ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه اذا انجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كالمجموع عن الاصحاب

(فصل) في بيان محرم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لشدة الفحاة حرب أي بغتة ولم يعلم غيره بتوجه مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان محرم لبسه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات للباس كما شمله الشارح بالتعريف دون التختم بالذهب أو بغال في الكلام فيه بحذف الواو مع ما عطف والتقدير وفي اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمتبادر أن المراد بالملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد بالملبوس بمعنى المخالط سواء كان ملبوسا أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذ من قول الشارح وكذا بحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وما قلناه أوفق بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان لبس قيدا فان أول اللبس يطلق الاستعمال بكل ما قاله الشيخ موافقا لكلام المصنف أيضا ويظهر بهذا يظهر قوله فالتركيبة شاملة لما ترجم به وبهذا التأويل فتأمل (قوله وبحرم الخ) أي لقول حذيفة نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه ثمار قيق منها وقد علل الامام الغزالي الحرمة بان في الحرير خنوثة أي نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقوتهم وبهذه الحرمة قال الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشعراملسي (قوله على الرجال) أي ولو خناثى الا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وانما اقتصر عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسر ما لحشي الاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد بما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاسناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف ما لو كان بحائل والوطء من غير خياطة وأما لبس نحو بطانة غير حرير في وسط حرير كالقارو في وسط حرير كالقارو فلا يجوز الا ان خيط عليه وكذلك التغطي فلا يجوز الا ان خيط عليه وبطانته غير حرير في وسط حرير كالمحاف فلا يجوز الا ان خيط عليه لان اللبس والتغطي شديدا الملابسة للبدن من الجلوس عليه والاسناد اليه وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وهو الحرير يجاور وكالتدثر به أي التدفي به الا ان خيط عليه فظهارته وبطانته من غير الحرير كما علمت كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير وبحرم على الرجل النوم في ناموسة الحرير لوضع المرأة وكذلك يحرم دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم

(كيف أمكنه) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال) لبس

BY DIMYATI ABDA U

وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورقم عليه أي نقش عليه وسخر جدار به كما يفعل في أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها نعم يجوز شرف الكعبة وقبور الانبياء بها ان خلا عن النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن في الخبر خلافه ومثل الجدران بالبالتة والدوات لانه محض الزينة بخلاف الباسة الصبي والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السيف وعلاقة الخاصرة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وشراز به الرديء فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان ثمن أصل خيطها تجارة والافلا وتحرم خياطة الفلل والابريق والكيزان فيجوز ذلك وأما خياطة العمامة فان كان الرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك عند بعض الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة ومنها خيفة المرواة وبعقد زر في كتابة لانه اشتمال لحقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها حكة الابا ومثل بعضهم بجواز لبس الطرنوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للحرج من الاتيان بالحرير بلا لبس كاستعماله في الحربة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال وأفتوني أنهم لبسوا كرة هي قباش الباه التقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه كالبه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد الفتنة لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعت الدود وتوخرجت منه حية وأما الابريسم فهو ما يأتي فيه وهو كثير اللون وهو الشمي بالحرير المسكي والحرير يعمها خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما مات فيه الدود وتحل عينها بعد الموت وعلى فهو عمها بان للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كما هو واضح لكن يقيد هذا طلاق الزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه قطعة من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه قطع من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط وتحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة والا فلا يجوز لبسه في غير المسجد أما فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة فلا يجوز له أما لحاجة كالنعل والبابوج الذي عليه نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والاولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك عمن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها تلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبيروا وتحرم تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان لغرض جاز كتنجين بمرجان واصلاح فتيلة بأسنانه فاذا استعمله بدهن نجس أو متنجس لانه يجعل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وبساطه ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث وتحرم في المسجد ان بلوث (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ أنملة أو سن من ذهب فانه لا يحرم على مقطوع به ان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن تاركا لبسه فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا وحلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا وكره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والافضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح ويحرم نقش في الخاتم وأخذ الخيم

الحرير والتختم بالذهب

فيحرم

فيحرم ولو من الفضة و يجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة بالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه فلا يجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من التذهيب والتمويه الطلي بالذهب بعد اذابته و يجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جواز ذلك بالمرأة (قوله والقز) قد عرف انه من عطف الخاص على العام وكان الأولى للشارح ان يقدمه على قوله والتختم بالذهب قال المحشي نقلا عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين لفظا ومعنى لان التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين اذا كان العاملان متحدا كقولك في الدار زيدا والحجرة عمرا وبخلاف ما هنا فان العاطف تعدد في الحقيقة فهما عاطفان لا عاطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) اي في حالة هي حالة الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح يحترزه بقوله و يحل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى ان غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لكان أولى واحسن وحينئذ فكان الاولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه انما تكل على كونه علم من كلامه ان غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار الى ان اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الاغلب في الاستعمال كما تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الافتراش اي جهة هي الافتراش لكن من غير حائل وان لم يلحظ كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى الترديد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف محرد المشي عليه فلا يحرم لانه لغير ما ذكر تبعا (قوله و يحل للرجال لبسه) قد عرف ان اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد لكان أولى لكنه انما تكل على علم ذلك من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة الضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع حر يسير ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد فقول النووي وان لم يجد غيره من لباس أو دواء ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه فتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس كما قاله الشيخ الحفني (قوله مهلكين) انما قيد بذلك نظرا لكون التمثل للضرورة لا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وحمل المحشي المراد بالمهلك في كلامه الا يحتمل غالبا بني ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله و يحل للنساء) أي لأنه يباح لهن ما عدى يسيرا قطعة حرير وقيل شبه قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي والتختم بالذهب والمذكر لكان أولى لذكر المصنفة له فيكون الضمير في قوله و يحل للنساء لخاص المذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من انواع اللبس مما يسرف فيه وان لم يبالغ في السرف كحمل زر ثمنه مثقال والفضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما (قوله وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرها لكان أولى ويحل حل افتراشهن له مثلا بكثير مزركش بذهب أو فضة (قوله و يحل للولي الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالي المجنون واعتمد الرملي ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز لباس كل منهما مما ذكر من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين و بعدها أي الى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستو بان في التحريم على الرجال الا انفاقا وانملة وسنا كما مر وخرج بالانملة ما لم تكن آلة أبهام وخرج بالانملة الانملتان من أصبع واحدة بخلاف الانملة

سع حرير
حرير
والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات و يحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (و يحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه و يحل للولي لبس الصبي الحرير قبل سبع سنين و بعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء

BY DIMYATI ABDA U

الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يدٍ على النساء الاحلياً على العادة والفضة كالذهب الا ناءً ولو لرجل على العادة بخلاف الخاتم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه حريراً وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع اصابع عرضاً وان زاد طولاً واعتمد الشبشيري في حل المرقع أن لا يزيد طولاً أيضاً على اربعة أصابع وينقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا بحرمان في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل الحل هنا وأما التطريز بقدر وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة المخرجة فيعادة امثاله وان زاد وزنه فان غالب عادة امثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة امثاله ثم انتقل الى ما هو ليس كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه الى ما هو بقدر عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو ما مات فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلهذا اشار الى أن المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله أو كتانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن وقوله مثلاً أي أو صوفاً أو غيره (قوله جاز للرجل) أي وكذا لغيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله ما لم يكن الابريسم غالباً على غيره) أي فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرملي خلافاً لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالباً حل والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز ليس الا طالبه المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استويا في الاصح) فيحل على الأصح وفارق التنفير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيماً للقرآن

(فصل في الجنائز) بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر أفصح وهي بالفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وحده للميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة وبالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا ان أراد بها الميت مجازاً فان أراد بها النعش أو لم يرد شيئاً لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه فهو سرير وهو يقول كل يوم

انظر الى بعقلك ● انا الميت لنقلك ● أنا سرير الثنايا ● كم سار مثلي بمثلك

وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي امها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع انها قسمها واعلم ان الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره خبراً كثروا من ذكر هاذم اللذات الموت وتأكد عيادة المريض لان العائد لم يزل في غرفة الجنة حتى يرجع وتمريض الميت شديد لئلا يفتح عند نظره لان البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما ان ارواح الكفار في سجين وتلحقها اتصال بالجسد كما النعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قدمته الشارح بأن بعضها ما يتعلق بالميت وهو الغسل وما معه كما مر وبعضها ما يتعلق بالمكان كالدفن في موضع موته من غير حمل وما معه كالتعزية أقتصر على الاهم فان التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما قدمت الاشارة اليه (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقرية لم يبحث عنه وكان بحيث يجب في عدم البحث عنه الى تقصير واللازم هو الاول انما هو

واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريراً (وبعضه الآخر قطناً أو كتاناً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسم غالباً) على غيره فان كان غير الابريسم غالباً حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية

BY DIMYATI ABDA U

الافعال كما يقتضيه كلام المصنف وثمامؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وأخراج الوصايا والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فان فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا الوصي ان انحصر المال فيه ولو رفع البيع الزوجة غير الناشزة ولو نفقة وخادمها تلزم موسرا زوجا موسرا ولو بأجرة ان لم يكن موسرا في تركته كغيرها فان لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت مكاتبا وفاء بدينه ولا يقال فيه على أغنياء المسلمين (قوله في البيت) أي بسببه في حياته وعلم ذلك اذا تيقن موته بظهور شيء من آثار انه كاستوائه فتهيل أنفه وانخساف صدغ فان شك في موته وجب التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات يوما وتحقيقا ثم جهز ثم أحي بعيدا حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا ونحو أهل الميت كما صدقاه قبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بل يسن لما في الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وفصل ميت بتاء مثناة فوق أو ياء وسبقت احداهما بالسكون فتلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وبستوي فيه الذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة فيها كاملة وكان حقه أن يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا ويحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الاربعة لكنه الميت كاملة لانه لا يغفر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زنداه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فتجب فيه الاربعة وتارة يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن تخريقه ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقبوة السابقة لاجتماع الامور الاربعة كاملة والحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنه ليست كاملة وفي المجتبى عبارة مشتملة على فلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله أربعة أشياء) فدعرفت حكمة اسقاط الحمل والاقلف الخامس (قوله غسله) أي أو بدله وهو التيمم كالمحرق بالنار وكان نجست لو غسل تهري وكالو لم يوجد الا أجنبي في المرأة وأجنبية في الرجل فييمم الميت فيها عاقل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أي بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أي بعد الغسل أو بدله وجوبا لانه للمنقول عن النبي ﷺ فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه بعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشبع بالازدراء بالميت ونص عليه كما في المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل صلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم كانت سنة بني آدم بعده وأجيب بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ (قوله ودفنه) أي في قبر (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحد الخ) أي بحيث كون مات على طريق فرض الكفاية ان علم به اثنان فأكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه ما ذكر أي غسل التكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز اللام فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلي على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفره ان كان مسلما وينتفر التردد في النية للضرورة والاول أفضل (قوله حرا كان أو ذميا) تعميم في تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كان اشتبه علينا بمسلم فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله في الحالين) أي في حال كونه محرما تيار حال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمي ودفنه) أي وفاء بذمته وتحمل المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربي

(في البيت) اللام غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي

BY DIMYATI ABDA U

والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ودفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا المحترز غير المحرم فيما مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يمس طيبا وأفتضى كلامه أنه يجب فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن لعدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسما مستقلا فكان الأولى تعميم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كأن يقول نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي لان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد في حديث الذي وقصته دابته (قوله وأما الشهيد الخ) هذا المحترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم اليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الاولى له أن يذكره وأما تكفينه ودفنه فواجبان والاولى تكفينه في ثياب الملطخة بالدم فان لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غير ذلك على الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه الا في الحرب كدرع وخف وفروة فيكلب نزعها بنحو كاثر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) اي كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرف أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الاولى للشارح أن يذكره في الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) انما جمعها لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما السقط فهو في بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر منه شئ فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالتيمم كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أو لا خلاف لقوله بعد ذلك عند قول المصنف ثم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد بقاء لاثر الشهادة وهو الدم المأمور بأن يكون كريح المسك وهذا أجرى على الغالب والا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وان لم يكن عليه أثر الدم لو تمضا ونفاسا وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدى الى ازالة دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا أصحر الحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة بهذا فارقت النبوة فانها لا تكتسب كما قال القائل ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبه * فلا ينافي ما يقال لعل الشهيد فيكيف ينقص المفضول بحرمة غسله عن الفاضل على أن المرتبة لا تقتضي الافضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورود فيه وعدم احتياجه لها وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فلم ار له أصلا نعم ورد دعا عالهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) انما سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله في معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها البغاة ولو كانوا ظلمة ومنها من زنا والبغي غير باغ وان عصى بركوب البحر والميت حدا أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو محرما كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفان والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بعيرة لكن كان صابرا محتسبا أو بعد سكران في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد)

BY DIMYATI ABDA U

كفى المحسنين فى الدنيا عذابهم ● نالقو لاعذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ● ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم صبروا وقد كتموا ● مع العفاف بهذا يشهد الخبر
بأدوا قصورا دما وافوا منازلهم ● حتى يروا الله فى داماتنا الاتر

(قوله فى معركة المشركين) أى قتالهم (قوله وهو) أى الشهيد وقوله من مات فى قتال الكفار أى فى حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله بسببه) أى ولو احتمالا فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ (قوله او مسلم خطأ) أى او قتله مسلم خطأ بخلاف ما لو قتله عمدا الا ان استعان به الكفار كما تقدم (قوله او نحو ذلك) أى كان تردى فى بئر او رفسته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا المحترز قوله فى قتال الخ وعلى ذلك فان كان فيه حياة مستقرة فان كان فيه اجراحة مذبوح فهو شهيد (قوله بقطع بعض منه) غير الرأس (قوله او سقط عن دابته) هذا المحترز قوله بسببه (قوله او نحو ذلك) هذا المحترز قوله فى قتال الكفار أى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا كفار فقتل الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال الحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بان الاصل فى قتال الكفار ان يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتيل المسلمين بغى فى قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فافهم (قوله أو مات فى القتال لا بسبب القتال) هذا المحترز قوله بسببه أى أو مات فى قتال الكفار لا بسببه كان مات بمرض أو جبن أو نحو (قوله والثانى) هذا انما يناسب قوله الاول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط خلافا للكمال حتى قال الرملى انه متى ولد لستة أشهر وجب فيه ما فى الكبير مطلقا وان لم يزرع فيه (قوله الذى لم يستهل الخ) اى الذى لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج أو تنفس او تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه حينئذ لا يجب فيه شئ بل يحرم الصلاة عليه ويسن مواراته حفرة ودفنه نحو زالخطاة ولفه ونحوها أما اذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بيقين حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه ويعرف الصلاة غيرها بأنها مأضيق بانها منه بدليل ان الذى تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فاعلم ان السقط له ثلاثة احوال كما قال سيدى محمد الحفنى

والسقط كالكبير فى الوفاة ● ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ● فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اخفى ايضا فيه لم يجب ● شئ ويسترم ودفن قد يجب

(قوله أى لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت ان المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا وبذلك زاد الشارح قوله أو بكى لكن كان يحليه أن يقول او نحو ذلك ولعله أراد بنحو ذلك وقوله فحكمه كالكبير أى فتجب عليه الاربعة كما مر وسكت عما اذا ظهر خلقه ويكان يحليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط فى كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمام أشهره) أى قبل تمام أشهره الذى صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التى ذكرها الحشى وانما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أى الوقوع (قوله ويغسل الميت) ويسن أن يوضأ قبله كالحى ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد تحصل وبما ذكر الجهل والدفن حصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة ككفن كما وقع لسيدى احمد البدوى امدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك

فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه تقطع بعضو منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان لم استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت

BY DIMYATI ABDA U

غيره فكيف يكتفي بفعله لأنا نقول إنما خوطب به غير المجزء فحيث قدر عليه لم يكف به وبمثله والغسل ميت آخر كرامة فإنه يكفي ولا يكره للجنب غسله ولا يجب نية الغسل لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كالو احترق ولو غسل تيمم ثم والأولى بالرجل في غسله الرجل والأولى بالمرأة في غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجية غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة وزوجة غير رجعية تغسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تنقضي عدتها عدة موته ثم تزوج قبل أن تغسله وتسن بزوجها ألفاء حق الزوجية بلا مس منها ولا مسها لما لا ينقض وضوءه اللابس فيهما وليس لذلك أن تغسل سيدها لانتفاء ما عن ملكه للوارث بالموت أو سيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فان لم يحضر إلا أجنبي في البئر أو أجنبية في البئر يممها الأجنبي في الأولى وبمسته الأجنبية في الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالأوجه أنه يزيلها الأجنبي أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا تحل لهما بخلاف غسله والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام فان اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقهية في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية كالأفقه في باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب عكس ما في الصلاة والأولى بالمرأة في غسلها قريباتها أو لا هن ثنات محرمية وبعدهن قريبات ذكر ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما أو الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الإسلام في المنهج وغيره ونقل عن الزركشي في الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن الذهب أنه يمم وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ وغسل من فوق ثوب وعناية الغاسل في غض البصر واللمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خبرا كطيب تارك وجه وطيب رائحة شن ذكره أو ضده كسواد وتغير رائحة واقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ففي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكفنه غفر الله له أربعين مرة. فان كان لمصلحة في الأولى كأن رأى من الميت البدع أمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو في الثانية كأن رأى من الميت البدع أمارة شر أذاعها لينزجر الناس عنها والأحاديث الصارمة خرجت بمخرج الغالب (قوله وترا) أي تغسيلا وترا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف ومفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية بماء مزيلة والثالثة بماء فراح فيها قليل من كافور وتعمل لا كتفاء بها حيث حصل الانقاء والا وجب الانقاء ويسن الإيتار إن لم يحصل الانقاء بوتر وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بماء فراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء فراح فيه ما ذكر وقوله أو أكثر من ذلك أي الذكور من الخمس والأكثر من ذلك إما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثالثة الباقية بماء فراح أو الثالثة بماء فراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء فراح أو السابعة وحدها بماء فراح بأن تكون الأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء فراح وإما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء فراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء فراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء فراح فالماء الفراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشي وأكمله تسعة وتمام الكلام على ذلك في شرحنا الكبير (قوله ويكون في أول غسله) وكذا في غيره أو له بحسب الحاجة

BY DIMYATI ABDA U

وقوله سدر أى أو نحوه كصابون واشنان ونحوهما والسدر كما فى الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله اى يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف ويكون فى أول غسله سدر معناه على وجه السنية وقوله أن يستعين الغاسل الخ اى على تنظيف البيت وازالة أو ساخه وقوله فى الغسلة الاولى أى وكذا فى غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات البيت اى الثلاث على هذا أو الاكثر على ما قبله وقوله سدر مثال لما يستعين به وقوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون فى آخره الخ) أى ويسن أن يكون فى آخره الخ وكذا فى غير آخر من الغسلات التى بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات كما علم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب تركه الطيب فى غسله وغسل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب (قوله شئ) نبه بذلك على التقليل كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لانه يغير الماء وكذا فى غير الكافور والصلب الذى هو الغالب وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فقليله يضر كثيره كقليل المؤ وغير الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء) ضابط للقليل والذى لا يغير الماء يعلم من ذلك أن الكثير هو الذى يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله ويكون فى أول غسله الخ فانه مثل الاكمل وقوله تعميم بدنه بالماء أى حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها قضاء لحاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فتحها وغسل ما تحتها ان تيسر وان لا فان كان ما تحتها ظاهرا لم يجب غسله وان كان بحيث لا يشم بل يدفن بلا صلاة كما أفاده الطوير بتى على ما نقله الرملى لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر يتعين المصير اليه ويبقى تقليده لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخير ويحرم من تعيره بالتيمم انه لا بد من فعلها فلا يكفى نحو غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بفعلنا ويعلم منه أيضا انه لا يجب فيه نية لان المقصود بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية لكنها تتنظف كما مر (قوله وأما كيفيته المذكور فى البسوطات) أى كالنهج فانه أطال الكلام فيه وحاصله ان أكمله أن يغسل فى خلوة لا بد خلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال وسخيف لانه أستره على مرتفع كوح وهو المسمى بالكنبة بصفة الرشاتى بما يأتى لان الماء العذب يسرع اليه البلاء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كمرض فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على أكرتفع رفيقا مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى خرقة فقاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره عورتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو اشنان وينظف أسنانه ومنخريه بمبوشة كالحلبة ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر ويسرح شعرها ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرها الى محله فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالباقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يعرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بما يليه قفاه ثم يعرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويستعين فى ذلك كله بنحو سدر ثم يرفه بماء فيه شئ فرفه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بذلك الطريق الخط الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويسرح قرنه من فوقه بماء وراء الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة بالعموم بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع غسلات من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى

شدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما الكيفية المذكور فى البسوطات

بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطي وجهه بخرقة لو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته (قوله ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للاحتياط بدون أن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد أليه بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما فلا يشد بل يحل الشداد في القبر وكره مغالاة في الكفن لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أكر صالح وكلوارث أبداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه يشتغل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن سديد الموتى كما أفتى به ان الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعلونه معتقدا نفعه (قوله ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا) لكن يجوز تكفين الانثى والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو من عفر لانه يجوز لبسهما في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه في الحياة سيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الانثى والصبي على الذهب والفضة ودفنهما معهما حيث رضي بها الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكنه مع الكراهة (قوله في ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفي بل المراد بها ثلاث لفائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من جميع ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز كلفافتان وازار وقميص وعمامة في الرجل وهي أفضل من ثلاث لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والافضل في المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقميص وهي الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على نحو الموتى أو من أغنياء المسلمين كلف ثوب واحد يكثر يجمع البدن الا رأس المحرم ووجه المعتدة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بستر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفق الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ذمته محجورا عليه أو غائبا على المعتمد فقول المنهج تبعا للقليوبي في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف لذلك نظر فيه البكري فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق يكفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن في ثوب وبعضهم في ثلاثة يكفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد لان الثاني والثالث حقه فليس للورثة اسقاطه منهما فلا يجوز تركهما الا أن أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وان منفعة صرف المال لم تعد الى الميت بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أي ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون في الكفن شئ غير البياض كجعل نحو كصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أي وجوبا ويسن كون كل منها أكثر من الذي فوقها وأن يوضع الميت فوق الباقي فوقها وأن يستلقى وقوله منشورا بفتح الراء وعرضا في كلام الشيخ الخطيب كما يقتضيه ثمن أن تكون التي تبسط من تحته أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها اتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تعم كل واحدة منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المعتدة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أي ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل في حق الذكر فان زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر (قوله وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) اي أو اثنتان منها وازار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل في حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة)

(ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف منشورة نقلوا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

BY DIMYATI ABDA U

أى ان لم يكن محرما (قوله أو المرأة) وشملها الخنثى وقوله فى خمسة وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف فى المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التى كانت تحته نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الا ان تكون حاملا ولو مات الزوجان معا أو جهل يجهز الزوج ثم من تركة الزوج ثم غاسلها معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به أحدهما قسمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معا ولم يجد ما يجهز به الا احداهما قيل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما والظاهر الثانى (قوله فهى ازار وخمار الخ) عبارة غيره ازار فقميص خمار فلفافتان فكان الاولى العطف بالفاء هكذا لبقية الترتيب كما صنع بعد ذلك فى المنهج والخطيب والازار ما يشد على الوسط يؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى فى كلام الناس بالمئزرة والخمار كما يعقلى به الرأس والبقية خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المرمة وهذا هو الذى صححه النووى فى مناسكه واختاره ابن المقرى فى شرح ارشاده كالاذرعى تبعا لجمهور المحراسانيين وحمل الاول على حق الله فقط والثانى على حق الله وحق الميت شئ يا بحق الله يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط فالثوب الثانى والثالث فكل من الاول والثانى لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الاول فلانه حق لله وأما الثانى فلانه حق لله فلو أوصى بستر العورة فقط لم تصح وصيته بالثالث الذى هو حق الميت الشامل للثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة لتقدم الغرض بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) فى الذكر يستر ما بين سرته وركبتيه وفى الانثى تستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لا رق بعد الموت وهذا مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة فى الصبى من الحرير والزعفران وان كثر منهما لجواز لبسها ذلك فى الحياة ولا يجوز ذلك فى الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبس حرير فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز للشخص لبسه حيا فى غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم كفن بالمتنجس (قوله ما يلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ولبس مزادا أهنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله لحقيقة وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للمجهول أيضا وعليه فجار ومجرور نائب فاعل والمناسب لتصريحهم بالفاعل فى الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فالرابع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع فى الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة لشريف قبض ملك بكة قبل الهجرة كحمزة بعد دفن بلا صلاة لعظم مشروعيتها اذ الاصل عليه بقية الاولين فالمؤمن الانس وستون ملكا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها ستة أحدها النية فيجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية ان لم تتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عين كزيد أو رجل ولم يشر اليه أخطأ فى تعيينه كان بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فكان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من نصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلابد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فلو ترك واحدة كما عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرة

أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه)

BY DIMYATI ABDA U

الاحرام وكذا الثلاث الباقية كما آخر وراجعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي ﷺ وسادسها الدعاء الذي يخصوصه أو في عموم غير مقصد بخبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله ﷺ واسقط بصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت ● فسبعة تأتي في النظام بلا مرا
فنيته ثم القيام لقادر ● وأربع تكبيرات يقرؤ
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ● كذاك دعا للميت حتما كما ترى
وسابعها التسليم باخبر سامع ● وذا نظم عبد الله باعلم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد ● فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه فلا اعادة وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبش وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة عليه بمحل يسع ثلاثة صفوف فقد كثر بهم يغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لا تظن جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة بهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب وان كلا منهما كالمسلم من الآخر والامان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو خنثى لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك نوى بهم الفرض البعض (قوله أي الميت) فلو صلى على حي وميت صحت صلاته ان جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى ترك حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي عليها لانه لم ينو هما أولا (قوله اذا صلى عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصلي عليه كما اذا كان قد الطهور بن أو نهري بدنه أو وقع في حفرة ونحو اخراجه منها وطهره وتنجس نجاسة تعذر زوالها ولو تحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ما تحتها نجاسا غسل ما في بدنه وكفنه ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك ستر الميت كما مر فان كان ما تحتها طاهرا أو تعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) يجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام مبتدأ حاضرا أو غائبا ونوى المأموم مبتدأ آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة أو أكثر فلو لم يشرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلام مهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ونحوها كطهارة أما اذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعي نظم صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته

أي للميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات)

الصلاة

BY DIMYATI ABDA U

الصلاة ونحو ناسي الواجب وندبا في المندوب كباقي الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسوق صلاته فان رفعت قبله لم تضر وان تحولت عن القبلة لعذر اذا أحرم عليها وهي قريب فان أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحريم فقط ويسن بكون لا بر بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال الكشي والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحريم ولا تشترط الجاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط الجاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) هي احدى التكبيرات الاربع وليست ركنا فيها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أي ولو عمدا لانه ذكر اما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله والا بطلت لانه فعل يبطلها في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان اقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون المراد بذلك مطلق الزيادة من الملائم الخاص والمراد العام بدليل المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبرا للخلل ولو نقص عن الاربع فان أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وان أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لانه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سلم وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على اقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أي لم يسن متابعته في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملي وقوله بل يسلم أي بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما في بعض النسخ (قوله و يقرأ المصلي الفاتحة) أي سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) أي على سبيل الافضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تتعين بعد الاولى ويجوز اخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية وللدعاء للميت بعد الثالثة ولو بأتى بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين في محله فتتعين الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجب بعدها شيء لان القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله فتتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين في محلها اشعارا بان القراءة ادخلت في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من اعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة وكذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الا مجرد اتباع وقال بعضهم الحكمة ان القرآن افضل الاذكار فتوسع فيه تام يتوسع في غيره (قوله و يصلي على النبي ﷺ) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) اي وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها الا تباعا وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة (قوله واقل الصلاة الخ) وأكملها بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (قوله و يدعو للميت) أي بخصوصه أو في عموم غيبة يقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازين والديه وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ويحمل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين او كافرين او كان أحدهما كذلك لم يجز بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال شواذها قالوا ومحل ذلك في حياتهما أم بعدهما لان العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان اريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب وبمعنى الفرط السابق بالورود لصحابهما في الآخرة والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا لابويه لوقت حاجتهما له فينفع لهما كما صح في

بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل (و يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (و يصلي على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (و يدعو للميت)

الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل أو اعتبارا أي شب اعتبارا لها وسلفا أي سابقا فهو تو كيد لمعنى فرطا وشفعا أي لها يوم القيامة كما ورد انه تشفع في والديه فيدخلهما الجنة وثقل بموكز بنيهما أي ثواب الصبر على فقدهما أو الرضا بحوالا تفتنهما بعده أي بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصيبته و يسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا ليس لزيادة المرجات فلا يشكل بانه لا ذنب عليه فقد كان ﷺ يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة ليتال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الاعمال أو الانقياد على كل فيوفق الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي الناجي عند الله ولا يكون كذلك الا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أي وجوبا فلا يجزي بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة على الميت (قوله وافرد الدعاء للميت) وشذ كر كما في قوله اللهم اغفر له أي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به و يكفي غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون بأخروي فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الى اخروي نحو اللهم اقض عنه دينه و يقول اللهم اغفر له ونحو مؤنث في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأنثه) أي الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي جلا على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الأخر (قوله اللهم) أي يا الله حذفت يا النداء وعوض عنها الميم كما هو المشهور (قوله هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وامه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى انهما متذللان وخاضعان له كما علمت من سابقه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن امتك وهذا في الذكر والانثى فيقول في هذه أمتك وبنت عبديك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت امتك وفي الخنثى يقول خنثاك وولد عبديك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد امتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابناعبيديك أو مؤنثين قال هاتان امتاك وابنتا عبيديك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيديك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيديك وراعى جميع ذلك فيما يأتي الا في قوله وانت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت اثنين أو اثنتين أو جمعا لانه ليس مخاطبا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وانت خير كريم منزول به فتجليل الميت بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان اثنه على معنى وانت خير اتى منزول بها كفر لاستلزام ذلك نسبة الله تعالى أو على معنى وانت ذات خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وانت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) اى هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراء اى نسيمها ويصح ضمها و يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به افهمنى بسمع لطيف سر بان في البدن كسر بان الماء في العود الاخضر (قوله وسعتها) اى اتساع الدنيا وهي بفتح السين وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني (قوله وعجو به) بالرفع مبتدأ وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباءه كائنون في الدنيا أو باجزء فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه أي خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا وربما اشار الواو في بعض النسخ بقوله بالاول ورسمه بالياء الى معنى بالثاني والمراد بمحبوبه

من

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وكل مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها وعجو به واحباؤه فيها

من محبة الميت وباحيائه من حب الميت والضمير في محبوه واحبائه ان كبر كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما في بعضها الآخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة وأصلها (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والا فقد لا يقبر (قوله وما هو لاقيه) أي والى الذي هو ولا قيه من الاهوال غير هذه الاولى كضغطة القبر حتى قيل ان الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بان أنا فاتبعه المنافق ليلعب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثاني كذلك لجزاء على العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر افتنة القبر ما يتناول ما بلقاه في القبر وما بعده (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أي في الظاهر وقوله وأنت أعلم بمنا أي في الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشاهد في الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) أي يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فاكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أي والحال أنك أعظم كريم نزل عندك والواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله خير حذف للكثرة الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وافراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا للقول المحتج بانه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أي وصار فقيرا الخ والمراد انه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت أيضا وقوله وأنت غني عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) أي قصدناك وقوله راغبين اليك أي حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك وقوله شفعاء له أي حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهي التوجه الى المشفوع له بما يطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان محسنا) أي بفعل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزد في احسانه أي في جزاء احسانه ونوابه وقوله وان كان مسيئا أي بعمل المعاصي وقوله فتجاوز عنه أي عن سيآته كما في بعض النسخ وهذا في غير الانبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك أيضا في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض والتقدير ان كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين كما أراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيآت (قوله ولقه برحمتك رضاك) أي وارزقه واعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز في لقه تسكين الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين فهو من الوقاية وهي الحفظ وفي الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبلها وهي ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهي التلجلج في الجواب والمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال محتم لكل أحد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الانبياء والشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسألون على المعتمد لعدم تكليفهم ويرد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسأل الا في القبر الذي يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل ويقال لهما كبكر منكر بفتح الكاف ونكير لانهما يأتيان الميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه الحنفي تبعا للقليوبي من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما يقولون اجتمع عليها أهل مني ما أولوها أي فعلوها قال ﷺ وهي في يده كهذه العصا في يد موسى السؤال قبل ضمة القبر ويسأل كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي

ومن عجيب ما ترى العينان ... أن سؤال القبر بالسرياني

أفتى بذاك شيخنا البلقيني ... ولم أره لغيره لمعيني

والسؤال أربع كلمات على القول بانه بالسرياني وهو أيره أيرح كلره سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله ومعنى

BY DIMYATI ABDA U

الثانية فيمن كنت وفي الثالثة عمن ربك وما دينك وفي الرابعة نقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما نبه عليه المناوي (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه أو الى قبر أشار وضعه من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الأرض الخ) أي وباعد الأرض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه والا فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبه أي اليمين واليسار وفي رواية عن جنبه بالافراد أي الذي هو عليه والثنوي في بعض نسخ الامام الصحيحة عن جنبته بضم الجيم وفتح الثلثة المشددة قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن (قوله ولقه برحمتك الامن) فيما تقدم في ولقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أي الى أن تبعثه وقوله آمنا بالمد أي من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث (قوله ويقول في الرابعة) أي بعد حامدا لما تقدم من أنه لا يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ويسن نطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ الباجلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان وترك السنن (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة المسلمين (قوله والسلام هنا) أي في صلاة الجنازة وقوله في كيفيته أي كالتفاته في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله وعدده أي في كونه تسليمتين لكن الاولى واجبة والثانية مندوبة كما في صلاة غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كالا تسن في سائر الصلوات نعم تسن فيها وفي غيرها السلام فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى (قوله وبدفن الميت) أي ويجب أولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يعمق والحفر والاكفاء فلو مات في سفينة أنتظر وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفار فقد يجدونه فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين ونحوه نحو حجر ثقيل لو توجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤدي الاحياء ويمنع نبش السبع له فيما يظهر مما مر ان ثلاثة أيام فذكر هما لبيان غاية الدفن وان ثلاثا هكذا قيل والحق أنه لا تلازم بينهما الا ترى أن الغالب المعروف الآن منع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الارياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يحرج والا فلا يجوز وقيل يكره والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها لنيل الميت دعاء الزائرين ويسن أن يفضي بخده الى الارض ويكره أن يجعل له فرش وتخت أو صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال لغير غرض أما اذا احتيج اليه لندوة الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الاحيث يترتب على التعمق بدعة مكروهة وكان الحسن البصري يقول اذا رأيتهم يزدحمون اخوان الشياطين وسئل أبو علي النخاس عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن التفرق تلوم على الجند ويلوم الجند على النفس

فيختلف

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) الصلي (بعد) تكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت

فيخالف عادتها فارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون تفاؤلها حال رجوعه لبلده أجل بقائها في الدنيا وسئل عن حفر الحجارة وتقليها فقال إذا خفف فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لأنه الآن يسأل وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقينه أيضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لأنه لا يفتن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لأنهما لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال دون النساء للخبر الآتي ذكر الآخرة وتذكره من النساء خلق عهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فيما إذا لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لمن زاره ولو بعيد كما قال ابن الرفعة أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك ويندب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يقرأ تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابهم ويسن أن يقرب من القبر كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه وفرشه بالثياب الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء إلا أن قصد به التبرك بهم فلا يكره وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الخمر بعد الأخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا ويسبح بأن كل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة بخلاف نحو الاستعفار للميت أما واضعه فيجوز له أخذه وإن قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل آخر فقال بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وبين أن يكون كثيرا فيجوز له الأخذ منه ويوضع على قبر آخر وهكذا ويندب أن يكون حق الميت به بأن يكون كثيرا فيجوز له الأخذ منه فيوضع على قبر آخر وهكذا خوصة كثيرا فإنه يأخذ منه ويوضع على قبر آخر وهكذا (قوله في لحد) أي ندبا فالمرفق فيه أفضل منه في الشق إن صلبت الأرض كما يذكره الشارح فإن كانت الأرض رخوة فالمرفق في الشق أفضل منه في اللحد ويسن أن يسد وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان بأرض اللحد أو الشق بحائط فهل يجوز وضع الميت عليه بطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما في المغرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه الأول ثم قال ويظهر في هذه الحالة اهـ والذي يظهر الاحتمال الثاني (قوله مستقبل القبلة) أي وجوبا بين بالميت منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ويندفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار للاحتياط في مقابر الكفار وعكسه فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو بكلفة وكان القياس أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أي مال وألحد طعنة قبلة وسميت الإلحاد في الحرم وفي دين الله تعالى لميل اللاحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر في أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعمق خامة وبسطة كما سيأتي فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم بهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة ونحو الطوب غير المحرق ويناسب كون اللبنات نقية لما نقل في شرح

(في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر)

أصل القبور ؟ زائص

BY DIMYATI ABDA U

سلم من أن اللبنات التي وضعت في قبره ﷺ كانت تسعا (قوله من القبلة) أي من جوفها وهو ليس بقيد لأن مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول المصنف لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام أي يبست من العلابة وهي اليبوسة والشدة فان كانت الأرض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد كما مر لئلا ينهار ويسقط على الميت ولو دفن في اللحد (قوله والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر) أي الذي هو مجرى الماء كالقناة وجمع الشق شقوق وجمع القبر قبور وأقبر في القلة وأول من سن لحافر القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه وقبل بنو اسرائيل ولبني بشيء في التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يواري فيه أكرمه الله بذلك مما يبقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر واللحد فليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تحمل أو مانعة خلو فتجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على اللحد وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الباء وسكون السين من أسقف كاستطاع الثوبري ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فقال بأنه يلزم عند القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم وقوله ونحوها أي ونحو اللبن عدم تمكن النار كالخشب (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع ويجوز في النعش قبل ازالة القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد ازالته فيه لان ذلك أسهل لادخاله فيه (قوله وفي بعض النسخ الخ) يقيد سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله من زيادة بغير بالتنوين لاضافته لما بعده خلافا على النسخة التي ليس فيها هي وأما على ما في بعض النسخ من زيادة هي فبغير بالتنوين (قوله ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج أي يخرج من النعش ليسل أي يدخل في القبر ولا يدخله ذو أنثى الا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه بحر جعفر لكن الاحق في الانثى الزوج فان لم يكن فحق في الصلاة ثم المحرم ثم عبد هاشم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي ثم الاجنبي الصالح وانما يدخلها النساء المتعينون غالبا نعم يسن أن يلي محل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر ليناولها له (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه لان ذلك أسهل في اخراجه من النعش وقوله أي سلا برفق أشار الشارح بذلك الى ان الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله وبقول الخ) أي عند أن فقد روي أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب فر به وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذي يلحده) أي يدخله اللحد والمراد بما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالرداء والعمدة التي يتقي بها الضغن والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره أحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضا تقديره وضعت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله وعلى ملة رسول الله لكن زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام كما قاله البناوي (قوله ويضجع) أي يوضع على جنبه موجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان محل الايسر كبر ولا ينبش ويندب أن يفضي بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله في القبر أي في اللحد أو الشق ولا يكفي وضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس الآن مأثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أي يزاد في عمقه جهة الأسفل وقوله قامة وبسطة أي قدر قامة رجل معتدل وبسطة يده الى الاعلى وذلك نحو أربع أذرع ونصف كما صوبه الشوبري والمراد بالذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع الحديد وقد عرفت أنه لابد من اللحد أو الشق في ذلك القبر بعد وضع الميت في واحد منهما بل الكثير لبس الى أن

القامة

القامة والمسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا أعم من قول الصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفا عنها وقوله او مستقليا اي أو مستلقيا على وجهه وقوله مثلا اي وجوبا وقوله مالم ينعكس المراد بالانعكاس التغير الذي كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانحراف (قوله ويسطح القبر) اي يجعل مسطحا مستويا قوله ولا يسنم اي لا يجعل مسنما كالحدب على هيئة سنام البعير كما شاهد في بعض القبور لا فضيلة في جعله مسطحا لا مسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان في غير محو المقبرة المملوكة للدفن فيها والا حرم سواء كان فوق الارض او في باطنها فيجب على الحاكم هدمه جميع الابنية التي في القبور المملوكة للدفن فيها وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يكون البناء قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك وسواء الاحجار المفروقة والتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسئلة قبر مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها الاجر يريد ذكره أنه وجد في الكتاب الاول يعني التوراة أنها نزلة الخلد فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف نزلة الجنة الا لاحد اثنين المؤمن فاجملوها قوتا كما وجدتموها في أرض مستقلة ولم يعلم أصله ويمكن احتمال ان يكون وضع عرق قبل نبشه فباعا على ما قرر في الكنائس وبكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها قال ادعوه يظله عمله ويسن ان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة او نحوهما لانه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي اي أحبهم من الرضاعة لانه ﷺ لم يكن له أخ من النسب وندب جمع إقارب الميت في موضع واحد من القبر لانه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يبذا بن عليه ولا يكتب عليه ولو لوح عند رأسه لكن قال في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشي لا وجه للكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا بجصص) خرج بجصصه تطيينه فانه لا بأس به ويندب أن يطين القبر بماء والاولى ان يكون طاهرا بارد الانه فعل بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء الورد فيكره الرش به لانه اضاعة مال لغرض حصول الرائحة فلا ينافي أن اضاعة المال حرام وقال السبكي لا بأس بالتبرع منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل كوقيل بشمه حينئذ لم يبعد (قوله اي بكره تجصيصه بالجص) اي تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة السماة بالجير وقيل هو الجص والمراد هنا هما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالكتابة على الميت) فهو مخالف للكلام في الشكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير صوت ففوق الصنف من غير نوح صفة كما تقدم ولا فرق في اباحته بين ان يكون شيء حزن أولا وأما الشكا بالمد وهو ما كان مع رفع صوت وهو مكروه عند الرملي نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح وبكر ماوت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى وبياح لحبيب الرقة والقبر أجل وبحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود في قوله

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

(قوله اي يجوز) أي سواء استوى الكل فيما علمت من انه مباح وقوله قبل الموت وبعده لكن الاولى تعديته بعد المقصور وهو بعد الموت بخلاف الاولى فانه حينئذ يكون شفاعا على ما قاله في المجموع عن الجمهور (قوله وتركه اولى) فيكون تعلو خلاف الاولى والمراد راجع لقوله وبعده فلا ينافي انه مباح قبل الموت لكن بذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكاء عليه من غير نوح) اي ويكون البكاء الجائز من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم من ان البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله اي رفع صوت بالندب) اي مع الندب على البكاء بجميع وهو تعداد محاسن الميت مع البكاء كان يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه ونحو ذلك من الكبائر لخبر الباب النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب بكسر الجيم القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص كالثوب

BY DIMYATI ABDA U

شرب من شبث بن ربعي رفع الصوت والندب فان فقد أحدها فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان كاملا أو كان كبيرا فلا حرمة فيه بل يسن لخواص ذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المراثي التي تفعل في العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام وليس بردة الا ان استحله ومنه لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر ونسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما يأتي في الرضا بالقضاء والتقدير يدل على الجزع والسخط لذلك قال ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أي ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضي كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشيء من هذا الآن أوصى به كقول القائل

اذا مت فانعيني بما أنا أهله ● وشقي علي الجيب يا بنت معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبكره نعي الموت لخبر يزل به في بدنه أو سبق في دنيا ويسن لفتنتين كما في المجموع أطيبه لغرض آخر وفي محبوب كنعي الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت خبرا كثروا من ذكر هاذم اللذات فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي لا يذكر في كثير من الدنيا الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر اليها العاصي لئلا يفجأه الموت فلم يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الآن بكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه (قوله ويعزى أهله) اي ندبا خبر ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

الى معزيك لا الى على ثقة ● من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزي ثياق بعد ميته ● ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ويحمل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوج غير الصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعزيتهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للاخ أن يعزي أخاه لان كلا منهم مصاب بالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو غير مؤبن كما استظهره ابن حجر اتباعا التعزية بنحو جزاك الله خيرا ونقبل الله منك ومنه قولهم الآن تأجر بمثلك في سوء (قوله الى أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاده مع المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم في الأهل وقد عرف ان مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الثيابة) استثناء من الاثني وقوله فلا يعزيها الاجانب أي وزوج وأما تعزية الاجانب لها فمكروهة وكذلك ترديدهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ترديدها عليهم كما قيل في السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه الآن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) اي وتسن التعزية الى آخر ثلاثة أيام نقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والمغالبة سكونه فيها فلا يجدد حزنه وبكره تكرارها في الثلاث لانها تجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) كغيبته وانما تسن بعد الدفن لما مضى ان الميت لا يدفن قبل مضي بعض يوم وقبل الدفن محبوس من الثلاث وان كان القدر الآن يخالفه فان الناس لا يحبسون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام الصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن قد يقال ينبغي التفويض في تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم بل يحمل الغائب للمريض والمحبوس (قوله استمت التعزية الى حضوره) أي وتسن أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره منه شكاة المريض وخلوص المحبوس فتسن بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة النسلية لمن أصيب) اي تصبيره يقال عزيته اي سليته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أي بمن يشق عليه ولو غير كامل (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيها ذكر شرعا أربعة أشياء الاول الامر بالصبر والثاني الحث

(ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ بجيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (و يعزى أهله) اي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأناثهم الا الثيابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية مستحبة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا استمت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا

عليه

BY DIMYATI ABDA U

عليه بوعد الاجر والحث بالدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهي لا تظهر الا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك او نحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي حرام نعم ان ترجح اسلامه والا استحب واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بانها ادخال بدوام الكفر فالظاهر تركه واجاب ابن النقيب بان المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق بالوضع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر نفعوني الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله الامر بالصبر) اي على المصيبة كان يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وتمام الحسن قول الشاعر

وانى لصبار على ما يشوءني ٭ وحسبك ان الله اثنى على الصبر
ولست بنظار الى جانب الغنى ٭ اذا كانت العلياء في جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعد الاجر اي الحمل عليه بوعد الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاي شاملا وقوله والدعاء للميت بالمغفرة اي اذا كان الميت شاملا وقوله وللمصاب بجبر المصيبة اي شواء كان شاملا او كافرا ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدين ولو كانوا بالبلد وهو بالحري تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه أما فعل اهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم ان كانت المعروفة واخراج الكفار من صنع الجمع والسبع ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) اي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد وعده النووي في مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكي في التحريم خلافا للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين او امرأتين او يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ونحوه اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والاجاز الجمع قال الاسنوي وهو المتجه والمعتمد فيما في المجموع الافرق فهو حرام حتى في الابن والد لان العلة في منع الجمع التأذي بالرائحة فاذا انقطعت بالموت وأمكن دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساقي المعروفة لان نبش بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض ولو لغير الدفن عليه كان يكون لشفعة حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كان دفن بلا غسل ولا تيمم وجوز من يجب كفنه ان لم يتغير او دفن في ثوب او ارض مغصوبة وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو نعلا ويسن لصاحبهما الترك ويعني أن يقطع في الكفن الحرير بعد البلى خلافا لمن جعله كالمغصوب لان حق الله تعالى يرجى وبنى على المأخذ وجب النبش ايضا وان تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كحاتم لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما اذا ابتلع مال انسان او غيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في مال حيوانه ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا ولو توجيهه للقبلة تمام بخلاف ما اذا دفن بلا كفن لان الفرض من الكفن الستر وقد حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) اي في شق واحد أو لحد كذلك بل بقبر كل ميت بشق أو لحد وشق قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد والشق لا القبر المعروف (قوله لا لحاجة) اي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الارض وكثرة الموتى اي مع كثرة الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري ويقدم حينئذ الافضل على غيره الى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ومن قيل الابن ويقدم الام على البنت وان

الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة وعجز بين الميتين بقرب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وبحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها واعلم أن سنة القبر مسامة لكل ميت وإن لم يكن عكاما ولم يسلم منه إلا الانبياء وفاطمة بنت أسد لان النبي ﷺ اضطجع في قبرها ومن ثم أتى مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

اي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكانه قال كتاب حكم زكاة الابل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمع الشارح والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما وان احتمل البيان بالسنة على الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها ثبتت بالسنة وقوله ﷺ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهي أحد أركان الاسلام فهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها لكن في الزكاة المجمع عليها خلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لان خلاف ابن البان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ● الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وذا الشهور وعند الحنفية انها فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كما ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا يملكون لانهم انما كانوا يستهدون أن تأتي أيديهم شيء من زوائد الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة لما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والانبياء معزون من الدنس لكن قال المناوي وهذا كما ترى بناء أن عطاء الله على مذهب امامنا مالك رضي الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه انهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قسمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها أطيبت على حب المال (قوله وهي لغة النماء) بالمد اي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وأما المنمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا ويطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زكي اي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها اي طهرها من الأدناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم اي لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمي بها لان المال ينمو بركة اخراجها ودعاء الآخذ لها بذلك ويكثر الخير فيه ولانها تطهر مخرجها من الاثم عند حنثه في يمينه له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله لمال مخصوص) أي الذي هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال مخصوص اي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزرع وهكذا لو قال أو عن تعين لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص اي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أي وهم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة في خمسة أشياء) اي إجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم والذهب

﴿ كتاب) أحكام الزكاة ﴾ وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء

والذهب والفضة والزروع والنحل والعنب وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لان الزكاة انما تجب في قيمتها وهي انما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهي) اى الخمسة المذكورة (قوله للمواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الأولى تاسيسه المصنف لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وقوله لانها أخص من المواشي اى لان النعم هي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي تشمل كل دابة كما مر وقوله والكلام هنا في الاخص اى الذي هو النعم وهذا منوع بل الكلام هنا في الاعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها كما تقدم (قوله والاثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد وغيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح في قوله ولم يرد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتي وأما الاثمان فجنسان الذهب والفضة اى بخلاف ما هو ثمن من غيرهما (قوله وأريد بها الاقوات) كان الأولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الآتي في قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار اى مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق لك نظيره الا أن يقال ان كلام الشارح باعتبار ما يؤول اليه الامر بعد الشرح الآتي وقوله وعروض التجارة اى ما قابل النقود (قوله وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) اى وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشي) اى التي هي الأولى من الخمس السابقة وقوله في ثلاثة اجناس قال بعضهم الاولى اسقاط لفظ أجناس في كلامه لان الاجناس اللغوية وهي الامور الكلية فهي بمعنى الانواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها اى من المواشي (قوله وهي) اى الثلاثة أجناس وقوله الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف ثم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعي واحده بقرة بقر ونحو بقورة للذكر والانثى بالتاء للوحدة لانه أنث سمي بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لانه بقر العلم اى يظهره ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمي بذلك لانه غنيمة كما في الحديث الغنم غنيمة وانما قدم الابل لأنها أشرف اموال العرب وعقبها بالبقر لان البقر قوت بعض البلدان بخلاف نحو الاضحية ونعيت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله في ثلاثة اجناس الخ وحمل عدم وجوبها في ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للقنية والا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله في الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) اى ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره لانه يتبع الاخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين ابل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال كولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا فلا تجب الزكاة في المتولد بين الابل والبقر أو الغنم الا ان بلغ ثلاثين في الاول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الاكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الاربعين منه واحدة بنت مخاض (قوله مثلا) عقفه الناصر عن قوله بين غنم وظباء اى أو بين بقر وظباء أو بين ابل وظباء والظباء هي شياه البر واحدها ظبية وهي الغزالة (قوله وشرائط وجوبها) اى زكاة الاجناس الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء اى ستة شروط وقوله وفي بعض نسخ الثمن ست خصال عطف على مقدر اى هكذا في بعض النسخ (قوله الاسلام) اى لقول العبدي رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فمقتضاه اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها مناقض الدنيا فلا ينافي أنها تجب

على زكاة
(٧) خمسة

(وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي

BY DIMYATI ABDA U

عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر اذا لم يأت بقية أركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان أسلم تارك باخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما المرتد) مقابل للاصلي وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار اليه الشارح بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه اي تبين أنها وجبت عليه ببقاء ملكه ولو آخرجها حال الردة أجزأه وقوله والا فلا أي وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيأ وعند ابي حنيفة غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فيجب اخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لانها وجبت عليه في حال الاسلام (قوله والحربية) اي تبعا كما أشار اليه الشارح بقوله وأما المبعض الخ لا يقال ذلك الملك التام يغني عن الحرية نظرا لكون الملك التام يستلزمها لانا نقول هي وان فقدت في مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الحرية والمراد بالرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرها المضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ لعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فالملك له لا لسيده باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما المبعض) مقابل للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيملكه ببعضه الحر أي لتمام ملكه له ومن ثم كفر كافر وسيره (قوله والملك التام) اي ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان برشيد يوجوبها في ماله بان كان شافعيا فان كان لابي حنيفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يحرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها لو محجرا به فلو اجتمع الزكاة والدين على حي فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمع مع دين آدمي في تركة وضاقت عنهما قدمت عليه كقدم الدين الله وفي خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالقضاء فخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكي أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان ويجب في مغصوب بيد محجور ومال وغائب وان تعذر أخذه وفي دين لازم من تقيد عرض تجارة لانها تملك نصابا ملكا تاما لعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض ولا تجب في مال وقف لجنين كما لا توقف بوجود مولاحياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الوارث اذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم الثاني وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب زكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالشتري قبل قبضه) اي كالشتري بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الاولى أن يمثل له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ما قاله الامام الشافعي قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب في مغصوب ومحجور وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها تملك ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره وهو مختلف في الثلاثة فأول نصاب الابل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتي (قوله والحول) وهو كما في المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبورا بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لتتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان مات لان المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصول في الحول وقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة

وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه الا قلا (والحربية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول)

دلو
بالكسر المفتوح

BY DIMYATI ABDA U

ولو ادعى الاتلاف السباح بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه وهكذا يقال ان زكاها بمثلها (قوله ولو نقص كل منهما) أي من النصاب والحول والمراد بكل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الاولى أن يقول ولو نقص أحدهما أي لا بهما معا ان المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو نائبه فلو سامت نفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو وديع نواها لم يعد سوما فلا زكاة فيها لعدم اسامة المالك المذكورة واختص السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المباح أو مملوك فجعلت بمثابة لا تعد شيئا وانما لم تكافئ مقابلة ما ثبت بالسنة وهو السوم في غير العوامل أتباعا فلا زكاة فيها لانها ليست معدة كما مر بل للعمل (قوله هو الرعي في كلأ مباح) أي أو مملوك فيمته يسيرة كما مر والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا الرطب أو يابسه والحشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك وهو مغصوبا ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة ظاهر لكونهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استغناه الماء وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان العالف لها كالعلف في المأوى ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي فيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) خرج مقابل السوم وقوله معظم الحول أي أو كله بالاولى وقوله فلا زكاة فيها شمل ما لو علفها بنفسها وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ فرع ذكره للشارح استدلالا في هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين لم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره من قول الشارح وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن زيادة قيد وهو لم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاة فيها كما أشار اليه بقوله والا فلا على ما في عبارته من الحمل ولو قال وان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لاستقامت عبارته والماشية تطلق عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الاثمان) اي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشبهان أي فهي شبهان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شبهان والاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فان الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما أديت زكاته لا يجب كنزا ولو كان تحت الارض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الى أن المصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما (قوله وسيأتي نصابهما) أي نصاب الذهب والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح شاكتا عن التنبيه على إتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتي وبيعتبر جوهره الماشية والاثمان وان كان مفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشارح أي الاثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال الجنيدي تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان بما هو هو اختصاصا بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وقد يقيد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الآتي بقال ان ذلك أطرح في المقصود والاولى في توجيهه ان يقال لكون الضمير راجعا لاقرب مذكور (قوله خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ يحترز انها ملحوظة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه

ما نسبته
ساقطة
ق وجوب تبع مر كما وما
بعد والحول

فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشبهان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول)

BY DIMYATI ABDA U

فعود ذلك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك لو باع نقداً بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة فإنه يعتبر الحول كما بأول ولذلك قال ابن سريج تشترط الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لأنه فرار من قربة بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لهما للفرار فلا يكره فإن قيل يشكل على ما إذا كان له حاجة ثم الفرار بما إذا اتخذ ضيعة صغيرة لا يتعاطى حاجة فإنه يكره أجيب بأن الضيعة فيها اتجار ففوى المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها ترك اتجار يستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي

(قوله وسيأتي بيان ذلك) أي الذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك في المائية اتكالا على علمه مما سيأتي ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لكن معنى الحول لم يأت في كلامه إلا أن يقال يأتي في الجار في عروض التجارة (قوله وأما الزروع) أي التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف بها الخ) كان الأولى حذفه لتلا يتوهم اشتراط الاقتيات الآتي الآن يقال أنه اعتبار الماآل بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتات مطابقة للزروع في الجمع وإن أجيب عن الأولى بأن أل للجنس المتحقق في المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطابق في المعنى (قوله من حنطة الخ) شمل الحنطة أو المقتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزل محبته من الجنة وهي قصر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت إلى أن صارت كالبندق ثم كالجمة ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا ينقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وتثلث شهر من أنه أكل على بساط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري

أخبار أرز ثم باذنجان ● عدس هريسة وذو بطلان

كحديث لو كان الأرز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا وكحكي أن شخصا ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبي أيعتبار دانه فقال له كذا أنه لكذا

(قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة بلا همز وقد سئل الصلاة على النبي ﷺ عندما كلما لأنه خلق من نوره فقيل إن الأشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها دواء ودواء الأرز فإن فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات اختيارا) كان الأولى حذفه لأنه يعلم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وإنما قصد الشارح إفادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كبيرة) بضم الدال المعجمة بخلاف تا الشهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وتا الشهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس للغة مثلها فلا وهي بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد لغتان واللوبيا والجلبان والماش كلها نوع من الحبوب فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود لفظها في الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيها إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج مما لا عشر فيه كان كأخذ العاشر في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن تعين على الواجب ثم (قوله بثلاثة شروط) أي زيادة على ما سبق من الشروط الحول والسوم والنصاب من الإسلام والحرية والملك التام والحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وإنما يجب تحقق ذكره فيما سيأتي ولم يذكر من الشروط النقد والملك مع أنه شرط لتعلق الزكاة بالعين كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام في جنس

BY DIMYATI ABDA U

ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق الوجوب (قوله أن يكون) أي الزرع المفهوم من الزروع وقوله بما يزرعه الخ أي مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي بسببه فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد بما ذكر أنه بذلك وإن نبت بنفسه أو بعمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فإن نبت بنفسه أو بعمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما إذا لم يتأت أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي وعلى ما حملها أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والرباطات والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها بنفسه من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالتعليل بالمباحة غير جار في الحقيقة بل المالك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه في الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وأن يكون قوتا) أي مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله مدخرا أي صالحا للادخار بحيث لو ادخر لا فساد لم يفسد المراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان القتات) أي في قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أي ما لا يصلح للإفساد ولا للادخار اختيارا وقوله من الأبزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والعاسول وهو الاشنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أي من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبرني وعلس بفتح العين واللام لأنه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فلو تعسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من نوع جاز بل هو الأفضل وقوله السلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع فكذب من الشبهين فلم ينفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أي أفهم ذلك وصار أدق حسابه فلا وقص فيما لو ألم أنها لا تجف فما دون خمسة أوسق لقوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والأوسق جمع وسق بفتح الواو وحكي إسكانها وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وهو ستون صاعا سمي بذلك لجمعه الصيعان فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا وماتي مد بالمد الطرطلي وثلثمائة بالمد البغدادي فتصير الجملة بالأرطال ألفا وسبعمائة بالمد البغدادي كما سبأتي في كلامه وضبطها الفيومي بالكيل المصري ستة أرادب وثلث أردب وهذا بحسب زماننا وأما الآن فخروبها بأربعة أرادب وربع لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا أقشر عليها إلى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر في قشره فإن كان مما يدخر في قشره كالفستق وشعير الأرز اعتبر أن يكون خالصه فلو النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لأن هذا تقريب كما أشار إلى ذلك بقوله غالبا (قوله وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب) والنسخة الأولى أقعد لأن المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أي التي هي الرابعة من الخمسة السابقة بقوله فتجب الزكاة في شيئين منها الخ من الثمار وقوله فتجب الزكاة في شيئين منها الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الزبيب وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لأن النخل مقدم على العنب في جميع القرآن ولأنه ﷺ شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها وأطعمت ثمانية وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر ما يحتاج منه الأنثى إلى الذكر سواه وشبه ﷺ غير الحمالي التي يصعر بها وأما الأخرى فشوكة بخلاف العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون في باخر

أن يكون مما يزرعه) أي يتسببه (الآدميون) فان نبت بنفسه بعمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان القتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا) وهو خمسة أوسق لا أقشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها تمر النخل

BY DIMYATI ABDA U

المنفود كعينة خارجة منها ولان حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث وقد اشتهر أن كروا عما كم النحل المطعمات في العسل لكن نص تحتهم على أنه بوضوع وسميت عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم وكفضل الحلتب (قوله وثمرة الكرم) بكسر الراء أي العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمي العنب كرما لانه ينتج منه الخمر وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره ﷺ أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به لان يقال له رجل كرم أي كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى تحذف هذا المراد لانه لا يناسب ما يأتي تعلق الزكاة انما تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما نقتضيه وأجيب بانه أشار بذلك الى أن المعتبر في كون نصابها خمسة أوسق كونها تمرا وزبيبا بعني فيما يمكن تجفيفه والا فتعتبر كذلك كما قال في المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عند ستة أوسق مما لا يتجفف الا قدر خمسة جافة فيها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها وأقل منها فلا (قوله بهذين التمرين) كان الاولى بهاتين التمريتين كما هو كذلك في بعض النسخ لانه الانسب بقول المتن تمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالتمرة المؤنثة (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على التمار وكذلك قال الشارح أي التمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفي بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغ صفة يطلب فيها غالبا فخرج بالتمر الأكول المتلون هذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه ونحو به وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فمتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب أي للزكاة فيها فقد فيه شرط من تلك الشروط (قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطويل وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة لخبر الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل صدقتها في البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لأمتعة البز والسلاح وليس فيه زكاة عين فتعين زكاة التجارة (قوله بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف وهي الاسلام والحر بغير الملك التام والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة آخر الحول وان كان معتبرا في الاثمان في جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة وترك السوم وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك السوم وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد الى أن يفرغ رأس المال لتميز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب فيها التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فان نواها انقطع الحول فان أراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء (قوله هي التقليب في المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح فاللام للبيان

﴿فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه﴾ الفرض من هذا الفصل وما بعده من

الفصول

(وثمرة الكرم) والمراد بهذين التمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي التمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة) فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الإثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

﴿فصل﴾

BY DIMYATI ABDA U

الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الابل خمس) أي فليس فيما دونها كما علمت ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة الى العشرة (قوله وفيها شاة) أي خمر في كل خمس شاة وهي تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل لتوحيد الواحد من الجنس كما في حمامة وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الابل لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به والفقراء لضرر المشاركة في وجوب الشاة ورفق بالفريقين ويجزي بتذكير الزكاة عما كان خمس وعشرين بعوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة بل يجزي عن خمس وعشرين قارفوها كما سيأتي فهما دونها أولى ويثاب عليه كملة ثواب الواجب لانه لا يتجزأ وأفادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه أنثى ان كانت الابل اناثا أو فيها اناث والانثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (قوله أي جذعة ضأن لها سنة) أي تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت في الثانية لكن لو أجذعت لتقدم أسنانها أي اسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعي في الاضحية والاول منزل منزلة البالغ بالسن والثاني بمنزلة البالغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أي فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أي تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت في الثالثة ويجزي الجذع من الضأن والثني من المعز وان كانت الانثى اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم (قوله وفوله) مبتدأ وظاهر غني عن الشرح بخبر (قوله وفي عشرين شاتان) أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفي خمس وعشرين ثلاث شياه أي ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفي عشرين أربع شياه أي أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا وان كانت الابل معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه صحيحا الا ان كان المخرج عنه صحيحا (قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آيلة لان تكون مخاضا أي حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها أو بنت المخاض المعيبة أو المغصوبة عاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كعسر ومطل لا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة الان كانت الابل كلها كذلك ثم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن يمنع الكريمة عند ابن لبون وحقة وجود بنت مخاض مجزئة في ماله (قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه الآن لأمها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض ان كلا منهما أجزأ بدل على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود ذلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وان يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الروضة (قوله وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت أي اسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتي لبون وحقتين أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما ارتفعت اليه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهي التي طعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة وان كانت من أسنان الاضحية ولمن عليه واجبا من الابل لو جذعة في ماله ان يصعد درجة ولو الى ثنية ويأخذ بعيرا بشرط ان تكون الابل سليمة او ينزل درجة ويعطي الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة أي فضة خالصة بخيرة الدافع صاعبا كان او مالكا بخلاف الخيرة في الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعي ولا ينقص الجبران فلا يجزي شاقوص عشرة دراهم بجبران واحد الا لمالك رضي بذلك لان الجبران خفة فلا يسقطه فاذا كان عنده ستون لابون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله ان يصعد للحقتين ويأخذ جبرانا وان ينزل لبنت المخاض ويعطيه جبرانا صعود في جنبتين فأكثر ونزول في جنبتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم التفريق في جهة

(وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الابل (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

الفرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض تخير بين أن يصعد الى الحقة ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون كما مر أن يصعد الى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانين أو الى التبيعة ويأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده احدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل الى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة كما أن له أن ينزل الى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات فان وجد الفرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها الى ما فوقها أو تحتها أما ان وجدت لا في جهة الفرجة فلا عبرة كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فليس له أن يصعد الى الجذعة عند عدم الحقة لان وجود الفرجة في غير جهة الفرجة لا يضر ويجوز تبعيض الجبرانين فان كثر فيجزي ثمانية وعشرون كرهما جبرانين كالكفارتين ولا يجزيان في غير الابل من بقر وغنم لعدم ورود الا في الابل (قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي تعيدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنتين وسبعين حقتا لبون لان بنتي اللبون وجبت في ستة وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين حقتان لبون (قوله وفي احدى وتسعين حقتان) أي تعيدا لا بالحساب كما مر والا لوجب في اثنتين وتسعين حقتان لان الحقة تجب في ست وأربعين فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان في اثنتين وتسعين (قوله وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعيد لا بالحساب كما في الذي قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية كما يفهم هذا كما قيل بنقص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غني عن الشرح) كونه كذلك لكونه قيل فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالكلام عليه كما قدمنا ما بين النصب يسمى وقصا أي عفوا فلا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل وتلف بعضها أو نقص وبقي شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله وبنت المخاض خامسة) أي تجديدا كما أشار اليه بقوله ثم زيد خلت في الثانية (قوله وقوله ثم في كل الخ) مبتدأ خبره بوجد من قوله أي ثم بعشر زيادة التسع الخ الا يخفى فوته فان مقال صناعة كذا وكذا وغرض الشارح بهذا الكلام لان ظاهره يقتضي أنه يزاد على مائة واحدى وعشرين وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم زيادة عشر عشر وعبارة المنهج وفي كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انتهت ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون و يستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو العامل في الظرف المتقدم ثم داخلة عليه المقدر ثم يستقيم الحساب بعشر زيادة التسع الخ (قوله ففي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون) أي لان فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين وبنت اللبون في الاربعين (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) أي لان فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالواجب ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون لانها ثلاث أربعينات وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث أربعينات وخمسين وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون لانها خمسون وخمسون وأربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون لانها ثلاث خمسينات وأربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأي السنين وجدت في مائة أخذ وان وجدت من الآخر لان الناقص كالمعدوم وان وجدا معا صفة الاجزاء وجب الاغبط أي الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين دلا مشقة في تحصيله فان أخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان أخفى الاغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي كان لربها تجنيبه ان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ والا أجزأ للعذر وجبر التفاوت لنفس حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الاغبط لا بجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بثمانين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتباع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى الثمانين خمسة أتباع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتباع بنت اللبون

فصل

وفي ست وسبعين بكذا لبون وفي احدى وتسعين كحقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الى آخر ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض سادسة ودخلت في الثانية وبنت اللبون في ثالثة ودخلت في رابعة والحقة في ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة في كما أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعشر زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وز يادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين كحقتان و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

BY DIMYATI ABDA U

﴿فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب فيه وما يجب اخراجه عنه﴾ والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب وقوله تبيع أي ذكر ويقال له العجل وقوله ابن سنة أي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى) أي أو لأن قرنه تبع أذنه خلقة طاوعه (قوله ولو أخرج تبيعة) أي أنثى وهي العجلة وقوله أجزأت بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب في أربعين مسنة) والأصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) أي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت بذلك أي سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزاه على الصحيح) وقيل لا يجزي لفوات الأنوثة ولهذا لو أخرج تبيعة أجزأته كما لو أخرج تبيعا بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا) اي على هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فيجب والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير أجر على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فيجب في ثلاثين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الا بزيادة عشرين ثم بتغير بزيادة كل عشرة ففي ستين تبيعان ومسنة وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقد ذكر الشارح بقوله وفي مائة وعشرين الخ منشأ ذلك في القياس فكان حقه التقديم وانما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فانهما يوجدان في مائة أحدهما وجد في مائة وعشرين الأخير لتعينه للمستحقين كما مر نظيره في الابل

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه﴾ والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة في أقل منها ولو تصدق في مخرجها في عددها ان كان أنفع والأسهل عدها عند المصدق ثم بعد واحدة واحدة ثم كل من المالك أو الساعي أو انائبهما فصل بشيرازي بعالي كل واحدة أو بصنبان بمظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد أعيد ان كان الواجب يختلف بهز لو خفر كما لأئمة عند ورودها ماء لأنها أقرب الى الضبط حينئذ فلا كلفة عليهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع الراعي فان لم ترد الماء فان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وجبسة عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين بقرا وعشرين نعجة أو نعجة قيمة ثلاثة أرباع عشر دينار فيجب في المثال الأول عشر أو نعجة تساوي دينارا ونربعا وفي مثال العكس عشر أو نعجة تساوي دينارين الا ربعا ولا يؤخذ ناقص الا من مثله وذو عيب من مثله ومريض من صحيح والصغيرة المذكورة ورد ما في النوع وهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله تقسط وكلا واحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فان لم يوف ثم ناقص ولا يؤخذ خيار كعادي الارباض المالك نعم ان كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكاتي في بلد واحدة حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لم تتكرر كالزكاة ولو ملك ثمانين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين والا أعطاها الذي هو بقربه بل ان شاء لان له نقل الزكاة (قوله وفيها) أي الابل بعض وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أي في سن الابل وعبارته هناك أي جذعة ضأن ما لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز ما لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غني عن الشرح غير والأولى حذف قوله الخ كان بعض النسخ لا يذكره

(فصل) (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) كملت سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لكمال أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح (وعلى هذا أبدا فيجب) وفي ما تة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (فصل) (وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله

BY DIMYATI ABDA U

(وفي مائتي واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر مغني عن الشرح

(فصل وإذا خلط مالان بركيان) بكسر الكاف (زكاة الشخص (الواحد) وكخلطة قد تفيد التشقيص تخفيفا بان ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان ملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا مائتين لأحدهما شاة وللآخر مائة فانها لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإذا بركيان زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفي بعض النسخ أي كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم

يعني له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها (قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) أي تعدادا للنص لا بالحساب لان مقتضى الحساب أن يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفي أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة وذلك قال ثم في كل مائة شاة ونقل الامام الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث أنس به رواه البخاري وبان النصب لا نقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم في الأعلى

﴿فصل في زكاة الخلطة﴾ وهي قسمان خلطة جوار وهي المرادة بالمصنف لانها هي التي تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل هي أولى وهي بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين نكيع فيه نقد في صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر او نخيله او كان لكل منهما عرض تجارة في مخزن واحد أو ملكا مشاعا من ذلك معا شراء ومثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما في الماشية بشرط أن لا يشمل في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والمكان والحارس والوزان والبزان والنقاد وهو الصيرفي والمنادي وهو الدلال وأن لا يشمل في الزرع والنخل الباطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة تحافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة ولا تؤثر الأفي متحدي الجنس لا يختلف كبقر وغنم ولابد أن يكون كل من الخليطين ممن أهل الزكاة فلو كان الخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمنفرد وإلا فلا ولا تشترط نية الخلطة في الاصح لان العلة في تأثيرها خفة المؤنة على المجموعين بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت بأن خلطها في أثناء الحول فان قصر زمن تفرقها ولم يعلما بتمام بصر أو ان طال عرفا ولو بلا قصد ضررا أو علما بمؤداه فراقا لو قصدا ذلك أو علما أحدهما وأفرد ضرر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط كهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ثانيهما بزيادة كاف بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد على هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان بركيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) اى بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت انه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على ان الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) اى عليهما وقوله بان ملكا الخ أي وذلك بتصوير بان ملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفاد تهما تخفيفا لانه لو لم تكن خلطة لزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أي عليهما وقوله بان ملكا الخ أي وذلك بتصوير بان ملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لانه لو لا الخلطة لم يلزمه شيء (قوله لاحدهما ثلثها) اى عشرون فعليه ثلث شاة مع انه لو لا الخلطة لم يلزمه شيء فقد أفادته التثقيل وقوله وللآخر ثلثاها اى أربعون فعليه ثلثا شاة مع أنه لو لا الخلطة لزمه شاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كان ملكا مائتي شاة بالسوية) أي ففيها شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وإنما بركيان الخ) اشارة الى ان قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن وإذا خلط مالان بركيان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشية نصابا أو دونه ولا حدهما نصاب فلو اشتركا في ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما تمام بكمال أحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لأحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضي الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حولا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاه من أول صفر فلا خلطة في الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم بركيان زكاة

الخلطة

BY DIMYATI ABDA U

الحاطة فى الاحوال المستقبلة وعاشرها وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فى تلك العشرة
(قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم
وسكون السين وفتح الراء وهو الموضع الذى تسرح اليه الماشية أى تذهب اليه بالغداة من المأوى لتجتمع فيه ثم
تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى
المرعى وهو أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها تعدد مع الترقى الا أنى لا نه يصدق عليه الموضع الذى تسرح اليه
الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانها تسرح اليهما اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى
تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى
زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بتوحده أن لا يختص ماشية كل واحد براع بل تعدد أخذا مما سيأتى فى الفعل
وهو الحافظ للحيوان والحافظ الحافظ لغير معقولا كان أو عاقلا وقيل للراعى والعامل رعية كما فى الحديث كل راع مسئول
عن رعيته (قوله والفعل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا يختص ماشية
أحدهما بفعل يختص ماشية الآخر بفعل وان تعدد كأن يجب بكون ذكر يجب بكون ذكر آخر وعلى كل من الماشيتين شواء
كان لكل الاحدهما أو معا لهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور
وقوله فان اختلف نوعها كأن ومعز تقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه
واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرر وحينئذ فقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله
والمشرب) بفتح الميم والباء فى آخره يقال الشرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع
شربها وقوله أو غيرها أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا يختص ماشية كل
منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) عبارته بعد أخيره بجملة قوله هو أحد الوجهين وهو
ضعيف وذلك قال والاصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويستدل بالاتحاد الراعى
الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالمعتمد فى الشرط لم ينص بل هو فى حاله وقوله وكذا الحلب
أى ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وتمثل الحالب والحلب يجاز الغرض آلة الجر ففيهما أيضا الوجهان
والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى يحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى
على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى بمعنى عدم الاختصاص
والتميز كما سبق فى نظيره وقوله وحكى النووى اسكان اللام أى ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما
للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله الخيضى من التوزيع فجملة بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للفتح وقوله ويطلق على المصدر راجعا
للاسكان فيكون محل النقيض المرتب مع أنه على ضبطه لا يصح ضبطا على المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة
المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح
بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا الذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب
دون موضع اللبن المحلوب فتدبر

﴿ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه ﴾ والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما
شهدتان للناس بالاخذ والاعطاء غالبا شبه الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان مالية الناس
وكثرة تكاثرها تنقضى بهما فى تكثيرها فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة
فيها لعدم ورودها فيها وسمى الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم
آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به ● والهم آخر هذا البرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن وزعا ● معذب القلب بين الهم والنار

مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى واحدا (والفعل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كأن ومعز فيجوز أن يكون مع كل منهما فعل تكرر ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرها (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا الحلب بكسر اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

﴿ فصل ﴾

BY DIMYATI ABDA U

فالمراد أن أحبهما قلبه تعذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أدائه زكاتهما (قوله ونصاب الخ) أعلم بقول وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لأن كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي وهو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا فقوله ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب البندقي تسعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلي والمحبوبي ثلاثة وأربعون وقيراطا وسبع قراريط كذا قرره شيخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا عبرة فيه بمثله الغير الكامل لكنه يحتمل بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو شك في ميزان أو نقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله ﷺ المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ثلاثة في طول الدرهم خمسون حبة وثلاثة أسباعه أحد وعشرون وثلاثة خايس فإذا ضمت للخمسين وخمسين كان المجموع مائة وسبعين حبة وهو المثقال وبذلك يقولون متى يزيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشار ما أحدى وعشرون وثلاثة خايس فإذا نقصت من الاثنين وسبعين حبة أحدى وعشرون وثلاثة خايس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم والمثقال لم يختلف بالجاهلية ولا الاسلام وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما غاية في الوزن والآخر أربعة خلطا وفي الاسلام تنوعت في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدر مستخرجا وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخاتمية (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب وذلك قال الشارح أي نصاب الذهب وقوله ربع العشر أي كل حول بخلاف المحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة وهو بقيد ثمنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لان عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال شامله المستحقين وان لم يوجد إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفا ثمانية عندهم ثم يتقاصل معهم بان يعطوه لاجنبي يتقاصوا عنه أو يشتر وا منه شيئا أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لأنه بكر ملا فان شراء صدقته ممن تصدق عليه شواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي يجب فيما زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فإن زاد شيء أو نقص شيء زيد فيه بحسابه لان المبتدأ يشبه الشرط في العموم فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ربع مثقال فالجملة ثلاثة أرباع مثقال (قوله وان قل الزائد) فلو نقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كالحبوب ويكمل نوع بآخر من جنسه واحسنه يؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بان قلت الأنواع وان شق بان كثرت أخذ من الوسط كالمعشرات ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج فريضة عن صحاح ويجزي عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النقاوة ونحوها كالليونة والرداءة الخشونة ونحوها كالبوسة (قوله بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أي والورق غير مضروب به (قوله مائتا درهم) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقدر نصاب الفضة بالرطل أي طاقة يمانية وعشرون رطلا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما من النحاس وخمسة وعشرون رطلا بناء على أن الرطل فيه كم درهم من النحاس كذا قرره شيخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الرطل أي

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم)

طاقة

الحائطة فى الاحوال المستقبلة وعاشرها وهو أن يكون من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فى الشرط عشرة
(قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالربيئة (قوله والمسرح) بفتح الميم
وسكون السين وفتح الراء وحاء مهملة أى الموضع الذى تسرح اليه الماشية أى الموضع الذى تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم
تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى
المرعى وهو أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها اتحادهما مع المرتقى الآتى لانه يصدق عليه الموضع التى تسرح اليه
الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانهما مشرعة اليهما اللهم الا أن يجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى
تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم الموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى
زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تخلص ماشية كل واحد من الرعاة أخذا مما سيأتى فى الفحل
وهو الحافظ للحيوان وأهمله الحافظ لغير مطلقا وتبعه قيل المراعى والعامة تبعه كما فى الحديث كل راع مسئول
عن رعيته (قوله والفحل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تخلص ماشية
أحدهما بفحل وتخلص ماشية الآخر بفحل وان تعددوا بحيث يكون خمسا لا يزيد وعلى كل من الماشيتين سواء
كان لكل الاحد هما أو معارا لهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور
وقوله فان اختلف نوعها كأن ومعز تفاديل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه
واحدا بالمعنى السابق ولا بصر لاختلافه للضرر وحينئذ وقوله بطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله
والمشرب) بفتح الميم وبالباء فى آخره يقال شرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع
شربها وقوله أو غيرهما أى كبئر وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تخلص ماشية كل
منهما بمشربه فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله والحالب الخ) عبارة غيره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو
ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويدل لاتحاد الراعى
الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينفس بل فوق الى عاله وقوله وكذا الفلك
أى ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وتمثيل الحالب والحلب يأتى انه اجرى فيهما أيضا الوجهان
والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى
على الافصح فانه حلب يحلب كطلب يطلب حلبا كطلب طلبا وقوله واحدا أى بمعنى عدم الاختصاص
والتميز كما سبق فى نظيره وقوله وحكى النووى اسكان اللام أى ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما
للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله الخيضى من ان النووى تبع جمعا بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للفتوح وقوله و يطلق على المصدر راجعا
للساكن فيكون محل اللبس والنشر المرتب مع أنه على ضده لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة
المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح
بعد قوله هو يطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فانه يشترط اتحاد موضعه اتفاقا وهو المصدر بمعنى فعل الحالب
دون موضع اللبن المحلوب فتدبر

﴿ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه ﴾ والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما
تعدان للنماء بالاخلف الاعطاء فاشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تقتضى بهما فى الجملة فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة
فيها لعدم ورودها فيها وسمى الذهب بذلك لانه يذهب وصمت الفضة بذلك لانها تنفض وقيل بالعكس

آخره هم كقيل ... النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا البيت الجارى
والماء بينهما ما ليس يرتفعا ... ومعقب القلب بين الهم والنار

مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى واحدا (والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل فتفارق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) كقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا الحلب بكسر اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب و يطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

﴿ فصل ﴾

فالمرة ان أحبهما قلبه عذب بهما في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أدائه زكاتهما
(قوله ونصاب الخ) اعلم بقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة
وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا فقوله ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب البندقي سبعة وعشرون الا ربعا
ومثله الفندقلي والمحبوب ثلاثة أرباع بمورو قيراط وسبع قيراط كذا قرره شيخنا عطار وأفاد بعضهم بعد تحريره
أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به
عشرون لانه خمر رفوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الغير الكامل لكنه نقص يسير مقدار شعيرة فالنصاب به
عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد ان يكون بقينا فلو توهم ميزان ونقص في آخر فلا
زكاة لشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله ﷺ المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ذنبه وطال لان الدرهم
خمسون حبة وثلاثة أسباعه أحد وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضممت خمسين وخمسين كان الجميع اثنتين
وسبعين حبة وهو المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما لان المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا
نقصت من الاثنين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم
والمثقال لم يعلم بالجاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوع من أصغر ثمانية دوانق والآخر أربعة
خطأ وقسما مشتوين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدر مستخرج وأجمع عليه
المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وقيمته) الضمير راجع لنصاب الذهب وقوله قال الشارح أي نصاب
الذهب وقوله ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة
للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لان عشر العشرين نصف مثقال والثان وربع عشرها نصف مثقال
فان وجد عنده نصف مثقال شائع للمستحقين وان لم يوجد إلا مثقالا كاملا ضعف عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم
ثم يتقاسمونه معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتري أحدهم أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لأنه
يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه شراء كما تكره زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفي زاد بحسابه) أي ويجب فيما
زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدأ يشبه
الشرط في العموم فاذا كان محمد وعشرون مثقالا ففي العشر ين نصف مثقال وفي الخمسة ربع مثقال فالجملة
خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلو نقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة في المواشي
ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس
كالحبوب ويكمل نوع بآخر من جنسه واجيد يؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بان قلت الانواع وان
شق بان كثرت أخذ من الوسط كالمعشرات ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما أخرجه
البيهقي عن صحاح ويجزي عكسه بل هو أفضل لا زاد جودة والمراد بالجودة النقاوة ونحوها كالخلو
والرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان
الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا (قوله وهو الفضة أي ولو غير مضروبة) (قوله مائتا
درهم) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة
وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة بنانية وعشرون ريالا ونصف ريال زيادة نصف درهم بناء على أن الريال نقده
درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال نقده كم درهم من النحاس كذا قرره شيخنا عطار
وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما الدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) محمديا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وقيمته) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (فبحسابه) وكن قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم)

طاقة

ظاهر أي مدفع عشرون درهما بالاثنة الاول فوجد احد عشر درهما بلا شيء فالثاني أحد عشر درهما وثلثي
سدس درهم وبالثالث كل واحد منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الاصناف المعروفة بثمانية نصف وستون وثلثي
نصف لان كل عشرة منها فيها ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالثمانية نصف جائتم عمانون درهما والستون
وثمانية عشر من درهما فالجملة مائة درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الاصناف الكبيرة الخالصة من
الغش وأما في زماننا فقد صغر يتولد خلها الغش فقول بعضهم ثمانية وستون وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ
والصواب ثمانية وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في نصاب الورق وقوله ربع العشر أي كل حول كما
في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لان عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان
عنده مائتا درهم فيها تان خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا
وقص كما مر (قوله ولا شيء في الغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة ونحاس وقوله حتى يبلغ
خالصه نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه فلو الواجب يكون متطوعا بالفضل ان كان
منتصرفا عن نصاب الا تعين الاول ويكفي التمييز بالماء فاذا كان عنده مائتا درهم مغشوشة ولم يعلم خالصها كذلك
وغشها أثلاثا أو بالعكس وضع ما في الماء ثم يضع فيه مائتا درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل الى الماء ثم يضع فيه
مائتا درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل الى الماء أيضا ثم يضع المائتا المغشوشة فاذا قرب الماء بسببها الى الاول
علم أن خالصها كذلك وغشها كذلك واذا قرب الى الثاني فبالعكس ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة
ويكره للامام ضرب المغشوش لغير الصحيح من غشنا فليس منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره
ضرب الخالص لان فيه اقتياتا على الامام فان ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم الخالصة مغشوشة بالنسبة للا نطوي تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلي المباح
زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته وكذا لو
انكسر وقصد جبره أو انكسر كثيرا بحوج الى صياغة فجبر كما قاله لانه لم يقصد استعمالا مباحا بخلاف ما
لو قصد اصلاحه ولم يمكن بلا صوغ فلا زكاة لان دائر بين الحرام والحلي مع قصد اصلاحه والمراد بالحلي أنواع حلي
الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما يبيح به ما من الثياب مالم يسرف
وقيل مالم يبالغ في سرف كخلخال يزن مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله
قدرا وعددا وعملا بل لبعضهم يسن له اتخاذ خاتم من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل
فصه مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن
فيه اسراف ولو يتخم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة
كالسيف والرمح والدرقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب
ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتاج بفضة للرجل
والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل
المباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المكروه فيحرم على المرأة
وغيرها نعم لو اتخذ شخص من ذهب أو فضة أنملة عينة فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة رضي الله عنهم
تحرقت من سعة قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قطعت كلها جاز
اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي
يمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي اسرفت المرأة فيه او بالغ في سرف فوجبر كما جبر مثل الحلي

(وفيما زاد) على المائتين (فبحسابه) فان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم فيجب

BY DIMYATI ABDA U

الحرم الا واني المحرمة كطرف الفتاجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما تحلي من النقدين على النساء والصغار في القلائد ونحو البراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد لانها تجمل ظاهر امن غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخلخال (١) بضم الخاء الاولى وقوله لرجل اي يتخذ من رجل بان يقصد بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا للعبرة أو بقصد اجارته لمن يلبسه بلا كراهة فلا زكاة فيها لانتفاء القصد المحرم والكراهة (قوله وخنثى) فهو كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار كالرأفي حلي الرجال كنحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو غلبة فاعدة الاحتياط في حقه لشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثمانمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشرة مثاعا وبيعه لتساعي كذلك أو يفرق منه على المستحقين واما خمسة مصوغة فيخرج منها خمسة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى بنسبة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشرة مثاعا

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه﴾ وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حبه لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبكمال صلاح ثمره لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجر وبقفر ثمر نخل رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول لمالك ضمنت حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادة بكماله وان يكون الضمين من الاثمان أو ناتبه كمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يسعه الغلط فيه كثلثين وكهفا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحلف في الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان أتم والا فلا يمين وان ادعى تلف الخرص فكوديع لكن الضمين هنا شئ ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر في اكمال النصاب لازرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراك لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا هجرية نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كشمرة عام لندور الحمل مرتين بالعام الاعم الاغلب وكالنخل كل ما لا تمر له الا مرة في العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي غير ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريف وقد اقدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فان تعذر عمل على الغالب في الرزين وتقدم تقديرها بالاراديب المكررة (قوله من الوسق) أي المشتق من الوسق وهو مصدر أي الموسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وقوله بمعنى الجمع أي الملتبسة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان مجاز لاشتقاق الأوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فانه شئون تجاوزا وقد تقدم أن الصاع ثلاثة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربت منتهى الامر بعد امداد كانت الجملة ألفا ومائتي مد بالف وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي ألف وستمائة رطل بالعراق وفي بعض النسخ بالبغدادي وفسرت به لانه الرطل الشرعي (قوله وبمازاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند الثوري مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند العراقيين فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار وكذلك قال الشارح أي الزروع والثمار وقوله ان يفيت بماء السماء أي بالماء النازل من السماء وقوله كالنيل مثال للنحو ودخل تحت الكاف البرد

كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق بالاوسق المذكورة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادي (ومازاد فبحسابه) ورطل بغداد عند الثوري مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو النازل من السماء ونحوه كالنيل

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ في القاموس بفتح أوله كسلسال اهـ مصححه

BY DIMYATI ABDA U

طاقة وإن نقص عشرون قيراطا فالأول خمسة أجزاء والثاني أحد عشر قيراطا وثلثا
قيراط وثلثا قيراط كل عشرة دراهم وقدر بعضهم في الإنصاف المعروفة ثمانية نصف وستون وثلثي
نصف لأن كل عشرة بعد فيها ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالمائتان نصفها ستون درهما والسنة والستون
وثلثان العشرين درهما هي ثمانية دراهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالية من
الغش وأما في زماننا فقد صغرت ويدخلها الغش فتزول بعضهم ستة وستون وثلثا نصف تخريج من الناتج
والصواب ثمانية وستون وثلثا نصف كما ذكر (قوله وفيه) أي في نصاب الورق وقوله ربع العشر أي كل حول كما
مر في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لأن عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فإذا كان
عنده مائتا درهم في المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجميع سبعة دراهم ونصف وقوله وإن قل الزائد فلا
وقص كما مر (قوله ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بجوهر أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وقوله حتى يبلغ
خالصه نصابا فإذا بلغ خالصه نصابا خرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه فتزول الواجب ويكون متطوعا بالفضل إن كان
المتصرف عن نقد والا تعين الأول ويكفي التمييز بالماء فإذا كان عنده مثلا مائتا درهم مغشوشة ولم يعلم خالصها كذلك
وغشها إلا بالعكس وضع مائة في إناء ثم يضع فيه مائتا درهم فضة خالصة يعلم على قدر ما وصل الماء ثم يضع فيه
ثلاثة دراهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل الماء أيضا ثم يضع الثلاثة المغشوشة فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول
علم أن خالصها كذلك وغشها مائتان وإذا قرب إلى الثاني فبالعكس ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة
ويكره ملا مام ضرب المغشوش على الصحيح من غشنا فليس منا ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ويكره له
ضرب الخالص لأن فيه افتياتا على الإمام فإن ذلك من شأنه ويؤخذ من هذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الإمام
ضرب الدراهم الخالصة مضعف بالنسبة لما ينطوي تحت العاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلي المباح
زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم إن ورد ما يعد به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو
انكسر وقصد كسره وانكسر كسرا يخرج إلى صياغة فتجب زكاته لأنه لا يراد حينئذ استعمال مباح خلافا لما
لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة لأن المدار على صور الحلي مع قصد إصلاحه وتحرم لبس أنواع حلي
الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم كما مر من الذهب وكذا لبس ما يشبع بهما من الثياب مالم تسرف
وقيل مالم يبالغ في سرف كخلخال وزنات منقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله
قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لأنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة ويجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل
الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس كلا واحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جاز مالم يكن
فيه إسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة
كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب
ولا بفضة ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والخاتم بفضة للرجل
والمرأة ويجوز للرجل فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل
المباح ومثل المحرم المكروه كمنطقة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المروة فيحرم على المرأة
وغيرها نعم لو اتخذ شخص من ذهب أو فضة لملء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم
تحرقت من سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره ﷺ أن
يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا كالإبهام ولو قلعت سنه جاز
اتخاذها من الذهب وإن تعددت قياسا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي السنعة التي
يمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي اسرفت المرأة فيه أو بالغ في سرف فتجب زكاته جميع مثل الحلي

وفيما زاد الخ) خمسة دراهم (وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم

BY DIMYATI ABDA U

الحرم الاوانى المحرمة كظروف الفضة والذهب وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على الثياب والصغار فى القلائد ونحو البرافع فتجب فيها الزكاة على المعتمد مالم تجعل لها ثمن غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفائح المعروفة (قوله كسوار) بضم الكاف وقوله وخلخال (١) بضم الخاء الاولى وقوله لرجل أى يتخذ من لرجل بان يقصد به الاتخاذ فلو اتخذ الرجال سوارا مثلا بقصد اللبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل فى حلى النساء كالخلخال والسوار كالرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو غلبة فاعتبر الاحتياط فى حقه كما مشى عليه (قوله فتجب الزكاة فيه) وحينئذ فوجوب الزكاة فى الحلى اختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اربعة عشر منها وبيعه للناس كذلك ويفرق منه على المستحقين واما حلية مصوغة فيكفى نصفها وزنا وقيمة ولا يجوز كسره لبعطى بيده خمسة مكسورة لان فيه ضررا على المستحقين ولو كان له آنية كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسرها ويخرج خمسة أو يخرج اربعة عشر منها

(فصل فى بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه) وجمعهما معا لاتحادهما نصابا ووجوبا ونجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبصلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالقسمة بعد التصفية ومن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجر ويقدر ثمره رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يخير المالك ضمنك حق المستحقين كيلا تمرا أو زبيبا فيلزمه بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادة كلها وأن يكون اثنين من الامام أو نائبه فلو مالك حيث تصرف فى الجميع فان ادعى خيف الخارص فيما خرصه لم يصدق الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يعتاد الغلط فيه كثلثين وكذا فانه يقبل بعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط فى الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان أتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف الخرص فكذا بلا يمين لكن اليمين هنا مشتقة لا بضم ثمر عام الى ثمر عام آخر فى اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ولا بعض ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكا كالاختلاف أو نوعا بلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا اخذ به نعم لو أثمر نخل فى عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين لندرة الاول بالاعم الاغلب وكالنخل كل ما اعتيد أن لا يثمر فى العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أى غير لبس فيما دون خمسة أوسق فمدفقة النصاب المذكور تحديد كاف حساب الذهب والفضة بالعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة فى الكيل بكيال المدينة النبوى فاذا قدر بالوزن استظهارا فالمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فان اختلف على الخفيف والرزين وتعذر تقديره بالاراذل الظهرية (قوله من الوسق) أى المتشق من الوسق الذى هو مصدر أى لوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وقوله بمعنى الجمع أى المتشق بمعنى الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان فاوسقون جمعا وقد تقدم أن الصاع بأربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها فى الاربعة أمداد التى هى الصاع كانت الجملة ألفا ومائتى مد فالف وستمائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف وهى ألف وستمائة رطل بالعراق وفى بعض النسخ بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (قوله ومازاد فبحسابه) أى فلا وقص فيها (قوله رطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أى الزروع والثمار وقوله ان نبت بماء السماء أى بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال للنحو ودخل تحت الكاف

البرد

كسوار وخلخال كرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق ثلثمائة رطل بالعراق (وفى بعض النسخ بالبغدادى (ومازاد فبحسابه) وكرطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ فى القاموس بفتح أوله كبلبال اهـ مصححه

العد وقوله أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الارض كالنيل والسيل وما انبعث من جبل أو نهر أو عين فقول الشارح بسبب سقي نهر الخ لبيان بعض ذلك فسكان الاولى حذفه وتمثيل ذلك بما سقي بالقنوات المحفورة من الانهار كالنيل في العرف فقط لانها تحفر لاحياء الارض فاذا انتهى وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك تشرب بعروقه لقربها من الماء وهي البعلي وقوله العشر أي كاملا لخفة المؤنة في ذلك

(قوله وان سيقت بدولاب) مقابل لقوله ان سيقت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها أي والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله ما يديره الحيوان أي أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية هي الكبيرة التي يملأ عليها من نحو الآبار (قوله أو سيقت بنضح) أي نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان أي أو غيره كالبطة والكادوف ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون لغير ادارة كأن حمل الماء في داوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به بخلاف ما يسمى الدكر ناصح والاتي ناضحة ومنه سمي الماء الذي يشتراه أو ثمنه لعظم المنة وغلبة وجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أي لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال ع ش فيما سقت السماء والعيون وكان غير يا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والغرب بفتح الغين المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في الخفر والسماء عانور البعير الذي يحمل الماء اذا لم يعلم هل واختلف المالك والشافعي في أنه سقي بماء السماء دائما فعند المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه وان أنهمه الساعي خلفه نقدا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فقول الاول فقط والثاني النضح كما علم مما مر وقوله سواء أي حال كونهما مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر وعدمها لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما وقيل بالآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر وعدمها فلو كانت المدة عامية بشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر أو نحوه كالنيل وفي الاربعة الاخر الى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجب عند انفراده ولاجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجب عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذا بالاستواء الا بتظاهر ولو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بنحو المطر كالنيل وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثمان

(فصل في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل) واعلم أن ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين المناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أي لتعرف كل ما بلغ قيمتها نصابا أو لا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء المصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار وقوله عند آخر الحول أي تمام آخر الحول لانه وقت الوجوب والعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لان شأنها أن لا يقطع بها دون النصاب الا ان معتمد ذلك النقوم وهو ما لا يتبعض القطع والبقين وكمل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة في اثناء الحول الى نقد بنقوم بان بيعت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت في أثنائه الى النقد المذكور فان كان نقدا دام الحول والا نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدى حولا جديدا من حين شرائه كما صرح به عبارة المنهج وبها ينضح كلام المحشي (قوله بما اشتريت به) أي بالنقد الذي اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم بما قابل الذهب منهما وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما الى الآخر وانما قومت بما اشتريت به لانه أصل ما يكون وأقرب البيع من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به

(أو السيح) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سقي نهر فصعد الماء على وجه الارض فسقيها (العشر وان سيقت بدولاب) بضم الدال وفتحها مما يديره الحيوان (أو) سيقت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

(فصل) (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

نصابا فلا زكاة وإن بلغت بغيره هذا إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد فإن ملكت بغير نقد كعرض
وتبع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فإن لم يكن فبغالب نقد أقرب البلاد إليه فإن
غلب نقدان على التساوي تخير بينهما فإن بلغت نصابا بكل منهما على المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح
في المنهاج كما مر أنه يتعين الأنفع للمستحقين وإن بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتتحقق تمام النصاب
به وبهذا فارق ما مر في النصاب في ميزان دون آخر وإن ملكت بنقد غير مقوم فالمقابل النقد به وما قابل غيره بغالب
نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بنقوم معروف نسبته إلى مال المعاوضة ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل
في الحول إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت
قيمته آخر الحول عشرين فإنها تزكى أما إذا نض بما يقوم به فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل عند حوله ويرجع عند حوله
فيفرد بحول وحد منهي نض صار بائعا دينار بعشرة دراهم (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أي لإن العبرة
بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا فتخرج الزكاة
إذا بلغت قيمته نصابا وإن كان رأس المال دون نصاب (قوله فإن بلغت الخ) هذا لبيان العاصمة النقوم آخر الحول كما
مر الإشارة إليه بقوله زكاها أي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر (قوله والا فلا)
أي وإن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من
العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله منه هو على تقدير مضاف أيضا والتقدير ثم من قيمته لما تقدم من
أنه لا يجوز آخر أجهل من عين العروض وقولهم ربع العشر أي اعتبارا بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة فتقاس
على الذهب والفضة لأنهما تقوم بهما وتجب زكاة فطر في قيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال
فالأول سبب زكاة الفطر والثاني سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كماشة وغنم فلا
تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما في المجموع بل إن كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كأربعين شاة
قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فإن بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت
زكاتها كمل نصابها وإن كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت
زكاة العين على زكاة التجارة ثم تجب زكاة التجارة أيضا في نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة
وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحو من اللبد والكرباس وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين
عن الثمر (قوله وما استخرج) أي والذي استخرج ولو في مرات متعددة فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن
وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كما صلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفا فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا
عذر فلا ضم وإن لم يطل الزمن لاعراضه وإنما لم تجب الزكاة في أكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا يناقض أن الثاني
يضم للأول في أكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فإذا استخرج من
المعدن بالعمل الأول خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم الثاني للخمسين الأولى لإخراج الزكاة عن المائتين
والخمسين فقط دون الخمسين الأولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق
بالفعل وهو استخرج والمبادر أن المراد بالمعادن الأشياء التي فيها الذهب والفضة فاضافة معادن إلى الذهب والفضة
حقيقية على معنى اللام أي الأماكن المنسوبة للذهب والفضة بحيث يحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين
يكونان في تلك الأماكن فتكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا للمراد المحذوف على هذا فكأنه
قال وما استخرج الذي هو معادن على الذهب والفضة من الأرض ويؤيد الأول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن
بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أي بعد التخليص
والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده كأن وقت الوجوب في الزرع
وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (قوله إن بلغ نصابا) فيشترط

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها في الأظهر (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصابا

فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب وما نادر هو من الفضة ومعاوضة بها لانه لا وقص في غير الماشية
(قوله ربع العشر) أي لعموم الادلة الدالة كخبر في الرقة ربع العشر وخبر ليس في أقل من عشرين دينارا
شيء ولا في عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أي فلا يشترط فيما يأتي قوله لانه انما يشترط لتكامل النماء المستخرج
من المعدن ماء في نفيسه فاشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج) بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل
وجوب الزكاة أي بان كان مسلما حرا فخرج الكافر فلا أخذ منه لكن يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن
والركاز المدفون في دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بالآن الدار للمسلمين وهو قبل فيها وخرج أيضا المكاتب فما
اخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وانظر ما يأخذه الرقيق غير المكاتب هو لسيده فليراجع مكاتبه (قوله جمع
معدن) إما من العدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أي
اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل مصرح بهما الفتح والكسر
اسم لمكان وكذلك يطلق على المستخرج بالفتحين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان و بالكسر اسم للمستخرج
(قوله اسم لمكان الخ) و يطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أي الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه كسبيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في
مصالحه وان كان بموات حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في
الحالين ويقال في الوقف غير المسجد كان وقف على زيد مثلا أن وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه
الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف يعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما
يوجد) أي والذي يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره
له دون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ بدسه (قوله من الركاز) أي بيان للواجد بكسر الراء بمعنى الركوز
كالكتاب بمعنى المكتوب مأخوذ من الركز وهو الاخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا وانما يملكه
الواجد له اذا وجده في موات أو ملك أحياه فان وجده بمسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن
حجر خلافا للزيادي نقلا عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في
البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه وتقدم عن الرملي والمغربي خلافه قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن
يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه ولو وجد بمال مدفون في ملك وتنازعا فالبائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بان
قال كل منهما أنا الذي دفنته وجد في ذو اليد يمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن
مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لانه لا دفين بعمله وان لم يعلم فلقطة وكذا ان
شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام فان يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان
علم مالكه وجب رده عليه لانه كمال مسلم وحمال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم
هل هو جاهلي أو اسلامي بان كان نحو الا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه خلفه الهرمحوة وعاد فهو فيء كما حكاه في المجموع
عن جماعة وأقره (قوله وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ
كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهلهم والاول فلا بد من تقدير مضاف أي دفين اهل الجاهلية
خلافا لمن اعترض على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أي ان بلغ نصابا فيشترط فيه
النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما اعتبر النصاب في المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب
كالعشر اذ الخفت مؤنتها بان سقيت بماء المطر أو السيل فانها تكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت مؤنتها
بان سقيت بالنضح فانه يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أي الخمس الواجب في الركاز كمثله
الواجب في المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة أي مكان يصرف

(ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور وسيقابل بانه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء

BY DIMYATI ABDA U

الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابله أنه يصرف الخ ضعيف وقوله في آية الفيء أي التي هي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية

﴿ فصل في زكاة الفطر ﴾ وهي من خصائص هذه الامة وإنما شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فقاله وكيع بن الجراح وهو الذي أراده الامام الشافعي بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي ● فأرشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ● ونور الله لا يهدى لعاصي

والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقوله على الناس بيان للمخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن ولذا يشترط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط في المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة فيفقه ويقربه المسلمين كما سيأتي (قوله ويجب زكاة الفطر) اى الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر اي بادراك جزء من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فيجب بمجموع جزأين وأضيفت الى أحد جزأي سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء في آخره كذا لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واسم الاجير والفطرة بضم الفاء فغير معروف الآن في كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اتم للقدر المخرج مردود وقوله أي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق بتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطر فزكاة الخلقة اي زكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله ثلاثة أشياء) كل واحد بقطع النظر عن الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فالزكاة على سيده للاستقلال كالزكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن نفسه فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وبما فيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن لمالك نهار أو كان ووقع وقت الوجوب في نوبتهما بأن وقع الجزء الاول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص كل وجوب بمؤنة في ذلك الرقيق المشترك (قوله الاسلام) اى لقوله في الحديث السابق من المسلمين (قوله ولا فطرة على كافر أصلي) يفهم على مفهوم الاسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات واعلم يطالب بها لانها ظهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد فقطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من تحملية مؤنته (قوله الا في رقيقه ومقربه المسلمين) صيغة التثنية اى فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك حجه اذا أسلم أحدهما بعد ما في العدة وتجب عليه الثانية لانها للتمييز (قوله وبغروب الشمس الخ) او اسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه يأتي بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد ادراك وقت الغروب مع ادراك جزء من رمضان ايضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وعند وقت الوجوب يجوز اخراجها في اول رمضان بل يسن كون مخرج قبل صلاة العيد لما نباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار وبكرة تأخيرها الى آخر يوم العيد يحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يتضرر الحاضرين (قوله فتخرج

﴿فصل وتجب زكاة الفطر﴾ ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة (ثلاثة أشياء) الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (و بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وشيئ فتخرج

BY DIMYATI ABDA U

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وجود الفضل) وهو يسار الشخص (عن فوته وفوت عياله في ذلك اليوم) اي يوم العيد (وكذا الكفنة أيضا (وزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وجود الفضل) وهو يسار الشخص عما يفضل (عن قوته وفوت عياله في ذلك اليوم) اي يوم العيد (وكذا الكفنة أيضا (وزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

(قوله زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) اى لو معه لا ادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أى أو معه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك نهاية بين الجزئين كرفيق بليلة أو يوم أو نفقة قريب بين الجزئين كذلك وجبت عليهما نصفا نصفا لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) اى الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل بالملزم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كما تسلم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله عن قوته وقوت الخ وعبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن ذي ثوب يليق به وعمومته ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به بحسب حالهما لكفاه او سكنى عمومته وخدمة عمومته بخلاف ما يجده لائقا بها في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها لو نبت الفطرة في ذمة انسان لبساره بأمس فباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين ان أمكن واخراج التفاوت لا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو آدميا كما رجحه في المجموع خلافا لما جرى عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم كزوجته والمملوك القريب وقوله في ذلك اليوم أي المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله أي يوم العيد وقوله وكذا الكفنة أي وفضل يوم العيد لكفنه وقوله أيضا أي كبدل الاستعفاف من التشبيه فان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما عياله للعيش من كعك وسمك وقثاء كما وزبيب وجوز وغير ذلك (قوله وزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكي عنه نعم للاصل ان يخرج من مال غير كافر مولاة الغني لانه يستقل بتملكه بخلاف غير مولاه كولده الرشيد والاجنبي فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله من المسلمين هو شرط في الخارج عنهم فلا بد أن يكون مسلمين ولو كان المخرج كافرا كما تقدم من انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين واشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو ان يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزم فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتها في كسوة ونحوه لانه ليس من أهل الفطرة نفسه فلا يكون من أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وان وجبت نفقتها على الابن لاعسار الاب لان النفقة لا تسقط بالاعسار فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فلبعد لا تسقط باعسار فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرس ورباط وزيد وعمرو ومنها الموجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الآجر لان كان محررا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة النفقة يحكمها فتجب فطرته مثلها ومنها المعسر العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا يستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته والامة المزوجة المباحة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه مجبوبا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) يفرع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار نفقة فلا تلزمه فطرته (قوله واذا وجبت الفطرة على الشخص) اى عن نفسه او غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره بعض الصيعان دون بعض ثم تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فابيه فامه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة

الشرف والآت أشرف لأنه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعتان في درجة كروجانيو بسن تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) يجوز رفع صاع على لغة بكنى رجل بعنده طعام وهو بالكيل المصري قدحان ويبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كيل الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين الكركي رحمه الله يقول نحن نخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه مثالين من الطين والعيب والقلب وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن التكسب في العيد ثلاثة أيام بعيد لا يعتد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي تحصل من الصاع عند جمعه لتبرا ثمانية أرطال من الخبز فانه يجيء أرطال وثلث كما سيأتي ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي الجمع في الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص بشخص واحد بل يجب دفعه لاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ما ذكر من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بان ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) اى بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم تحتملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل ان يقال يخرجها من قوت آخر محل عهدته وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ولا يدفع للفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لا عكسه أو لا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات ونقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه على نحو ما مر وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

يقول سل شيخ ذوي مرحى ممتلا ● عن قوت ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ● أسماء قوت يزكاة الفطر لو عقلا

(أو من يخرج عن نصفه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته ومن يخرج عنه بإذنه أعلى منه وبالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كان ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين بلدين مختلفين في القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنس قوت بلد بهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر الخالط بالشعير فلا يجزئ أن يخرج صاعا منه كما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده (قوله فان كان في البلد أقوات الخ) بدل بعض من كل والتقدير وهذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان في البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضها أي بان كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للمغزالي في وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان في البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص في بادية) اى أو بلد وقوله لا قوت فيها أي او كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والخبيص والملح من الاقط الذي أفسده الملح بخلاف الذي لم يفسده الملح فيجزئ لكن لا يحب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط مساعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان قريبا بحلان متساويان كمكة والمدينة تخير بينهما (قوله أو معذلك البعض) أي محافظة على الواجب بحسب الامكان لقوله ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله

المخرج على شخصين

(صاعا من قوت بلده) ان كان ببلدنا فان كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب من الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه وان كان هو بمسافة القصر أو معذلك البعض

وقدره

وفسره الخ) والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة ارطال وثلث أى لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث اذا تجمعت علمت ما ذكر (قوله سبق بيان الخ) وعبارته هناك والرطل بغداد وعند الروى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعى مائة وثلاثون درهما

(فصل فى قسم الزكاة على مستحقيها) وهذا هو المراد من قول بعضهم فى قسم الصدقات على مستحقيها فراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم ان يهاب بطل به ويسن أن يكثر من الصدقة فى رمضان وأيام الحاجات وفى أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كان ممن يقتدى به فجهر الصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعى فى الام أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة (قوله وتدفع) أى فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالكها من مهم دينى أو دنيوى لان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن تعجيلها أن يدفعها عن طيب نفس والذى يتدفعها المالك أو وكيله أو الامام أو نائبه فان دفعها لمستحقها الآتى طلبها الامام فهو جائر عن مال ظاهر وهو ما يمر وزرع وثمر وعدن فيجب أداؤها وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض ودر كازراعة وازكاة الباطن زكاة الفطر فان علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أد زكاتها والا أدفعها الى وأمر أهله أفضل ان كان عادلا لانه أعرف بالمستحقين فان كان تجار أو فقراء فى المالك وكيلا أو وكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا يدمن نية المالك بنفسه أو من يدفع له أو يوكيله عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى ونظر الولى عن موليه ولا تكفى نية الامام بلا اذن من المزكى الا عن ممتنع من أدائها فتكفى منه بل نظر مة قائمة لها مقامها نية المزكى ولو كان تحليف من قال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتى لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان له دين فوفاه لهم يرده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال الذين لصاحب الدين ادفع الى من زكاتك وتشترط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ مأمونا فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا (قوله الزكاة) أى المعهودة فيما تقدم حال فيها العهد الذكرى أو الذهنى والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وقيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى به (قوله الى الاصناف الثمانية) أى الى جميعهم عند وجودهم فى محل المال وقد نظمهم بعضهم فى قوله

صرف زكاة الحب للاصناف لى ● فاتى لها المحتاج لو كنت تعرف

ففقير ومسكين وعامل ● ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله سواء عمم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك فقط العامل ويجب على الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذلك المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا ولم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتى ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشترى بما يعطيانه عقارا يستغلانه ويجوز للامام أن يشترى لهما ذلك كالغازى وهذا فيمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه عمر فيعطى ما يشترى به آلة لهما ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه بقدر ما يرى ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يؤدى دينهما أما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما يؤدى دينه ولو غنيا ويرغبا فى هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله لمقصده ان لم يكن له مال

(وقدرم) أى الصاع (أربعة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

(فصل) (وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم)

BY DIMYATI ABDA U

فى طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله فقط ويعطى غارم حاجته وحاجة عياله ذهابا وايابا بأقامة معتاد بهما له مركوبا ان طال سفره أو لم يطق المشى وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل فانه يعطيهما أيضا ان ركب وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجود المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم شئ وجب نقلها فى الاولى والفاضل فى الثانية الى مثلهم اقرب بلد اليهم وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيبه فى الاولى والفاضل فى الثانية على الباقين ان تقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة لو مع وجود المستحقين فى محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله فى كتابه العزيز) أى الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والا تيان بمثله ونحوه فى قوله تعالى الخ بدل من قوله فى كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فما معنى ما الصدقات الا هؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف فى استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب بل يجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين ومعنى اختاره السبكى وغيره وقوله الصدقات أى الزكوات سميت بذلك لاشعارها بتصديق باذلها فى الايمان (قوله للفقراء الخ) انما أضيف فى الآية الكريمة للاربعة الاول بلام الملك والى الاربعة الاخيرة فى الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاربعة الاول لما يأخذونه وتقييده فى الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيها أخذوه فان لم يصرفوه فيها أو فضل منه شئ استرد منهم وانما أعاد فى ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما ومن لم يدافع ماله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعرف حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لان ادعى غيبا لا أو تلف مال عرف أنه فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لكنها ولتها على كذلك وادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيدى المكاتب ويصدق محتار وابن سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفى بعض النسخ ظاهر غنى عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر غنى عن الشرح من حيث العدالامن حيث معرفة حقيقة الاصناف وبذلك فارق الشارح الاسعرفة الاصناف (قوله فالفقير الخ) أى اذا أردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير الخ والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وأصل الفقير من الكسر فقار ظهره ما خوذ من فقر بالفتح والكسر كضرب وسمع ثم نقل ان لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا أحوج الاصناف من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير ومنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لا يعتبر محتاج كذلك كل يوم فدر كفايته مع ما تنفله من الكسب بخلاف استغنائه بمعتبر عن ذلك فانه يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعها ذلك ولا يمنعها أيضا تملكه وخادمه وثيابه ونحو المتجمل وكسب يحتاج اليه وما لغائب بمرحلتين فأقل أو مؤجل فيعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (قوله فى الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير فى غيرها كالفقير فى الوصايا وهو الذى اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير فى الوقف وسيأتى فى كتاب الجنايات (قوله هو الذى لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب يدر ذلك أو له مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عندنا ويجوز عليه ان ينجز فيه والا فالعمرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته انه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصاب كأن يحتاج الى عشرة ولو توزع المال الذى عنده على العمر الغالب خص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان تاجرا يمسكه نصابا فاكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم لكن يحتاج الى عشرة بكسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد فى المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر فى الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق بذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم يحسنوا شيئا من الكسب محرور بلم يأخذ الزكاة (قوله يقع موقعا من حاجته) أى مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه

كقوله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل الى آخره هو ظاهر غنى عن الشرح لا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته

BY DIMYATI ABDA U

على ما يليق بحاله وحال عونه الغير الغالب لكن بقي النظر فيما لو كان عنده صغار وكبار ومماليك وحيوانات فهل تعتبرهم بعمره الغالب لأن الاصل بقاؤهم أو لو جودا منا لهم أو تعتبر الصغار بالكبار وعمرهم الغالب والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومئ الى الاول وهو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) تقابل للفقير في الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق كما سيأتي في كتاب البيوع وقوله فهو من لا تعد يده أي وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى شيئا من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو كسب اي او عليهما معا وثالثة خلو بحوز الجمع فقوله يقع كل منهما اي جمعهما او وجودهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه بتقدير اجتماع يبلغ النصف فاكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب بكفاية كل منهما فانه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) اى او يكتسب كل يوم سبعة او يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الامام الخ) أي كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس والمرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة اقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام واهله وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) فعرف أن الكل مسلمون خلافا لما توهمه صنيع الشارح من أن بقية الاقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) اى وحال أن نيته ضعيفة في الايمان فيعطى ليقوى ايمانه بعد أن كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد بالنسبة لما توا ما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن اتلافه بالمسلمين ضعف لنفرته منهم وعدم تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله و بقية الاقسام في المتوسطات) اى الثلاثة اقسام الباقية من الاربعة المذكورة في المتوسطات وهم من أسلم ونيته قوية بقوله لكن لم يشرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شرهم من الكفار ومن يكفينا شره مانعي الزكاة لكن القسمان الاخيران انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يتعبه الكفار او مانعي الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط في اعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشي نقلا عن الركشي ولو فرق المالك سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت اليها حاجة لذلك وأداه اجتهاده اليه انتهى ولعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافي ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام او المالك ما يراه (قوله وفي الرقاب) لعله ذكر في نظر اللفظ الآية والا فكان الظاهر أن يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم أن الرقاب بجمع رقبة والمراد بها الذات بكمالها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) اى لغير الزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما بعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم أما المكاتبون الزكي فلا يعطون من زكاته لعود فائدة اليه مع كون المعطى مملكه فلا يرد ما اذا أعطى الزكي مكاتبه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح تام بشرط عليه رده كما مر لان المدين لم يملكه (قوله اما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) اى من جنس الغارم قال في المحلى وفي بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام اى كائن على ثلاثة أقسام من كنونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) اى

أما فقير العرايا فهو من لا تعد يده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له والمؤلفة في المتوسطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها

BY DIMYATI ABDA U

من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين ثم أنفقه في ذلك ولم يظهر فإنه يتحمل دينه بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء ولم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المسوطات الا أن أعسر مع الأصل وإن ضمن بلا إذنه لم يعط الا أن أعسر وإن لم يعسر الأصيل

الأقسام الثلاثة وقوله من استدان أي تداين وتحمل دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هم أهوة هي قول بعضهم لاصلاح ذات البين أي الحال الواقع بين القوم وقوله في قتيل أي بسبب قتيل أو غير آدمي بل أو كبهيمة وقوله لم يظهر فاعله فتحمل دينا بسبب ذلك أي بسبب تسكين الفتنة الخ كورة ولو حذف لكان أخصر لأنه متصور بما علم من سابقه وقوله فيقضى دينه أي فيعطى ما يقضي به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أي نظرا إلى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى مالم يسقط عن الدين بوفاء أو غيره وقوله فان أداه من ماله اى بعد ثبوت تداينه أو لا وقوله او دفعه ابتداء أي من غير تداين بأن دفع ما يكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين أي في الصورتين ومثلهما ما لو أبرئ فتكوخرج بسهم الغارمين بهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى منه (قوله وبقية أقسام الغارمين في المسوطات) اى والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح اى جائز لطاعة كان أم لا وان صرفه في معصية او تداين في معصية وصرفه في مباح أو صرفه فيهما وتاب وحسن سمته وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون له لم يعط الا أن أعسر مع الأصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أهل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا في الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل في الغزاة لكون الغزو قائما بهم وقوله الذين لاسهم لهم في ديوان الرزقة اى في دفترهم وقوله بل هم متطوعون بالجهاد أي فيعطون ولو أغنياء لأنهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز أو ما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الابن لأبيه فكانه ابنه ومن هذا المعنى قيل لملازم الدنيا المنهمك في تحصيلها ابناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها) أي من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مارا ببلدها في سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله و يشترط فيه) اى في ابن السبيل اى في اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بان كان شغله ما يوصله مقصده لو ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية اى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما (قوله وقوله) عطف على قوله وقوله فيه اشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة لمالك لا نه يحرم عليه نقلها الى غيره أو في محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله اى الاصناف) تفسير للضمير في قوله منهم (قوله فيه) أي في ذلك القول وقوله اشارة الى أنه اى الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعض الاصناف اى كما في ما نتأهلها فانه اذا وجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وقوله فصرف لمن وجد اى فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) اى في محل الزكاة او في محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر في الثانية فلعلها الزيادة دون الاولى لانه تقدم انه اذا فقدوا كلهم في محلها وجب نقلها الى مثلهم بالقرب بالدفع اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم او بعضهم اى فان وجدوا كلهم او بعضهم صرفت اليهم أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانها ترد الى بقيتهم الذي وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه انه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام او المالك وانحصروا ولم يوف بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) اى المذكورة في الآية بجمعها الجمع فيما عدا السبيل لان الله وان السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل

الله

الله لانه اسم للفراغ كما مر وهو المراد ايضا بابن السبيل لانه للجنس المتحقق في الجمع بقرينة التعبير بالجمع في صدر الآية وشأن المعلوم ان اقل الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فيجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع ان فرض الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل ان المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون مناسبا للغرض وعليه شرح الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى وان تعددت الا قدر أجرة عمله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الاصناف كما سيأتي التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له الثلث ضعيف ووجهه أنه منع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت التسوية لكن القول الاول يوجه بان الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من يدفع اليه الزكاة (قوله الغني بمال أو كسب) اى بكل منهما أو بهما فاربعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها والكافر أما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغني بمال قسما والغني بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة الا باذكر (فائدة) اختلف هل الافضل الغني شاكر أو الفقير الصابر والمعتمد ان الغني الشاكر أفضل خلافا للبلقيني ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة لانه فضل بوجه في المفضول والا يوجد في الفاضل (قوله والعبد) أي غير المكاتب كغير المزكي بقرينة ما مر فلا حق في الزكاة لمن تمرق غير المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم اى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فانه يؤخذ منه ان محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور ردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله يجل الى ذلك يجب فيهم نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاهم) اى لخبر مولى القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير المراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتق بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق أيضا ككريم وكرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) اى من بني هاشم بني المطلب وكذا عتقاهم وقوله أخذ صدقة التطوع اى الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وانما الذي ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها الاطهر بمقابلة الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما مخولان على الواجبة (قوله والكافر) اى لقوله ﷺ صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أى المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكتابي والجار والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة (قوله في بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة لقد كملت بقوله الغني بمال واحدا والغني بكسب واحدا وعلى النسخة الاولى بعد الغني تطلق فيهما واحد وتكمل الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبره والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب فيما من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب فيها واحدا وقوله المزكي ليس بقيد لان الكلي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو للغير وسواء تلك فلانها تقدم ويمنع فقر الشخص وسكنه كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلا حق في

(الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف أقل غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) اى الزكاة اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر أو من تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) اى الزكاة (اليهم لاسم الفقراء والمساكين)

BY DIMYATI ABDA U

المركى لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظرا للفظ من وجمعه فى البيوم نظرا لمعناها (قوله لا يجوز دفعها اليهم) (٣) أى ولا يجزى بدأ وظاهر عود الضمير فى اليهم الى من يلزم المزكى نفقتهم وانما جمعه نظرا لمعناها كما علمته آنفا ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من يلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يتصفون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لعناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أى او عاملين أو مؤلفين او مسافرين نحو المرأة لا تكون بحالة ولا غارمة كما فى الروضة

﴿كتاب﴾ بيان (أحكام الصيام)

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية ففى الخصوصيات هذه الامة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وصام ﷺ تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطييب نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث المزاد بالكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام اى فرض وقوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو شهر علوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعد عن العلماء ومن ثم كفر جماعة لو جود بمن غير عنين وحبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له ضرورة الصوم ويعامل ذلك على أن هذا به فيحصل له حينئذ حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عندما كقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وثبت رؤيته بشهادة عدلين فى الشهادة واذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة فكما يدل له رواه الترمذى أن اعرابيا شهد عند النبى ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به او من اعتقد صدقه كالوامرأة أو صبيا او فاسقا بل او كافرا ويحل نبوته بعدل واحد فى الصوم ونوابعه كعلاة الثلاثين لانه حق لآدمى يؤجل بمرور فوضع طلاق او عتق معلقين به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والا ثبت باعترافه بمرور الاجارة كالحالة على دخول رمضان حكما بقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية وا كمال العدة فى وجوب الصوم ولو خفيت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أو فيت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم تعلقها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد لزمه فان وقع فيه فاداء والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا ولزمه فى وقته ان أدركه والاقضاء ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان لفقد شرط الرائى لا للشك فى الرؤية (قوله وهو) أى الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أى لصام يقال صام يصوم صوما وصيانا (قوله لغة الامساك) اى وكف عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن

---

(٣) قوله لا يجوز دفعها اليهم لعل ذلك نسخة شيخنا للمؤلف والاقاذى فى نسخ الشارح التى بيدى لا يدفعها اى الزكاة اليهم وللماكل واحد اه

و يجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

﴿كتاب أحكام الصيام﴾

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك

مريم انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا عن الكلام وبمعناه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة ● تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

فقوله صيام اى ممسكة عن الكر والفر وقوله غير صائمة اى غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج اى الغبار الذى يعقد فوق المقاتلين من اثار الحرب وقوله واخرى تعلك اللجما اى مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج اليها (قوله وشرعا امساك الخ) جمع المصنف فى هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط لعدم الاحتياج لان المقصود التعريف ببيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد يتجرون بالشروط احتراكما فى قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر اى عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة اى كأن ينوى الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهار اى بين طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم صفة النهار وخرج به ما لا يقبله كأيام العيد وأيام التشريق والشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ شروع فى بيان شروط المعتبرة فى الصائم لصحة الصوم وهى الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة اربعة وأما الاركان فثلاثة وهو الامساك والنية والصائم (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) شرع المصنف عن شروط الصحة وقد علمت ان بعض هذه الشروط يشترك بين الصحة والوجوب وبعضها يختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذى هو شرط للصحة الاسلام بالفعل فى الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد ولو اتى بالاسلام الذى هو شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد بالاشتراك فى الاسلام عاما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك فى الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزا وهو مر به ليتمرن أن أطاقه ويضرب عليه العشر كالصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة لانه لو صام مع الشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أى على النسخة التى سقط منها والقدرة على الصوم وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه فى بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله وفى بعض النسخ أربعة أشياء (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة بمعنى يقال له أسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلى فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) أى التمييز ولو عبر بالكمال أو بما لا يرد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعمدوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعمدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا كان لم يتعد بخلاف الصلاة ففصل فيها بين المتعدى وغيره وانما وجب الصوم على المذكورين أولا للمشقة فى ذاته فاناطه أقرب المنبئين عن غير المشقة بتنبيه بمجرد الاغماء ومتى حين الصائم بلحظة من النهار بحال صومه واذا أغمى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق بلحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أى اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا فمن لا يطيقه حسا كالمريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة الساقط على نسخة الثلاثة وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) يفرع به على مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمت تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا فى النسخ التى

وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك

BY DIMYATI ABDA U

كانت بابدنا وفيها تسمح والمعنى على المتصف بأحد ذلك وهي التي كتب عليها الحشي فلعله مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع لما ذكر من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لان النية والامساك عن المفطر كانا شرطين وقيد المصنف الامساك بقوله عن الأكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي الامساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد الكف أي الامساك عنه وكان حقه أن يذكر الاستثناء أي الامساك عنه أيضا ولعله إنما لم يذكره لان معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل الامساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة فجعل فرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء عطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفي النهار أي بان يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار في الظاهر أما لو وافق امساكه جميع النهار بطريقه وان لم يعرف اسمهما مع صومه وذلك تعقبه الشيخ الخطيب بانه انفرد بهذا الركن وكأنه أخذ من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه القضاء والذي اراده بالفرائض على هذه النسخة الاربعة الصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية الامر ان المصنف سكت عن القيد المعلوم به من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلا قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء ويجوز أن ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القيء تقديري (قوله النية) أي لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتحلل ما بين فرض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك أنه يكفي تبييت صوم جميع الشهر في أول ليلة منه ولا فرق في تقليد في ذلك لا بد من النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر له الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية المتضمنة قصد الصوم وهو حقيقة النية الافلا وهذا التفصيل هو المعتمد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا مع قصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة لكنه يندب لما عد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا الخ) وأما ان كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح بنيته قبل الزوال ان لم يسبقها منافي الصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد الزوال وقيل تكفي وان سبقها منافي واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه الا ان تعين أو كان حجا أو عمرة ومن أفطر في الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الامساك في رمضان دون غيره لانه تعين خصوصيات رمضان لحرمة الوقت (قوله كرمضان) أي كصوم رمضان وسمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها بذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أي شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة وأجيب بان أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة وهي اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافي أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (قوله أو نذرا) أي أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك يجب بامر الامام في الاستسقاء ولا بد من التبييت في ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لان الصوم وان كان صوما نفلا فلا يصح

وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا

صومه

صومه الا بالتبييت وليس لناصوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلابد من ايقاع النية ليلا) أى لقوله ﷺ من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك انه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا تم بعدها نية ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وارتداده ونصر ليلا ونهارا عاذنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فبقع عنه ان تبين أنه منه فان تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم جزمه بكونه من رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين ان كان من شعبان صوم غد عن رمضان ان لم يجامع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد ليلة الثلاثين ان كان من شعبان والا فعن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزأه لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) أى من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر نفل أو حج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة محصورا اذا وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بان يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع ويتبغى اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينو هابل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا اذ لا يعاد وأما الظهر مثلا فقد يكون منه نفلا كالمعاد وتصور ذلك فى الجمعة بان يصليها بمكان لم يكمل فيه فتقع نفلا فاذا أتم فيه أو فى مكان آخر فبضلها فتقع فرضا فافهم (قوله وأكل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأفضلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الفرضية ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين كونه فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى المستقبل وهو فى الحقيقة اليوم الذى بعد يومك وانما رفع ذلك من نظرهم الى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة محضة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لان ظرف النية الليلة التى وقع فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لانه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذى هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب بخلاف المرة منهما خلافا لكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان قل المأكول والمشروب وأولى طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يلفظ منه شيأ مع صوم مثله لتقصيره بامساكه بغير ان سبقه شئ الى جوفه لم يضر فى مسئلة الطرح لعذر ويضر فى مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أى كسمسمة نقطة ماء (قوله عند التعمد) أى فهو قيد فى هذا وما بعده بان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالعمد الا فى التى فاو قيد به فى الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لان حكم الاختيار منتف (قوله فان أكل ناسيا) أى أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أى وان كثر خلافا للصحيحين من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا بدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن فى مفهومه تفصيل كما اشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ أى فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور افطر فالجاهل غير المعذور كالعالم فى تقصيره (قوله والا) اى وان لم يكن قريب عهد

فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان وان كمل ينصومه كان يقول الشخص أو نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث

BY DIMYATI ABDA U

بالاسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجماع) أي من حيث الامساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس مفطرا وشمله الاستثناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لما ذكره لكونه في معنى الجماع وقوله عامدا أي عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع ناسيا أو مكرها وقوله وأما الجماع ناسيا فيقابل للجماع عامدا وقوله فكالاكل ناسيا أي في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه ومن أزل كتوله من المباشرة للباحة وان لم ينزع حالا لا يصح صومه وان لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم قولوم يبنى من القبل الامابيع لا بلاج لا النزع امتنع الابلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا (قوله عمدا الخ) أي من حيث الامساك عنه كما تقدم في سابقه فان تعمده بطل صومه وان نيقن أنه لم يرجع منه شئ الى جوفه كأن تقايأ مثلا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور أفطر وبقي ما لو كان متذكرا لكنه لا يفطر وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه الخ لم يبطل صومه لان ذلك كالاكراه وقوله عدم بطلان صومه تأمل يعني الى قوله من القئ الى جوفه باختياره فانه يبطل حينئذ والاصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ولو كان القئ التحشؤ فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (قوله والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يبطل الصيام وعلى كل فهو تفريع مفهوم ما تقدم في كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الخ ازيادة الايضاح للبندي الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل للعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل مجملا الى الجوف أو الرأس مبينين لاجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها وما وصل الخ والظاهر أن ذلك شئ واحد وهو ما وصل الى الجوف لكنه يوعى منفتح أصالة أو غير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فاشار الى الاول بقوله الى الجوف أي المنفتح أصالة والى الثاني بقوله أو الرأس يعني غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف الا أنه جوف غير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كما مر وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الاول ما وصل الخ ثم قال بعد عد كلام المصنف وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه لو أراد ذلك فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الخلاف لا حتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أي أحد العشر فوناني العشر فجعل ما وصل الى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ما وصل الى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كما مر وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيأ واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ما وصل) أي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح ونظر أن امساك الصائم عن وصول عين الخ المراد بالعين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وحقنة المسمى بالكمون ومنها التنباك فيفطر بكل الصائم لان له أثرا يحس كما يشاهد في المتعود به خروج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الخلوة مثلا ولا يضر وصول أثر بقي من الخالص الطاهر من معدته بجوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه في حق من ابتلي بدم اللثة بخلاف من غير معدته كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فادخره على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر ايضا وصول ذباب أو نحو ضوء أو غبار طريق أو غربلة دقيق بجوفه لعسر التحرز عنها بخلاف الشأن حتى لو فتح فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقمقة البسور فاعادها فلا يضر لعسر في ذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى بريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه وتجنبه لانه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بخلاف ما اذا كان مع المبالغة فيهما المنهي عنها في الصوم أما لبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها

(الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القئ) فلو غلبه قئ لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها (ما وصل)

سبق

سبق الماء لوجوب الفطر بخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه إلى الجوف لانه يولد من غير مأمور به وكذا بقية الغسلة الرابعة ان لم يبالغ وانما الماء الذي وضعه في فمه لتردد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه (قوله عمدا) أي مع العلم والاختيار فلا يفطر به الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفي فيه طعم خبز فدام تلعه ليلا كالكسافة العالقة بين اسنانه فان ابتلع بقية فطر لوصول عين جوفه وان نزعه أفطر لانه بطعمه الذي نزعه تعلق لانه لا اتصاله بالمجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته وسيأتي في ذلك ان يتعمد شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا ولم يمكن من دفع النازع لم يضر البتة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق تناول طعام غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه فارق تعهد الطريق ونحو بهذا خلاص من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله إلى الجوف المنفتح) أي اصالة أو تفتحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثر بباطنه بتشرب اللحم وهي تغب الجسد جمع بتثليث السين والمفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ يفتح تفتحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح الساعد لا يحس وقوله أو غير المنفتح أي أصالة فلا ينافي أنه يتفتح عرضا بواسطة جرح ونحوه فجعلوا المنفتح فيما يخرج ما وصل من الساعد يدل على كون المراد بذلك قوله كالموصول من مأمومة إلى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل إلى جلدة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح اصالة أو عرضا لكان أوضح (قوله والمراد امساك الصائم الخ) أي المراد من قولهم وصل إلى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم فان جعل ذلك مفطرا لمنافاته مقتضى وجوب امساك الصائم الخ وقوله عين وصول عين الخ منها كحقنة بالبم أو نحاعة بالعين وصلت حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقيل على مجموعهما وقيد بما ذكر لما إذا وصلت إلى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذلك لو أدخلت المرأة أصبعها إلى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء جهلا ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة كغلظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله إلى ما يسمى جوفا) أي ان لم يكن فيه قوة جاذبة للغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وأحليل ومثانة وهي مجمع البول لكن لا بد ان يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طرفا للذي يحيله بخلاف نحو داخل دبر أو قبل (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ما وصل إلى الجوف يشملها وهي بضم المهملة الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط وأما في القبل فلا يسمى حقنة وانما يسمى احتقانا ذلك فيه تطبر أو هو مجاز أيضا كالتقطير في باطن الأذن أو الذي في جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لانه الفعل وأنا الحقنة فهي اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة إيصال دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان (قوله في أحد السبيلين) أي الطرف القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهي) أي الحقنة وفي بعض النسخ وهو وعليه فالكبر باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة وقوله يحقن به المريض أي يدخل فيه للتداوي من مرضه ويشمل دخول ذلك الدواء كحول عود أو أصبع في الدبر ونحوه وقوله في قبل أو دبر تقدم عرف ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح منع ذلك مشيرا للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن بالسبيلين أي المراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقيء عمدا) أي مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف خروجا مفطرا لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لان الحاجة إلى ذلك تتكرر ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل صار له التقايؤ لكنه يقيء بعد لانه نادر (قوله فان لم يتعمد) أي بان غلبه أو غلبه القيء وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم في قوله لم يبطل صومه أي المذكور وقوله كما سبق أي في كلامه عند قول المصنف وتعمد

عمدا الى الجوف) للمنفتح (أو) غير المنفتح كالموصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الحقنة في أحد السبيلين (وهي) دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر والمعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

التي (قوله والوطء عمدا) أي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الابادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي الولوج من آدمي أو غيره كبهيمة وان لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وان كثر وهذا التفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به النزول كما يشير اليه قول الشارح وهو خروج المني والا فالمناسب للانزال أن يقول وهو الخارج المني والحاصل ان الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بغير الكف بقيد النقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة لغيره كما قدمته وليس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المني بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بخيال فلا فطر وكذا المس بالا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وان فعله لشهوة وأفطر لكن هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشي انه كالمحرم (قوله وهو خروج المني) خرج به خروج المذي أو لو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي من البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل ومحرم عوكس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركها أولى لذي للصائم ترك الشهوات واعلم محرم لضعف احتمال أدائها الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والا فالانزال مع جماع أولى ولو حك ذكره فأمذى فانزل لم يفطر على الاصح لانه لم يقصد عن مباشرة شيأ حتى لو قبلها وقارنها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة باقية من الذكرة السابقة حتى أنزل أفطر والا فلا كما قاله في البحر (قوله عزبا كان أم لا) عمم التعميم بالنسبة للاستمناء واختلف فيه فقيل كثيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وهو قوله أو غير محرم أي بقطع النظر عن الصوم لا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله الى آخر العشرة) أي وانما الى آخر العشر توقفا على الغالب فاذا خلق في المرأة بقرينة خارجية وهي قطر القوارير (قوله الحيض) أي بقيد بخلاف المتحيرة فيؤمر من التحير لعلم بقاء الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالاجماع وتعلم صحة منه أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة يشترط في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهان أصحهما الثاني وأما وجب عليها القضاء بأمر جديد قاله البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية لكن تظهر فائدته تبعا للايمان والتعاليق فاذا قال لوالدته لم يجب علي فلا تلزمه الصوم او متى وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثاني (قوله والنفاس) أو لو عقب علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أي لمنافاته العبادة وقوله والردة أي لمنافاتها للعبادة أيضا (قوله في طرأ شيء منها) أي من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في أثناء الصوم أي ولو لحظة بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة لم يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أي الصوم (قوله ويسن في الصوم) أي بسببه لا جله فخرج التبييت المطلق فيه لا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أي بحسب الذكر وهذا لا يقتضي في الصوم أمورا كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حقنة لان ذلك لضعفه قد يحوجه الى الافطار هذا ان لم يحوجه الى الحجامة فربما أفطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة بعض المحجمة وهذا هو المراد من حديث أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار وليس المراد أفطرا بالفعل وترك ذرق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الا لحاجة وترك عينه بفتح العين اي منع وأما العين بكسرها فالمملوك كالبيان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر

(د) اخامس الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) (السادس) الانزال وهو خروج المني (من مباشرة) بلا جماع محرما كان كالحراجه بيده أو غير محرم كالحراجه بيد بهيمة أو بيد زوجته أو بيد رقيقه واحترز بقيد مباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا يفطر بهيئا (و) والسابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم بطله (ويسن في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها

وان

وان ألقاء عطشه وكاغتساله عن حدث اكبر ليلا ليكون محل طهارته من أول صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وبك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله بواسع الفضل اغفر لي الحديث الذي أعانني فصمت ورزقني فأطرت اللهم وفقنا للصيام بلغنا ليلة القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة سالمين اكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بان يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يأتي النبي ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولا يرد على قراءة جبريل الا ان الملائكة تحفظ فضيلة حفظ القرآن لا يكاد ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأه واعتكافه في رمضان سيما العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عند أبي حنيفة لانه ﷺ كان اعتكف عشرين يوما ولا كثار الصديقة لانه ﷺ كان جوادا وما يكون في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أي خبر الصحيحين لا يزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصد ذا وري أي أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وانما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستديم جميع أو صاف الصائم بين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل طعاما في الاول ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع او بنية أذن بخلافه على الثاني والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) اي كأن يعاين الغروب وكذا ان غلب على ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورود نحو كماني أوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول القشيري وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يحل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه لم تطل صومه اذ العبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أو لم يبن الحال او بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبن الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يعجل) أي فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة وشمل الشك في ذلك كما لو من غير اجتهاد (قوله ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم التمر وقوله والا فماء أي وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء مزمزم أولى فهو مقدم على غيره بعد الماء الحلو وهو ماء نحو النار كالزمزم والبان والعسل والبان أفضل من العسل واللحم أفضل منهما الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالتمر فالتمر مزمز ٭ فماء فحلو ثم حلوى لك افطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره ويحصل أصل السنة بواحد من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كماله فبحصل بالثلاث فلا كثر من الاوتار وقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الاولى لمصنف التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فلا يكفي قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا إذا كلوا قبل أن ينامو وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الاسلام (قوله فان لم يقع في شك فلا يؤخر) أي فان لم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بان يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل السحر ولو مع الشك في بقاء الليل لان الاصل

(تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك فلا يؤخر

بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلط بأن بان الصواب أو لم يبن شئ فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله وبحمل السحور) أى التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب أى المأكول والمشروب فى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى الفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى كون ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجبا فى ذاته فقد انضم الموجود فى ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال فى المنهاج فى الندب وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض عليه بان صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بان المراد انه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه فالمراد انهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضى الله عنها وكنا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله بيطلان الثواب فانه اذا لم يكتب بحوز حمه عن الاتمام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش كذا ضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح تعنى الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لانه بكره صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بانه قد يندب أى كما فعل عليه الصلاة والسلام رجلا أتاه فسأل عنه فقالوا انه أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه أن يتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ثم قال والهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى المنطق فليس مراد المصنف انه كلامه فيما هو سنة ترك الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال فى الانوار ويكره أن يقول لو حق الصائم الذى على فم العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أى ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا فى ذاته كما مر وقوله عن الكذب أى عن الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة الى التى هى ذكرك أخاك بما يكرهه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكثر فى ذمها الا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكن فى ● وفى ورد ان لابواب السماء حجابا يكرهون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أى المذكور من الكذب والغيبة كقوله كالشتم أى وكالنميمة وهى السعى بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر (قوله وان شتمه أحد) اى سب الصائم أحد من الناس الحق وقوله فليقل اى ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أى بل ثلاثا وهو أفضل وقوله انى صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها اذا تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا انما يأتى بالقول اللسانى دون القلبى وقوله أما بلسانه اى ان لم يخف الرياء وقوله أو بقلبه اى ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال الاسنوى نظر فى كونه بقلبه قولا ويجاب عنه بانه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما ● جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله وبحرم صيام خمسة أيام) اى ولا يصح فليس المراد انه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطى مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق انه تعاطى مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العيدان) فيحرم صومهما بالاجماع السندى الى نهيه ﷺ فى خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديد لحم الهدى فيها الشرقة التى هى الشمس فيحرم صومها للنهى عنه كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وذهبت الائمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) جزم الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التى يحرم صومها فلو كان

بحمل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قاله النووى فى الاذكار أو بقلبه كما حمل عليه الرافعى عن الأئمة وانتصر عليه (وبحرم صيام خمسة أيام) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق وهى الثلاثة) التى بعد يوم النحر (وبكره)

مراده التحريم لضعفه بما يرد كما أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة أجيب بان محل مراعاتنا خلاف أحمد اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا فانه خالف سنة صريحة وهي خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم (قوله بلا سبب يقتضي صومه) كان الاولى حذف هذا القيد لانه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال الحشي تبعا لشيخه قوة الاعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعا ولا يصح الا اذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه يجوز الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ذو صامه بلا سبب لصح كالعيدين وأيام التشريق بجامع السبب في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان تحريما اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وهذا ان لم يصله بما قبله فلو صام يوما وأفطر يوما وهكذا الى آخره فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب (قوله الا أن يوافق عادته) أي ولو مرة لان العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله الا أن يوافق عادته أو يصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان وهو ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أي وكمن كان يشرد اليوم أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أي فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة لبعض صور السبب أيضا فهو تكميل للتمثيل فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر وقوله أيضا أي كما له صيامه لموافقة العادة وكذا يستثنى مما تقدم من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة مأمور بالامر بالافطار في الاستقاء (قوله عن قضاء) أي ولو لتسبب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يسن قضاؤه ولو في يوم الشك وعلى خصوصه عن القضاء اذا لم يتحر بقاءه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوافقه يوم الشك لم يصح كما يعتضد القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وقوله ونذر أي كان ينذر صوم يوم فيه أن صوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة (قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف لكيوم الشك وقوله يوم الثلاثين من شعبان أو مثله كتاسع ذي الحجة اذا شك فيه بان لم ير الهلال في أول ليلة الحبس ثلاثين مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ردت شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك في يوم سبب الجمعة الثانية هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون أول الشهر الحبس لتاسع نظرا لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه وبحرم وان وافق عادة له او وصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او غيرهما وبهذا أفتى في يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي وأتباعه وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة (قوله اذا لم ير الهلال ليلتها) أي ليلة الثلاثين وأما اذا رؤي الهلال ليلتها فليس اليوم يوم الشك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر وقوله مع الصحو أي مع صحو السماء بعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا في غالب النسخ بالواو وفي بعضها أو وهي بمعنى الواو لانه اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم تحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك الا مع تحدث الناس برؤيته بان شاع بينهم أنه رؤي الهلال من غير تعيين لاحد رآه والمراد بالناس كما فهموا لا خصوص من ردت شهادتهم قبول الحشي والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده كشعبان لم يتغير ظاهر بل هما بعده شورة

BY DIMYATI ABDA U

أخرى كما سيأتي وقوله ولم يعلم عدل رآه أي والحال أنه لم يعلم عدل رآه فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أي أو نساء ولو كان المشهود به متعددا ممن ترد شهادتهم انفرادا فاكتفى بالواحد لأن اليوم ليس محل تعدد الشهادة والأول أن يشهد به متعدد ممن ترد شهادتهم فإن قيل كيف يحرم صومه مع طلبه بل يجب مع أنهم صوام على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما يقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافي بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الأشموني أن كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع فإنهما قالا في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يحرم ورد به عدم التنافي بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك في صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات الآتية جميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشرط الذي ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل وهو صخر بن صخر كما في البيضاوي إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء المكتل يسع من خمسة عشر صاعا إلى عشرين وكل صاع أربعة أمداد فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبلي المدينة أهل بيت أحوج إليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة منك عليهم مع بقاء الكفارة في ذمتك وعلى هذا فلا إشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله مستحقين وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ اعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته وأجيب بأن محل عدم الاجزاء إذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ أو أن ذلك خصوصية كما سيأتي ولو وطئ في يوم من لزمه كفارتان بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا لأن تكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها جنون سفر ولا طوء بلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت حالم ينشب فيهما والا لم تسقط (قوله وطئ) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب وان وطئ بعده أو معه وهذه شبهة في أسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لأنه يعتقد أنه غير صائم وان كان الأصح بطلان صومه بهذا الوطء لأنه قد ظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فكان كما عليه الإمساك كالواجم على ظن بقاء الليل فبان خلافه (قوله في نهار رمضان) أي بغيبة فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانحصار صيام رمضان وبالتعيين تأكد بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولابد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم كمن عذر لقرب عهده بالاسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما مر ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يتعلم ويدفع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها والمحتلم نجب في كل من الناسي والجاهل بتقديره لذلك كما مر والمكره لان شهوته لم تنبعث بذلك الوطء (قوله في الفرج) سواء كان قبلا

ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان لو عبيد أو فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) في حال كونه (عامدا في الفرج)

BY DIMYATI ABDA U

أو ذكر أو أنثى أو بهيمة من حيّ أو ميّت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كان وطئها في ستر نهار أو ذبحها فلا كفارة فيه وإن أزل (قوله وهو مكلف بالصوم) أي والحال أنه مكلف بالصوم أي يلزمه بهو خرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه بيت النية فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بالمد أي عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لانه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو وطئ في أثناء الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعة نهار فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الاثم وقوله لاجل الصوم خرج به المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطء زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لانه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الأولى ولعدم نية الترخص في الثانية وإنما لم يكن آثما لاجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فورا أخذا من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطء على البعض والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوءة أو المزني بها فلا كفارة عليها ولا تعزير على الصحيح بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فهو قوله القضاء أي اليوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وإن عاد فتاعلى أولادها أفطرنا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب الآتي لكن الاطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق ثم الصوم ثم رفع في الشارح من ذكر الاطعام فيها فتخيير فلو لبس قولا ضعيفا كما سيأتي وأما كفارة اليمين فخصالها ثلاث مع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء ومرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقبتي عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كائن في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (قوله فان لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حسا أي مسافة القصر أو شرعا كان لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يبقى عمره غالبا العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلاليين ان اتفق أول صيامه على أول هلال أو كاملا إن اتفق على الاول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ثم معلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بأفكار اليوم الاخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أي متتابعين بان لم يستطع صومهما أصلا أو استطاع صومهما متفرقين وسمي عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقته لا تحتمل عادة قوله الشدة الغلبة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام ستين الخ) أي فملكه ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما بل يكفي إباحة فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كما زكوات وسائر الكفارات نعم أطلق قوله الآتي في الخبر السابق فاطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه عليهم لكونه أخيرا بالفقر مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة وعلى امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بانه خصوصية في هذا الحديث الخ (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطفت كما أشار البه الشارح بقوله أو فقيرا ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لانهما إن اجتمعا

(٣٨ - أجهوري - أول)

BY DIMYATI ABDA U

افترقا وان افترقا اجتمعا أى ان اجتمعا فى العبارة افترقا فى المعنى وان افترقا فى العبارة اجتمعا فى المعنى (قوله لكل مسكين) أى أو فقير كما هو مقتضى ما تبعه قبل ذلك وقوله مد وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى كما سيذكره الشارح فيما يأتى لجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمس عشرة حفنة مصرية بشبعة أرباع وتسعة أرباع (قوله أى مما يجزى فى صدقة الفطر) أى الذى هو غالب قوت بلده من الاقوات فيما يظهر زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) أى جميع الخصال الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منع استقرت فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منع لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة فى ذمته لأمر النبى ﷺ الرجل فى الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاءه ﷺ التمر على وجه الصدقة قضاء الكفارة فى ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز فيكون النبى ﷺ قد أخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها فى ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلة سقط الاعلى واستقر الباقى فى ذمته مرتبة (قوله ومن مات) أى وهو مسلم كما قيد به القوت وهو كذلك لان الذمى والتعبير به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد فى تعين الاطعام بموت الصوم عنه أو التخيير بينه وبين الاطعام فطعما لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام فى البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لان المراد وعلى كل صيام وأشعر تعبيره بالبالغ بدخول فى عمومه الذكر والانثى (قوله وعليه صيام فات) أى والحال أن عليه صياما فاتا متواليا لا متفرقا والمتحالل من الصور أربعة لانه اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك فى الاثنتين منها وهى ما اذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا وما اذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك فى صورة واحدة وهى ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف يشمل الثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها فى كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة التى يجب فيها التدارك فقد جعل المتن ما لا يطابق مع ما تبعه من القصور فكان الاولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة دون الصورة الرابعة من مفهومه لانه لا يحتمله فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل التدارك على كل حال سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب لنذر أو كفارة فالح (قوله بعذر) متعلق بفات أى فات بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فات من رمضان بعذر ثم قال المعذر فقد يسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر وقوله فيه أى فى رمضان وقوله ولم يتمكن من قضائه قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن جعل كلام المتن وقوله كان استمر مرضه حتى مات أى أو مات فى رمضان بنزول المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه وقال الخطيب وسواء استمر الى الموت أو حصل الموت فى رمضان بنزول العذر (قوله فلا اثم عليه فى هذا الفائت) أى فلا معصية عليه يجب فورا هذا الفائت وقوله ولا تدارك بالفدية أى ولا بالقضاء أيضا وانما اقتصر على الفدية لان المصنف اقتصر عليها فيما يأتى (قوله وان فات بغير عذر) أى وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو معتمد قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذى تمكن من قضائه دون البعض الذى لم يتمكن من قضائه لان الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه ومات قبل التمكن من قضائه أى أو بعد التمكن من قضائه بالأولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء تمكن قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول وقبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازا راجع للمكلف المفهوم من السياق وهو مرفوع فى كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل فى الحل

(الكل مسكين مد) أى مما يجزى فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فات (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه)

فقضاء

فمنصوبا أنه يقرأ بالباء للفاعل وآخر مدا عن التنوين بالاضافة حيث قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على أنه مفعول وهو من الغريب عندهم ولكن سهل ذلك كون فصده مع المعنى مع مزيج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولى عن الميت من تركته) أى ان كان له تركة والا جاز للولى بل وللاجنبى كما من غير اذن الا طعام من ماله عن الميت لانه من فروض الكفاية وهو مقيد بما قيد به الغير عنه وهو صحيح وان قيد بما ياتى وعلى صيام فلشيله وغيره الفداء عنه من ماله اذا لم تكن له تركة قيد بقوله لكل يوم فات أى لاجل كل يوم فانه صوم عنه وقوله مد طعام أى من غالب قوت بلده (قوله وهو) أى المد وقوله رطل وثلث بالبغدادى أى وزنا والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وماذكره المصنف) أى من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أى الذى هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت فيأتى الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكى فعله فى أمه فان قلت أطلقت فى اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوز ان تبقا للحج وما نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه يجوز أن يعتكف عنه بما لصوم ان قلنا بصوم الولى وهو المعتمد الآتى فان الجديد الصائم للصوم ضعيف ويمكن حمل كلام المصنف على القديم المجوز للصوم لان عبارته ليس فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وانما الصوم فيه الخلاف بينهما والاولى فى كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام) هو المعتمد فهو المسئلة من المسائل المعتمد فيها القديم وانما كان القديم معتمدا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك (قوله بل يجوز للولى) بل وللاجنبى باذن من الميت بان أوصى به أو باذن الولى باجرة أو دونها بخلافه بلا اذن وذهب الحسن البصرى رضى الله عنه الى أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعى على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد فى واحد فى عام واحد والمراد بالولى هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله ﷺ فى خبر مسلم السابق لمسائله سئوى عن أمك يرجح القول بان المراد الولى الخاص والقول بان المراد الولى العصبة بشرط فيه أن يكون بالغا عاقلا ذكورا فيقال لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون وانما اشترطت حرية فى الحج لان الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالميت ثم لا هنا (قوله أيضا) أى كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام لانه يجزئه وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة فعل عنه واجبة كانت أو مندوبة به (قوله بل يسن له ذلك) أى بل يسن للولى الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقى عما قبله فانه انما أفاد جواز الصوم والاضراب أفاد الكيفية وهو الافضل (قوله وصوب فى الروضة الجزم بالقديم) أى جعل الجزم به صوابا وهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ ممن جاز له الافطار بعين والمعجوز عنه الذى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فهو عطف عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذى لا يرجى برؤه أى يقول أهل الخبرة وأما المريض الذى يرجى برؤه فسيأتى فى قوله والمريض والمسافر الخ فان المراد به هناك الذى يرجى برؤه (قوله ان عجز كل منهم عن الصوم) أى عجزا بالحقيقة مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى (قوله بفطر) ولو لمشقة فرصام وقع صومه أو فرض وان كان الواجب

أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى هو بالكيل نصف قدح مصرى وبما ذكره المصنف هو القول الجديد القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز الولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بفطر

فى حقه الفدية وهل هى واجبة فى حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى اطلاق المتن أولا فانه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر وأقره شيخ شبخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه فمقتضى كلامه بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد اخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم انما يتمشى على القول بان الفدية واجبة بدلا فتكونه يفتى فى ذلك بقوله وان قلنا ان الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ومن يطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وقائده الوجوب فى الفقير انها تستقر فى ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الاصح خلافا لمن قال ينبغى أن يكون الاصح هنا أنها لا تستقر لانه يجاء حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية اذا تعجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بحيث تثبت فى ذمته وان لم تكن كذلك لم تثبت فى ذمته وتاهنا لسببه وهو الفطر وهذا فى الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض مأيوس فيقاء ويجوز لسيده أن يفدى عنه ولغيره بإذنه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لعبده أن يصوم عنه الا باذنه لانه أجنبى والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آيه ومحل الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى الذين يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخيرون فدية أن لم يصوموا فكانوا خيروا بين الصوم والاطعام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة أى غير منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا لاصل الصوم وفى الحامل والمرضع لفوت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم مخالفا فيه مع عدم امكانه فلو أخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لظن التأخير وتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لاصل الصوم الذى فاته ومد لتأخيره وليس للولى أن يصوم على القول الجديد بدلا عنه على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فاذا صام حصل له ادراك أصل الصوم ورد جميع فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم أى بعد غروب الشمس فى ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المتن لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أى ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى وقوله والمرضع أى ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى يلحق بالحامل والمرضع فى التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع الاشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على الاشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ايتفق به شخصان وان كان من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان محترم عليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يتفق به الا شخص واحد (قوله ان خافتا على أنفسهما) ولو مع الحمل فى الاولى ولو لغير الولد فى الثانية فان قيل انه حينئذ فطر ايتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب بان الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى وقوله ومريض يلحقها بالصوم كضرر المريض أى وهو الذى لا يحتمل عادة أو الذى يبيح التيمم على اختلاف السابق (قوله أفطرا) أى وجوبا وقوله وجب عليهما القضاء أى بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس فى كل ولم يوجب تعالى على المريض الا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان التباين من اقتصاره على القضاء

و يطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل الفدة قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (و الحامل و المرضع فان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء)

عدم

BY DIMYATI ABDA U

(حامل والمرضع)

وان خافتا على أولادهما اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة على من يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق فى رمضان وثلث بالعراقى ويعبر عنه البغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا) مباحا ان تضرر بالصوم (أفطرا ولا قضاء) ولا كفارة (على المريض) ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل

تحقق وجوب الفدية لتكونه عنها (قوله وان خافتا على أولادهما) أى فقط دون أنفسهما وخصهما الحمل ولدا من باب التغليب أو مجاز الأول ولا يلزم فى المرضع أن يكون ولدها فالاضافة اليها حينئذ للاستحقاق وان لم يكن ولدها وقوله أى اسقاط الولد فى الحامل اى بالنسبة لمحايل وفى نسمة الحمل وكذا المجاز الأول وانما عبر بذلك لمناسبة المقام وقوله وقلة اللبن فى المرضع قد يتضرر الولد أو يهلك وقوله أفطرتا أى وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أى لكونهما أفطرتا وقوله والكفارة أى الفدية ولو عبر بها لكان أولى لان الغالب أن الكفارة تنصرف للمعظمى عند الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله أيضا اى كما وجب عليهما القضاء ولا فرق فى ذلك بين المرضعتين والمسافرين وغيرهما نعم ان أفطرت الحامل المرضع أو السفر فلا فدية عليها جزما كما أن المطلقة فى الأصح والمكلام فى غير المتجرة أما هى فلا فدية عليها لانها ان أفطرت ثمنة عشر يوما فأقل لانها تكتسب ما تحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لان الدخن لو أفطر شهر رمضان كان لازم بالقضاء فدية أربعة عشر يوما لتعدد الفدية بتعدد الايام ولا يلزمها وجبت لاجل قوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد اليوم وتعدده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أى من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه ان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجوز الجمع بينهما فلو قسم أمداده منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة والامداد تنزل منزلة الكفارات ولا يجوز له صرف الدانى شخصين فلانه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين ولانه فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) اى فى كلامه وقوله رطل وثلث وهو نصف قدح مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادى أى والحامى واحد لان بغداد من العراق قال البغدادى عراقى (قوله والمريض) أى الذى يرجى برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض الذى لا يرجى برؤه فقد سبق انه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم وان غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد فى جواز فطر من مستقل شديد ولا يحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فان تركه واستمر صحيحا حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون شابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بان صام ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة ذمته وعدم اخلاله بالوقت عن العبادة أما اذا تضرر به فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلا يتفاى السفر فدظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالى فى المسمى ولو لم يتضرر فى الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر فى المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الزركشى عن التتمة وأقره (قوله سفرا طويلا) أى بان يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أى غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضرر بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقد تقدم التضرر شرط فى المريض دون المسافر نعم هو قيد فى أولوية الفطر كما يعلم مما مر (قوله يقضيان) اى بدية التخيير كالمحصر اذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله النووى وغيره وقوله يقضيان أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله ولم يمرض) اى ويجوز لم يمرض وقوله ان كان مرضه مطبقا أى دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل اى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن نحو كذلك كالمسافر اذا أقام فى أثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلى اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار يسن لهم الامساك وأما المرتد ان يجب عليه الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك

مفطر اثم شك أنه من رمضان (قوله وإن لم يكن مطبقا) أي بل كان متقطعا ولو له كأن كان يجن ويفيق دون وقت النية فيما يظهر (قوله والحق أنه يكتب في ثلاث ورقات الخ) أي في الأولى أنا أعطيناك الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة أن شانئك هو الأبتر ثم يخرم بالورقة الأولى مع حبة كبيرة صحيحة وقطعة لبان فيكبر على نار طاهرة عند عجنه فان عادت له نخر في الثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى بإذن الله تعالى فقد جربت ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية غالبا وقوله فله ترك النية أي لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية (قوله وإلا) أي وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أي لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والمزارعون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلا ثم ان احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أي وإلا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا تشبيه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي النفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ولا محرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ويكره أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وظن في ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا أفراد يوم السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فان لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الأيام فتستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال انهما يوما تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم الخراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو ندوبا ويستحب لغيره لإطلاق الأدلة (قوله ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبر مسلم ويوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما هو فان عرف أنه بمثل عرفة لم يسن له صومه والا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله ﷺ صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو المؤنث كما حكاه الصغاني وهو تاسع المحرم قال ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر منها والبيض صفة لليالي في الحقيقة كما علم من التقدير السابق ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون والتاسع والاحوط صوم السابع والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشر فأمثالها والأفضل صومها متصلة يوم العيد تتابعة وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر وإن لم يصم رمضان كما به بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر

(فصل في بيان أحكام الاعتكاف) كان الأولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال وكتاب الاعتكاف لاستقلاله وإن أجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائما وقيل ذكره عقبه وأحكامه أربعة فانه قد يكون سنة وتاركه وهو الأصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ومكروها كما إذا

وان لم يكن مطبقا كما لو كان يجن ويفيق دون وقت النية وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا لأن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل) في أحكام الاعتكاف

BY DIMYATI ABDA U

اعتكف نوّاب الحيّات باذن أزواجهن ولا يكون شأنا لان القاعدة أن ما أصله البدن لا تعتبر فيه الاجارة والاشتراك
تصدر اعتكف و يكون للازم فقط أنا عكف فيستعمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من
باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته اعكفه عكفا فهو وكرجع ورجعته ونفس ونفصته ويسمى الاعتكاف
جوارا ومنه مافي حديث عائشة وهو جوار في المسجد اى معتكف فيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم
اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من
شوال ومعلوم أن ذلك يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط في الصوم خلافا لمن ذهب الى اشتراطه
من الائمة وقد اعتكفت أزواجه من بعده وروى عن اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة وفواق الناقة
بضم الفاء مابين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك لتدر بعد برضع الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات
الرقبة وهو بمعناه المعنوي من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين وأما الكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهو لغة الاقامة على الشيء) أي المداومة
والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أولا بصفة مخصوصة أولا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب
وقوله من خير أو شر بيان للشيء فمن الخير قوله اعتكفت على عبادة الله تعالى أي أقمت عليها ومن الشر ما في قوله
تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي لن نزال على عبادة العجل فقيمين حتى يرجع الينا موسى
وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم (قوله وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على
أركان الاعتكاف الاربعة وهي اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح
وهو اللبث والمسجد فان الاقامة تتضمن اللبث بطريق التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم القيم
والنية التي أشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار بقوله بمسجد وكالشخص المعتبر في المعتكف الآتي لو قال كما قال غيره
من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أي طريقة وقوله مستحب أي مطلوب به فاندفع
ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد وذلك على السنة على معناها المشهور وهو
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه بل يكون قوله مستحبة تأكيدا لان قوله مستحبة يكون تأسيسا
والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يحث بالنذر وبحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره كما اذا
اعتكف نوّاب الحيّات باذن أزواجهن (قوله في كل وقت) أي ليلا كان أو نهارا في رمضان وغيره حتى أوقات
الكراهة ونحو اها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف
ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف (قوله وهو في العشر
الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أي ان الاعتكاف حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في
غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الاوسط الاول من رمضان و بغير رمضان بالكلية والاواخر بصيغة
الجمع كما في بعض النسخ نظر المعنى العشر وفي بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظرا للفظه (قوله لاجل طلب
ليلة القدر) أي لاجل طلب الاطلاع عليها فبحيها الماقي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وأجلى مراتب احيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله
اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة
ويعزم على صلاة الصبح في جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافا
لقول النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها ثم حال من اطلع عليها أنه كل اذا قام بوظائفها
وينبغي اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة تخفى كشمها وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد
الشريف وبعد ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي

(ع) اعتكاف

(وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر

BY DIMYATI ABDA U

شتوية وليلة أفضل من النهار وأما حقه ﷺ فالأفضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت أفضل ليالي الحقنا لان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشرف أو لتقدير الاشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم والضمير يرجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه الى ليلة النصف من شعبان فتقدير الأشياء وتبيين الصحف فيها وتسليم الملائكة في ليلة القدر وهي من خصوصيات هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها مخصوصا الا أنها ترفع من أصلها وشن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها (قوله وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير) أي افرادا وأزواجا فلا فرق بينهما في احتمال كل منهما وان كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ما قبله وقوله قال الكتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعي أنها دائرة في السنة فينبغي أن يجتهد في كل ليالي طلبا لها (قوله لكن ليالي الوتر أرجاها) استدراك على قوله منحصرة في العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة لها الان ظاهره أن جميع ليالي العشر ترجى ليلة القدر فدفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل انها تنتقل فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا سجينا انه يصح يوم جمعة ● في تاسع العشرين حد ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا ● فحادي وعشرين اعتمده بالاعتبر
وان حل يوم الصوم في أحد ففي ● سابع العشرين ٣ تلم فاستقر
وان حل بالاثنين فاعلم بانه ● توافيك ليل الوصل في تاسع العشري
وفي يوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ● على خامس العشرين يحظى بها فتدر
وفي الأربعا ان هل يامن يرومها ● فدونك فاطلب وحلها سابع العشري
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد ● توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

واختار في المجموع والفتاوى القول بانها تنتقل وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة وهو قوي (قوله وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي كما يدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الامصار والاعصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله) أي لصحته وتحققه وقوله شرطان أي ركنان فرادى بالشرط هنا لا بد منه فيصدق بالركن وبغيره كما مر وذكر منها النية واللبث وترك المجامعة يعني أنه لم يذكره على وجه العدد استقلالا وان ذكره على وجه أنه ثمن تسعة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وترك أيضا المعتكف لكنه مجمل من كلامه كما مر لان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال وشرط المعتكف الخ (قوله النية) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لا بد أن تكون باللسان وتكفيه نية وان طال مكثه ثم ان أطلق الاعتكاف بان لم يقترنه مدة سواء كان تطوعا أو منذورا أو مندوبا كان قال في الاول لله علي أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لغرض أم لغيره فان عاد جدد النية وان خرج بنية المجدد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيده بمدة منذورة كان أو مندوبا كان قال في الاول لله علي أن أعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني

نوب

ح ليلة القدر

وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وترجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (قوله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية)

٣ قوله سابع العشرين لا يخفى ما في وزنه على من له المام بفن العروض وقوله في تاسع العشري وكذلك قوله سابع العشري وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أي العشرين اه من هامش

BY DIMYATI ABDA U

نوى الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير نحو كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ولم يلزمه البناء على العود عند خروجه الا اذا نوى عند الخروج اقامة شهر مقام النية كما يفيده ان خرج لغير ما ينقطع فلا يجب تجديد نية عند العود لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ان شرط التتابع في مدة النذر كما لو كان أو منذورا كان قال في الاول لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا ونوى الاعتكاف المنذور وفي الثاني نوى الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لغير ما ينقطع التتابع نحو كان أو غيره كنسيان للاعتكاف فان طال زمنه وحيض لانحو الدة عنه عالما مرض لا يمكن القيام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه فكأنه مستثنى عند النية بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لغير ما ينقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم وصوم وصلاة مع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب وهو الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو اقامة الاعتكاف قال الاصحاب وهو شامل لكل عيادة لكن محل الندب بغير عيادة الاجانب أما عيادة الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهي أفضل لاسيما ان علم أنه يشق عليهم عيادتهم وعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه لم يقم بكل ما خرج لها (قوله وينوي في الاعتكاف المندوب الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف الفرض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بما يمكن تجزئته بقع أقل ما يطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس وقضية أن يكون كذلك وجهه تقسيم بالوقت لا يقع بجميعه فرضا لاحتياج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله المكث) أي المكث حقيقة أو حكما فيشمل الترددي جهات المسجد أو المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال المكث بخلاف المكث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله (قوله في المسجد) أي الخالص المعد له فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والرباط ومصلى العيد وقيل لذات الصلاة محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الظني الاجتهادي بمنعه تحية كقبة ونحوها مما أعد لحفظه بخلاف الحادث كركبة باب الرحبة فلا يصح الاعتكاف فيها وثمنه أيضا وشبه المتصل به وكذا الهواء فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجا عنه وكذا اذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كما رجحه الاذرعي خلافا لمن أوجبه نعم هو أولى وخروجا من خلاف الجامع ولكثرة الجامع فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ مبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره الا مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها للزيد فضلها قال بعضهم لانشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الاشكل على أنه لا تعارض بين زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكان لا هو الولي والمراد من الحديث ويقوم مسجدي مقام الاخيرين لزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لزيد فضله عليه ولو وقف انسان نحو فروة كمسجد ومسجد ان لم يتبين حال الوقفية بنحو تاريخ لم يصح ولان أثبتها حال الوقفية بذلك صح وان زال بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجدا على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة وقوله عكوفا تقدم أنه مصدر عكف بعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شروطه لانه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الكفي في اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف

BY DIMYATI ABDA U

وهذا هو الركن الرابع كما تقدم النبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطهر منها وعبارة الشيخ وخلو من حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران معتديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن معتديا به فلا يبطل كالمجنون والاغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخللا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخللا بأن تكون إما أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لاقامة نحو حد ثبت بأقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعذر بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة للفطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة بغير للفطرة كالاحتلام أو سكرها أو جاهلا معذورا أو كانت بالحتلام ونحوه إن بادر بظهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من الشيخ وشرحه (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لبيت الزيت في الثاني كما مر وقد يفهم ذلك من قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهو العاشر بغير وكان الأولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة المتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل الآتي إلا للاعذار الآتية والاقصد الأول (قوله لحاجة الإنسان) أي فيخرج المعتكف لحاجة ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وفي خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعدد كل منها لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأولين ولم ينتظرها في الأخيرة فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأولين أو انتظر في الأخيرة ضر وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وان كان لا يجوز الخروج له استقلالا لامكانه في المسجد لأنه يقع تماما ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كبيضاة المسجد ودار صديقه المجاورة له ان كان تحتهم ذلك المشقة في الأولى والثانية بل يذهب إلى داره التي لم يمحض بعدها عن المسجد إن لم يكن له دار أخرى أقرب منها وان كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب إلى تلك الدار لاغنائه بالأقرب منها أما التي محض بعدها فليس له الذهاب إليها إلا إذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط القفال المحض بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) كبلغم الإنسان وقوله وهو كغسل جنابة أي وكاخراج ريح فانه يكره اخراج الريح في المسجد وكالأكل الآتي عن شأنه أن يستحيا منه وان جرت العادة بالأكل فيه والمراد بالجنابة هنا المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الإنسان ولا يخص العذر بما ذكره المصنف بل ضابط العذر الاعتكاف وان طال زمنه والخوف من لص أو حريق والاذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وأسمع الناس صوته ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالأولى والثانية والأبدو ما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لأجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر التعمير بالاذان على السمع

كإسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناها كغسل جنابة (أو عذر

امتع

BY DIMYATI ABDA U

من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلها (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج إلى فراش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كسيلان وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (و يبطل) الاعتكاف (بخروجه) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل الاعتكاف ان أنزل والا فلا

امتنع الخروج الى المنارة لكنها لا ذرع في امتداد الحاجة اليه ولو شرط الخروج للعارض المباح مقصود غير منافي للاعتكاف كالقاء سلطان أو حاج يمتنع الشرط لان الاعتكاف تما يلزم بالشروع فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض كان قال الا ان يبدو لي أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كنزه أو مباف للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا يعتد به (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر وعلل ذلك اذا كانت المدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طرو هما في هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا بان كانت خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وتسعة أشهر فاقل في النفاس كما مر لتقصير هما فيها بحيث يمكنه ان تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لاجلها) أي وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فان لم يبادر صار كما مر (قوله أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقي في المسجد مع الاغماء لتحيزه منه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه لان المجنون ليس أهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي بشق الاقامة مع ذلك المرض في المسجد فمراده بعدم الامكان المشقة لا التعذر كما يؤخذ من قول الشارح بان كان يحتاج للفرش الخ لان عرضه به تصور بعدم الامكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله كسيلان) ولها جرب يابس يحك الرشاد ويزر القطن فيدخل منهما جزآن ويحمصان ويدقان معا ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرار بول أي تابعا وما جرب له الحمض مع أهل البكر فيقع الحلق في أول ثلاثة أيام ثم ما كل الحمض ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لانه قيد في جواز الخروج لعذر المرض وقوله المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة أي وصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أي فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والمتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤخذ مما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما لان كلا ينقطع به الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها أي بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان أعد (قوله و يبطل الاعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو مقتضى اطلاقه (قوله بخروجه) أي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون خروجه من المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فلا معنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال انكم عاكفون في المساجد (قوله مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) أخرج الثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك ما لو رمى منكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم بالتحريم كما تقدم في الصوم (قوله وأما مباشرة المعتكف الخ) أي كلمس وقبلة وهذا مقابل للموطوء ومثل المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فانزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر أو تفكر وقوله بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وان أنزل بمثل ما في الصوم وقد قاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا (قوله والا فلا) أي وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل و يشرب و يغسل يده في المسجد والاولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون المسجد بحوزه من الماء المستعمل فيه خلافا لما يرى عليه الغوي من التحريم و يجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن التلويث وأطال بول

فيه في الماء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام ان القصد أن الدم يأخذ منه بدليل العفو عما يعلق ثوبه من دم البراغيث وان كثر اذا لم تكن فعله فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل ويلزمه نزعه ويؤخذ من تحريم الحلاق الحرم ولا يكره فعل الصانع في المسجد كالخياطة والكتابة ويسن تنظيف الحصير بالكنس منه ويكره ان يبصق فيه وان يتمخط كالحرم المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

﴿كتاب﴾ بيان (احكام الحج)

(كتاب أحكام الحج) وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بفعل مخصوص (وشرائط وجوب الحج)

أي والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد بدليل ذكر أن كان العمرة فرض أو أنه ترجم لشيء زائد على الحج بفتح الحاء وكسرها كافرى بهما في السبع وأحكامه أن يكون فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاجياد الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا ظنه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان من الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين ان مات في حجة أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغزو في البحر اذا كان في الجهاد بكر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنها نجب الاعلى هذه الامة قال بعض العجيزان أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقبل قاتل نبي الا حجه نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة تكاثر أيطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة بالشهور وأنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب باصل الشرع الا مرة لانه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولقوله ﷺ من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد دان ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمر باصل الشرع الا مرة كالحج وقد يجب أكثر من مرة كما لو عرض نذر أو قضاء عند افساد النطوع وهو بهما محلى الفراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف أصحابه فقال محمد على الفراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض حج النكاح فالافضل ان لم يخف العنت تقديم الحج والخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا (قوله وهو لغة القصد) أي نحو وكان البيت الحرام للناسك أو لغيره كالقيام والاكل والشرب للمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب ظاهره أنه لغة مطلق القصد قبل القصد لمطلق الزيارة والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينهما ان الحج أن النسك فيه يشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو الاحرام والسعي والوقوف والطواف بعرفة والحلق وترتيب المعظم هو في نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو عقد التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم في الزكاة لان الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب الاولى هي الصحة المطلقة أي غير القيدة بالمباشرة ولا غير فاقدة شرطها الاسلام فقط فلو لم المال دون غيره كالاخ والعم لم يحرم عن الصغير ولو مميزا ولا عن المجنون فباسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بان ينوي جعله محرما كما ان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره في المواقيت لكن لابد من احضاره الموقف فيطوف به مع طهارة نهارا بصبي عديم كمغمى الطواف ويسعى

وبناوله

و يناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه بمن لا رمي عليه وهذا في غير المميز واما المميز فيطوف و يصلي ركعتي الطواف و يحفي و يرمي الاحجار بنفسه و يكتب كل ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمد عنه وكتب عن الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والنيابة تصح المباشرة وتصح منهما مع الاسلام والتمييز كما في سائر العبادات فالمميز وغير المميز والصغير والرقيق ان يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو فيهم يباشر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وتصح منهما مع الاسلام والتمييز البلوغ وان لم يكن محرما فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وتصح منهما مع الاسلام والتمييز والبلوغ الحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج العبد عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا احتمل له منه ضرر لكمال حاله لا من سيد ورقيق ان كمل حجه أجزأه عن حجة الاسلام ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيهما حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كملا قبل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما وأعاد الصبي ان كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة فرتبة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف (قوله سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل) فان قيل كيف يصح هذا مع أن المذكور في كلامه نحو اثنتي عشرة على بعض النسخ التي فيها اثنتا عشرة قيل أجيب بعدم وجود الزادين الراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوجود الزادين الراحلة فما وجه تخليط الطريق وامكان المسير فهي شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه يسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التي ذكرها المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرم لها أن لم يكن كل منهما ثقة والشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة لو نسوة فرقتان ثنتان فاكثر لتأمن على نفسها ويكفي في الجواز للفرض امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج لما مع النسوة ولو كثرن والامرد الجميل كالمرأة ولكن لا يخرج مع مثلهن وان كثرن ولو لم يخرج ممن ذكر الا باجرة قدر عليها ان قدرت عليها لانها ثمن أهبة سفرها كنفقة الاعمى فانه يجب شرط خروجه معه ولو باجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد يخاف أن يثبت عليه ولا وثبت بضرر شديد لكن يستمسك بنفسه ولا تضره كشفة تحمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالحال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا قبل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب اذا بذل غير مريد غلبة ملكه من تركته كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركة لم يلزم أن يوكره أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة لو صادفتهما باجرة قاضية كما يأتي غير مؤنة عيال سفرا بخلاف مؤنتهم وقت الاستئجار أو يتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون مؤنة أدنى فرضه غير معضوب بخلاف المتطوع ان كان أصله أو فرعه غير زمني ولا معول على السؤال والكسب الا أن يكتسب في يوم كفاية بأيام سفر محدودة مرحلتين حتى اذا أتم فيه الطاعة وجب سؤاله لا يتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الانسان يشتكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يشتكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بذلك استطاعة بعد ذلك وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بفعال به أسلم وحج ان استطاع قبل ردته او فيها فان أسلم معسرا استقر في ذمته تلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه لم يحج حج من تركته وان مات مرتدا لم يحج ولم يكن عليه عقاب زائد على عقاب الردة ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو أسلم لبطلان احرامه (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه وينال على حجه ثواب النفل لوقوعه بعد قوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي

(سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل)

قوله والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا لأن منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا (قوله فلا يجب الحج) اي ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمت تفصيلا وقوله على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أي ما يبلغه ويرجعه فقيرا بكفيه الكلفة ذهابا لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد حج معولا على السؤال اذ كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي ما يبقي به على السؤال ويؤخذ مما تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب فقد نسج المصنف على منوال الشرط شرطا (قوله وأوعيته) أي كالقربة وغيرها حتى السفرة وقوله ان احتاج اليها أي الى الأوعية وذلك بان لم يحمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته بخلافه وقوله وقد لا يحتاج اليها أي الى الأوعية وذلك بان لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يتقوى به وقد مر ان هذا مؤونة لكن ان طال تكفره بان كان مرحلتين فاكثر لم يكلف الكسب ولو كان يكتسب في يوم كفايته أيام الا لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفايته أيام الحج وزمن العمرة كلف الكسب لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بثمانية وأول سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وأما حق من نفر النفر الاول فهي ثمانية وزوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم (قوله كشخص قريب من مكة) أي بان كان بمحل دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله وبشرط أيضا) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله ووجود الماء اي وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بثمن المثل اي وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد من أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا أو وجده بأكثر من ثمن المثل وثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أي وهي المركوب ذكرا كان أو أنثى مطلقا وفي حق كل رجل ان طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة لبعده عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محملا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذي يركب عليه مع عدل يجلس معه في المحمل حيث لا ضرر به عليه وقدر على مؤنته وأجرته ان كان لا يحرج الا بها ويقدر ركوب مثله محمل لا يعادله شيء فلو لم يجد ملك بقرة الا بمائتين وكان يجد مؤنة الحمل بثمنها الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمقاولة بالاثقال واستطاعته كذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمقاولة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاسحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعلى من نجعة من جوانب المحمل يوضع عليها مخدة تدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضرر لانه أشق وأحوط لهما والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو آدميا حيث لائق به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن الجمعة بدل وهو أظهر وليس للمسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بثمن المثل وقوله أو استئجار اي بأجرة المثل (قوله هذا) اي اشتراط وجود الراحلة وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل كان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لان شانهما التستر وقوله سواء قدر على المشي أم لا لكن يندب الحج للقادر على المشي حيث وجد من خلاف من أوجبه والركوب أفضل من المشي على الراجح وقوله وهو فوري على المشي اي وعلى حمل زاده وأوعيته مع وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترط في حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر (قوله ويشترط كون ما ذكر) اي من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بها من

والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر

المحمل

BY DIMYATI ABDA U

الحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر انه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسخان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وآلة محترفٍ وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارة ضيعته بالصاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة عن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرف فهما في دَيْنه وقارة السكنى والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما يحتاج فيه بتحدد خبرته للمستقبل (قوله عن دينه) أي أو لمؤجلا ولقوله تعالى وقوله عن مؤنة من تحت مؤنتهم اي كزوجته وقريبه وأصله ومجيء الضمير في مؤنتهم نظرا لمعنى مَنْ وقوله مدة ذهابه وايابه اي مدة ذهابه الى مكة وهو بفتح الدال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة أيضا وقوله وفاضلا أيضا اي كما يشترط كونه فاضلا عن دَيْنه ومؤنة من تحت مؤنتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أي ثم يستغني عنه بسكنى الرقبة ونحو هذا الاتيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك وقوله وعن عبد يليق به اي ثم يحتاج البيع في خدمته لزمانته أو منصبه (قوله وتخلية الطريق) اي كونها آمنا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب تركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فيه ان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم عيب لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك (قوله هنا) اي أو يقينا بالطريق الأولى وعبارة المنهج وظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان أي فلا يشترط الامن التام كما يكون في بيته (قوله فلو بأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه اي لو تفيت محترمة منه من أهله وأولاده ومحض كالنفس ومنفعته كذلك وقوله أو ماله اي المال الذي معه لو لغيره والمراد ماله الذي يحتاجه للنفقة ونحو هذا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان ممن عليه وطن في بلده والا فلا بد من الأمن عليه وقوله أو بضعه اي أو بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج اي ولا العمرة وكله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق وبكره بذل مال للرصدين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئا لان ذلك يعرضهم لمحل التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قوي منهم الخائفون في الثاني ممن لم يأمن بخروجه للنسك والقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت في بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض يعتبر وجود الزاد والراحلة واحد اليمين جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفي بعض النسخ وامكان السير وهو بمعنى المسير لانه مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه تمنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن العماد وقال انه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك تطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي مقالة الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك الى أن الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه نسك وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لان الشارع انما يعول على الامور الظاهرة ثم انما ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه (قوله فان أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والا يظهر قوله الآتي أنه يحتاج الخ مثال ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزمه

فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تحت مؤنتهم ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (لامكان السير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام

النسك حينئذ وأن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر الخ علة عليه ان تحقق أو غلب على ظنه الضرر (قوله وأركان الحج) اى أجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة الوصف للجمل واما قدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عد تركنا وأما النية فهي وشيكة للعبادة وان كان تركنا كما ان ترتيب المعظم صفة فيها ولا دخل لتحرم في الاركان (قوله أربعة) اى بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا وذلك عد الحلق من الواجبات الآتية بناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد ان أركان الحج ستة فيزاد على الاربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم اى ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كاصلها من عد ترتيب المعظم تركنا كما عد الترتيب في الصلاة تركنا (قوله أحدها) اى الاركان وقوله الاحرام مع النية اى النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك في العبارة قلب أو ان مع زائدة فكانه قال الاحرام بمعنى النية على ان الاحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا أو عطف بيان له فلا حرام اسمنا لان الاول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعتبر ركنا بل يجعل مؤكدا للصحيح الفاسد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعتبر ركنا وقول الشارح أي نية الدخول في الحج بتجرد الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والاصل نية الاحرام اى نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية غير انها الاعمال بالنيابة ويسن الغسل للاحرام ويسن أن يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ويسن للاحرام خضب يدي امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت كراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم اذا انبعثت لطريقه وأن يعين في احرامه الذي يحرم بنسك حج أو عمرة أو كليهما فان أطلق أن قال نويت الاحرام ولم يعين فان كان في أشهر الحج عين فعله ان شاء بنسك الحج أو كليهما ان لم يخف فوت الحج فان خاف صرفه للعمرة وان كان في غير أشهر كان انعقد حجة على الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره فلو أن محرما مثلا كان لم يكن زيد محرما أو كان محرما احراما فاسدا انعقد احرام هذا مطلقا وكان على تمام احرامه أو فساده وان كان محرما احراما صحيحا انعقد احرامه كاحرام متعينا أو مطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموت أو غيره جعله حجا أي بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال أن يكون احرامه بالحج وينبغي أو ينبغي له التلفظ بالنية مع القلب فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الخ والافضل له لدخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا دخلها ورأى الكعبة قال بدءا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويسمي الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة فيؤخر ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه تحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول في الحج) فدعاك اشار بذلك الى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكانه قال النية مع الاحرام اى النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثاني) اى من الاركان ولو قال ثانيها لكان أنسب بما بعده وقوله الوقوف بعرفة أي لجزء الحج بعرفة أي بمعظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة اى بجزء من ذلك المكان اى اى جزء كان لجزء مسمى بعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان

لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) اى نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة)

المتصل

التصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها وهذا الوطار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف ولو قالوا أولا لعذر أو لغلط فيه وسمي هذا المكان عرفة لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لما رآه عرف أولا أو لأن جبريل كان يقول كما يذكر في الشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أو لأن الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أي وجوده هناك ولو مارا في طلب آبق أو فارا بها أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ وسن أن يقف إلى الغروب ولو فارقها فيه ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فإن عاد وإن لم يسن له الدم لأنه في غاية من الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء كما رواه الترمذي أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما جدا فلم يقولوا على خلاف العادة في الحجيج ولا لهم بجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لا مغمى عليه أي ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن ينوي على فعله فإن لم ينو المغمى عليه حتى أفاق وقف أو الوقوف فإنه لا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز والسكران إن زال تخلفه فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وإن لم يزل تخلفه وقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر) أي لقوله ﷺ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (قوله وهو) أي يوم النحر وقوله العاشر من ذي الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقفوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا فاتهم كما مر (قوله والثالث) أي من الأركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت أي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ● وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه ثانيها جعله البيت عن يساره كما ذكره الشارح بقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى تجاه الركن اليماني فلا بد أن يكون ما ألقاه وجهه ومشاه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزء مجمع بدنه من جهة شقه الأيسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع [illegible] فلو كان بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ومر إليها بكونه في المسجد وأن يسع المطاف من خارج عن الحرم لو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت لو حال بين الطائف والبيت بحائل وتجاسرا بيت إن لم يشمله سقف كأكثر العبادات بخلاف ما شمله سقف كبعثته في النوم وصلاته فرضا فإنه يصح ولو لغير عذر كما صرح به القطع وتجاسرا شتر العورة وثامنها الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة وغيرها فلو طاف بالبيت صلاة فلو زال الستر أو الطهر جنبا وبني على طوافه إن تعمد ذلك وإن طال الفصل بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها كثير الكلام لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف عما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ومنها كثير منها أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني ثم يمر منويا جهاته فإذا عاد إلى ما ابتدأ منه نقل وجهه إلى البيت عن يساره وأن يمشي

(٤٠ - باجوري - اول)

BY DIMYATI ABDA U

فيه وتواضعا الاعذر كمريض لانه يشبه بالتواضع والادب وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يقول عند استلامه في كل طوفة الاولى اركده بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ وان يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما وان يقول في قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم بشعري اجسادنا على النار اللهم ابرأ الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طوافي بعد سعي مطلوب بان يسرع خطاه اخطاه ويمشي في البقية على هيئته وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ومناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور ويقول في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يحتاط الذكر في طوافي القدوم بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب اهل الشطارة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يدعو بما شاء في جميع طوافه وتلاوة افضل قراءة فيه فغيرها لا يكره ويسن له الاسرار بذلك لا نهار مجمع للخشوع وان يوالي طوافه فرقا من اختلاف في وجوبه وان يقرب الذكر في طوافه البيت لانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او آذى غيره بنحو زحمة ابتعد اولى وان يصلي بقدر ركعتين والاولى فعلهما خلف المقام في الحجر في المسجد في الحرم حيث شاء منى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا ما لم يخف به عما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما بعد ذلك ويجزي عن الركعتين فرض ونفل آخر ويسن له ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوفات) بكسر الواو وبجمع طوفة بضمها هو الواجب الاول (قوله عاطفا على طواف البيت) عن بسارة هذا هو الواجب الثاني فلا بد ان يكون ثم جاء من جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الحطيم عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة يقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان او مشى على الجدار في مروره او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب الا ان الشوري روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة من ياقوت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ وقوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له اي كان بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ولو زيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله الرابع) اي من الاركان ولو قال وراءها لكان اشبه كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله وقوله السعي بين الصفا والمروة اي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم اي فرض واصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي ويسن ان يمشي على هيئته الاولى السعي وآخره ويعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط فيمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين المعلقين احدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي حتى يدنو من الصفا واذا عاد منها الى الصفا يمشي في محل مشيه وسعى في محل سعيه والانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم

شرع في طوفات شاعلا في طواف البيت عن يسار مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع السعي بين الصفا والمروة)

BY DIMYATI ABDA U

اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزير يا غفور الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون نبدء بما بدء الله به ونأتي بدأ الله بذكر والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره ويسن للمكي كغيره أن يرقى على كل
من الصفا والمروة قدر قامة لانه ﷺ رقي على كل منهما حتى رأى البيت وأتاه الا التي في الحنث فلا يسن لهم الرقي الان خلا
الجبل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق بحقبه باصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه عما يذهب اليه
من الصفا والمروة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فلا يجب الالصاق لانه يكفي من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة
واحدة ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط طهر ولا ستر ولا غيرهما (قوله
سبع مرات) فلو ترك من السبع شيأ لم يصح وان قل وقوله وشرطه أي شرط صحته وقوله أن يبدأ أي أول مرة بالصفا
ويختم بالمروة أي لقوله ﷺ لنأخذوا مناسككم لانه أبدأ بالصفا أم بالمروة أبدؤا بما بدأ الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وفي بعض
النسخ أن يبدأ في كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الاوتار فقط وأجيب بان
المراد كل مرة مما يختمها وكل مرة من السعي الكامل بمعنى كما أراد السعي تماما بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحينئذ على
هذا فان كان يجعلها وترى من جملة خطأ وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف
القدوم وبينه الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فاحاصل أن واجبات السعي
ثلاثة الاول كونه سبع مرات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم
بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة) وجملة مراتها من الصفا الى المروة أربع وهي
الاوتار الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده منها اليه مرة أخرى أي وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى
وجملة مرات عوده منها اليه ثلاث وهي الاشفاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله الحجارة
الملس والواحدة صفاة كحصاة وحصاة وقوله طرف بفتح الراء وانما الطرف بسكونها فهو العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها ● إشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا ● وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل أبي قبيس سمي بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه الحجر الذي في يدي الناس (قوله والمروة
بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لانها القصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل
قيقعان وقدر ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من أركان الحج الحلق
أو التقصير) أي بناء على عده من الاركان وهو الراجح وان جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدم
وقوله ان جعلنا كلا منهما نسكا أي عبادة وكان الاولى أن يقول ان جعلناه نسكا لان الركن أحدهما كما
يدل عليه التعبير بأو ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء وقوله وهو
المشهور هو المعتمد وقوله فان قلنا ان كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استباحة محظور أي ممنوع بمعنى
محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فلبسائر الاركان ضعيف ويترتب على جعل كل
منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الاحرام) أي وتقديم
الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
فهذه اشارة للترتيب وهو واجب في معظم الاركان لان الكل لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز
تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله
على كل الاركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو

سبع مرات وكمرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر ثم عرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فلبسائر الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة

BY DIMYATI ABDA U

التقصير (قوله وأركان العمرة) أي أجزاؤها فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كذا بعض النسخ أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا وقوله وفي بعضها أربعة أشياء أي بناء على جعل ذلك ركنا وبراد الخامس وهو ترتيب كل الاركان بان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر (قوله الاحرام) أي النية لان الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل هنا الاحرام مع النية كما سبق تنبيها على أن المراد بالاحرام النية وقوله والطواف أي بالبيت وتقدمت وجوبا وسننه وقوله والسعي أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا وجوبا وسننه وقوله والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عدم ركنيتهما بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين وقوله في أحد القولين أي على القول القائل بانه نسك لا على القول القائل بانه استباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا أي في كلامه حيث قال وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والا فلا يكون الخ أي وان لم نجر على القول القائل بانه نسك بل جرينا على القول القائل بانه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله غير الاركان أي مع كونها غير الاركان والفرق بين الاركان والواجبات أن الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا يجبر بتركها والواجبات لا يتوقف عليها وجود النسك ويجبر بتركها وهذا الفرق ناشئ بهذا الكتاب لان الواجبات في غير هذا تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان وقع في بعض العبارات أنها مترادفة وقوله ثلاثة أشياء بل خمسة الاحرام من الميقات والرمي والحلق أو التقصير على الضعيف وأما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفى هنا بالثلاثة من النصف الثاني لانهم لا يصلونها الا بعد عبور ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه بغير المتاسك كثيرة شاقة فخفف فيه لاجلها والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة بمعظم الليل ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان ترك ذلك كله نعم يعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكنهم الرعاية الى الغروب والا لزمهم المبيت لان عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فان عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من قارب مكة وتركها وان كان غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف اعاده الا اذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كثر أو دام بطل زمزم وثقل حمل لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد قريب وكان سفرة قصر ولا على محرم خرج الى منى أو الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أي كون الاحرام من الميقات أي فمن بمعنى في ونحوه مستعملة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية متعارفة أما أصل الاحرام فركن كما مر فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك وهو بعد احرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم وجوبا أو جائزا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع بافيه محرما الا في ذي الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ (قوله الصادق) بالجزء ثمنه الميقات وقوله بالزماني والمكاني هو شامل لهما شرعا وان كان الميقات في الاصل ما خوذا من الوقت وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها وشمل غيره فاندفع قول بعضهم ادخل الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة الحد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم حمله بالزماني نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزماني والمكاني (قوله فالزماني للحج) أي للاحرام به وقوله بشوال أي من أوله ولو أحرم به في بقية رمضان فينعقد لال شوال ثم انتقل الى بلده

(قوله وأركان العمرة ثلاثة كذا بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير على أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا وعلى الاقل لا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال

BY DIMYATI ABDA U

وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما السنة للعمرة فجميع السنة وقت لآخر أمها وأما الميقات المكاني للحج في حق أهل مكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات التوجه من المدينة الشريفة ذي الحليفة والتوجه من الشام ومصر

[illegible] ربه وعظمته مخالف لما يقلب عكرمة على الوجه الوجيه وقوله بدر التمة بفتح الفاء على الافصح سمي بذلك لتمامه عن الهلال فيه وقوله وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء على الافصح سمي بذلك لوقوع الحج فيه كما مر أول شوال الى فجر يوم النحر في أحرم بالحج في ذلك الوقت صح احرامه لكن يكره له ذلك كما بينه فيما مر لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه ان أمكن من ايقاع معظم الوقت والا كان أحرم بالحج ليلة النحر وهو عصر انعقد عمرة كما لو أحرم بها في غير أشهر الحج وانما انعقد عمرة لان الاحرام متى شبه الشارع فاته الحج فانه يتحلل بعمرة كما مر في محله ولعجزه عن الشاغل بعملها ان كان بعد وقبل النفر من منى وكذا يتحلل بعمرة ما لم يطف لها لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله وأما الميقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم بميقات الحج الآتي في الشرح وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل بمعرفة فلو خرج الى لزمه دم الآن خرج بعد احرامه اليه وانفصل بقاء الحل الحرم انتهى بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه وادبا يقال له نعمان وعن يساره وادبا يقال له نعيم وهو في وادي نعمان تنعيم بين مكة وسرف ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن ثم يقال طريق يفترق عندها الى ميقاتين آخر من محاذاته في وادي عسفان هادي ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا في القرب البه أحرم من محاذاة بعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن شكه بين مكة والميقات فيقاته شكه ومن جاوز ميقاتا بغير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه والاصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين انه ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان وقته ﷺ للوافيين في حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل بمن سأله في أي سنة وقت النبي ﷺ مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه وفي زمنه بعد ذلك أفضل وقوله مكيا أي من أهل مكة وقوله أو آفاقيا بالمد أي من غير أهل مكة من الآفاق أي النواحي (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فميقات المتوجه الخ ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذو الحليفة ممكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة سمي بذلك لان به غديرا وهو الماء المستنقع وبالتصغير أبعد المواقيت وهو المعروف بآبار علي (وفي الصحيح أن عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيها) والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله وأحد الحاء وهي النبت المعروف وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيها (قوله والمتوجه من الشام الخ) اي وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن الماضي فانه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فيظهر ان المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها كما علم مما مر ذكره وقوله ثانيا بلس وآخره السين المهملة سمي بذلك لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمي باسم شام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية وان عربته العرب قالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) أي والمتوجه من مصر وحدها طولا من رقة التي في جنوب البحر الرومي الى آبلة التي على ساحل بحر القلزم ووصفه ذلك فرسخ بينه من نحو ار بعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة برقة وما حاذاها من مشارف النيل السعيد في البحر الرومي

ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة كما قاله الراقي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل اجحفها أي أزالها فهي الآن خراب وإنما بدلوها الآن برابغ لانها قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من ارض اليمن فانها تهامة اسم للارض المنخفضة وبقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف تشتمل على تهامة ونجد وفي الحجاز مثلها وهما المرادان عند الاطلاق وقوله بلملم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الارض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو اقليم معروف ومن الارض المرتفعة من اليمن فان معنى النجد بفتح النون الارض المرتفعة كما مر في قوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أي الاقليم الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهي أيضا قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بما بعده أن يقول وثانيها (قوله رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن أما الاول فظاهر وأما الثاني فانه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها وبقي وقت اختياره الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه ايضا أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم ينفصل من منى الا بعد الغروب وان عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه بلمة الحصى لمن لم ينفر النفر الاول يحسبون حصاة صبح منها رمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وسبعون رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمي أيام النحر وايام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق كما في الاداء لانه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه وبقي وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم وبقي وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رميها ما فانه ليلا أو نهارا ولا يصح الرمي بشيء من أيام التشريق قبل أيام التشريق اصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والاوقع عنها ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين وهو دون الانملة قدر السبابة ويكره بالحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويسن أخذ الحصى الذي يرمي به يوم النحر من المزدلفة فان أخذ منها سبع لا سبعون وان قبل به وهو الذي جرى عليه الخطيب وأما الباقي فيؤخذ من وادي محسر وبكره أخذه من الرمي لانه لا يتقبل فيه الا المردود فقد ورد أن ما يتقبل منه يرفع الى السماء والا لم يتعد عن الشيء ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدقا بالله وتصديقا بكتابه وتعظيما لسنة نبيه وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبري ويسن للرمي حتى لو غير أن كل حجر يقع عليها يحل وهو عمود معلق هناك كمنبر في تحت وجوه وليبعد عنه اعتباطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها بحذب جبل (قوله بعد الح) اشار بذلك الى الاتيان بنية وهو شرط لصحة الرمي فلو نوى واحدة من جمرة لم تصح ما بعدها وقوله بالكبرى وهي التي على مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ولا يعني أن هذا في رمي أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ورمي كل جمرة) اي تحت العمود المعروف

والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ورمي كل جمرة

هناك

BY DIMYATI ABDA U

هناك وهو ردّ بكى على المعمود لأن الرمى لا يكفى أيضا وضع الحصا فى الرمى لانه لا يسمى رميا ولا بد من
قصد الرمى وإصابة الحجر بقدر الفورى فى الجمرة ثم يكبر ويكبر الوقت فى اصابته وقوله سبع حصيات أى فى كل
يوم من أيام التشريق فالرمى فى كل من الايام الثلاثة وعشرون حصاة ويجعلها ثلاث وستون فاذا ضمت
السبع المرتبة يوم النحر لجمرة العقبة كان المجموع ثمانين وقوله واحدة بعد واحدة اى حال كونها واحدة بعد واحدة اى
متتابعة فلا يصح افتراقها وكذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى أكثر من
حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمى لا بالمرمى ولذا قال ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمى وان كان المرمى حصاة واحدة بخلاف الافضل (قوله ويشترط
كون المرمى به حجرا) فيكفى جميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلخش وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل
تخليصه فيجزئ الرمى بذلك وان حرم لالتزام عليه كثيره واضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه شديدا فلا يجزئ
بكبريت ونحوه فان عجز عن الرمى بها وقدر على الرمى بقوس فيها وجب عليه برجل ممن لا يؤمن الا وقدر على
الاجير فقط فانه يقدم الاجير الرجل الان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان فان
المقصود من الرمى تحقيره والحاصل انه يشترط فى المرمى ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد الرمى بالرمى وتحقق
اصابته وكونه بالحجر وكونه بالبد (قوله فلو رمى الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله بغيره اى غير الحجر وقوله
كلؤلؤ وجص وهو حجر الكلس بفتح الكاف وتشديد اللام المعجمة وهو الحجر الذى يحرق وهذا بقيد حرقه وأما
قبل حرقه فيكفى الرمى به (قوله والثالث) اى من الواجبات كما تقدم فى سابقه وقد علمت غير مرة أن عد الحلق
أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد انه من الاركان بل نقل الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف
(قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير
ذلك الى أن فى كلام المصنف حذف أو مع ما عطف قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (قوله والافضل للرجل
الحلق) فان بذره وجب ولذلك قال ﷺ اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين ويدل على أفضلية تقديم الآية المحلقين على المقصرين لان العرب تبدأ بالاهم
والافضل ويستثنى من أفضلية الحلق ما اعتمر قبل الحج فى رمضان وحلق فيه لم يسوغ له أسه من الشعر فى يوم النحر
فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) أى للرواى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير واذا قصرت وجب فى المجموع عن جماعة إذ يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه
وأقل الواجب الذى هو ازالة الشعر ليصح تعميمه بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال انه أراد بالحلق فى هذه
العبارة مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة ثلاث شعرات ولو متفرقة عن الرأس أو متفرقة
اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقوله من الرأس اى من شعر الرأس وقوله
حلقا أو تقصيرا الخ تعميم فى الازالة فالتقدير على مطلق ازالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسن له
امرار الموسى عليه) أى يشبهها بالحالقين والموسى آلة معروفة ومن حديد وهو اسم جنس لا علم وهو مأخوذ من قولك
أوسيت رأسه اذا حلقته ومما أحسن قول القائل

مجرد كالحسام عن قشر لؤلؤ ● وألبس من ثوب اللياقة ملبوسا
وقد جرد الموسى ثلاثين رأسه ● فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أى
للتقييد بالرأس لما تقدم أخذا من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقولهم اللحية وغيرها بيان لشعر غير
الرأس (قوله وسن الحج) أى والعمرة فقيه اكتفاء كما مر فى أول الكتاب وقوله وسن الفسك أو النسكين
لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف فى بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها شبه
عشر ما ذكره المصنف والافهى كثيرة منها شرب ماء زمزم وقول الغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة

سبع حصيات واحدة بعد واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة واحدة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمى حجرا فلا يكفى بغيره كلؤلؤ
وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات
من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو
احراقا أو قصا ومن
لا شعر برأسه يسن
له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر
غير الرأس من
اللحية وغيرها
مقام شعر الرأس
(ومن الحج سبع)

BY DIMYATI ABDA U

عند شره وأن يقول اللهم انه نأتي عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشرب له لكذا وكذا أوز بارة قبره ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويزيد في ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخولها ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر الأولى أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقصد سدة القبلة مستقبلا الشباك الذي أمام القبر الشريف بحيث يبعد عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدري على الركنة اليمنى المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متواضعا ويسلم عليه ﷺ برفع صوت قائلا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر قليلا بحيث يسامت قبر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة القبر وجهه ﷺ ويتوسل به في حق ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره (قوله أحدها) أي من الحج الخ وقوله الافراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول الافراد وهو أن يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسيتي تحقيق ذلك الأفراد كل منهما بأحرام وعمل والثاني التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها بعمل عمل الحج في الصور تين فيحصلان وسمي بذلك لقرنه بينهما ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة لأنه لا يشتغل بادخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فانه يشتغل به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من التمتع والقارن كهم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من ليسوا على مسافة دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلا دم عليهما (قوله وهو) أي الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أي تقديم الاحرام بالحج والفراغ من أعماله على الاحرام بالعمرة والاتيان بأعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بان يحرم أولا بالحج الخ فانه تصور لتقديم الحج على العمرة لكن أراد الاكمل التقييد به بقوله من ميقاته بقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أي من أعماله وقوله الى أدنى الحل أي أقربه فيخرج الى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو قدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشمل ما لو عكس بان أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الشارح وما لو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثاني) أي من سني الحج الخ وقوله الثلثة وتأكد عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار وقولها عما كان عند الاحرام يسن أن يسمي فيها ما أحرم به وذكره في المواضع النجسة بالفم النجس كخمرها من الاذكار واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أي ان الحياة الطيبة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فانها منكدرة منقطعة وتحسن قول بعضهم في هذا المعنى

لا تركنن الى الشباب الفاخره ● واذكر عظامك حين تبلى ناخره
واذكر أبا زخاف الدنيا فقل ● لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله

ع شرمبلالي

كأحدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التمتع)

(قوله ويسن الاكثار منها الخ دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لان فيهما اذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمي بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أي ان لم يؤد ذلك الى ضرر ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرجت المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان كما تقدم فيه تفصيل (قوله وتسن لا عقبها بالمرة الخ) أي بها بغيرها ويجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه (قوله لبيك اللهم لبيك) وقوله معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبيك بحذف الفعل وهو أني وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان بالضم يلب بالكسر اذا أقام به والمقصود التكثير بأن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي أن المقصود من التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من المرتين فقط والحكمة في الاتيان بلبيك حيث دعوت للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أي يا الله فأصله كذلك حذفت يا النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

ولا كثرنه اللهم بالتعويض ● وشذ يا اللهم في قريض

أي شعر يريد نحو قول الشاعر

اني اذا ما حدث ألما ● أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله لبيك ثانيا كيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أي لان الحمد الخ والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيد أن الاجابة لبيك مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معنى لبيك هذا السبب مخصوصي وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على لبيك وقفة يسيرة تلا يتوهم اتصاله بالذي بعده فان قلت كيف جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بانه جمع بين الحمد والنعمة لانهما متعلقه فانه يقال الحمد لله على نعمه وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة لله تعالى فكأنه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالحمد والنعمة لله تعالى لانه صاحب الملك وقوله لا شريك لك أي لانك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها فلا يضرهم ويسن أن لا يزيد على هذا ما كان كثيرا ولا ينقص عنها وأستحب في الام أن يزيد لبيك الحق بعد لا شريك لك لانها هكذا عن النبي كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حمله على أن المراد اذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات ايضا صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أي كأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك وتقربوا عندك وفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم بشرني اذا أنا توفيت وتقبل مني يا كريم (قوله والثالث) أي من سني الحج السبع وقوله طواف القدوم أي الطواف الذي سببه القدوم نحو من اضافة السبب للمسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي او بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة بعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل طواف الافاضة لخروج وقته بمثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف كما لا يخفى دخل مكة بالباء.

ويسن الاكثار منها الى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ برحمته من النار (و) الثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

BY DIMYATI ABDA U

داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان كقولك دخولها على المقصور نحو تخصك بالله بالعبادة قال بعضهم
والباء بعد الاختصاص يكثر ● كدخولها على الذى قد قصروا
وعبك منعمل وعيشه ● ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه نبو لانه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزى عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لانه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف بعرفة بعد نصف الليل فانه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة وأشار المحشى الى الجواب عن ذلك بان المراد أنه اشتغل بعمل معقول يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أى من سنن الحج السبع على ماذكره المصنف (وقوله المبيت بمزدلفة) أى ليلة النحر (وقوله وعدوه من السنن هو مايقتضيه كلام الرافعى أى وهو رجحه (وقوله لكن الذى فى زيادة الروضة الخ) أى وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة العيد كما مر ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات رمى جمرة العقبة فاذا أخذ ذلك سقط عنه طلبه كما مر (قوله والخامس) أى من سنن الحج (وقوله وركعتا الطواف) أى ركعتان ينوى بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص ويجزى عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان الا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث ذقيق يدركه كل ذى فهم أنبى ووجهه أن يقال كيف يتأتى فوتهما بالموت وتأخيرهما البدع كونهما يجزى عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بان ذلك لا ينافى أن اتيانهما عند فعل غيرهما و بانهم صرحوا بان الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وان أجزأ عنهما بالنية لاصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لانهما لا يفوتان الا بالموت كما علمت ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى انك أنت اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ما قدرته لى ورضنى بقضائك وقدرك (قوله و يصليهما خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة أو محله عليه هناك لا الموضع الذى دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن فى الشام (قوله و يسر بالقراءة فيهما) أى فى الركعتين وقوله نهارا أى الا بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه يلحق بالليل فقوله و يجهر بهما ليلا أى يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر اسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة و يقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والا ففى المسجد أى وان لم يصلهما فى الحجر فيصليهما فى بقية المسجد وقوله والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره أى وان لم يصلهما فى المسجد فيصليهما فى أى موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفى كلام الشارح بعض اجمال ● والحاصل أن الافضل أن يصليهما خلف المقام والا ففى الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففى بقية الحجر المسمى بالحطيم والا فبين البابين والا ففى بقية المسجد والا فى دار خديجة والا ففى منزله والا ففى دار الحبر ان والا ففى بقية مكة والا ففى بقية الحرم والا ففى الحل فى أى موضع شاء من شاء (قوله والسادس) أى من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف و يجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى أى يراق فيها من الدماء والمراد سميت لبالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعى أى كون المبيت بمنى مشوبا نحو ما صححه الرافعى وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب أى وجوب المبيت بمنى لبالى أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والاسقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمى يومها وهذا هو المعتمد و بعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى لبلة عرفة لا يوشك وان تركه الناس الآن فانهم صاروا يأتونها الآن بعد فوات الحل على ذلك وان كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد تضعيفه لانا نقول وجهه

والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منهما يصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و يسر بالقراءة فيهما نهارا و يجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب

BY DIMYATI ABDA U

معلوم وأن لم يبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أي من سنن الحج على كلام المصنف مع أن في عده من سنن الحج تسمحا لانه يتمش على القول بسنيته لكل من قارن مكة حاجا كان أولا كما قال الشارح (قوله وليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لا يقصد كلامه (قوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر أي الا اذا كان لغير سفره يقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج المحرم من مكة الى كما تقدم (قوله وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجباته ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد فلا يغفر لم يغفر لاحد كم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (قوله وينجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا بتجريد وليه بخلاف المرأة والخنثى فانه لا يتجرد ان في غير الوجه والكفين وقوله ندبا أي وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى البوري في مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالندب محمول على ما قبل الاحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف تحقيقي بلا جمع ووجه القول الوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل بمجرد الارادة فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أي عند ارادة الاحرام فهذا هو الغرض كما علمت (قوله عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة كما هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمخيط بضم الميم وبالخاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المخيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أي كالمنسوج وقوله ومعقودها أي كالطرز بوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أي اذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك من نعل ونحوها لا يستر ان ذلك كنعل الذكارة (قوله وليس) بفتح الباء لانه يقال لبس يلبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون وقوله ازارا ورداء أي وجوبا وقوله أيضا بدنا أي ندبا فلذلك قال المحشي أي وجوبا من حيث الندب وندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السيد البدر له قول المنهج ومن لبس ازارا ورداء أيضا بدنا فلذلك قال الشيخ الخطيب وليس بعد بالازار والرداء أيضا بدنا ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحاج ومثلها المئزر والرداء ما يرتدى به مما يستر على البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه وبكرة المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه وقوله جديدين والا فنظيفين أي كالمغسولين وبكره المتنجس الجاف

﴿فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام﴾ وتلك الاحكام هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو في عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقط الشيخ الخطيب حيث قال فصل في محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفي الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم القوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان في ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب واضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أي محرمات سببها الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كان من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كان من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم يشترط في وجوبها ذكر وان كان الغلب فيها شائبة

(و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر طويلا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته مقول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (و ينجرد الرجل) حتما كما في شرح المنهج (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (و يلبس ازارا ورداء أيضا) بدنا بن والا منطبقين

﴿فصل في أحكام محرمات الاحرام﴾

النزفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهى) أى محرمات الاحرام وقوله ما يحرم بسبب الاحرام أى أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول فى النسك أو الدخول فى النسك مع النية فان له اطلاقين كما مر (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهى من الكبائر وقوله على المحرم أى بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى خنثى خصوصا أو عموما فان هذه المحرمات منها ما يخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب الى آخرها وقوله عشرة أشياء أى بحسب ما ذكره هنا والا فهى أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أى المحرمات العشر وقوله لبس المخيط الخ وما بعده خاص بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى وما بقى عام فى الكل كما مر فالمرأة والخنثى لهما لبس المخيط وتغطية الرأس والرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد شده على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارخى بالقميص أو القباء أو التزر بالسراويل والذى عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى ما فيها من القصور لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كبرد أو المعقود كالبد ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الازار والرداء الخيطان كالاولى فلو عبر بالمخيط بضم الميم وبالخاء المهملة لكان أولى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيها على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقى المخاطب بغير ما يترقبه وبأخذ ما لا يلبس فقد يقال ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه تصريحا (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحا من قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالثيابة والقفطان والفرجية وقوله وخف أى وزربول وهو البوت وزربوزة وهى الشربوحة وقبقاب سربيزا على قدميه بخلاف ما لا يستره أعلى قدميه بخلاف النعل المعروف والناسوفة وهى الصرمة التى تلبسها الاروام فجائز بكثر (قوله ولبس للمنسوج) أى لانه على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئته وقوله كبرد أى زردية وهى التى تلبس فى الحرب وقوله أو المعقود أى الملبد أى الملزق فلذلك مثله بقوله كبد بكسر اللام كالبدة المعروفة (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس أى فى كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو جزءا كخرقة لفه بها لجبيته وقوله فان لبد وهو شئ يعمل للبدين يزر عليهما بازرار ونحوه من البرد وان لم يكن مخيطا يقطن عند الفقهاء وان كان فى الأصل محيطا بالمشوه به فلبس المراد التقييد بلبسه فى جملة البدن لان ذلك لبس بقيد (قوله والثانى) أى من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أى لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها أى الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس وهو صواب وان ذكره لان القاعدة أن ما كان متفرقا من أعضاء البدن يجوز تذكيره وتأنيثه فكان محمدا يقول أو بعضه كالوجه البياض الذى وراء الاذن لا فرق فى ذلك بين شعر رأسه بشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرف أنه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مرض ونحوه كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة لجاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحاق سبب الاذى والمراد بالرجل الذكر بقيد فدخل

الصبى

وهى ما يحرم بسبب الاحرام (و يحرم على المحرم عشرة أشياء) (أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كبرد أو المعقود كبلد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل)

BY DIMYATI ABDA U

الصبي وخرج الاثنى والخنثى فلهما لبس الخيط وكذلك السوج والمعقود وتغطية رأسهما بل يجب عليهما ستر رأسهما لكن يسن للخنثى أن لا يلبس الخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين في اليدين لاشتمل عجوخرقة عليهما وتغطية الوجه في الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله كما يعد ساترا) أي بنتي ويعد في العرف ساترا وإن لم يكن كثيفا كالطيلسان وهو الثوب فالمدار على ما يعد ساترا في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومنخل الشعر وقوله كمامة أي وبحر قيشور طربوش وقوله وطين أي كخيش وحناء كذلك وقوله فان لم يعد ساترا أي في العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أي في العرف كما مر وقوله لم يضر أي لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض رأسه اي ثالثة يقصد بها الستر والاحرم ولا فدية عند أ.ملي لانها لا يقصد بها الستر عادة ويجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد وكذا أحل بحو قفة على رأسه لم نعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر والا حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس وأما فتحهما معا فمن نحو العوام وقوله كشقدف ونحوه وان مس رأسه اي وان تحمل رأسه وهذه غاية في عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه او بعضه) اي لا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح كهذا من تتمة الثاني فلم يجعلهما ثالثا بخلاف ما يأتي نعم الشيخ الخطيب فانه جعله ثالثا وقوله من المرأة اي ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعد ساترا اي في العرف كما مر في نظيره بخلاف ما لا يعد ساترا في العرف فلا يحرم وضع يده على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) اي محافظة على ستر الرأس لانه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه الا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره تستلزم ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الامة لا يجب عليها ذلك لان رأسها ليس عورة في الصلاة (قوله ولها الخ) اي ويجوز لها الخ وإن لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله أن تسدل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله متجافيا عنه اي متباعدا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها لغير اختبارها او رفعته بالا فلا فدية عليها والا وجبت وقوله بخشبة ونحوها اي كحجر (قوله والخنثى الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر اي ستر رأسه وقوله ولبس الخيط ظاهر عبارته أن المعنى يؤمر بلبس الخيط وليس كذلك بل المعنى انه يباح له لبس الخيط بل تقدم انه يسن له أن لا يلبس الخيط لاحتمال ان يكون رجلا (قوله وأما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس الخيط وقوله فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه اي كشف أسه وقوله او رأسه اي او ستر رأسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية اي فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الاولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الاخيرة وهي ما لو كشفهما معا فيحرم عليه ان كان في صلاة او بحضرة الاجانب فالحرمة لبشف من تحت الاحرام وأما الصورة الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه ففي الواجة لانه كالمرأة وقوله لذلك اي في كونه رجلا او امرأة وقوله وان ستر هما وجبت اي ويحرم عليه ايضا فحاصله أن الصور الواردة نسعة الشارح على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) اي من المحرمات العشرة وقوله رجيل الخ مضعف كما شار اليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وبعد البناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مشطه بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب عليه فلا ضعف في كلام المصنف والحامل على ذلك ان كان بعيدا أولى من التضعيف يؤيده أنه ذكر بعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره اي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان مخلوطا بأجنبي بعد ذلك عرفا بخلاف رأس الاقرع والاصلع ودقن الامرد الذي لم يبلغ أوان انبات لحيته وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة والمراد بخصوص شعر الرأس واللحية والحق الحاجب الطبري شعر اللحية بقية شعور

بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه (د) تغطية (الوجه) او بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا او يجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يبدى في ستر جميع الرأس الا به وهل أن تسدل على وجهها او تباعد جافيا عنه تخشيب نحوها وهو الذي قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية لذلك وان ستر هما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه

أوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا للقول الرابع البحر ثم ظاهر فيما اتصل بالمحجة كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والشارب وما على الجبهة فليس بمحدد فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وإن نبت من بدنه ظاهرا وباطنا وجعله في شجة أي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير تلبيد شعر لأن ذلك ليس للتزين بل لإزالة الوسخ لكن الأولى تركه والمحرم الاحتجام والفصد بما يقطع شعرا والأولى تركه الا كنحو الذي لا طيب فيه وأما فيه طيب فهو جرح (قوله وكذا حلك الشعر بالظفر) أي فهو مكروه ومثله حلك نحو بدأو رجل على قشأو برذعة (قوله والرابع) أي من المحرمات العشرة وقوله حلقه أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو إبط أو أنف بخلاف الذقن فانه يختص شعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله أي الشعر الى جلده ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله أو تنفه أو احراقه الى لو فعل بغير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالته باي طريق كان نعم لو كسفه بجلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الشعر تابع في الازالة (قوله ولو ناسيا) أي لو جاهلا وهذه الغاية انما تناسب الفدية لا الحرمة لانها يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان الكلام في الحرمة لا في الفدية (قوله والخامس) اي من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار اي جنسها الصادق بظفر واحد او بعضه وقوله اي ازالتها تفسير للتقليم قال الزاد ومنه مطلق الازالة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام ولذلك عم في ازالتها بقوله تقليم او غيره نعم لو قطع أصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد أو رجل فلا فرق بين أظافر اليدين واظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا اذا قلع الشعر في العين وناذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط اي دون غيره فليس له ازالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) اي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به المتن كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أي استعماله وان كان المراد به التطيب على أنه اسم مصدر تطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أي استعماله) اي الطيب وقوله قصدا أي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتي ما خرج بذلك في قوله وخرج بقصدا ما لو القي عليه الريح طيبا الخ وقوله مما يقصد منه رائحة الطيب أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل ولو التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى والقرنفل والدارصيني والخزامى وسائر الازاهير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد أكله ولو للتداوي (قوله نحو مسك وكافور) أي وعود ودورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وهو كل يطلب للصبغ والتداوي وغالية ومنثور وورس وفاغية وفلج ونفحة وياسمين والمسك فارسي معرب وصله بضم الميم والنون المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال نونه (قوله في نحو به) متعلق باستعمال أو كذا قوله أو في بدنه قاسه به في تحريم استعمال الطيب فيه بقوله ﷺ في الحديث الماريلا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران (قوله ان يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لا ثلثه متعديا فانه يتعدى على قولهم ولو برميل لا يلصق بعضو منه بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بان يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه نحو جبب او جعل فيه نحو قارورة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس ليبعه مثلا (قوله أو في بدنه) عطف على قوله في ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كان ألصقه به او احتوى على نحو عجوة أو رش كافور عليه وقوله او باطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب أي واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده او مع غيره وان كان الغير غالبا الآن استهلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح وأما لون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) اي مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله لو القي عليه الريح طيبا أي وأزاله فورا وعند القدرة على ازالته والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو أكثر عطف على استعماله أي وأزاله

BY DIMYATI ABDA U

فورا بعد زوال الاكراه والاحرام ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم اى وأزاله فورا بعد علمه تحريمه أو تذكره أنه محرم والاحرام ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بان المعسول طيب بخلاف (قوله فان علم تحريمه ووجهل الفدية وجبت) اى لانه كان من حقه أن يرتدع ويزجره علمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) اى من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد أى المصيد والمتن لبس فيدخل فيه غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح بقوله وبحرم أيضا صيده الخ فبحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعا أو قلعا وبحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البرى الوحشي المأكول أو ما أصله كذلك ولشجر الحرم اذا كان الحلال في الحرم بالاجماع وقوله ثابت يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وفيس بمكة باقي الحرم (قوله البري المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشي فلابد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وان تأنس كالاوز فانه وحشي بحسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر كان كان يعيش في البحر أصلا كالبحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فيحل صيده وان كان البحري الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب بالوحشي والانسي كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أو ما أصله مأكول) اى بري وحشي فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي بخلاف المتولد بين غير المأكول والمأكول الوحشي والمأكول الانسي كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي والآخر انسي كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منهما (قوله من وحشي) اى كبقر الوحش وحمار مر قوله وطير أى كالدجاج الرومي والاوز (قوله وبحرم أيضا) اى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائد والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه اى بحيث يكون في تصرفه ولو بشركة أو هبة أو اجارة أو اعارة فيجب على مالكه ازالته اذا أحرم زوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد زوال ملكه تملكه وقوله والتعرض لجزئه أى كبيضه وريشه وقوله وشعره وريشه وقرنه (قوله والثامن) اى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح اى ايجابا أو قبولا لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفها للمحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح اى ولا يصح أيضا وقوله توكلا أو وكالة راجع لقوله أو غيره فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج محلا (قوله والتاسع) اى من المحرمات العشرة وقوله الوطء اى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اى فلا رفث ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث يفسر بالوطء فيحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لاعانته على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف ما اذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع في حج أو عمرة أتى أو فيهما وفي الاحرام المطلق وقوله في قبل أو دبر أتى متصل أو منفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة او مملوكة أو أجنبية اى ومنها أو مثل البهيمة (قوله والعاشر) اى من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضو كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وان أنزل وكذا الجلوس بشهوة مع الحائل والحاصل أن المباشرة بشهوة تحرم وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء تحرم ولا تجب فيه الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة والجلوس بشهوة مع الحائل بكل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل أقوى على الضعيف فيضمحل به (قوله وفي جميع ذلك) اى في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات المذكور وفي بعض النسخ وكلها أولى وأنسب بتعبير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفي جميع ذلك خبر مقدم وقوله

أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم كان عليه الفدية بخلاف من علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد البري المأكول أو ما أصله كذلك) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره توكلا أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيها دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) فيها بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية)

BY DIMYATI ABDA U

وسيأتي بيانها أي المفيدة في الفصل الذي بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الأولى تأخيره هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده الا الوطء في الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أي ممن الحج التي وقع قبل الفراغ من أعمالها فخرج بقوله أما التي في ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله في قران أي بسبب قران وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مر وقوله فهي تابعة صحة وفسادا تصوره تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعي وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وبهذا الاتضح على ان طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في طواف الافاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقيني لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أنه وطئ بعد الفراغ من أعمالها إذ الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وإن كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع ما قاله الحشي عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الافاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق في جماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما الجماع الخ الآن يقال غلط القابلة في قوله فيفسد الحج الخ وكان الاظهر في المقابلة أن يقول وأما الحج فيفسده الجماع الخ لان الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الاول أي بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر بحلق او غيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لانه يحل له حينئذ ما عدا كما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به ما بقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هناك واجبا أو هنا مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فالحج محلهما وأما العمرة فليس لها الا محل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذلك أن الحج لطول زمنه ونكد أعماله جعل له محلان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ثم عمرة القران التي يتحلل بها من فاته الوقوف لها محلان فالاول يحصل بالطواف والسعي ان لم يكن سعى أو بازالة الشعر بحلق أو غيره والثاني يحصل بالآخر حتى لو لم تحصل العمرة بالمحل الاول وهو الذي غير عمرة القران وقوله بعد الوقوف اي لانه وطء شاذ فاحرانا صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد حلافا لابي حنيفة وقوله أو قبله اي قبل الوقوف فيفسد حجه بجماع وقوله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد اي وان كان حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله لا عقد النكاح) اي فانه لا فدية فيه لعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أي فهو وجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) اي لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بغير الزاني من مميز عامد عالم مختار اذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التحلل الاول وهو الذي أراده الحشي بشرطه السابق فلا يفسده الوطء من غير ممن ذكر من صبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وان كان لا يقع قضاء نفل لهما بعد العتق والبلوغ لكن يقع حينئذ حجة الاسلام عن حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام ونفى حجة القضاء عليه ولو أحرم تحايلا لينعقد

وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع المفيد لحج قبل التحلل الاول بشاله وقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج)

احرامه

BY DIMYATI ABDA U

احرامه أصلاً على الاصح خلافاً لمن قال ينعقد فاسداً وعلى الاصح فلا يتصور انعقاد العمرة بعقد فاسد الا في آخر عمره بالعمرة وافسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسداً قال في الجواهر واذا تبينت عن احرام منعقد فاسد فهذا يتصور انه ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسد شيء منها وانما اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم انها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أي ولان الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والمضي في المنسك كما علم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فاذا ارتد العياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضي في فاسده أي الاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتي ببقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسد ومن بعض النسخ بأن يأتي بأعمالها بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي في فاسده ومع ذلك فعليه الاعادة فورا ان كان ركنا كما مر لان النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة بناء كان يتأدى بالاول ولا الفساد ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما أحرم منه في الاول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الاعادة في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الاول (قوله ومن الخ) من اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح بقوله أي والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فانه الوقوف أي بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة بفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) أي أتى بأعمال العمرة بنية التحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتما أي وجوبا للاتيان بصحيح محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مباشرة الاحرام حتى لو صار مرتدا مثلا ثم تاب فانه يجوز له مباشرة الاحرام للطواف الحق والسعي ان لم يكن سعى قبل الوقوف كما ذكر مع بقيت الوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أي بما يعتد من أعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فيأتي بطواف الخ أي ندبا ويزيل شعثه ونحوه أو غيره ان لم يذكره الشارح وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده لتحلله بطواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي الذي فاته الوقوف وقوله القضاء أي للحج الذي فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوي لا الشرعي اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل في الوقت وقيل انه تام أحرم به ضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته وإذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة وقوله فورا أي من قابل ان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فورا فرضا كان نسكه أو نفلا كما في الايضاح (قوله وانما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أي منع وقوله فان أحصر شخص الخ ليان المفهوم المقيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق آخر سوى المحل بالحلق والذبح كما سيأتي في الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وكان الاولى للشارح أن يأتي بذلك لانه هو مقتضى المقابلة (قوله فان مات) أي من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه في الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدي بكسر الدال وتخفيف الياء وقد تشدد الياء وهو دم الجبران وسيأتي بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أي غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أي لم يخرج وقوله بين احرامه أي صحته وعمرته وقوله حتى يأتي به أي بالركن الذي تركه بشرط أن يبقى من السنة ما يسع العمرة ولو شهرين لان السعي والطواف لا آخر لوقتهما

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي (في فاسده) وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بان يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في قوله لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان عظم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به)

ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا أو سهوا أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها تعجيل العود متطهرة بعد الاحرام حتى تأتي بالطواف وطواله الركنان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها وتخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة ثم تتحلل كالمحصر وتستقر ذمتها بالطواف ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتي به (قوله لا يجبر ذلك الركن بدم) أي لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أي سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف تنظر ما سيأتي (قوله لزمه الدم) فيجب تركه بدم ولا يشوف الحج أو العمرة على الاتيان بالفوات به فوته (قوله وسيأتي بيان الدم) اي مقدرا بالفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء أي لا دم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يشوف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كبيت الحج بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن ما يشوف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء (فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة أحكامها) من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي في الاشارة الى ذكر الأنواع وأحكامها المذكور قوله اعتماد كر هذا الفصل بعد ما تقدم لان وجوب الدم لما يفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل الماضي وأما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامه وان أريد به خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب ونبه الشيخ فراد ذلك (قوله الواجبة في الاخرى) أي في حال الاحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة أشياء أي على طريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمناء وكلها تعلم من كلامه خلافا لقول الخطيب بانه أخل بدم القران كالاول بعد الأولى كما خالفني الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع محرم بالحج من مكة ولو أفرد الاحرام بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فان القارن محرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد وكم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر وكم الاستمناء داخل في دم الترفه والباقي ظاهر وابسط من هذا جعلها عشر بن أو واحدا وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقري بقوله

أربعة دماء حج محضر ... أولها دم المرتب المقدر
وترك رمي والمبيت بمنى ... وترك البقعات والمزدلفة
أو لم يودع أو مشى أخلفه ... ما نذره بصوم أن دما فقد
ثلاثة فيه وسبعا البلد ... وثان ترتيب وتعديل يرد
في حصر وطء حج ان فسد ... ان لم يجد فقومه ثم اشتري
به طعاما كل مسكين مد ... أعني به عن كل مد يوما
ثالثة التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا كسب كأي
ان شئت فاذبح أو فصل ثم ما ... عدلت في قيمة ما قدما
ورابع وفيه ان شئت فاذبح أو فصم ... ثلاثة أو نصف أو فصم ثلاثا
في الحلق والقلم والطيب ودهن ... وطيب وتقبيل ودواعي الجماع

لا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) سيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة (فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء)

BY DIMYATI ABDA U

أو بين تحلل ذوى احرام • بهدى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا • على خير خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك اى بسبب ترك عبادة فالنسك تعتاد العبادة مطلقا لكن صار مشعارا فى خصوص المأمور به فى الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أى ترك مأمور به (قوله كترك الاحرام من الميقات) اى وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمى الى آخر افراده التسعة المتقدمة فى كلام ابن المقرى حيث قال

تمتع قرن وحج عمرنا • وترك رمى والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفة • أو لم يودع أو كشى أخلفه ناذره

فالاول فى كلام المصنف هو الاول فى نظم ابن المقرى وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا ممن حاضرى المسجد الحرام وشرطه أيضا فى المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج فى عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به او محرما ان كان أحرم به (قوله وهو اى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بترك نسك افراده السابقة وقوله على الترتيب اى والتقدير ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارح قدره بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) يتفرع على قوله وهو على الترتيب قوله شاة اى او سبع بدنة او سبع بقرة فيجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فاوجب شعبها أو كل الباقى وقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة لكن الافضل ذبحه يوم النحر (قوله تجزى فى الاضحية) اى بان تكون جذعة ضأن او ثانية معز او أسفلت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر او تبيع لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما وحيث اكتفى الشارع فى الناسك فالمراد بما يجزى فى الاضحية الآتى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه ذلك بل الحكم على الماشية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزى البدنة عن شاة (قوله فان لم يجدها) اى حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح بقوله أصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها مثل عدم وجودها عنده وجوز ثمنها واحتياجه اليه وغيبة ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرم لو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) اى بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ وقوله فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة فى الحج) اى فى حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لا بد من تأخيرها عن سببها معا فتقديم العمرة سبب أول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها ومنى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وايام التشريق ولا يجوز صومها فى ايام التشريق فى الجديد ولا يجب تقديم الاحرام بمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب وندب تتابع الثلاثة اذا كانت اوقضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان احرم بالحج فى سادس ذى الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذرا فيها لان صومها يمكن أيقاعه فى الحج بالنص بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه (قوله نسن قبل يوم عرفة) اى لانه يشق للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بان يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وتاليه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه بالماء ويسمى ايضا يوم التهيئة لاتهاء فيه من مكة الى منى (قوله وسبعة ايام) ويندب فيها التتابع كما يندب فى الثلاثة وقوله اذا رجع الى أهله اى ان أراد الرجوع اليهم فقول الشارح فان اراد الاقامة الخ

صح محمد

أحدها (الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزى فى الاضحية (فان لم يجدها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) سن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه (و) سبعة اذا رجع الى أهله)

قوله أو بين تحلل الخ هكذا بخط شيخنا المؤلف ولعله أو بين تحللى الخ ليستقيم الوزن تأمل اه

يقابل هذا المقدر وقوله وحلقه أي محل إستمتاعه وهو من عطف العام على الخاص فيه وليس من عطف المغاير خلافا لمن حتى (قوله ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم (قوله فإن أراد الاقامة الخ) فدخرت أي فتقابل المقدر الذي سيق لإرادة الاقامة الاشتباه (قوله ولو لم يصم الثلاثة في الحج) أي بعذر أو غيره وقوله لزمه صوم العشرة أي الثلاثة فقضاء أما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي كما في الاداء وقوله بأن بعد أيام التشريق وأيام النشريق وقوله ومدة امكان السير إلى الوطن أي على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حسبت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وما ذكره المصنف) حيث ذكر قوله موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أي بتقدير كما سيأتي قوله موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي في المنهاج الخ شيء وقوله أو دم ترتيب وتعديل فقد عرفت معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما (قوله والثاني الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم الطيب ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثاني ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة لو جامع بعد المباشرة ولا تحلل فدية الجماع كما سيأتي وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال في النظم السابق

وخيرن وقرن في الرابع • ان شئت فاذبح أو جد أصم
للشخص نصفا وصم ثلاثا • تجزئ ما جنيته اجتنابا
في الحلق والقلم وليس دهن • طيب تفصل روطء ثني • أو بين تحللي ذوي احرام

(قوله الحلق) أي بسببه وإلا فإزالة الشعر مطلقا ولو بنتف وغيره نعم لو زال بذلك بقطع جلد وعضو يجب شيء لان ما زال تابع غير مقصود بالازالة ويجب الفدية في ذلك ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ونائم والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهما يفعلان فعلهما فيتسببان إلى التغير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف ونحو بها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ له أن يحك ويفدي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح له الحاجة الا ما استثنى كالسراويل لمن لم يجد الازار والخفين لمقطوع من لم يجد النعلين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وأزالة ما تبين من الشعر في العين وتأذى به ومايه طبيها من شعر الرأس والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذي من ظفر الكبير وتأذى به (قوله والترفه) اي التنعم وتعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب اي التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد والرجل وقوله والدهن اي دهن شعر الرأس واللحية بمحلوق بين وألحق الغير المتقدم بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة (قوله والحلق اما لجميع الرأس او ثلاث شعرات) فلا يتصور جمعه بالاجماع ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها هكذا يقال في الاظفار ويحمل أن دم السوء في الثلاث ان اتحد الزمان والمكان ثم قلم الاقي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما ولو زال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وان اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالحلق والتقليم بأقسامه الثانية وقوله على التخيير أي والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله اما شاة أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله او صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو متفرقة وقوله او التصدق بثلاثة آصع بحذف الهمزة وضم الهمزة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقبل أصوع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فقبل أصوع ثم قلبت الهمزة على الصاد فقبل أصع ثم قلبت الهمزة ألفا فقبل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء الخ وقوله مد بر الخ أي به

وطئه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فإن أراد الاقامة بمكة صامها كما في المجموع ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بعد أيام ومدة امكان السير إلى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو ثلاث شعرات (وهو) اي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ في الاضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء

لئلا يتوهم أن المراد خصوص الساكن فتخرج الفقراء (قوله لكل واحد منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات ما يراد المسكين فيه على مد الا هذه وقوله من طعام يجزئ في الفطرة فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو ترتيب وتعديل كدم الجماع المفيد الآتي ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق

والثان رتب وعدل وكذا ● في حصر ورده عجز ان فقد ● ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما قيمة للفقرا ● ثم لمجز صام عن كل مد يوما ● أعني به عن كل مد يوما

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقري فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد محل الاحصار الآتي بصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض مثلا حل بلا هدي أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر المرض لا ينتشر الى شرط فيه لانه لو شرط التحلل بالهدي اذا مرض لزمه لا بمنشرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أي المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا وسيأتي حصر العدو أحد أسباب المنع الممتنع من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا أولا وكذا لو حبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر أو وكيل في قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام والفرق لمن أحرم بغير اذن سيده وقلنا ان له التحلل بالهدي مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فعلم أن احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه يفعل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يضر بدنه مالا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله تمتيعه منعه منه ولا تحلل له دونه وزوجة الزوج ولو عبدا كذلك لتحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويجب عليها التحلل بأمره لها وطؤها ان لم تتحلل ولا نحللها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان كذلك أجيب بان مدة النسك تطول فيلحق الزوج بسببها ضرر كثير بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وكما سبق الاصالة لو أحرم بغير اذن أصله وان علاقة تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه ولذلك يجب الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أن للابوين منع البنين وهو أذن في الخروج الآن يسافر معها وبنت المولى كذلك ان أصلية المتابعين في النسك فرضا أو تطوعا وكما سبق الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج كما فيه حفر وليس له تحليله ولا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) اي جوازا الا وجوبا اذ لا يلزم عليه مشقة

الاحرام في غير وقته والا وجب والاولى لمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر التطوع القدوم ورود فان لم يكن منطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولابد من مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من نية يتميز فيها وكذا لابد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور وقوله بان يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفي الذبح موضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا لغرض ان تيسر كذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى

كل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة

(و) الثالث (الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (و يهدي) اي يذبح (شاة) حيث أحصر

BY DIMYATI ABDA U

الحرم وأيام الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله وبحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) أي مثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت الكبيرة شاة كما سيأتي وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما وذلك قال ابن القرى في النظم السابق

والثالث التخيير والتعديل في • صيد اضطراري بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثلما • عدلت في قيمة ما قد قدما

(قوله بقتل الصيد) أي الأكول البري الوحشي أو ما أصله ذلك كتولد بين جاور وحشي وحمار أهلي قال في المصباح واعلم أن الصيد ضربان الضرب الأول ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا وفيه ما قضى به فيه فيما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف فيتبع وفيه ما لا نقل فيه فيحكم مثلان عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط وفاعل المصوغ من الصيد يحكم محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر يخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فهو مثل كما جزم به في الروضة تقديما للاولين لانهما أدرى كما في الشبه ما خفي على الآخرين والضرب الثاني ما لا مثل له وفيه ما يقل كالحمام ونحوه كالنعام والقمري والقواخت كل منطوق في الواحد وفيه ما يكثر كحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيما وفي مستندهم وجهان أصحهما وقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلا منها يألف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في القواخت ونحوها عالما بالاصح البيوت والاصح الأول وفيه ما لا نقل فيه كالجراد وفيه الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أو لا وظاهر أن ما فيه نقل عما لا مثل له يحكم به كحكم ما له مثل فيخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله بين ثلاثة أمور أي التي هي اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما (قوله ان كان الصيد عماله مثل) أي أو كان عما لا مثل له لكن فيه نقل كما مر (قوله والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة) فالكبيرة بما لها تقارب في الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب أن اتحد جنس العيب وفي اليمين يمين وفي الحزيل حزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الحزيل باليمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مما لا مثل له كالعصفور مع جزائه فيتجه ما للكمال الوردي في ذلك حيث قال

عندي سؤال حسن مستظرف • تفرع على أصلين قد تفرعا
فابغ شفي يرو غرضا مالكه • وبعض القيمة والمثل معا

ومراده بالاصلين أن المثل يتضمن مثله والتقويم بقيمته وقد أجاب بعضهم بقوله

بجواب هذا أن شخصا محرما • أعاره حلال صيدا فاقتنا • فأقبضه اياه ثم بعد ذا
قد أتلف المحرم هذا فاستقا • فبعض القيمة لذي • أعاره والمثل لله وقعا

(قوله أي يذبح المثل) فلا يكفي اخراج حيوان قوله ويتصدق به الخ فلا يكفي تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء يدخنه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب في قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هي البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى كأن النعامة تشمل الذكر والانثى فالتاء فيها للوحدة ولم يقل هنا يجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد (قوله وفي بقر الوحش) أي في الواحد من بقر الوحش وقوله وحماره أي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم تطبيقه (قوله وفي الغزال) وهو ولد الظبي الى أن

يطعم

BY DIMYATI ABDA U

وبقيمة صوم الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله (أو قومه) مثل

يطلع قرناه وفيه جبينه تعز صغير في الذكر بجدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر كبشا والأنثى كبشة وفي الذكر تيس وفي الانثى عنز وهي أتى المعز التي تم لها ستة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير فراد الشارح بالمعز الصغير مجاراة للمتن والمعز الكبير بخفيفة في الثاني (قوله أو بقيمة صوم الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي لا ارب عناق وهي أتى المعز اذا فوبت ما لم تبلغ سنة وفي البقر يوم جفرة وهي أتى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الخبرة قوله بقيمة مكة يوم الاخراج في المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان مكة والمراد بها الحرم لانه محل ذبحه لا محل الاتلاف على المذهب وفي الزمان يوقت الإخراج على الاصح وفي غير المثلي تعتبر قيمته في المكان محل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان يوقت الاتلاف لا الإخراج على الاصح كما في الخطيب (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزي في الفطرة بالجارة الشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف بالشراء لكونه الاغلب وقوله بقيمته أي بقدرها وقوله وتصدق به أي بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم وقوله على ساكين الحرم وفقرائه أي على الساكين والفقراء الموجودين فيه كالفاطميين وغيرهم بل اذا علم أن غير الفاطميين أحوج كان اعطاؤهم أفضل فان عدمت الساكين والفقراء من الحرم لم ينقله الى غيره الحرم بل يؤخره حتى يوجد وافيه كمن نذر التصدق على ساكين بلد وفقد بعضهم (قوله أو صام) أي في أي مكان وقوله عن كل مد يوما أي بدل كل مد من الطعام فلو أراد اخراج المثلي عن الثلث والاطعام عن الثلث فهل يجزئه ذلك أو لا فيه وجهان أصحهما الاجزاء (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) اي تكميلا للكسر لان الصوم لا يتبعض (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وكذا لو نقل فيما من ذلك كالجراد والعصافير ونحوها مما الذي فيه نقل وهو الحكم فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل فله أن يذبح ما شاء ويتصدق بلحمها أو بقومها ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح وقوله أو صام عن كل مد يوما أي في أي موضع كان قياسا على المثلي (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) اي تكميلا للكسر لان الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أي من الخمسة أشياء وقوله لقدم الواجب بالوطء أي المفسد لذلك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد وقبل التحللين فانما يلزمه في الصورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم بخلاف المكره (قوله في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عد المحرمات والتابع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر الخ (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أي والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل أي فالمراد بها المذكر كما أو أنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر (قوله فان لم يجدها) أي البدنة وقوله فبقرة أي مجزئ في الاضحية وهي تطلق على الذكر والانثى من البقر أو الجواميس كالتاء فيها للوحدة أيضا وقوله فان لم يجدها أي البقرة وقوله فسبع من الغنم أي من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فان لم يجدها) أي السبع من الغنم وقوله قوم البدنة أي لأنها الأصل وتذكر بعدها بدل عنها فعند التفويت يرجع اليها وقوله بدراهم بمكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن المسئلة مذكورة في الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فلو قال وأخرج مما عنده فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى وقوله بقيمتها أي بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أي مجزئا في الفطرة وقوله وتصدق به أي بالطعام وقد أخذ

أي المثلي بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا في الفطرة (وتصدق به) على ساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مد يوما) وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له (فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الخ) الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) اي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بمكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما أو تصدق به)

BY DIMYATI ABDA U

الشارح بحمل ذلك بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي أو لو غرباء (قوله ولا تقدير في الذي يدفع الخ) أي فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فان لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام أي عن كل مد يوما ولو انكسر مد طعام عنه يوما كمل للمكسر كما مر (قوله واعلم أن الهدي الخ) غرضه بهذا الاشارة الى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب بالاحصار وفي هذا التصريح بان دم الجبران شاة هدي هو كذلك كما ذكره الرافعي وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووي فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي ويوخ دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه الى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح في موضع الاحصار أي ان لم يبعثه الى الحرم (قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك يختص تفرقة لحمه جميع اجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وأفضل بقاع الحرم للذبح هدي المتمتع الذي لا نهاية موضع نحاله وكذبح هدي الحاج متى لا نهاية موضع نحاله لا فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي النذر أو النفل كما سبق فالمحرم من هدي النذر أو النفل يختص الذبح بالحرم والافضل ذبحه بالمروة وفي المعتمر و بمنى في الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وان خالفه في وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية و يختص به هدي النذر والنفل (قوله ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أي التهدق بالطعام وعليه للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم أي فيجب قوله وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي أي بعد ذبحه فلا يكفي دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه الى أقل من ثلاثة مساكين أو الفقراء أو منها فالثلاثة تشمل الاقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء المالكون في الحرم أو لو غرباء فقولك الحشي لاهل بلدك تقييد الا أن يراد باهل المالكون فيه وقت الاخراج ولا يجوز له أكل شيء منه (قوله و يجوز أن يصوم) أي ما وجب عليه عند التخيير أو العجز وقوله حيث شاء أي في أي محل شاء وقد يستثنى الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه يجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو غيرهما خلافا لما نقله الخطيب عن القمولي (قوله ولا يجوز) أي لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله لمحل والمحرم في ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم يستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذي تقدم التحريم من حيث الاخراج لو في غير الحرم والذي تحت التحريم من حيث الحرم ولو لحلال فسواء كان شاة أو ذبحا يلزم بالاحكام (قوله قتل الصيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض لو لغيره واز عاجه من مكانه وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لتبوئه في الحرمين الشريفين بل مشاهد فيه وبيع الطائف أي وأدبه الذي بحرائه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وأنه بحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالاواني كل غبرها فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب التبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغور في الطريق و يحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك تحنطها بطيبه نفسه ثم أخذ واطمئن نها فان كان من بيت المال فليس له أن يصرفها معاملة في بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلى وان كانت مؤقوفة تعين صرفها في مصالح الكعبة ان كانت مثلها لكعبة بان ملكت كالكعبة فلقيمها بالمراد ان وقف لها والا فعلى أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشرط فيها شيئا فلينظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان شرط الواقف كتجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئا اتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العام بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها زيتا شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن في شيبة يأخذ ثمنها فلهم أخذها على الراجح و يجوز لمن أخذها لبسها ولو جبا وحائضا ولا يحرم تجبيسها (قوله ولو

على مساكين الحرم وفقرائه لا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما مما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام و يختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أو فقراء (و يجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو

BY DIMYATI ABDA U

كان مكرها على القتل) أي من حيث انه طريق في الضمان لا من حيث الحرمة لانه لا حرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأشار المصنف بان كلام المصنف في الحرمة دون الضمان فكان الأولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الأظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسي فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهي محصنة بالعامد العالم وانما الضمان فلا يختص بهما (قوله ولا يجوز قطع شجره) أي ولا قلعه بالأولى وانما ذكره لانه يتوهم من تحريم القطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كما سيأتي ويحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصلها فيه وان كانت أغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضها الباقي في الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحل ثبت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط فان خبطه حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمر نحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتي في الضمان في الغصن المطيف كالسواك ان أخلفت مثله في سنة فان لم يخلف أو أخلفت لا مثله أو مثله لا في سنة فعليه الضمان بقيمته (قوله أي الحرم) تفسير للضمير في كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه في عشر الجواز وهما سواء بل في مثلها فيه نوع الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من ذلك ان قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكي فربما يتوهم تخصيص كلام المصنف بما يأتي وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اي بان تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن المطيف فيه التفصيل الآتي وقوله ببقرة وفي معناها بكر نعم وسبع شياه وقوله والصغيرة اي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبير وقد ينتهي الى حد الكبر غرفا ويبقى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سبع الكبيرة اه وأقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منها أي البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) اي حرم مكة وحرم المدينة ومثلها رجح الطائف ولكن الضمان مختص بحرم مكة وهما بالقيمة لا بالقيمة ولم يرد نص يدفعه نعم يجوز أخذ العشب لبهائم يكون للادم والدواء كالحنظل والسنا المكي والمتخذ من كالخيزران والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع وللعلف البهائم وغيره مما سبق لانه كالطعام الذي أبيح أكله فانه يجوز للباحة له أكله لا غير فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه انه حيث جاز أخذ اليابس لا يجوز بيعه ويجوز على حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز أخذ الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لا نجد ردا اختناوه في الحديث باشارة العباس فانه قال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر رواه الشيخان من حديث ابن عباد (قوله الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالخيزران والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب واليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه أي ان كان لا يخلف بان كان أصله ميتا فان مات بنفسه أيضا (قوله والجليل الخ) تعرض بذلك الاشارة الى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره لانه من حيث الحرم فلا فرق بين الحرم والحلال وقد

BY DIMYATI ABDA U

عرفت فيما سبق أتلا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافا لمن ذكره فيما سبق بين حيث الإحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أي لا بفتحها لأنه من أحل الرباعي أي صار حلالا (وقوله والحرم بضم الميم أيضا لأنه من أحرم أي صار محرما (قوله في ذلك الحكم السابق) اي الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره (وقوله سواء أي مستوون به يتعلق الجار والمجرور قبله (خاتمة) سأل الله حسنا يسر لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي اليها شيأ من النعم فانه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب و يسن أن يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي لبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يجرح صفحة سنامها اليمنى عند مبدئه مستقبلا بها القبلة و يلطخها بالدم ليعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب و تشق اذناها ولا يلزم بذلك ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل هي خير به على غيرها فاجيب بان الخير به كان الاعم الاشرف بشرف الزمان كاشرف بشرف المكان و يوم الجمعة افضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه ايضا انه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل (فائدة) حدود الحرم محررة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ● ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه ● وسكة أميال تحراق وطائف
وجدة عشر ثم سبع تعيرانه ● ومن يمن سبع بتقديم بينه ● وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وجدة بكسر الجاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله شارع المصنف معاملة الخالق الخ) هذا محمول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى أصل العمل لان العبادة عمل العبد فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كان العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية فهي من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها الان فيها اعطاء من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وانما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات لانها أشرف فيها ما تعلقه بالخالق والتعلق بشرف بشرف المتعلق ولان الاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أحد) جواب اما وقوله في معاملة الخلائق اي وهي المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أحد

﴿ كتاب أحكام البيوع ﴾

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالاحكام الجواز وعدم الجواز والاول إما مع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها العقلية ولا شرعا وغيره بالبيوع دون البيع مع انه مشتمل والاصل فيه الافراد لذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله ﷺ انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله ﷺ اي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة وذكر كانه ثلاثة اجمالا لسنة تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول وشرط في العاقد تاما ان اشتر بالاطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدما كراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه و يصح عقد المكره في مال غيره بالاكراه لانه بالغ في الاذن واسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث او علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد فلا يصح شئ الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والبقاء على الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولا بغرر الغير على تسليمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض

بضم الميم اى الحلال (والحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال ﴿كتاب﴾ أحكام (البيوع)

٣ قوله بكسر الجاء المهملة صوابه بفتحها كما في القاموس وقوله بكسر الجيم الذي في القاموس ضمها اه

BY DIMYATI ABDA U

هذه الشروط وشرط في الصيغة تنجيزا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما اشعر بالاعراض عن القبول وأن يتوافقا على الايجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فيشكل كثير كالنكاح والقراض والاجارة على هذا فتحو الاقرار والغصب زيادة على مافي الترجمة وهي غير معتبرة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أي ووكالة واجارة كما أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في الغرر أولى من ادخالها في البيوع لانها قسيم من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي خلافا لما تضمنه الحشي من ادخالها في البيوع نظرا لكونها بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف بعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة لكن يؤخذ منه أنها لا تسمى بيعا عرفا مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر في كلام الحشي فتأمل (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام رده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولى ابقاء اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر

تأبى عليكم مهجتي الا بوصلكم ● ولا أسلمها الا بدا يبا
فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا ● وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

والبيع هو البهجة وهي الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ما ليس بمال) تفريع على عموم شيء في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أي وكبيع حبن وجلد ميتة الى غير ذلك (قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بانه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أي عقد دال على مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل المتباعين يقدر فيا ثم نقض فعسى أو لعل يقيها أنه قبل المعنى كل الناس يندم يوم القيامة على معاصيه فهو متمن نقض فان اشتراها بذل الدنيا واتعبها في الطاعات فهو متمن نقض من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بان ترك أعمال الآخرة وانهمك في الدنيا فهو متمن نقض أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه (قوله فاحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك الخ) وجه الاحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق المرور وخلا عن التسمح الواقع في قول غير مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان فيه مسامحة بجعل البيع هو المقابلة مع أنه العقد وأن اجيب عنه بان التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد الا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض الحلبي في شيخ الحشي ما قاله الشارح لما فيه من ايهام أنه تعريف بغير لان التمليك داخل في المعاوضة ولان المراد بالمال تمليك وفيه بحث لان المنفعة غير المباحة غير مال لكن تأمل ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر (قوله بمعاوضة) أي متلبسا بمعاوضة فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه بمعنى الواو كأنه قال البيع تمليك العين المذكور وتمليك المنفعة المذكورة بما ذكر وهي المباحة وهو قيد لا بد منه فيخرج غير المباحة كمنفعة آلة اللهو وقوله على التأبيد أي ثابتة دائما أبدا

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع
والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر
وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد

BY DIMYATI ABDA U

لابد من قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فان فيه تملك منفعة مباحة على التأبيد أو وقف عليه لكن على وجه القربة بخلاف وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على وجه القربة كالوقف (قوله بثمن مالي) راجع للشقين فيخرج المالي غيره كالحر (قوله خرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الطبخ الا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وبإذن شرعي الز أي وخرج بإذن شرعي الز وقد عرفت انه لا عليك فيه فيخرج بالنظر للصورة الظاهر يقوى كذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ) انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار وقد يدفع قول المحشي لو قال المراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولابد من تقدير مضاف في كلامه بان يقال ودخل في تملك منفعة ليناسب قوله تملك حق البناء ومحصول ذلك أن يقول له تملك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) كان الأظهر وخرج بثمن الاجرة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج الثمن واعترض بانها اخرجت بقوله على التأبيد ولذلك جعل البنا ملحقا بقوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي واما اخراج الاجرة بما ثبت للاجرة الخارجة بوهي نكتة غير قوية يمكن أن يجعل المخرج بمثال أو نحوه على التأبيد وكذلك الوقف وهو الأولى (قوله فانها لا تسمى ثمنا) أي بل أجرة وقد قيد بالثمن فيخرج مثلا لا يسمى ثمنا (قوله البيوع) انما أظهر مع أن المقام للأضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة أشياء أي أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فيدفع اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى انهما من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتبار الاحكام كذلك فانه يعتبر بها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما يأتي قال بعضهم وترك ابعاض هو صحيح المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة الموجودة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فتوقف الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما على بما مر ولعل المصنف ترك ذلك لتصوره (قوله بيع عين مشاهدة) أي المتعاقد بن عند العقد وقيد بذلك اذا كانت العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحو مولا فلابد أن تشق المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم والمجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطعين القشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسي الصحة في ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء بان الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطعين واللبن من ضروريات القشطة (قوله أي حاضرة) أو غير المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره فكان أولى لان الحضور من غير رؤية لا يكفي اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية (قوله جائز) أي فصحيح لان الشارح نقل الجواز فيما بأتي على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع الكفان الموفى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أي اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره باذا فانها تستعمل غالبا في التحقق وجوده فيدفع الاعتراض عليه بانه قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بان الشروط لا تختص ببيع المعين بل لابد منها في بيع الموصوف في الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بان الشارح

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعي الربا ودخل في منفعة تملك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (جائز) اذا وجدت الشروط

BY DIMYATI ABDA U

الكل عليه معا هنا بالقابض (قوله من كون المبيع) وثمنه الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم كما مر
المبيع والثمن وقد يجاب بانه اراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الاجرين وقوله ظاهرا الخ قال بعضهم محترز ما بعده شيأ فى
فى كلام المصنف فهو مكرر ورد فهم بان مراد الشارح هنا ذكر حالة الشيء وطالما ذكر ذلك فى كلام المصنف وغيره فلا يعد
تكرارا على أنه قد يجعل لفائدة وقوله أو وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن
تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بسرجين جر تخللوه بسرجين أو طين كذلك أو أرض مستدة
بذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس
كالآجر والفخار والمواجير وظاهر ذلك أن النجس قد يبيع تبعا للطاهر وقضية حصره أن قاسم بأن المبيع هو الطاهر
فقط وهو جميع ما وجد بحكم نقل البدين عن الاختصاص فيه غير مبيع وان قال به عجز من الثمن و يصح بيع المتنجس
الذي يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تكن النجاسة فرسته بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء الغليل
المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن تحققت النجاسة فرجع في بيعه وحينئذ بالنجاسة
(قوله منتفعا به) أي انتفاعا مقصودا من توجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع وقولي المالك كالجحش الصغير اذا
لم يترتب عليه نفع يعتد به لعدم استغنى عن أمه أو مات (قوله مقدورا على تسليمه) كان الاولى أن يقول مقدورا على
تسليمه لان العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على
انتزاعه بالاستقرة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة في انتزاعه في المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع
جزء معين من شيء نقيض يتقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن
تسليمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع
جزء شائع كالثلث والجنين فعل من ذلك أن العبرة القدرة على التسلم حسا وشرعا (قوله للعاقد عليه ولاية)
أي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بالملك أو ولاية ولو كان ولاية في الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا صح لبيعه أنه ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس له ملك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح فقد وان أجازه
كالمالك بعد بيعه ولا يرد عليه على المعقود عليه (قوله ولا بد في البيع الخ) أي لان البيع منوط بالخطر وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل
عليه من لفظ نحو كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة وبكر دكل ما أخذه ان بقي بذله لو تقدم
مطالبة به في الآخر بطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعد الناس بيعا لان المدار فيه على
رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف ويخصص بعضهم جوازه بما يكثر ان كر غبب عيش ونحوه
وينبغي تقييد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما يبلى به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد بيع وقفه
كذلك تعالى اتباع صيغة أخذ الناس بحرية (قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين
ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالاول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو
الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعتك
وملكتك أي كذا بكذا ومثله اشتريته وجعلته لك بكذا أو بايعتك في الاخير فوعلم من ذلك أنه لابد من اشتماله
على الخطاب أو ما يقوم مقامه كما سيأتي الاشارة اليه ولو قال بعت بدلك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقبل يصح مطلقا
وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثاني) أي الذي هو القبول و يصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعني بكذا فقال
بعتك فان قبلت لم يصح فلا ينعقد بالابتداء به و به صرح الامام والاوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في
النكاح وقوله كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع
والثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو
قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود بذلك
(قوله والثاني من الاشياء) لو قال وثانيه لكان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شيء) أي عين وكأنه عبر هنا

من كون المبيع ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وملكت ونحوهما (والثاني من الاشياء) بيع شيء

BY DIMYATI ABDA U

شئ وفيما سبق وفيما سيأتي كقين التنفين وقوله موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لانه انما اعتمد على الصفات اللازمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم في الذمة فهو ثمن قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باختيار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشئ والتقدير ملتزما في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للالتزام والالتزام أي الالزام والالتزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضي أن البيع في الذمة لا يستلزم وجود المبيع وملتزمه لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم كمبة البيت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بان البيع في الذمة مشتمل ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه احكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله جائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي في شيخ المحشي بانه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لانها انما تعتبر عند القبض وحينئذ فتعبيره بستقيم وأجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا يقول المصنف جائز وهذا أقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في العقد بحيث لو أهمل شئ منها لم يصح العقد ويدل لذلك قوله على ما وصف به الآن يراد به على الوجه الذي وصفه الا ان هذا يعد اعتراضا فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أن المعنى عمل الوجه الذي وصفه وفي العقد وهذا هو المناسب للجواب الاول (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويتبعها الشارح هناك (قوله والثالث) أي من الاشياء أيضا وانما جعله قسما برأسه من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس بل انها لا تشمل الحاضرة فيمن غير رؤية مع أنها ليست غائبة كما مر حينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بان لم تشاهد لهما معا أو لاحدهما مع كونها شوهدت كلا أو بعضا بتفاوت مشاهدتها للمتعاقدين بان يصدق بصور بين وعلم من ذلك امتناع بيع الاعمى وشرائه لعين كاثر نصرفانه فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف نائي الدمة فله أن يشتري لنفسه و يوجر هالانه لا يجعل لها وأن يكاتب عبدا كما في التنبيه وغلبا لمعنى ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي وجود في القسمين الاولين وعدمه في الاخير فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما أول الجواز على الصحة مع أن حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام لدخول الحرام الصحيح دلك بكر وكذلك الواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت الخ) ورجح الاشعار أن الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها لكن يشترط ذكر أوصاف تجال العقد والا لم يصح (قوله لا تتغير غالبا في المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها لو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خبرة لم تتغير الى كمال الاقلاب تجه التخيير ووقع في عبارة المحشي لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر (قوله و يصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم وذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه وكونه معلوما علما وقدرا وصفة (قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تشد النجاسة فرجيع أو بقال هو قيد

موصوف في الذمة) و يسمى هذا بالسلم (جائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف) به من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة) لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن يحمل هذا على عين لا تتغير غالبا في المدة المحتملة بين الرؤية والشراء (و يصح بيع كل طاهر

BY DIMYATI ABDA U

فى مفهوم متصل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذى يرشد اليه كلام الشارح فى تقرير المفهوم الآتى (قوله منتفع به) أى انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك المنتفعة محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالزمر والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما تنتفع غير مقصودة كنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتى البر تضمهما لامثالهما أو وضعهما فى فم فلا نظر لذلك (قوله مملوك) أى من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولى ويخرج بذلك الفضولى وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا ولى فلا يصح بيعه وان أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أى الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه أنه لم يصرح بمفهوم الملك الا أن يقال انه استغنى بالدين النجسة عنه لانها غير مملوكة فمفهوم مفهوم الطهارة والملك نعم الاظهر أن يذكر فى مفهوم الملك ما ليس مملوكا له وطاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أى شرعا أو يمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أو لا كالسرجين والسكاب وهو معلوم ويجوز نقل البدء عن النجس بالدراهم كما فى الزيادى عن الوظائف وظهر بقولنا أو يمكن تطهيرها أخذا مما بعد قوله كخمر أى ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أى كالزيت والسمن ونحوه أى كالخل واللبن والعسل وهذا مثال للنجسة بقسميه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أى من المائعات فان القاعدة أنه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره فى الاصح خلافا لمن قال بانه يمكن تطهيره فانه لما أمكن النبى ﷺ بالزيادة السمن فيمار واه ابن حبان أنه ﷺ قال فى الفأرة تموت فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه وانما يمكن تطهيره بقيد تقدم فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تغير النجاسة بعد أمنع مع عيه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة فى الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع مالا منفعة فيه) قيل هو الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل محرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهو أصح فيه وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعرض له الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فيصح بيعه وقد تعرض له الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو يتيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والانثى ويقال الذكر عقرب بان والانثى عقربة وعما ينفع للدغتها سرعة الرجلة وكذا ورق الخبزى اذا دق وذر منوسح به اللدغة أبرأها وكذا وضع زبل حمار مجرى على محلها (قوله وحل) أى ودود بنى قز ويرغوث وجعل ومن ينفع قتله كما يأتى (قوله وسبع لا ينفع) أى كالسبع والدب وغيرهما الذى ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهر للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاووس للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص السم أو للغزل

﴿ فصل فى الربا ﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أى فى الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولعنوا فى كتابه بالحرب سوى آكله والله أقبل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والذى فى مسلم شاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيع الاول اليه بجعله مفردا مضافا فهم الشاهدين بل والاكثر وهو أربعة أقسام بالفضل وهو بيع الربوى بجنسه مع زيادة فى أحد العوضين وبالنسيئة وهو بيع الربوى بربوى أو بمختلفى الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس ونسيئة الى البدلان القبض يكون بها أشياء وبالنساء بفتح النون والمد وهو بيع الربوى بربوى أو بمختلفى الجنس مع أجل ولو لحظة وبالقرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط فى عقده ولا يختص الربا بما يجرى فى غيرها كالعروض والحيوان بل يجرى فى المعروفة المعروفة فيهما

حرام الا اذا باعه منفعة الارض مدة خرج العقد (قوله بالف مقصورة) اى مع كسر الراء وامامع فتحها فهو ثوب الف ممدودة
ويقال فيه رماما بضم الباء وهو جديد بكسر الراء وفتح بدع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو معا كما في
المصحف العثماني ينظر المفصل وللدل على ان اصله واو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا واو بالياء وحذفها في غير
خط المصحف ينظر الاتقان عند بعض القراء وان كان واوا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت اى زادت
ونمت فيقال ربا الشيء اذا زاد وهو اعم من كونها في احد العوضين او لا وسواء كانت في النقود او في غيرها (قوله وشرعا)
معطوف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) اى عقد ذو مقابلة الخ فان لم يكن هناك عقد كما لو باع طعاما بمثله وهو واقع في ابيعنا
غالبا لم يكن ربا وان كان حراما لكن اقل من حرمة الربا (قوله بعوض اى مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد
والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش (قوله مجهول التماثل عند الشرع غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم
التفاضل ومجهول التماثل والتفاضل (قوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل
والوزن في الموزون والعدد المعدود والشرع في النوع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار
الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع (قوله حالة العقد ظرف
لقوله مجهول التماثل وهو قيد لابد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بان تبايعا جزافا
كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء انه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد وان الى التماثل المعهد
الشرعي وهو لا يعتبر شرعا الا في متحدي الجنس فقوله مجهول التماثل اخ في متحدي الجنس فاندفع ما يقال ان الشق
الاول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضي ان البيع فيه ربا لوجود الحلول والتقابض وليس كذلك (قوله او مع
التأخير في العوضين او احدهما الخ ارد بمقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين او احدهما سواء كان في متحدي الجنس
او مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقود والمطعومية في المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع ثوبا
بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا وبالمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض او الاستحقاق
فيصدق بربا النساء والحاصل ان الشق الاول خاص بمتحدي الجنس والثاني يعم متحدي الجنس ومختلفيه سواء كان
التأخير للقبض او للاستحقاق وبهذا علم ان قوله او لم ينتفع به زيادة لا تعرف في الرسوم (قوله والربا حرام) قال الحشي
اي اذا اتفقت الشروط التفاضلية للصحة وظاهره انه متى وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون محرما وليس
كذلك بل لا يكون ربا الا اذا اختلت الشروط فان وجدت فلا يكون ربا ولا محرم بمعنى يعاقب فاعله لكن
بالنسبة للاجناس التكليفية فلا يقاس على جنسي النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يقال
كثيرون الربا فيه محرم فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى والذي يقولون فالحق به معناه وبهذا يسقط
ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) اى بوجه يتحقق الربا الشرعي وقوله في الذهب
والفضة اخ ولو غير مضروب وثمن كحلي وتبر وقوله وفي المطعومات وثمنها الخ العنب عرفا هو الربوي لانه مطعوم
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وثمنها ايضا الزبيب لانه يؤكل بعد نقعه في الماء قال ابن قاسم واظنه يتداوى به وثمنها
ايضا التين فانه يتداوى به وانما اعاد في اشارة الى ان الربا لا يكون فيما مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر
(قوله وهي ما يقصد الخ) اى ما يقصد لغة تعالى وبعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض الاشخاص كالانبياء عليهم
الصلاة والسلام او ما يقصد الناس تحصيله بزرع او شراء او غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله
للطعم اى لطعام الآدميين والبهائم نعم ان اتى بقرينة تعين احدهما عمل عليها والا اختصت بالبشر بوا كالبر
وضع لطعم البهائم وحاصل ما في ذلك كافرر ان الشيء ان وضع للآدميين فهو ربوي مطلقا وان وضع
لطعم البهائم فهو ربوي مطلقا وان وضع لهما فربوي الا ان يغلب تناول البهائم له او تختص به فرر بعضهم انها اخرجته اجمالا
ويرجع بالتفصيل الى خمسة عشر بيان ذلك ان الشيء اما ان يختص بالآدميين وضعا او يغلب فيهم بان
يكونوا اظهر مقاصده او يختص بالبهائم وضعا او يغلب فيها بان تكون اظهر مقاصده او يستوي افهامهم فيه

بالقصر لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض مخصوص بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في العوضين او احدهما (او الربا) حرام وانما يكون (في الذهب والفضة و) في (المطعومات) او كونها مما يقصد غالبا للطعم

BY DIMYATI ABDA U

اقتياتا أو تفكها
أو تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك
(ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة
كذلك) أي
بالفضة مضروبين
كانا أو غير مضروبين
(الا متماثلا) أي مثلا
بمثل فلا يصح بيع
شيء من ذلك متفاضلا
وقوله (نقدا) أي حالا
يدا بيد فلو بيع شيء
من ذلك مؤجلا لم
يصح (ولا يصح
بيع ما ابتاعه)
الشخص

الوضع وشملها في التناول لانه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب فيهم او يختص بتناوله البهائم او يغلب فيها أو يستويا فيه فهذه خمسة تضرب في عشر بخمسين فاقسمها لطعم الآدميين وضعا ثم تتكرر صورة الخمس في التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا تصور كالخمس في التناول فهذه عشر صور ربوية وأما ما اختص بالبهائم أو غلب فيها او استويا فيه مع الآدميين وضعا في الثلاثة فان اختص بتناوله الآدميون او غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوي فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناوله البهائم او غلب فيها فليس بربوي فهذه ست صور ليست بربوية ولا يخفى ما في هذا التقرير من التخالف ومن ذلك تعلم أن الفول ربوي على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لأن الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهي ربوية كسائر الأبازير لأنها يتداوى بها (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل والأصل بما يقصد اقتياته او تفكهه او تداويه او منصوب على المفعول من أجله فالأول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثاني كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن او يصلح الغذاء فإن الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجري الربا في غير ذلك) اي مما يقصد به البهائم كالتبن والحشيش او يقصد به الجن كالعظم او لا يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربا في الحيوان لانه لا يعد للأكل على هيئته (قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما يشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا للعاقد العالم به او الجاهل المقصر والحيلة في ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بالنقد كأن يكون النقد الاول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) اي كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أي كالحلي والتبر (قوله الا متماثلا) اي متساويا يقينا وزنا لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أي مثلا بمثل) اي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب او الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) اي منقودا اي مقبوضا و يلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح اي حالا يدا بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) اي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الاصح من قولي تفريق الصفقة كما سيأتي (قوله فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا) اي او حالا مع عدم القبض قبل التفرق او التخاير ومحل البطلان في التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الاولى تأخير هذه الجملة بعدها بعدما يتعلق بالربا و يلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع و يصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارة فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما أمكن و يكون به المشتري قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه في المجموع و يصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء و يحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه ونحوه كالمبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال في هذا المقام ان مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثني والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض واما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك او الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه او عمل كالمستأجر

عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن ثم اجر فوان كان بعد العمل تسليم الأجرة يجازله التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بحبل تنقله الى حيز لبائع فيه تصرف كتصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة وبكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها ان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بحبل بتخليته وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغ الامتعة تحت يد البائع وان كان المشتري أو أشغلها هو وبمضي زمن يسع التفريغ من امتعة تحت يد المشتري هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فلا بد من مضي زمن يسع الوصول اليه والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشتري ومضي زمن يسع ذلك ان كان بيد المشتري ويشترط فيما يباع مقدرا تقدر بكيل أو وزن أو المشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا والا حل لان البائع رضي بتأخير حقه في ذمته أو كان حالا وسلم الاقل البائع حتى الحبس حتى يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا وفي الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من أن زوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا بقي معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والالية الطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعد دبغه كذا اذا غسل وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل حينئذ ومن الحوت السمك قبل موته وان كان مغيبا حرك مذبوحه ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشيء بما انتخل منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من ما كول اللحم بقيد فقد الما كول وكذلك بيع لحم ثياب بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه وقوله متفاضلا أي نقدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا أي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا أي منقودا اي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار المزوم كما مر هكذا يقال فتنبه (قوله وكذلك المطعومات) اي المتفقة وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا وقوله ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف (قوله الا مثلا بمثل) اي يقينا وان تعذر في المكيل كما لو تفاوتت في الوزن وفي الموزون وزنا ان تفاوتت في الكيل والعبرة بما غالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ والابعاد فأهل البلد وهو كالتمر فلقلة الايمان كان أكبر بحر مائتين التمر كالعبرة في الوزن ولا تعتبر المائية الا حال الكمال فتعتبر في التمر والحبوب بعد الجفاف في التنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا يجاف منه الا في مسئلة العرايا وسيأتي ولا تعتبر نحافة الدقيق والسويق والخبز به كما اعتبرت في التمر بالطبخ أو الغلي أو الشي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا ودهنا وفي العنب والرطب يبسا وتمرا وعصيرا أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) اي كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا أي نقدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يفيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أي حالا مقبوضا قبل التفرق اي وقبل اختيار المزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) أي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يقبل التعليق ومن هذا تعلم أن بيع الحصل والخزر والعجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالارض لا يصح نعم يصح بيع الجزر والكراث لان ما في الارض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به (وقوله أو طير في الهواء) استثنى منه النحل فيصح

(حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات) لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مثلا بمثل (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدي أو طير في الهواء

BY DIMYATI ABDA U

بيعه في المقواد بشرط أن تكون أمه وهي البعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب خلوه البها حينئذ

(فصل في بيان أحكام الخيار) ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الاصل في البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الآن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس فقط عن المتعاقدين حتى لو شرطا فيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر في نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشتري وقوله بالخيار أي متلبسان بالخيار يعني خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها ملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في حق أو سلم لاستعقب كحنطة للبائع والمشتري في بيع الاصل أو الفرع والمبيع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشتري لانه ملكه من جهته افتداء ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ولا في بيع ضمني كأن يقول شخص لآخر أعتق عبدك عني بكذا فيقول أعتقته عنك لان مقصود هذا العتق نفرج بالمعاوضة المحضة بالانواب ونحوها وأعلاها بتوان وهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحو مو بالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وبالملازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها ملك قهري الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار التمكن من الفسخ دون اللزوم لاصالته كما مر (قوله أي يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى وقوله كالسلم اي وبيع الربوي والتولية والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله مالم يتفرقا) اي مالم يختار اللزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله اي مدة عدم تفرقهما) اشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة في سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اي مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فما يعد في العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما يرجع فيه إلى العرف لان ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان كانا في شوني أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما مالم يتفارقا أحدهما مكانه فان مشى كل منهما أو لوأى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) اي أو أحدهما أو بعضهما لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اختير محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما الآن كما في تحرير الحارثي تأمل فلا يبطل خيارهما لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ (قوله بدنهما) بخلاف تفرق مالهما وحدهما أو عقلهما فلو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه فالعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحدهم بتفرق جميعهم عن مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما شرح الخطيب وشرح الرملي وفصل بعضهم حيث قال ان رجي افاقته انتظر والا فالقول بقيامه والظرس كالاغماء اذ لا يفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذي في شرح الروض أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان هو الخيار لولي محجور عليه فكمثل قبل التفرق ينتقل اليه على الاصح (قوله أو بان يختار الخ) كأن يقول اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) اي شرعا كان يقول

(فصل) في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) أي امضاء البيع وفسخه أي ثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين بدنهما عن مجلس العقد أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر

BY DIMYATI ABDA U

اخر لزوم العقد أو ضمنا كان يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا بالزوم وقوله فورا ليس بشيء فكان الاولى حذفه وقوله بقي الحق للآخر منهما لو كان المشتري هو الذي يعتق عليه فله خيار أيضا لحكم تعتق المبيع عليه بمجرد ذلك (قوله وهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروي أي التفكر والارادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والصرف (قوله أي المتبايعين) أي بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا الأحد هما اذا وافقه الآخر أي بان يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وجعله على ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا الأحد هما غير مستقيم وقد علمت تصويره (قوله أن يشترط الخيار) اي لهما او لاحدهما الذي هو البائع أو المشتري أو الأجنبي أو أحدا هؤلاء ثلاثة ولا يجب على الاجنبي مراعاة المصلحة لشارطه من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ او يجيز وان كره وليس لشارطه له عزله ولا عزل نفسه كما نبه عليه الشيخ على الاصح لانه توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لغير من ضم اليه كما لو شرطه لكافر في عبد مسلم وان قال الشيخ يشكل على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا الاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه لو وكله ولا يصح شرطه للبائع وحده في الصرف ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحدهما تبعه ايقاع الاثر من فسخ أو اجازة فلا يجوز تغيير خيار الشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لا معنى لشرط الخيار الا ايقاع الاثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء اشترط ايقاع أثره منهما او من احدهما او من أجنبي كالعبد المبيع فهذه طرق بقي ضعيفة (قوله في أنواع البيع) أي الا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر (قوله الى ثلاثة أيام) وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قاله الزملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشترط وطؤها كما سيذكره الشارح والحاصل ان الشروط الصحيحة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم لمدة مجهولة كقوله حتى أشاء أو زدتك على ثلاثة أيام كقوله فخ ثلاثة أيام فيبطل لو شرط لأحدهما الخيار يوما او يومين والآخر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتر فان كان هو المشتري فهو وقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فلبائع ومحل ذلك المبيع لأحدهما حكم ملك الثمن للآخر وحينئذ فيتوقف التاج والمنو والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر فاذا أنفق أحدهما ثم البيع لغيره رجع عليه بما أنفق (قوله وتحسب من العقد) أي اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى له أن يقول وتحسب من الشرط لشمل الصور بين وقوله لا من التفرق محترز لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت كذا لو مضى بعضها (قوله فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقي القيود (قوله ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ) كان باعه طيخا يفسد في ثلاثة ايام لو في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر يعد فقده نقصا يظن فيه بعين الالتزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء وعرفي فالاول كان شرط في المبيع شيأ ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا او ذات لبن فاخلف والثاني كالتصرية وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاعا تمر بدل اللبن المحلوب وان قل سواء اختلف اللبن أم لا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت بحالة تحلب فيها اذا لم يتفقا على رد غير الصاع او كانت غير بحالة كولادة كالجارية والاتان فلا يرد معها شيئا لان لبن الجارية لاجتماعه غالبا ولبن الاتان يحس لا عوض له وكتحجير الحيوان وتسويد الشعر

BY DIMYATI ABDA U

وحمله لا الثوب الرقيق جدا فيكون تحيلا لكتابته لامكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعد العقد قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان اخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع مختارا فيفوت بقوة على البيع جهلها المشتري لانه تقدم سببا كالتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر شطر الرد القهري ثم ان رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش لو أوفى به بلا أرش للقديم وان لم يرض فالبائع فان اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو اجاز فبيع أرش للقديم فحكم التحالف وان اختلفا بان طلب أحدهما الفسخ والآخر الاجازة أجيب طالب الاجازة كما فيمن تقرر العقد وهذا في غير الزجوى أما فيه فيجاب طالب الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نحو وتقوير بطيخ متردد بعضه في رد بالعيب القديم بلا أرش عليه للحادث لانه مقدور فيه ولا يرد فهرا بقيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا في قيمة عيب وحلفوا صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد عند اذا امكن حلفوه وقدم فان لم يمكن الا حلفوه كما لو كان الجرح قديما والبيع والقبض ثم سنة صدق البائع بلا يمين وان لم يمكن الا قدمه كما لو كان الجرح محتملا والبيع والقبض من أمس صدق المشتري بلا يمين والفرق ليس عيبا ان خفي فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (قوله تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت بغرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع أصبع زائدة وقلفة كبيرة من نحو أرز أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم أن العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكر الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء تغلب في جنسه كخدمة أم لا كتدبس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبير ونبو عين أو انهاتي الامة وهو أن تبلغ الاصبع سنين نحو مرارة في باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة في رقيق وحصاء البيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان النحل يصلح للاصحى ولا يجوز احتياء الا لمجنون أما كول الصغير في زمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير الاكول كالعبد والحمار والكبير وما لو كان في زمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك (قوله كزنا فيني وسرقته وابائه) أي وكجناية العبد واللواط وأتيان البهائم وتمكينه من نفسه ورده فهذه الثلاثة يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

ثلاثة يعتادها العبد لو يتب ● بواحدة منها يرد لبائع ● زنا وابق سرقة ولواطه
وتمكينه من نفسه للمناجع ● وردته اتيانه لبهيمة ● جنابته عمدا الجاني طارح

وكجراحه وعضه ورمحه وبحره وهو الناشئ من تغير المعدة وضيانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفراش ان خالف العادة بان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ما بين ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القز المعروف وترك الشارح مثلة تنقص العين كوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وحصاء غير البيران كما نبه عليه (قوله فللمشتري رده) أي بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آت كدين الرد على حاضر بالبلد لا نظر بما أحوجه الى الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو مال

موجود قبل القبض
تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت بغرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا فيني وسرقته وابائه (فللمشتري رده) أي المبيع

BY DIMYATI ABDA U

توكيله أو عُسْره إن تعسر فإن عجز عن الاشهاد بأن لم يلق من يشهده لم يلزمه ذلك فله الفسخ وغاب ترك استعمال ولو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا رد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ما لو ركب ما عثر عليه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة أو أكل وقضاء حاجة وتكميل لبس وكذلك القبل بعذر إن لم يتيسر السير فيها والا فلا يكون عذرا كالليالي رمضان ويعذر الفور على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يصح أيضا لانه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن تخلفها من العاهات غالبا وقوله المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير معرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقا) تعقيبه المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ الا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهي البيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور الثلاثة صورتان جائزتان وصورة صحيحة قال الحفني ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اهـ وفيه نظر لانه يقتضي على هذا تقدم جواز البيع قبل بدو الصلاح وليس كذلك الا أن يحمل على أنه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف (قوله لا بعد بدو) بضم الباء كالدعوى بكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم يسمح البائع بتركها الى أوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة مثلها أجر لزمه أجرتها ان طالبه البائع بالقطع والا فلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفي صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالبا للباقي وكمرئوها (قوله وهو) أي بدو صلاحها وعبارة غيره وصولها الى حالة يطلب فيها غالبا للاكل وأما بدو صلاح الشيء مطلقا ثمرا كان أو غيره فهو بلوغه بحالة يطلب فيها غالبا للانتفاع به ففي الثمر تارة كرة الشارح وفي نحو القثاء أن تحمى غالبا للاكل وفي الزرع الاشتداد وفي الورد انفتاحه فاقتصار الشارح على بيان بعض ذلك (قوله فيما يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافي بأن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الابيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحوصتر مان) أي في الحامض منه وأما الحلو منه فتختبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أي ينتقل من لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أي يحمل بأخذه الخ وقوله كالعنب راجع للحمرة وقوله والاباض راجع للسواد وقوله والتبغ راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه والا فيصح رجوعه للكل لأن منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميم الذي ذكرها بقوله الآتي فلا حاجة اليه لانه يفيد كون المتن قبل الا وقوله فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات والمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله الا بشرط القطع فعلم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علمت مرة (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا صاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط لذلا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وبقاء الشرط في البيع فقط (قوله الا بشرط القطع) أي ان بيعت بمنفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك في أول المسألة ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع كذلك مع أصوله فكثمر الشجرة على المعتمد ولو كانت لغيره على

(ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو قبل الابتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة مان ورمان ونضج وقبل الابتلون ان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعنب والاناس والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع

BY DIMYATI ABDA U

© Nora Tumbuhan 99 Jaringan Pigo 1999 Negeri

لاستحقها واختلاطها عادة بها بوجودها كالتبن لم يصح بيعها وحدها بعد بدو صلاحها الا بشرط القطع واذا وقع اختلاط فيما شرط قطعه قبل التخلية خير المشترى مالم يسمح له البائع فان بادر وسمح لم يسقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشترى ان وافقا على قدر قدرناه والا صدق المشترى بيمينه فى قدر حق الآخر لان اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أى فلا يكتفى بجبر بان العادة بقطعها عن شرط القطع على لا بد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوع رأسها فلو باع الارض بشرط قطعها وكذا لو قلعت أو جفت فان الثمرة لا تبقى عليها فتزال مجانا. ثم شرط القطع فلو غرسها البائع فبدت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشترى القطع لان شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والفرق الاول كما قاله الشبراملسى وغيره على ما اذا كانت باقية فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر) أى ولا يصح بطريق أولى بل يجرى فى بيع الزرع الذكور ما فى بيع الثمرة والارض كالشجرة فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الارض أو لغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع أو قلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيعه كبقل فى أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه مخبوء مستور فى غلاف على المعتمد كما مر فى فصل الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ محتاج الى هذا التقييد أعنى كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفى بخلاف المستتر فى سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه مخبوءا مستورا فى غلافه كما مر فى فصل بيع الاخضر بعد يبسه فانه صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل فى البيع الا الحبة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع غرسا أو زرعا قد بدا صلاحه الخ) هذا شكل لانه لا يصح بيع ما ذكر الا بشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع الشئ فالصواب أن يقول ومن باع غرسا أو زرعا بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره تركه الخ ويمكن أن يصور كلام الشارح بما اذا باع عالما بعدم صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه الا فى مدة طويلة يحتاج فيها الى سقى فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أى لا بمؤنة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد وعلى لزوم سقيه للبائع ان كان ساكتا لا صلوحه أيضا فيما يحتاج للسقى بخلاف البقل وهو الذى يشرب بعروقه فقط بمن الماء فانه لا يحتاج للسقى فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقى ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ويتصرف فيه المشترى ويدخل فى ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه المسألة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها وتمامه لانه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشرح بالتفريع وقوله بجنسه بخلاف ما اذا كان بغير جنسه فيجوز وبيع لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا أى فى الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو فى أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الآتى مسألة العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لانه يرخص فى بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح الا فى صفقتين فيصح اذا كان كل صفقة منهما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أى مع فتح الراء بخلاف الرُّطَب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) اى بقوله ولا يبع ما فيه الربا بجنسه رطبا وقوله الى انه يعتبر فى بيع الربويات أى التى هى النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال أى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهى لا تعتبر الا فى تلك الحالة (قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثله مقدمة من

ج بخلاف شرطه

ثم سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا

ولو قلعت شجرة

بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب بخلاف شرطه

ومن باع غرسا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله

تأخير والأصل فيه لا يصح بيع عنب بعنب مثلا أي ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله الا اللبن) أي وما شابهه من سائر الألبان كالدهان ان اختلفت أصلها والا فهي أجناس كما مر وهل كذهن ورد وذهن بنفسج وان كان أصلها البزر ج على الوجه الوجيه وكذا الخلول ينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة صحيحة لان الثلاثة الاولى لا ماء فيها أتحد الجنس أو اختلف والثنتين الاخيرتين في أحدهما ماء واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة باطلة لان الثلاثة الاولى فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء الصب نجوى وهو الاصح والثنتين الاخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلل فقال

قاعدة يجوز بيع الخل ● بالخل أي ما لم يكن في كل
من ذين أوفي واحد لم يتحد ● بجنسهما ماء والا فافقد

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كابن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله و بشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كابن الابل بابن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) اي جعله جبنا ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمخيض باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء إذ اللبن يخالطه الانفحة بكسر الميم وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمخيض يخالطه الماء فبقي ولا يباع تمر بمثله بل ولا باللبن لأن تمرا بمثله لا يخلو عن قليل عجين (قوله فسمي الحليب) اي بعد ان يكون رغوته وهي ما يعلو ذلك عند غليه بالنار والافلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المخيض بهما لا غليان كما قاله الرويائي وقوله والمخيض أي الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار في اللبن الكيل) أي لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وزنا وتفاوتا وزرعا تفريع على قوله والمعيار في اللبن الكيل ومثل اللبن الزبدان فيصح بيع بعضه ببعض منها للتعيار في الكيل (فائدة) اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك لانه أصله وان ورد سيد آدم الدنيا والآخرة اللحم

(فصل في أحكام السلم) لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع في بيع القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف في الذمة وهذا قال الشارح هناك وسيأتي هذا السلم وتقدم أنه يبنى على ان البيع في الذمة سلم وان بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عدله المصنف فيما لا طول الكلام عليه ولاعتبار الشروط المذكورة في كلامه ويؤخذ من كونه بيعا انه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية (قوله وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمي السلم سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه فيه وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله البيهقي ان السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغي للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشتهر عندهم في القرض وقوله بمعنى واحد أي يتقاربان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره البرلسي في حاشيته على المحلة على المنهاج وان قال بعضهم لم يذكر أحد من الشافعية

ولا

(الا اللبن) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وزنا وتفاوتا وزرعا

(فصل في أحكام السلم) وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا

BY DIMYATI ABDA U

ولا غيرهم الا مثلا ميكين فى شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطى (قوله بيع شئ موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم أو السلف وخرج من البيع على المعتمد وذلك قال عميرة ردى ليس بسلم فقد توقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جار بنا على الضعيف القائل بانه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أى السلم وقوله الا بايجاب وقبول أى بشرطها المتقدمة فى البيع كقوله أسلمت اليك كذا فيقول قبلت (قوله و يصح السلم حالا) أى بان صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أى بان صرح بالتأجيل بالنسبة للسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما سيأتى فلو أطلق المؤجل فهو النص والاجماع وأما الحال فهو الأولى البعد عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالحلول يقتضى وجوب بها حالا تصح بالحال أجيب بأن الأجل انما وجب فيها للقسم فقد ركن فيها على نجوم الكتابة بخلاف الحلول يقتضى وجوب بها حالا وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا بنظير ما يأتى فى الحديث السابق (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا فى الاصح أى كما انه اذا أطلق البيع انعقد حالا وهو مقابل الاصح بطلانه حينئذ ويؤخذ الخلاف فى المجلس حتى أردد كرا جلا ثم أسقطا فى المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدر الشارح انما لان الحصر صريح عبارة المصنف فيما يتعلق به قوله بكاملة فيه أى اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط عشرة الشروط المعتبرة فى السلم فيه فى الواقع والشرط الاتية تعتبر فى العقد فلذلك لم يجمعها المصنف فى عبارة واحدة (قوله أحدها) أى أحد الشروط الخمسة وقوله أن يكون السلم فيه مضبوطا بالصفة أى أن يكون له صفات تضبطه وتعينه يعرف بها كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه وقوله التى يختلف بها الغرض أى المقصود بخلاف التى لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والشين بكسر ففتح فى الرقيق (قوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على ينتفى فهو من مدخول حيث فكانه قال و بحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبى فى جوابه اشعاره لفظ ذكر لان الكلام فى كون السلم فيه له صفات يضبط بها يصح السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه لكن ذكر الشارح لان انتفاء الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها فى العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كبار) هى ما تفصل بين بنى بخلاف الصغار وهى التى تقصد للتداوى بحيث لا تقبل الكسر وكذا تتأثر الجواهر الا فى العقيق لاختلاف أحجاره وقوله وبجار يعنى أختها أولادها وكذا فى دجاجة وأوزة وقرعها فلا يصح السلم فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا تمثيل للمنفى وهو كون ذكر الاوصاف يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح فى قطع جلود صغيرة يعد بعضها زنا ولا يصح فى الاوانى المعمولة من الوتر نحو تحاس بالنصب فى ذلك بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح فى نحو الاسطال المربعة كالاسطال المنورة (قوله والثانى) كان الانسب بقوله أحدها ان يقول ثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط بغيره) أى جنس غيره وفى بعض النسخ لم يختلط بغيره أى بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على طيور وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والا منع ولا يصح فى الرؤس والاركاع وان كان بعد النتفة من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح فى الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير الا أن يكون حبات بحيث لا تظهر فى الكيل ولا يصح فى الفول المدشوش والفتح المدشوش أو اللبوس ولا يصح فى النبلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النبقة بالدال فنقل القليوبى عن الرملى أنه يصح السلم فيها وقال

BY DIMYATI ABDA U

الحلبي لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع السيدة مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الاجزاء التي لا تنضبط بشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بعرق قوله التي لا تنضبط اشارة الى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم الضبط (قوله كهريسة) أي مهروسة فعيلة بمعنى مفعولة وهي مركبة من قمح ولحم وماء وتسمى الهرسة بفتح الهاء والعجمة وكسر الراي وبعد الياء راء مهملة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها وقيل يؤخذ لحم يقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي العصيدة وتسمى الهريسة بهملات وهي دقيق يطبخ بلبن ويسمى الهبيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالزباد بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه ظراد بضم الظاء وكسرها وزراق بضم الدال وكسرها ونحو المركب بخلاف المفرد فان كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الادهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بان خالطها شئ من ذلك بخلاف ما اذا روح شمعها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبط أجزاؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التي لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه أربع لغات والمراد جبن غير عتيق أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط في الجبن ذكر حيوانه ومرعاه وبلده ونوعه ويصح السلم في السمين والزبد حينئذ ذكر حيوانه وما كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضده وفي القشطة لا يضر فيها الملح لانه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة بتعيين لبن باب الربا بان التمثيل باللبن لتنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانتفاعة فيه ليست جزأ مقصودا والملح كذلك واعتمد السلم فيه لان الانتفاعة بالملح من مصالحه والظاهر جعل ذلك من المفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف منسوجا طولا وعرضا والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبط كخز وعتابي لكان ظاهرا وأجاب بعضهم بان المراد بالمنضبط ما انضبط مقصودا واختلط مقصودا كخرام لا كالة بان حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع ايهام أنه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثاني وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون السلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كام الولد والمكاتب والمبيع قبل قبض في بعض النسخ وهو مستدرك لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور في قوله أي بقوله في بعض النسخ الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من القباحة (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لا حالته أي نحو بله ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بان دخلته الخ تصوير للنفي وهو أن تدخله النار لا حالته وقوله لطبخ أو شي أي أو قلي أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالبسكوتة والفطائر بخلاف القرص فيجوز فرض الخبز وزنا لاعتاد العموم الحاجة اليه وفي السكاكيني انه يجوز عددا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الاول وكذلك يجوز فرض الجمر للعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف جوهرها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لا حالته وقوله كالعسل أي النحل لانه المنصرف اليه الاطلاق فيصح السلم فيه لان نار التمييز من شمعه مثله السكر والفانيذ وهو محل القصب والدبس والصابون والنشا والسويق والفحم والخزف لان نار هالطبيعة وقوله والسمن لان نار التمييز من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أي بل يشترط أن يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شئ موصوف في الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا وهذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه

واعا

BY DIMYATI ABDA U

وانما يضر تعيين المسلم فيه قليلا يضر جزما انما جاء من قوله في هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا أي جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر أي لاختلاف اللفظ لما فاد أوله لآخره فان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية وبمقابل الاظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) يشكل الشارح السلم في نحو صاع من هذه الصبرة وظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في موضع السلم فيه حيث قال أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله السلم في ثمر قرية بعينها أو ناحية أي في قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا الى وجوده فلا يصح المزوم أن يتلف منه شيء ولا يدوا عتبار القرية بالصغيرة والكبيرة تجري على الغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر وقلته وكلا المسلكين صحيح (قوله ثم الصحة الخ) ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط السلم فيه أخبرك بشرط صحة العقد بالشروط السابقة معتبرة في ذات السلم فيه في الواقع وهذا الشرط معتبر وجوده في العقد الا التقابض في حريم (قوله السلم فيه) هكذا في بعض النسخ وهي نظر لان الصحة لا تضاف الا لاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بانه على تقدير مضاف أشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد السلم فيه وفي بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب الحفني حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أي الذي ذكرته الشروط الخمسة السابقة (قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخ أظهر وان كانت الأولى أشهر (قوله الاول مذكور في قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح في المتن والاوفق بالمصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثاني شرائطا هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول ولما صنع الشارح ذلك احتاج الى أن يقول كذكور في قوله وكونه الخ على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أي مع ذكر جنسه ونوعه بالغة المذكورة فيعتد بحتى مع لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا وآخرا فالجنس كالتمر والنوع كالبرني والرفيق كالحبتي من التمر والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض) أي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسود جفون العيون من غير كتحال والدعج وهو سواد هامع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والسمن وتمامه أو بعد أي استدارته ونقل الازدادي ورقة الخصر وقلة انبساط بين الصفات كاف مختلط الاجزاء المقصودة التي لا تنضبط والصفات التي لا أصل يعتمدها كحسن الرفيق فو باعلى العمل وكونه قارفا وضد ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها (قوله فيذكر في السلم الخ) تفصيل لاجمال المصنف في قوله أن يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض وقدم الرفيق لانه آدمي وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الحيوان ولذلك قدمه عليه (قوله في رفيق) هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر ما بعده يغني عنه خصوصا وقد قال يقاس بهذه الصور غيرها وحاصل ما ذكره في الرفيق خمس صفات وقوله نوعه يريد به ذكر أيضا المصنف ان اختلف النوع كرومي وخطائي وقوله وذكورته أو أنوثته يريد به أيضا الخنثى والبكارة وذلك الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحة السبيل وجوده كما قاله الرملي وقوله وسنه أي عمره بكونه ابن شهر بن ونحوه فقول الرفيق في الاحتلام لا نعلم الا من وجد في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والاوفق بمذهبه البالغ العاقل المسلم ان ولد الرفيق في الاسلام والاوفق النجاسيين أي الدلالين بظنهم في نحو اني المنهج أن ولادته في الاسلام ليست شرطا بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها لغالب (قوله تقريبا الراجع للسن ولو آخره عما بعده لكان أولى لان التقريب يعتبر في السن والقدير وصف اللون فلو شرط

فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر (الخامس أن لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم الصحة المسلم فيه بثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف أو هو أن يصفه بذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رفيق مثلا نوعه كزكي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقدره طولا أو قصرا

كونه إن سمع تحديدا بحيث لا بد ولا ينقص بطل السلم للغرر نه (قوله أو رتبة) بفتح الراء أي بين الطويل والقصير (قوله و يصف بياضه الخ) أي لان البياض يختلف فان لم يختلف كالثوب فلا يصفه كما رجحه فانه أشد ولا يختلف (قوله و يذكر في الابل الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها (قوله الذكورة والانوثة) اي أو الانوثة فالواو بمعنى أو فهما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكر في هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القيد لانهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض على خلاف فيهما فيه واعتمد الرملي وجوب ذلك وهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم في الابل لتصوره فان كثر صح السلم فيه وقوله النوع أي ككون الابل عتابية أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله و يذكر في الطير) وكذا في السمك وغيرها مثلهما و يصح السلم في السمك والجراد حينئذ وزنا وتين وزنا أما النحل فلا يصح السلم فيه لان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله النوع الخ) حاصل ما ذكره في الطير أربع صفات لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الخ المذكورة والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله و يذكر في الثوب) أي ولو مشبوعا قبل النسج وكذا بعده ان لم يبد الصبغ فرجحه كالنووي وقوله الجنس الخ حاصل ما ذكر في الثوب أربع صفات لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة فالواو في ذلك بمعنى أو وان عبرت مثل ذلك فيما بعد كان أقل وقوله النوع وكذا الجنس ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لاكونه من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقي أي أو هندي أو شامي أو مصري (قوله والغلظ والدقة) بالحاء المهملة وهما يختلفان كالغزل وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما صفتان للنسج والاول راجع للخيوط بعضها الى بعض و يعبرون عن ذلك بالليان والثاني عدمه و يعبرون عن ذلك بالقارع (قوله و يقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن جبلي معلوف رضيع بجذع أو صيحاني غذاء رعي أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فقدمه أطيب من مؤخره لانه يحتاج للمشي فيكثر لحمه بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يثقل اليه بعد أن يروق و يقبل عظم معتاد و يذكر في ثمر رطب وحب كبر نواته ولونه و بلده ومجرمه وعنقه اي قدته أو حداثته أي جدته و يستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ويطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل كما نقله ويوزن ما فيه كعسبي تولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) و يجب قبول المقصور بدلا بالا رغب بالغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا ذرا بوا لا فلا يصح السلم فيه (قوله والثاني ان يذكر قدره) أي قدر السلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشارح وقوله بما ينفي الجهالة عنه أي جهالة التعاقدين به (قوله أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط لان يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشارح لانه نحو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى (قوله كيلا) أي من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعده وقوله في مكيل اي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيينه بكيل لا يكون كالا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لامكان تلفه قبل القبض فان كان معتادا بان عرف قدره لم يفسد و يلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع بيده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يثبت قبل القبض (قوله ووزنا في موزون) أي فيما يوزن عادة كالاثمان والنقدين والسك ونحو ذلك و يصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد فيه كمكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق والا لم يعرف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في الربا لانه سبق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهي

حاصله

أو رتبة ولونه كأبيض ويصف بياضه كغمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير أو صوف والنوع كقطن عراقي أو هندي أو شامي أو مصري والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ويذكر مطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور (والثاني) أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه أي أن يكون السلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون

حاصلة بذلك والمقصود هنا أن المانع عام في زمن النبي ﷺ فان لم يعتد فيه الكيل ضابطا كالتفليح ونقناق نحو ذلك من هواء كبيض من التمر ونحو البقول كالكوسا والباذنجان والرطب والعنب والتين والمرسين فهو في جميع ذلك الوزن لتخافه في الكيال وكذا نحو فقاع المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيال وتفاوته في المحل فيحصل بذلك تفاوت كثير واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن وراجع بين الكيل والوزن فقيد وكيد الجمع بين العدد والوزن في نحو البطيخ كما سمعت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو في بطيخة واحدة موزونها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الحزم فيؤدي الى عزة الوجود فان أريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسرع فيه الفساد كالتين بكسر الموحدة والخشب كما سمعت اليك هذا الدينار في الحكومة وزنها كذا أو في عشر خشبات يوزنها كذا (قوله وعدا في معدود) أي كالاجر والتين بكسر الموحدة وقوله وذرعا في مذروع أي كالثياب والارض وانما صح السلم فيهما لانضباطهما على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر في كل (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط التابعة من صحة الحلول اذ لا يصح أن يقال والثالث ان كان السلم الخ أو لافادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل الصحة حالا أو مؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شيء لانه بشأم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط والضمير يعود على العاقد كما قرره الشارح وقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أي حلوله فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل إما بانه كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بمعرفة أوله وإما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بمعرفة وقت الحلول ولا بد من ذكر بلغة يعرفها المتعاقدان أو عدلان كالعبد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين ان تحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه هو الذي يتبادر العقد وبحل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الاصح المحمول بوقت الحل لانه يحمله أكثره فرقا (قوله كشهر كذا) أي كشهر رمضان فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو أول الشمس في برج الميزان والمهرجان وهو أول الشمس في برج الحمل باعتقاد الكفار ان عرفها المسلمون كأعدادهم منهم وان كانوا لمعاقدين منهم وان كانوا لمعاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها لا يعتمد فلو لم الا اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع كما ان السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بأن وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بالاشهر حسب ما بعد الاول بالانكسار بالاهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلفق المنكسر لئلا يأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر كفى بالاشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده شيء كانت ناقصة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما بقي من اليوم الاول اليها وقد يجاب بانهم غفروا لقلته (قوله فلو أجل السلم عند قدوم زيد مثلا) أي كأن قال أسلمت اليك كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق الكاشف البيدر وقوله لم يصح أي للجهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للتبع ونحو من المعاملات غالبا وان بعدت المسافة لا للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فما لتضرر ولو عم قبل المحل انقطاع عنده فلا خيار الآن لانه لم يدخل وقت

وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان المسلم) أو مؤجلا ذكر العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (والرابع) أن يكون (المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب)

قوله برج الميزان صوابه في برج الحمل وقوله في برج الحمل صوابه في برج الميزان كما هو المعروف في كلام الفلكيين اه من هامش

BY DIMYATI ABDA U

وجوب التسليم (قوله أى استحقاق تسليم المسلم فيه) أى تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد فى الحال او وقت الحلول فى المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أى فى الغالب أخذا من كلام الذى فيما بأن لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا وقوله كرطب فى الشتاء يصح أن يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمثابة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح كما هو الأقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر فى عبد مسلم وان كان قد يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر فى صور لان ذلك نادر فلا يضر وان كان لمحله وكان المسلم محلا لاحلافا لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أى لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل مبيع كما علم مما تقرر مع أن كلامه فى الشروط العامة للسلم أجيب بان المقصود بيان محل الفكرة فقط تكون عند العقد لكونه نادرا وتكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لى فى بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفى احضاره فى أول الطرف لا بكاف احضاره الى منزله والفرق بين قوله فى بلد كذا حيث يجوز وقوله فى شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان ولو قال فى أى البلاد شئت فله أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان لم يعين والا جاز فلو عين مكانا غرضه خرج عن صلاحية التسليم فيه أقرب موضع صالح له على الاقيس فى الروضة (قوله ان كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا فى وسط الملحة أو فى البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا على كل محله مؤنة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو يصلح له ولكن حمله الى موضع التسليم مؤنة أى حمله من الموضع الذى يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا فهذه صورة نضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس حمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له وحمله مؤنة فى الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد فى هذه الثلاث المعرف والمراد بتلك المحلة لا شخص المحل الذى وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل أن الصور الثمانية يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما اما حمله مؤنة أولا أو يصلح له وحمله مؤنة فى المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس حمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو حمله مؤنة فى الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بان كان السلم مؤجلا وكان احضاره قبل الحلول وكان حبوبا يحتاج لمؤنة تجفيف وقيم أو كان مما يحتاج الى مكان لاجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لان عدم قبوله نفسه فان أصر على عدم القبول أخذ منها كما عند كالو كان غائبا وان كان السلم حالا أو كان احضاره بعد الحلول فى محل التسليم فان أحضره لغرض غير البراءة كفلكرهن أو ضمان أجبر على القبول فقط أو لغرض أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه فى غير محل التسليم وطالبه بالسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة وكلفة لارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا بطالبة بقيمته ولو أحضره المسلم اليه فى غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان حمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (قوله والسادس أن يكون الثمن) اى الذى هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر أى والجنس والصفة فيما اذا كان فى البلد نقود فلو أسلم فيما اذا كان ثمنا فهذا بعض ما تقدم فى البيع اللهم الا أن يقال ثم ذكره هنا لتجديد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب اذا وافق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه بقار بة صغيرة فى جار بة كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم يحبل منه (قوله والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعترض بان التعبير بالتقابض يقتضى أنه لا بد من قبض المسلم اليه لرأس المال وقبض المسلم فيه فى المجلس وليس كذلك وأجيب بأن

التعبير

أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن حمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (ان يتقابضا)

BY DIMYATI ABDA U

التعبير بالتقابض تسمح والمراد بقبض المسلم رأس المال وقبض المسلم اليه له في المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جري على الغالب والا فالمتسلم اليه الاستقلال في القبض كالبيع ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس لان المجلس حرز للعقد فله حكمه ولا بد من حلوله كالبيع الربوي ويجوز جعل رأس المال منفعة كالو أسلم سكنى عبده أو داره أو دابته شهرا الى كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن (قوله أي المسلم والمسلم اليه) اما بنفسهما أو بنائبهما (قوله في مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس والا بطل اذا كان رأس المال في الذمة كما في بيع عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أي وقبل التخاير لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل منهما فالقول لمدعي الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختار اللزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين في أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا وقوله ففيه خلاف تفرق في الصفقة فقيل يبطل في الكل والاصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه و يبطل في الباقي وما قابله فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الاردب و يبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الاردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لانه المتمكن كما مر وخرج القبض الحكمي كما في مسألة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم رأس مال السلم الخ) فلو أحال المسلم المسلم اليه على من عليه دين آخر للمسلم وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى المحتال فدفعه في المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه في القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء أذن له في قبضه المحيل اذنا جديدا أو لا وقوله لم يكف أي لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذن موكله اليه في المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا الخ) أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال والخيار أعظم ضررا منه لانه يمنع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله لعموم قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر

﴿فصل في أحكام الرهن﴾ انما عبر باحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لانها لغة ولا شرعا بل ذكر احكامه في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ والتعدد هاجمها والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي رهنا وا قبضوا لان مفرده مصدر جعل جزاء الشرط مقرونا بالفاء لجريه مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة أي فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق الدينار بانه يفسكه على الاصح كما في شرح الروض وانما افتكه ﷺ دنا على كرم الله وجهه خلافا لما ذكره الكلبي في الخطيب وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منعمة مع الارواح محمول على غير الانبياء ينزلهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة لمصلحة فاته أو تهاون لم يقض في الاستدانة أو خلفه وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وما قيل من أنها خصت به في ذلك لاحد من أصحابه مردود بان النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وللمؤمن بري أن لا يتبايع رسول الله ﷺ وأركانه أربعة اجمالا أحدها تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحلي (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة يقال رهن الميت في الحنب

أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفرق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن أن يكون عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله (فصل في أحكام الرهن) وهو لغة الثبوت

أي ثبت فالفعل بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج الى الصيغة وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة فلا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين فان الدين يتعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو ابراء فسخ الحاكم إلا ان كان شيئا تعلق في الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت في ملك الوارث وهذا التعريف مشتمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام لان الجعل لا يكون الا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد عينا فحذف الفاعل وأضيف المصدر للمفعول الاول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج به غير المالية كالنجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضا أي تقابل بمال فتخرج المالية غير المتمولة كحبة بر (قوله وثيقة) أي متوثقا بها فالوثيقة من باب ظرف ضارب وثيقة والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهي لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي (قوله يستوفى منها) هذه الجملة في محل جر صفة لدين لان الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند الحلول ويستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيندفع الاستشكال بأنه قد لا يستوفى منها وان لم يوف به فلو رهنه جبة تبيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا لاقتضى انه لا بد أن يكون المرهون أكثر من الدين وهذا اشارة الى التعريف اتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة لانها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه الا انه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما الجزء الثاني من الصيغة واتى به عليهما الشارح لانهما لا يفهمان من كلام المصنف ويشترط فيهما ما مر فيهما في البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائد المرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحته كالاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى ان يقول أهل تبرع مختار ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة واطلق كغيره في ذلك على المعتمد كما في النهج خلافا لما نقله القليوبي في شرحه من أن لها يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشي ومثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفي مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد ويرتهن على ما يقرضه أو ثمن ما يبيعه مؤجلا للضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة اهـ شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون) أي والمرهون به كما في نسخة كذلك فعبثا اكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره المصنف وهو الضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن كل لان كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه جاز رهنه والاخرى

بالمفهوم

وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

BY DIMYATI ABDA U

المفهوم ومفهوم كل مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى دار مدة لان المنفعة تلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها استيثاق في رهن المعلق بخلاف الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو بنا رهنا عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه بدار رهنا جعليا او عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم يشتري منه شيأ بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح لان ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كأن قبل القبض الراهن فتصير مقبضة في ذمة القابل قبل قبضها رهنا كأنه وخرج بالجعلي الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو بنا رهنا عليه والدين يجوز بيعه لا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لان البيع قد يفوت لحياة فيفوت مقصود الرهن والمعلق تعلقه بصفة يمكن سبقها حاول الدين ولم يشترط قبضه قبلها بخلافه اذا تم الحلول قبلها وكان الدين حالا والارض المزروعة يجوز بيعها دون اجارتها للشريك من خلال الزرع ولا يجوز رهنها الا بعد حاصل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية فتكتفي وجوزهما بعضهم وضعف لتعليلهم هذه المسئلة وسوى بين البيع والرهن فان نبت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم ينبت من خلال الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التي حملت من غير السيد بان كان من نكاح او من زنا وهو غير معسر فلا يجوز بيع احدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه وبباعان معا عند الحلول ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه محاضنا او محضونا مع الآخر فالزائد على قيمته وحده هو قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت قيمة المرهون وحده بوصف الذكورة مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا بيعا معا بستمائة فالكتان ثلثمائة وعكسه بعكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه كالمكاتب والموقوف وام الولد ونحوها وشمل كلامه الشائع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كالبيع فيحصل التخلية في غير المنقول بالنقل في المنقول ولا يجوز رهنه بغير اذن الشريك فان تلف من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك والراهن طرء بني في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان أبى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده (قوله الا في الدين) أي عليه فهي بمعنى على (قوله على خلاف في المنفعة) بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا ينبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة امور والاول كونه ثابتا أي موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقرضه ونفقة الزوجة التي ستجب والثاني أن يكون معلوما فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لاحدهما والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فلا يصح الرهن على غير اللازم ولا غير الآيل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة فلا يصح أيضا على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما (قوله اذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قيدا فيما قبله فان كان الاولى حذفه لانه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة الذمة فلا يلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم هذا ان أريد بالمستقر اللازم من سقوطه لاستيفاء ومقابله وهو ما أحد طلاقين للمستقر وعليه بنى الشارح كلامه وستعرف ما فيه فان أريد به اللازم أو الآيل الى اللزوم وهو الاطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا احترازيا لانه يشترط في الدين أن تكون لازمة أو آيلة الى اللزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالدين عن الاعيان) لان الدين قيد لابد منه بقوله فلا يصح الرهن عليها أي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشترط أن لا يخرج منها فكتاب من مكان يحبس فيه الامر هن فان أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان أراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشيء عليه بأداء قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك مثلا على رده فالشرط صحيح وقد أوطلق أو جهل تعين ارادة الصور لئلا يلغو كلامه عن الافادة وحمل الغاء

في الدين اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالدين عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها

BY DIMYATI ABDA U

الشرط لا يجوز آخر اجارة رهن ولا بغيره فكما يقال لا يخرج مطلقا فينتفع به في المحل الذي حبس فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز آخر اجارته ممن يرده الى محل يمكن الانتفاع به فيه بعد قضاء حاجته لتحصيل ما هو في الشرط وهو مفهوم صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المغني فان اراد الشرعي بطل او فسخ فانتضت (قوله كدين مضمون) كان غصب عبدا من زيد ورهنه عليها شيئا حتى يرد اليه فلا يصح لانه يجبر على رده بعينه وقوله ومستعارة كان استعير من زيد كتابا او رهنه عليه شيئا كما يفهم فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالمستام كان باع عبدا ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه او لا فقبضه ورهن عليه شيئا فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة يخرج نحو الكفن فحضر وارث لانه لا قرار على الميت ونحو غيرها كالمودع ومال القراض فلا يصح الرهن عليها ايضا اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى (قوله واحتراز باستقر عن الدين قبل استقرارها) قد عرفت ان الشارح كغيره على ان المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم ونحو المبيع في زمن الخيار غير مستقر لانها لا يؤمن من سقوطها بما يعرض لها السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند الحلول فلو فسخ السلم حينئذ رد فيسقط دينه وكان يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه مادام ظاهره وان كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد ايضا صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فانه كملك البائع كما سيأتي عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما او للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما سيأتي (قوله والمراد الرجوع فيه) اي في الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه او في المرهون والمراد بالرجوع فيه اخذه بعد فسخ المقبوض على هذا درج الخطيب والمغني وهو الاوفق بالمختصر الثاني فانه راجع لمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وابطلته وبتصرف يبطل الرهن كرهن وهبة او لا وغير مقبوض بني على المعتمد وتقييد الشيخين بالمقبوض بمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة او لو فاسدة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بالفعل كاوطء ومن غير احبال وتزويج لعبد او امة لا بموت عاقبيه يقوم مقامه في القبض والاقباض ولا بجنونه يقوم وليه مقامه في ذلك ولا باغمائه بل ينتظر فاقته فان طال فان آيس منه فكالجنون والا فلا بد من الاذن لا بقاء واما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والا فلا لان الرهن ولا باق فيه ويخمر عصيرا لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر كلمون ونحوه بعد القبض فلما لكن اذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل تملكه من غير صيغة جديدة (قوله مالم يقبضه) بضم الباء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لان الاقباض من جانبه او بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال اي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن او باقباضه ولا بد ان يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته لك عن جهة اخرى كوديعة او عارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا في اصله كان قال الراهن غصبتنيه كذا فاقر او في قدر مرهون كان قال الراهن غصبتني عبدين فقال بل عبدا واحدا او في عينه كان قال الراهن غصبتني هذا العبد فقال بل هذا الثوب او قدر مرهون به كان قال بألفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وهذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع او اختلفا في اشتراطه تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع الاتية في صورة الاختلاف في اصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى انهما تحالفا وكذبهما بينة صدقه احدهما كذبه الآخر فكما لو اقر الاول برهن عبد من آخر ثم اقر به لثالث فانه يغرم للثاني بفرار من حلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لاحدهما عن التهمة ولو كان عليه دين مثلا لاحد هذين فادى الى الذي اقر له وقال ادى به عن الذي اقر الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية اداءه فان لم يبن شيئا جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم انه لو اقترض شيئا وسلم للمقرض كذا مادام المال او شيء منه في ذمته ثم دفع له شيئا كلوم من غير جنس الدين وقال قصدت به الاصل صدق فيسقط الاصل ويتأخر بالنصف كما مر آخرا (قوله فان قبض) اي المرتهن وكذا امينه وقوله قول الذي

كدين مضمون ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة

واحتراز باستقر عن الدين قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وكمراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) اي المرتهن فان قبض العين المرهونة

BY DIMYATI ABDA U

ما لم يقبضه ولا بد من إذن الراهن أو اقباضه وللكل من الراهن والمرتهن انابة غيره في الإقباض والقبض ثم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن أو نائبه كان يقول ارتهن للراهن أو نائبه ابتك على القبض وقوله ممن يصح اقباضه أي وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أي ثم من جهة الراهن فقط فلا يناقض أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتها وليس للراهن تقبيض رهن المرهون لغير المرتهن ولا بدين آخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زد بالدين ● لا الدين فوق الدين بالرهن

وليس منه وكم خوف الحبل فيمن تحيل وحبسها الباب في غيرها ومنع علية النقيل ونحوه ان جرلوطء والاقلو بحث الاذرعي أنه لو خاف الزنا لولم يطأ بجاريه الا وقع أو لاضطراره للبيع يمتنع علية الاعتاق ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لبقاء ما تقابه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم فيكتفي وأم المعير فلا ينفذ اعتاقه قولا واحدا لان الرهن لا يقبل الا ما لا وما لا ولا ينفذ ايلاده مالا فان أعتق الراهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وامتنع من نفوذه تمانع فاذا زال المانع ثبت حكمه ولو للراهن المالك ينتفع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كحجامة وكتابة لم يسترد والا استرد ويشهد عليه في أول استرداده ان انهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنه ولو بإذن المرتهن ثم امتنع منه كوطء ثيب تصرفا له رجوع عن الاذن قبل التصرف كالموكل يعزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه فكتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فؤنته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن وضعه على الامانة) اعاد كثير الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية الأولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحول رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمين في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس مانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ قد يطرأ على كل عقد فاسد كصحيحه في الضمان وعدمه والمراد على المرهون المرتهن غالبا وقد تكون العبرة في مسائل كان شرط وضعه عند ثالث أو كان بيد ثالث أو المصحح له المرتهن كما لو أسلما والمرتهن كافر أو سلما والمرتهن حر فيوضع عند عدل أو بجارية تشتهى والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدي كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه كما هو مذهب الحنفية خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم يذكر سببا أي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا تعرف عموده أو غرقه هو وعمومه وأنهم بان احتمل أنه تلف قبل التلف فسار فان لم يتهم لم يحتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لا يعرف هو ولا عمومه احتاج الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث

رهنه
راهن
مرهون
مرتهن
ج) سيأتي ما يرهنا
ممن يصح اقباضه
يلزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه
على الامانة (و)
حينئذ (لا يضمنه
المرتهن (الا بالتعدي)
فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو
ادعى تلفه ولم
يذكر سببا تلفه
ج) اي المرتهن
المرهون
ج

BY DIMYATI ABDA U

الوديعة (قوله صدق بيمينه) أي ولا يضمن ولا يحلف من كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فان ذكر سببا ظاهرا) أي لم يعرف هو ولا غيره وقوله لم يقبل الا ببينة أي وبين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا الوادعي المستأجر والمودع المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذا أحد مثنيات بان من تصديق الامين في دعوى الرد على من اتمنه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من اتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف مالو ادعى الرد على غير من اتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة (قوله واذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لان القضاء يأتي في اللغة بمعنى الأداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك وكيلهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شئ من الرهن كما لو وفى بعض ورثة المرتهن عن ورثته فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شئ من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلا وقوله لم يخرج أي عن الرهنية وقوله أي لم ينفك تقدير مراد بقوله شئ من الرهن أي المرتهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمهما أحدهما فان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضي جميعه) أي ليتعاقى كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانها قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك ولو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن وعلل ذلك بان احد العبدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه آخر فبرئ من أحدهما أنفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما انفك قيطه

﴿فصل في حجر السفيه والمفلس﴾ أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف فيقدر محذوف الواو مع ما عطف ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة شاملة لما ذكر ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صرح بهما في غاية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ٭ نضمهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ٭ رقيق ومرتد مريض ورهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه أنواع كثيرة فأنهاها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا ينحصر أفراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ والاصل في قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان كما مر شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه المقصود منه حفظ ماله وهو نوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وهي مصلحته أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف في مواضع منها قوله على ستة فقدر الشارح الحجر وجعل على ستة معمولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل الخ فصنف الحجر على ستة بعد أن على معنى لاجل اعراب لكن لزم عليه تغيير أعراب الجار والمجرور فانه وقع في كلام المصنف

BY DIMYATI ABDA U

لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص الاول والثانى والثالث الصبى

BY DIMYATI ABDA U

بأجرة واعلم مما تقدم ذلك وخلاصة من ينفع منه ما ينتفع به وإن قوبل بأجرة وله أجرة المثل فقط ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمه الأجرة إلى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بإفاقته بلا فك قاض المحجور في الصبي (قوله والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا ونصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض وينسحب سفيها مهملا ونصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر (فائدة) سئل العلامة الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه فأجاب بأنه ان علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف بمعنى فان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي وبوافقه قول غيره مالا يقتضي عمدة تعاطيا ولا أجرا أجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير حين البلوغ لم يحتج حجر القاضي وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج حجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل مالا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كان يشرب به الخمر أو يرمي به في البحر أو في الطريق والمكروهة كان يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيع به احتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والا فهو من المعاقدة الخفية وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس ونحوها لان تلك تصارف ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشراء اماء وكثير للتمتع وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة ممن صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كني به عن قلة المال أو عدمه ولذلك قال الازهري يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس بل يقال باب التفاليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي بماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو على وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة ويحبس ثم ان ثبت اعساره وطلبه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو من قبل الام ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لجاجة وعلل كون الاجرة عليه ان كان له مال والا ففي بيت المال فان لم يكن ففي مياسير المسلمين والمفلس في الآخرة ممن تعطى حسناته كما يدل عليه ما ورد الحذر ون من المفلس قالوا يا رسول الله ورسوله أعلم قال ﷺ هو رجل يأتي يوم القيامة بحج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء فتؤخذ سيئات هؤلاء عليه ثم يطرح في النار ثم بكى ﷺ وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد تبقى من أصول الحسنات وأنها الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة عضوها تحت صحيح (قوله وهو لغة ممن صار ماله فلوسا) أي نحاسا جمع فلس أي جديد وهي قطع من النحاس كانت تعمل قديما وقوله ثم كني به عن قلة المال أو عدمه أي تجعل الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائد على الافلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الاصلي كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كني في كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذي لزمته الديون) أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح

والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة ممن صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي لزمته الديون)

بقوله

BY DIMYATI ABDA U

قوله ولا بقي ماله بدينه أي ان كان واحدا أو دينه ان كان متعددا ولو يعتبر كونها حالة لازمة لا دين زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة كنجوم الكتابة لتمكنه من اسقاطها ولا بدين الله تعالى وان كان فوريا كزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله الاسنوي خلافا لما في شرح المنهج ولا بالساري بدليله أو لنافضة عنه واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق آخر في كما نقله الرافعي عن النص ولو جن المديون لم يحل المؤجل وما رفع في أصل الروضة من تصحيح الحلول بقسب فيه الى السهو فان قيل حيث قبلت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة لتركه الا تعجيل بالموت كما علمت أجيب بان فائدتها تظهر فيما اذا علق الطلاق على حلول الدين فبتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما اذا تصرف بعد الردة بادا ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين احداهما أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره والثانية أن ينذر تأجيله وباع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما لزمانته أو منصبه لان تحصيلهما بالكراء ممكن بخلاف أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى الاغنياء والمسلمين ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنة ومؤنة عياله ومؤن تجهيزهم وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق بمؤهي بفتح الدال المهملة من الثياب وهي الساعة في عرف العامة بالبدلة وهي قبص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مداس بكسر الميم وبزيادة في الثناء نحو جبة فروة ولا يترك له فرش وبساط ولكن يقاسم بالبيد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يكف عنها بكتب الوقف ويترك للمجندي سلاحه وخيله التي يحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوقاه الدين كما أفتى به وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله الحاضر فيه ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمة الا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له الخروج من المعصية (قوله ولا بقي ماله) أي العيني والدين ٣ الذين يتيسر الاداء منهما بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة وظهرت المنافع التي يحملها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة مما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث الفاية بالدين وان كان يتعدى الحجر الى جميع ما يملكه المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر في الكلام على مقابلين (قوله والمريض) أي حقيقة أو حكما بان وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقدم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الاسير ووقوع الطاعون في أمثاله والحجر على المريض لما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الدين التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا لاحسا ويرتفع الحجر عنه بالصحو وبتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بان كان به مرض مخوف وتوالت به نوبه أو غير مخوف وطال بحيث تبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وأسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء سبوع (قوله والحجر عليه) أي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن تواريث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة وتملوصي له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أي ما زاد على الثلث وقوله ثلث التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة متعلق بالحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف نفوذ تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الحجر عليه كان فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن المريض كابن أي مستغرق أخذا مما بعده بان لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهو ما

ولا بقي ماله بدينه أو دينه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه

٣ قوله الذين هكذا نقطه بالتاء التحتية ولعل صوابه الذان كالا يخفى اه

Reading srlapalmaqsad

مريض 6

على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذي اعتمده الرملي أنه لا يحجر عليه في الثلث وإن كان محله دين مستغرق كما قاله الشبخان لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعا فلم يستقط عنه بشيء تبين عدم نصرفه (قوله والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) أي ولو مكاتبا رشيدا أما غير الرشيد فلا يصح تصرفه بغير اذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة لتبرعاته في المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكاتب فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ويسلم له المال لا للمرقين ويدخل في ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده) أي في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (ونصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (ونصرف المفلس) أي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة

(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (ونصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (ونصرف المفلس)

والطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه بقوله يصح فى ذمته التى فيما يلزمه فى ذمته لا الضرر على الغرماء فى ذلك (قوله ولو باع الخ) تفريع على كلام المتن وقوله سلما لئلا يقع فيقال لو باع شيئا فى ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول شخص لمفلس أسلمت اليك كذا فى أردب قمح فى ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا فى عبد ونحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغير موزون واشترى كلا منهما أى من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك أردب قمح أو عبدا بكذا فى ذمتى وقوله صح وكذا لو اقترض أو اسأجر تاجرة فى ذمته صح وثبت المبيع والثمن وبدل القرض والاجرة فى ذمته (قوله دون تصرفه فى أعيان ماله فلا يصح) أى ان كان محجورا لسفه بين أعيان ماله فى الحياة بالانشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو اشترى بها أو أعتق أو آجر أو وقف أو علق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون لانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعمة أى مخالفة ومعاندة مقصودة الحجر كالسفيه وخرج بقيد المقصود اجارته للعمل مورثه وبقولنا فى الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو بدين وجب قبول الحجر فى حق الغرماء وكذا ان قال عن جناية لزوجته بعد الحجر فيزاحم المجنى عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان استند وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل فى حقهم لتقصير المعامل له حيث لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن وبقيد الابتداء رد المبيع الذى اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة فى رده فله رده ولا يتوقف على اذن الحاكم كما لا يتوقف على نفقة عياله فاشترى بعضا من النفقة فانه يصح شراؤه فيما يظهر كما قاله الاذرعى (قوله وتصرفه فى نكاح) بان تزوج بمهر فى ذمته وقوله مثلا أى واسيفاؤه القصاص واسقاطه للعفو مجانا استلحاقه النسب ونفيه باللعان وقوله أو طلاقى سواء تضرر بتركه أم لا سببا ان وجب عليه أو مسئولا له وقوله أو خلع أى ولو بدون مهر المثل فالطلاق مجانا فالاولى من يخالع بدون مهر المثل كان يخالع زوجته على دينار مثلا وكان من تحل زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها لان العوض حينئذ اليه لكن يتعدى الحجر اليه كما يأتى فى ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صح أى لانه لا يتعلق شئ من أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل محذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان المخالع هو المفلس وأما المرأة المفلسة الخ وقوله فان اختلعت على عين أى من أعيان مالها وقوله لم يصح أى بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافى أنه يصح مهر المثل فيرجع به عليها بقوله أو دين فى ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أى الذى حصل له المرض المخوف أو ما اتفق به كالتقدم للقتل وحال المرض المتصل مرضه بالموت فلو شفى بينت صحة تصرفه وكالاقرار فى تصرف بلا عوض كما يأتى به كالابراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة فهو جائز اذا على الثلث أى بخلافه فى الثلث وما دونه فلا يتوقف على اجازة الورثة بل يكون تبرعه فى رأس المال والا توقف على اجازة باقى الورثة وان قل وقوله موقوف أى نفوذه موقوف على اجازة الورثة أى جميع الورثة المكلفين النصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولى ولا الحاكم بل يطال ذلك النوع كذا أفتى به السبكى لكن يحمل ما اذا لم تتوقع أهليتهم والا توقف الامر اليها كما قاله ابن قاسم (مسئلة كثيرة الوقوع) وهى أن يثنى كان فى الورثة محجور عليه بان كان فيهم قاصر أو سفيه محجر التصرف فى نحو من التركة كبيع وشراء ونحو ذلك الا أن أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فاجرت به كان كالموصى به (قوله فان أجاز والا رد الخ) تفريع على قوله متوقف على اجازة الورثة وقوله والا فلا أى وان لم يجز ويفلا يصح فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ فى حصة المجيز دون غير وقوله واجازة الورثة تردهم حال المرض فلا يعتبر أى لانهما انما يمتنعان من الوارث ويحتمل أن يعتبر هذا بعد موت وقوله وانما يعتبر ذلك أى

يصح فى ذمته فلو باع شيئا طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون تصرفه فى أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض كبار الورثة على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا أو أداه على الثلث صح والا فلا وان اجازة الورثة تعتبر حال المرض لا يكتبان وانما يعتبر ذلك

BY DIMYATI ABDA U

المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظتين لكان أخصر فلو أجاز في حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد في حال الكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أي من بعد موت المريض) أشار الى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله واذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلا وقوله ثم قال انما أجزت لظني أن المال أي الموصى به قليل وقوله وقد بان خلافه أي ظهر أنه كثير وقوله صدق بيمينه أي وتكون الاجازة فيما زاد على الثلث كالعدم (قوله وتصرف العبد) أي الرقيق ذكرا أو أنثى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بأن كان بالغا عاقلا رشيدا وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له بسماع من سيده أو بينة أو شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانهم لا يتهمونه باثبات التصرف له وقوله يكون في ذمته أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو من يد سيده وان تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده في ذمته اذا تلف لان القاعدة أن ما ثبت بدلا على الرقيق وكان برضا مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط فيتبع به بعد عتقه ويساره ولو أذن له السيد في جميع أو ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيئا أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة تجري في التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال وقوله يتبع به أي يطالب به وقوله بعد عتقه أي وبعد يساره وفي نسخة اذا عتق أي كله بخلاف المبعض الاسلامي بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) فلو أذن له في بيع معين أو شراء معين مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو أذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل ولا يكفي له الاذن في التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ولا يحجر رقيق السيد كسيده بخلاف المكاتب فله أن يعامل سيده لانه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة في المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

(فصل في أحكام الصلح) من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره الا باذن الشركاء والنسخة التي فيها الاحكام أولى من التي لا أحكام فيها لان المصنف تكلم على الاحكام الا على الاحكام يمكن تقدير مضاف في الثانية وهو بيان الاحكام لانه يجري في سائر الابواب كما يعلم مما يأتي وهو رخصة من المحظورات وقيل أصل منسوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح في المعاملات وعقدوا له هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لا يقال ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالاستدلال ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للاحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو

(من بعده) أي من بعد موت المريض
واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
(فصل) في الصلح

قال

فإذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو على هذا العبد أو من دعواه خول من أو عن عليها بالألف كما خولوه الدخول بالباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان عن عين مقدار أو لا على مال أو غيره وهو المراد بالمنازعة هنا لا خصوص الخطب فيكل منهما مصدر لنازع كما في قوله الخلاصة ● فاعل للمفاعلة والمفاعلة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة وهو من تسمية المسبب باسم السبب وهو قطع المنازعة وبهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي الا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باختيار التحقق (قوله وبصح الصلح) وفي بعض النسخ وجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر صار الصلح خلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله المارديّ فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة عليه من الورثة ولا يلزم الحق بالبينة كذلك ومع الاقرار والبينة المذكورة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار ما لو ادعى عليه بكذا لانه قد يريد بذلك قطع الخصومة وحرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها الصلح عن الموضحة وفيه بينهم كما اذا ملك البت عن ابن وولد حتى فصالحه المدعو عن ابنين وصالحه الآخر عن ثلاثة وجامعهم فحسنة فيعطى الاولان ثلاثة أخماسها والثاني خمسين ويوقف واحد الى الاصلاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع وماتن قبل الاختيار فيوقف للعراقيين بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا مات أحدى زوجتيه وماتن قبل البيان فيما اذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا دينا عند آخر فقال لا أعلم لكما بل هو لي فيصطلحان على أنهما بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعي الانكار لان الاصل (قوله بالمدعى به) يتعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي عينا في المعنى عن فالمراد في كلامه هو الترك بدليل قوله وما يقضي اليها فانه غير ترك ولا بد من مراده بالاموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول الخطيب تبعا للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الاولى تحذيره ليشمل الاموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لان الاصل في الصلح أن يكون في الاموال بخلاف ما يفضي اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأطلق الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضى اليها) أي أدى الى الاموال وآل اليها بخلاف ما لا يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله عليه مباطلي في شرحه ومنه يعلم أن قاسم فاوقع في حاشية الكدابني على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الاطراف والمعاني (قوله فصالحه عليه) أي عنه أو منه فهو بمعنى عن أو من لانها داخلة على المتروك بخلاف الفاعلة والمراد على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تفكك حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو كان الصالح عليه قصاص الدية أو لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا ونحوه فانه يصح أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه تملك ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله او بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لانه لا مدخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه لا تمليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لانه اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح

BY DIMYATI ABDA U

الخطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب واعلم أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي فان صالح عن عين المدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولي وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بان قال وكلني بالصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا وان قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو هو لك أو هو مبطل في انكاره صح المدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ الابراء والثاني شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على مايوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة بدعجوة ودرهم لانها مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابراء الخ) أي اذا أردت بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فاقول لك الابراء الخ وقوله حتى صلحة أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصر من حقه الخ) كوضع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبي حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه أن ضع النصف فقال قد فعلت فقال ﷺ قم فاقضه كما في الصحيحين (قوله أي دينه) انما قصر كما شرح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في الدين فان الابراء عن الاعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين في كلامه آخرا (قوله على بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع (قوله فاذا صالحه من الالف الخ) كان قال صالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه يجري بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح الخ فكأنه قال الخ لانه ليس ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهي مأخوذة من الالف أي باقيه منه وهو جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أي الالف وأتى بها اعتبارا بأن الدراهم فلا ينافي أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله أعطني بقطع الهمزة لان ماضيه أعطى يقال أعطى بمعنى اعطاء فتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعيا كانت في الامر همزة قطع كما أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك الى أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط لانه لا يلزم منه عدم الصحة فقد لا يجوز مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) أي تعليق الابراء المجلس بفتح الياء اذ كر بمجازاة لكلام المصنف والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه كعقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أول وكذلك اذا دخلت الدار أو ان أبرأتني وهكذا كما يشير اليه الكاف التمثيل وقوله فقد صالحتك أي أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يظهر مما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكر الشارح

ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صالحه (اقتصر من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره)

BY DIMYATI ABDA U

أو غيره بل موصوفة في الذمة فيجري عليها أحكام البيع في الدين فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه أحكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعي لغير هما يجوز وان صالحه من منفعتها شهرا بعد سكوني أحاز من المدعي للمدعى عليه فهو عارية يثبت فيها أحكامها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجري فيها أحكامها وان صالحه منها على منفعة منها هو بمثابة ثبت فيها أحكامها فان عين مدة فاجارة موقتة والا فطلقة وان صالحه منها على بعض ما فيها تجري فيها أحكامها وان صالحه منها على أن يطلقها الخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسم فقذف وان صالحه من المسلم فيه على رأس المال فسخ وهكذا فاعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كان ادعى عليه دارا) هي مؤنثة وقد ذكر على معنى الموضع ونجمع على دور وديار وأدور (قوله أو شقصا منها) بكسر الشين وسكون القاف أي قطعة منها وقوله وأقره بذلك أي باحد الامرين الدار أو الشقص منها وقوله وصالحه منها أي من الدار وكان عليه أن يقول أو منه اي من الشقص كالدار أو شقصا متروك الدخول من عليه بهو وألف قاعدة الاعلية وقوله على معين هو المأخوذ لدخول على عليه الجر تأعلى القاعدة المذكورة وقوله كثوب أي وعبد وغير ذلك (قوله و يجري عليه) كان الاولى ان يقول عليها اي المعارضة لانها المذكورة في كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها الصلح أو نظر التقدير المضاف الذي أشار اليه الشارح ثم بعضهم رجعه الى العدول والامر سهل (قوله حكم البيع) اي لانه تبع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مغير مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) اي أو الشقص وسكت عما لو باعه عما يتبعي (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد في الثوب مثلا عيب رده بالعيب بحكم فلو مثلا رجع فيه بخيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز بيع عما أتباع الشخص حتى يقبضه كما يأتي عليه المصنف وكذلك يثبت فيه خيار ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كان يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو بعها أو نحو ذلك و يصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط ما يشترط فيهما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلا بد منه لان كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشي وفي القبول ما مر يقتضي أنه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم في الابراء وليس كذلك لما علمت من ان لفظ الهبة يقتضي القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لانه تمليك بلا ثمن (قوله منه أي من المدعي (قوله أحكامها) اي كسكونها لا تملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا ان يكون ولدا كما يأتي (قوله و يسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم وبهذا ظهر أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) اي لعدم الثمن لان الدار كانت للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعض الآخر (قوله ويجوز الخ) اي بحمل الاشتراك المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا للامام أحمد في قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وبهذا تشرع في الحقوق المشتركة والمزاحم عليها وان لم يذكرها في الترجمة لانه جعل تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفي بعض النسخ فصول و يجوز الخ (قوله للانسان) مأخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وسميت الانسان لانسه ٭ ولا القلب الا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك وقوله السلم تقييد للانسان وسيأتي محترز (قوله ان يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو شبيه على حائطين وطريق تحتهما ونصب الميزاب لانه يشرع ماء المطر بعضه الى الكز بعضه الى دار عمه العباس وكان في الشارع الذي كان طريقا للسجد الشريف (قوله بضم أوله) اي مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم وقوله أي عرج فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كروشن بمصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله و يسمى أيضا) اي كما يسمى بالروشن وقوله بالجناح أي تشبيها بجناح الطائر وأصله من

كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقره بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (و يجري عليه) اي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فيه منه لبعضها الآخر ومنها فيثبت في هذه الجملة أحكامها التي تذكر في أبوابها و يسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض المتروك كأن جميع العين المدعاة بعضها (و يجوز كالسلم) (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) و يسمى أيضا الجناح

جنح يجنح إذا مال (قوله وهو) أي اشراع الروشن بدليل قوله إخراج خشب الخ فالضمير عائد على اشراع الروشن لا على الروشن الذي هو الجناح والإقال وهو خشب يخرج الخ وقوله في هواء الخ أي وإن أخذ أكثر هواء الطريق المعلوم أن الهواء المملوك وهو ما بين السماء والأرض ويمنع الاشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة إلى يحرم البناء فيها بأن كانت وقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك كما هو المنصوص عليه في شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما وبهذا علم أن قول المحشي وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص بخلاف الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا نسأل عمن مد أجنحته طريقا أو غيره في تقديره إلى رأي الثالث الذي يسلكها طريقا والأفضل توسيعها فان اختلفوا عند الإحياء في تقديرها فمذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة وقد زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووي حيث قال جعل سبعة أذرع لحج الصحيحين قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه ولو إن قل ويحرم أن يبني في الطريق كدكة أي مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام لأنه قد تتغير الأرض فيصير بذلك لشغل المكان به ولأنه إذا طال كالدكة شبه توسعة الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها وفرق في غرس الشجرة بالمسجد بأنه يحمل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لا كلهم من عمارها أو كانت للمسجد بأن يضر فدرها للمسجد والأحرم بأن توقع القشور في الشارع أكثر فيمتنع مطلقا قال الرملي وهو الأقرب إلى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه إن قصد حمل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز مع عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة لجداره للضرورة خلوفيه إذا لم يضر المارة وأما جعل البئر فيجوز وإن لم يأذن الإمام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر ثم على شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين وإذن الإمام ولا يمنع مما يحتمل عادة كمحن الملبن إذا بقي بقدر مرور الناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا ترك بقدر مدة عملها ورطل الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرمي الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة كهيئة كالقاء القمامات والتراب والحجارة لغير عمارة كرو الحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط والقاء النجاسة وإرسال ماء المنازيب إلى الطريق الضعيفة وحيث فعل ما منع منه أزاله المالك دون الآحاد خوف الفتنة (قوله نافذ) بالمعجمة والموام بقوله بالمهملة (قوله ويسمى) أي الطريق النافذ وقوله أيضا أي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع أي الطريق النافذ والشارع مترادفان إن كان الطريق لا يقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا وعبارة الاجهوري الطريق النافذ إن لم يكن في بنيان وقيل عبارة الاجهوري الطريق النافذ في البنيان فان لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أي تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه تحديدية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم على توسع الظلام لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الأظهر أن يقول بأن رفع الخ لأنه تصوير لعدم الضرر ولا معنى للاضراب هنا إلا أن يجعل إضرابا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار أي من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه وقوله التام الطويل أي باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان والا فليس الطول حدا يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردي) أي زيادة على ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أي على رأس المار التام الطويل

وقوله

(قوله الحوله) بضم الحاء المهملة وحكى سمها وقوله العالية بالعين المعجمة والباء الموحدة لا بالغين المهملة والتحتية لغلبة الاضاط لهم بتعهدهم الاعلى الثانى لان العمر بالعالية نخل وهو نادر (قوله وان كان الطريق النافذ الخ) تقابل لقوله بعد من السكك الخاص الخ فكأنه قال بعد ان كان الطريق النافذ فرسان وفوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وفوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله فليرفع الروشن ومنه الباط كما علم مما مر وقوله المحتمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومنه التقديف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وانما سمى بعيرا اذا أجدع وقوله مع أحناء المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس وهى المعروفة عندهم بالجارى والخفقة وبالعيل المظلى بمثلثة والحولية والزاوية المعروفتين عندهم (قوله أما الذى) يحترز عما سلم للتقديم فى كلامه وقوله فيمنع الخ أى فى شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو تشوارعهم الفتحة بهم والا فى دار الاسلام علا بكونهم من ذلك فيها بالشرط الذى ذكره المصنف وهو ان يكون بحيث لا يتضرر الجار به بان يرفع حتى يمر تحته الفارس الطويل الى آخر ما سبق كما عند الادرعى وهو بحث حسن وقوله وان جاز له الخ أى والحال انه يجوز له الخ (قوله ولا يجوز ان يشرع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد بل يحل ذلك فى الدرب المشترك اذا خلا عن نحو مسجد كما مر بأبسط من هذا وقوله أو بئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك والافهو كالشارع من أوله الى ذلك الموقوف اذا كان ذلك قد بنى بعد احداث الحادث بعد تعليه (قوله فى الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو فارسى معرب (قوله الا باذن الشركاء) أى كلهم حتى الوجور والمستأجر ان تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كما هنا اذا كان المخرج من غير أهل الدرب فان كان من أهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا قال الشيخ خطيب تبعا للمنهج والعمدة كما قاله الرملى والشوبرى وقررهما الشبشيرى أن الأولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضا الا اذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فينبغى منعه فلعله لا نزاع حتى اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه باذن جميع أهل الدرب وله منعهم عليه بمال لهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمحل منى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب شأنه الصغر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الرشن فان شأنه التحدم الضرر فلهذا ذو آله وشرطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أى الطاقات الشبابيك للاستضاءة فى الجدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على خربجاره بذلك الجدار أو بنى بجداره مقابلا لها منع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف فى ملكه بالا بضرر لملك الجار وكان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه اذا أضر ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو بينهما عملا بالظاهر الآتى مع بنائه كان دخل لصف لبنات أحدهما فى نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد الا فهو بينهما عملا بالبد (قوله والمرادبهم) أى بالشركاء وقوله من نفذ بابه داره منهم أى من الشركاء وقوله من لا منفذ له أى الدرب وقوله بلا نفوذ بابه اليه أى الى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من بابداره الى رأس الدرب الخ) هذا ظاهر ان فسر استحقاق كل شريك منهم وقوله من بابداره الى رأس الدرب أى المسمى بابا لا بوابة لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن فى الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى آخر الدرب ودار عمر وهى فى وسطه ودار بكر وهى عند رأسه فمنكر هذا الاستحقاق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمر وبكر وهذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وبكر فلا يستحق الانتفاع بجميع الدرب لان باقى آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) اى الى رأس الدرب الخ اى

الحوله العالية وان كان الطريق النافذ ثمر فرسان وفوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أحناء المظلة الكائنة فوق الجمل أما الذى فيمنع من اشراع الروشن والباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ بابه داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا منفذ بابه منهم بجداره بلا نفوذ بابه اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من بابداره الى رأس الدرب حتى مأبلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك

BY DIMYATI ABDA U

لانه ترك بعض حقه فهذا اذا اتحد الباب القديم والاخير كما تسمعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث خصوصا من الدولي وغيرهم في الدرب فينصرفون به ولو كان بابه آخر الدرب لو اراد تقديمه وجعل ذلك ضررا لانه حقه (قوله ولا يجوز تأخيره) اي الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه بخلاف ما كان بابه اقرب منه او مقابله كما في الروضة نقلا عن الامام لانه لاحق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه لم يجز تأخيره) اي لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع من التأخير فصاحب شركاء الدرب بحال صح) اي لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر واما فهو اجارة والا فهو بيع

(فصل في الحوالة) اي في شرائط ما يصح به وبيان فائدتها وهي رخصة لانها بيع دين بدين يجوز للحاجة على الاصح وقيل انها استيفاء وأركانها ثلثة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كالبيع ونحوه ولا بد فيها من لفظها بل هو كاحلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا قبل لكناية والمتبادر انه تبرع وحينئذ فلا كناية فيها او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه عنك ولا بد خلوها الا قالة على المعتمد وان كانت بمعنى فظير القول بانها استيفاء ولهذا الاصح بلفظ البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع بسكون الثاني الموضعين ويجوز التشديد في الثاني اي وان اذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد من المطل ما يعد مماطلة لان مرتين فأكثر في زاد على مرتين فهو كثير وإلا فصغيرة وقرر بعضهم انه صغيرة مطلقا الا انه يكون في حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملي غير مماكس لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن كذلك لم يصح وان كان في ماله شبهة نحو ربا ان كان ماله حراما تجب فيه اذا كان الذين يطلبونه عليه وتعتبر الحوالة نظير ما مر في الاستيفائية (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه ان الفتح افصح (قوله وهي) اي الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول وفي بعض النسخ التحويل وهو الاولى لانسب لان الذي يفتتح الانتقال هو المحول لا التحويل الا ان يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح اي الانتقال بأي التعبير بالتحول في عبارة النسخ الخطيبية التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر في الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله نقل الخ اي بصيغة وهي العقد المركب من الايجاب والقبول في كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة تقابله قوله وشرعا الخ لان المعنى الشرعي هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى ان يقول وشرعا عقد يقتضي نقل الخ لما علمت من ان مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق اي نظيره لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذي على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتي وانما يثبت نظيره في ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسمح الفقهاء في تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى ان المصنف عد منها القبول مع انه جزء من الصيغة التي هي ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بان يراد بالرضا ما يدل عليه وهو اللفظ كما سيأتي فهو جزء من الصيغة ايضا فالاولى في تعبير المصنف بالشرائط ان يقال نعم يجوز بالنسبة لبعضها بان يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله اربعة) بل خمسة اذا علم العلم بالمحال به وعليه فهو اما وصفة فلو جهل ذلك العاقدان او احدهما فسدت لجهالة وزاد ابن السماك سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به بدل الكتابة فلا تصح الحوالة فيها من السيد أو المستحق ولا له من المالك وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله احدها) اي الشرائط الاربعة وقوله رضا المحيل ان اريد به الرضا اللفظي فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزأ من الصيغة فيكون قد عد من الشرائط ما هو جزء وان اريد به ما دل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير

الايجاب

BY DIMYATI ABDA U

الايجاب وان أريد به كما قاله القلبي هو وليس بشرط لانه متى ما كنى عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالكون
محمولا للايجاب هو وسببه وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهرا عنه لان له ابقاء الحق من حيث شاء فلا
يلزم عهدته بخ (قوله وهو) أي المحيل وقوله من عليه الدين أي المحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح
ولو اختلفا فقال من عليه الدين كان له الدين وكلتك بقضي لي ديني من فلان فقال أحلتني به أو قال الاول أردت بقولي
أحلتك الوكالة فقال الثاني أردت بذلك الحوالة صدق بيمينه كما في الصورتين لان الاصل بقاء الحق بحاله وأدرى
بمراد نفسه الثاني وعلم فيما ان احتمال اللفظ الوكالة والا بان قال أحلتك بالقدر الذي لك على فلان فلا يصدق
في دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف ويقضى للحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له
الدين وكلتني أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا ان يقيم المحتمل اللفظ الوكالة
كما مر والمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وقوله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال عليه)
أي وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه لا يشترط رضاه أي لانه محل الحق كالمبيع والصاحب الحق أن
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على البيت لان خراب بيته بالنسبة للمستقبل والا
فليته فهو هو نه بدينه حتى يقضي عنه ولا يصح على الغرماء لعدم الشخص المحال عليه وقوله في الاصح هو المعتمد
وكما لا يشترط رضاه به قال الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لا دين عليه لانه لا
عوض فيهما فان رضي من لا دين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل
الحوالة (قوله والثاني) أي والشرط الثاني وقوله قبول المحتال أي بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفرد عن الايجاب
فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أي والشرط الثالث وقوله كون حق أي الدين الصادق بالمحال به والمحال
عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكان أولى ثبوتا كان كل منهما
مثليا أو متقوما كالاول كالنقود والحبوب والثاني كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب كأن كان كل
منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة وعلم من تعبيره بالدين عدم صحة الحوالة بالعين
أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين وهو ممنوع للحاجة (قوله مستقرا في الذمة) المشهور أن المستقر في الذمة
ما لا يتطرق اليه السقوط بان أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وبهذا صرح الشارح
من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبني على أن المراد بهذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل كما مثلنا
وأجيب عن الصنف بان المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذي يؤول الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل
الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره
المحشي أولا بقوله أي لازما ولو ما لا كما يأتي والحاصل أنه ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد
وان فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أي تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال
كون الحق مستقرا في الذمة موافق لما قاله الرافعي من أنه يشترط في دين الحوالة أن يكون مستقرا وقوله لكن
النووي الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعي فان ظاهره يقتضي أنه مرضي وليس كذلك وقوله استدرك
عليه في الروضة أي اعترض على الرافعي في هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد
بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به المعنى الثاني فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) أي
وحين اذ استدرك عليه في الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازما) أي كالثمن بعد مدة الخيار وقوله أو
يؤول الى اللزوم أي كالثمن في مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بان يحيل المشتري البائع به على
ثالث فراضى عاقدها باللزوم فانه يتحقق اقتضاها ولو بقي الخيار كان مقتضاها ويبطل أيضا بالحوالة عليه بان يحيل
البائع على المشتري ثالثا في حق البائع كرضاه بها لا في حق المشتري ان لم يرض بها فان رضي بها تحمل في حقه
أيضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ونصح الحوالة بدين الكتابة بان يحيل المكاتب

وهو ممن عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما او يؤول الى اللزوم

سيده بالنجوم على ثالث وجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم القرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بان يحيل السيد على المكاتب بالثابت بن الكتابة فلا تصح لان الكتابة وان كانت جائزة من جهة المكاتب فلا يمكن المحال من الزامه بالخروج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم في الجملة وخرج بقوله أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم بمثل الجعالة فلا تصح حوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أي والشرط الرابع وقوله اتفاق بحسب الموافقة والمساواة كما عبر بها المنهج وحملوا ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق تبعا لان متعلق الدين الجنس والنوع والحلول والتأجيل وخلافه شرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا في عقد صار هنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله في الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح خمسة على عشرة عكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح حال على مؤجل أو عكسه واذا انتفى التأجيل فلا بد من الاتفاق في قدر الأجل وقوله والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقرض ولاختلاف التفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله ويبرأ بها الخ) هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر (قوله ويبرأ أيضا) أي كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس ثمن كلام المصنف كما في النسخ التي بايدينا وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله ويبرأ بها ذمة المحيل فتقل والمحال عليه فيكون تقديره على هذا ويبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه تابت الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلا على ما في أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أي نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه ففي التعبير بالتحول مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله وقوله مفلسا أي طارئ بعد الحوالة أما اذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله أو جحد الدين أي انكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم ان حلفه أنه لا يعلم براءته فان حلف قد لا يحلف المحتال وبين الحالين الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه في المجلس ومثل انكار ما لو انكر بالدين انكاره بالحلول أو قوله ونحو هما أي كموت وقوله لم يرجع على المحيل أي لا يمنع قبل الحوالة ما ذكر فان قبوله يتضمن الاعتراف باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بنى على ما مر كما تصح الحوالة بشرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما اذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا رجوع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط الذي ذكره لانه مقصر بترك الفحص

(فصل في الضمان) أي في أحكام الضمان فمتعلق كلام الشارح على تقدير مضاف لان المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى الشامل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وكلها مأخوذ من الضمن لان المال يصير به في ضمن ذمة الضامن لان الضم تداخل فيه من ضم ذمة الى أخرى لانه يقتضي أن لو تعذر اقدم أنها اشتغلت والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه يتحمل عن رجل عشرة دنانير وكان جيء ضامن

(و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (ويبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل (فصل) في الضمان

BY DIMYATI ABDA U

ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وقوله تيهامة ووسطه بكرامة وآخره غرامة قال بعضهم

عماد الضمان بصاد الصك تلتصق • فان ضمنت طاء الحميل فى الوسط

ومن مسائطه كلامهم تلاتة آخرف شيعة صاد الضمان وطاء الطلاق وواو الودعة وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة الثقل • وعن عيوب صديقك كف واتغفل

وصن لسانك اذا ما كنت فى محفل • ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لا تعرف تلك سنة النبى ﷺ كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أى الضمان وقوله مصدر ضمنت الشئ ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله اذا كفلته أى تقول كذلك اذا كفلته بفتح التاء التى للخاطب ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو فى اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة يترادفان فان تغاير فالضمان اخص كما يشهد له قولهم انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن الصرف خص الضامن بملتزم المال مكلفا وسفيها والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية والغرم والصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدرا خر ونظيره مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أى بصيغة ولو قال لعقد يقتضى التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذى يقتضى الالتزام لا للنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح فى أنه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال للالتزام حتى انه قال ولو يقال للعقد الذى يحصل بذلك وقوله ما فى ذمة الغير أى شئ فى ذمة الغير وبينه بقوله من المال وخرج به ما ليس فى الذمة كالاعيان المضمونة على الامناء وهو الذى غلبت عليه الصنعة هنا وسيأتى الكفالة بالبدن فى الفصل بعد وقوله التزام رد العين المضمونة كان كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها للمالك فان تلفت لم يلزمه شئ فانواع الضمان الثلاثة المذكورة لتلك عرفوها بانه التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار الصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الدين الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ونكتفى بمعرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ولا يشترط فى المضمون عنه تعذر فتوله ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا فى ضمان المال كما هو سياق الكلام أما فى ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط أذنه لانه لا يلزمه كما سيأتى فى الكفالة ويشترط الصيغة للضمان والكفالة الا بنحو لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه أو على فلان أو أؤدى المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد بعدم التعلق والتأقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو انا ضامن مال فلان أو كفيل بدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل الاحضار بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل فى حق الضامن ليستقل دون الاصيل فلا يثبت فى حقه الاجل فحلول الحق فى هذه الصورة ولا يثبت الاجل أى فى حق الاصيل فلا ينافى ثبوته فى حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت فى حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لمخالفته لمقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا فى دمته لا فى عين مال أعيان ماله كشراء وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لاصبى ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مخوف عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق أجنبيا باذن سيده ولو أنثى ولا بد من اذن جميع السادة ان

كضمنت ضمنتك الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

BY DIMYATI ABDA U

تعدد ولو بصح أيضا ضمان سيده لاجنبي ولا بد من اذن سيده هنا أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج
الى اذنه لاضمانه اتلاف السيد ولو باذنه يعتبر في الرقبي الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفي الوصي
منه اذن الموصى له في الاكساب المعتاد وقال الشارح في البادية ودخل في الرقبي المكاتب لكن يصح أن يضمن
أجنبي السيد باذنه لو عجز نفسه بعد ذلك وقبل بطلان الضمان لا يصح الآن وقتا فلا يصح كما نبه عليه ويردان هذا قوام
ويفترقان بالافتقار في الابتداء دون ما يبقى بعد ذلك فبقي الضمان وكذا في الرقبي المكاتب لكن يصح أن يضمن
وضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يصح لان عتق السيد الاداء جهة أداء ما عليه من كتابة وغيره
والا فما يكسبه بعد الاذن في الضمان وما يأذن له في التجارة (قوله ويصح ضمان الدين الخ) قد علمت أن
المصنف أشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالدين الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان
ردها الى من يستحقها ممن هي تحت يده باذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوب وعين مستعارة
ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شئ كما مر في الكفالة بدنه فانه يلزم الكفيل شئ (قوله
المستقر في الذمة) قد علمت أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة
بعد استيفاء المنفعة وعلم كما ذكره الشارح من الاعتراض على قوله والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعتمد ويجاب بنظير
ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة كما مر على هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول
وهو المحفوظ لكن رد عليه بأنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن بخلاف الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء
للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق ويصير نظير اذا علم الضامن قدرها الآتي فعلى الضبط الاول يكون قدرها
مرفوعا على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون منصوبا على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أي وجنسها وصفتها لقلة
القدر الجنس والصفة كما أشار اليه الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة
غالب ابل البلد مع كونها معلومة العين والعدد وهذا قول الحاوي خلافا لما رجح في كلام المصنف مشروطا ومفهوما الا
يستقيم أيضا الاول فلا تكرار في منطوقه الجنس والصفة كما قرر به أولا والثاني فلا نعلم استثناء ابل الدية من المفهوم كما قلنا
ولا بد أن يكون الدين المضمون معينا لا مبهما فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين ولو قال ضمنت لك ما على زيد
من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة على المعتمد ادنا لا للطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة الجمعا
للطرفين ولا يرد على الاول ان النووي رجح أنه لو قال أنت طالق من واحد الى ثلاثة وقع الثلاث وفيما رجح
العشرة هنا لان الملاقي محصور في عدد فالمراد هو ما يخالف بقاؤه خلاف الدين ولو ضمن مائتين درهم وعشرة صح في غاية
كالاقرار فانه يلزمه مائة وعشرة (قوله والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة قوله يشكل عليه أي على هذا
التقييد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبني على أن المراد بالمستقرة مثلا بتطرق السقوط اليها وقد تقدم أن المراد
بالمستقرة اللازمة كما مر فلا اشكال (قوله فانه) أي الصداق وقوله حينئذ أي حين اذ كان قبل الدخول وقوله
غير مستقر في الذمة أي لامكان تطرق السقوط اليه كأن فسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ
لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أي لكون
التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله
ولا ضمان مال بجعل وقوله لازما أخرج به ما لا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نحو مال الكتابة
ومحل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانها (قوله وخرج بقوله اذا علم قدرها الدين المجهول) أي
قدرا ومثلها المجهولة بجنس أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أي الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم
لما تقدم وكذا يصح ضمان المجهول لاصح الابراء منه فالابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل
فلا يسقط به صحته على المعتمد مطلقا أو تفاوتا بين فان كان الابراء في معاوضة كما في مسئلة الخلع اشترط علمه
أيضا والا فلا ولو أبرأ انسانا في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة ولا يبرأ منه

(ويصح ضمان الدين المستقر في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة بالمعنى المتقدم والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

BY DIMYATI ABDA U

لان الدين ولا في الآخرة (قوله كاسبأتي) اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) اي لو ورثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل للمضمون له وقوله اي الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه بزعم زعيم من الضمان بشرط عدم مطالبته او براءته باطل لمخالفته الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) اي ان شاء توجه مطالبتهما جميعا او ايهما شاء بجميع الدين او مطالبة احدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى برئ احدهما برئ الآخر سواء كان باداء او ابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل نعم لو مات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن ايضا لان الاجل ثبت في حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله ثبت) خبر قوله ساقط في اكثر نسخ المتن وقوله على ما ينا اي من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن) اي من ماله بخلاف ما لو اخذ من سهم الغارمين بان كان مع الاصيل معسرين او كان واحدا معسرا وكان ضمانه بغير اذن فانه يما اخذه لم يرجع بشيء كما ذكره في قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) اي بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المثلي بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بمال دونه كان صالح عن مائة بعضها او ثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولا رجوع فيما وضع من دين له على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عندنا فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا اشهد بالاداء او حلف المضمون له معه لان ذلك حجة عند القاضي او ادى بحضرة مدين او في غيبته وصدقه البراءة السقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور في قوله الخ) اي وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتي (قوله اذا كان الضمان والقضاء) اي كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط في الاصح لانه اذن في سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو ادى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو باذن فيه نعم ان ادى بشرط الرجوع رجع وان ادى دين غيره بغير ضمان لكن باذن رجع وان لم يشترط الرجوع بخلاف ما لو اداه بلا اذن لانه متبرع (قوله اي المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) اي وكذا بمفهوم قوله المستقر في الذمة بقوله لانه لم يجب فتبع مع ما سبق لغير ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما ينفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان مثل ضمان مال لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه لم يجب اه (قوله ولا ضمان مال لم يجب) اي مال لم يثبت وقوله كضمان ما تجب على زيد في المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال وقد يجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله اي ضمان درك وقول المصنف المبيع اي او الثمن او أنه اراد بالمبيع المعقود عليه شيعا كان او ثمنا كما اشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك اضافة بيانية لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا ان الدرك اثم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فليكن منه ضمن له عهدة الثمن او المبيع والتبعة بواي المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة ايضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه ثم لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو ثم واجب في الواقع (قوله مستحقا) اي او معيبا فرد او ناقصا فقبض صفة شرطت او نقص صنجة وهي الآلة التي يوزن بها كما صرح بعضهم عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر ولا فله ان يصرف الخ وجه مستحقا

كاسبأتي (ولصاحب الحق) اي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما ينا) ساقط في اكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) اي كل منهما (باذنه) اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله لغة (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان ما تجب على زيد في المستقبل (الادرك المبيع) اي ضمان درك المبيع بان يضمن المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن البائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

﴿ فصل فى الكفالة ﴾ بفتح الكاف وهى نوع من الضمان لكنها خاصة بالأبدان كما يصرح به قول الشارح فى ضمان غير المال من الابدان وبيتأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الآن محاكاة بكم فان فيه التزام احضاره فى الجملة وان لم يكن عليه شيء (قوله ويسمى) اى ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه اى الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا الخ كما يسمى ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن اى وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) اى او بجزئه الشائع كثلثه أو الذى لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذى يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها ومن قال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) اى حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط آذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه أو وصفيها أو بوليه ان كان صبيا او مجنونا او ولى نحو ان تعذر ان كان قيما الشهود على صورته وكان الشاهد يتحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرف هما لم تحتج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره ليشهد بهما وعلل ذلك قيل ادلائه فى هواء القبر وان كره لهل عليه التراب بل ان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح منه الكفالة لان فى اخراجه من القبر ازراء به وعلم مما تقرر ان من مات ولم يأذن فى كفالته ولا وارثه لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عليه حق مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح ان كان مضمونة بل فى شرح العمدة تصح بها فى غير المضمونة ايضا ونوزع فيه (قوله أى بيدنه) اشار بذلك الى تقدير مضاف فى قول المصنف به (قوله حق لآدمى) مالا كان او عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال الا عقوبة وان فات التسليم للمكفول بيدنه بموت او غيبة الا ان التزمها فلو شرطا أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة بنوعيها المال كما علم ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لتعذر ذلك (قوله وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى) اى المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه تعامل فيه بالحدود بخلاف حق الله الشوب بحق الآدمى كالزكاة فتصح الكفالة ببدن من عليه ذلك والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمى صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه حق لله محض لا تطالب به ولا تسمع فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى) اى المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (قوله وحد خمر وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا فى غير المحصن واما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيدنه) أى بان يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسى عن جهة الكفيل برئ أغلاف ما لو وقعت كتابا أو رسلا على المكفول له فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ان أمكن بان عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل بقدر ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت كلها ولم يحضر وحبس الى تعذر حضوره أو وفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول له الا ان يرد ما أخذه منه لامن المكفول (قوله فى مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بمن تعين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه فى غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض فى الامتناع والا لزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه ويرى (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة او غيرها كما مر متنه (قوله أما مع وجود الحائل) اى الذى يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أى لانه تكأنه لم يسلمه

﴿ فصل فى بيان أحكام الشركة ﴾ بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها فيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة وهى شركة العنان بكسر العين على الاشهر اخذا من عنان

(فصل) فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى بيدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة فلو حد خمر وحد زنا ولم يبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل فى الشركة)

BY DIMYATI ABDA U

الدابة للانبع فالمراد بالحركة الجامع بين التصرف غير مصاحبة كما سيأتي وبقولنا فصحيحة خرج عنان السماء وهو ما ظهر منها للجمهور على غيرها من بقية الانواع الباطلة وهي شركة الابدان وهي أن يشترك اثنان فيما يكسبه بهما ليكون بينهما مكسوبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط وقصار وجوزها أبو حنيفة مطلقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فقد انفرد ثنتين من الكتب وهو محال شركة وتوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فاذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فربح بينهما نصفين وشركة المفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا وهي أن يشترك اثنان بينهما أو بالهما ليكون بينهما مكسوبهما ومحمولهما بتعرض من غرم بغصب أو نحوه فان خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الاول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهي كشركة الابدان في الشق الاول فقد انفرد بثنتين من الكتب وهو محال شركة وتوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما الشق الثاني فان لم يرتفقا بالمال فكشركة عنان مع تساويهما وان ارتفقا به فكل غرم لزم ماله بسبب عمله فقط فالرجوع على الغاصب للمالين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقدر نقصان ثمن ماله وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه ومايل ليكون بينهما ما يشتريانه بوجاهتهما على أن ما يشتريه كل منهما على اعتباره أو يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل أو بالعكس وانتصر المصنف على الصحيح لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول فيه ثالث الشريكين ثالث أحدهما ما لم يخن الآخر فاذا خانه خرجت من بينهما أي فلما كان الثالث الشريكين في اعانتهما وحفظهما ازال البركة في أموالهما عند الخيانة فاذا خانا بقيت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبي السائب صيفي من عاند المخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد كما ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهموا الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث في التجارة فجاء اليه يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري فان كان النبي ﷺ كما قال لما ذكر كما هو المتبادر فقد قرر به للشركة المعتبر للسائب المذكور خصوصا مع قربه بالاخوة والترحيب لا الاقتحار به ﷺ شركة السائب حلال الاعلى حلا يشتجر بالادنى كما هو ظاهر جوان توهم بعض الطلبة أن كان للسائب هو القائل لما ذكر فاحترازا منه بشركة النبي ﷺ فوهمه الدلالة اقراره ﷺ على ذكرها • وأركانها خمسة عاقدان ومال وصيغة وأعمال هو تابع وكذا الربح ومن عملهما كشيئ تكلف حتى جعل كالمعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا تمام كان كل منهما متصرفا والا اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب وسيأتي شرط المالين وشرط الصيغة أن تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان في الاموال أو في غيرها (قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى أن يقول عقد يقتضي ثبوت الحق الخ لان مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وان لم يحصل عقد كالمورث ونحوه وقوله على جهة الشيوع أي على جهة هي الشيوع فالاضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك الثلاثة المعدودة شروطا لصحة الشركة بطلقا والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لاربعة فقط الا أن تحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كما سيأتي (قوله أن تكون الشركة على ناض) أي منقوض أي مضروب وقوله أي نقد أي منقود وهو الدراهم والدنانير وقوله من الدراهم والدنانير بيان أو (قوله وان كانا مغشوشين) غاية للرد فان في المغشوش وجهين أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه وقوله واستمر رواجهما في البلد أي واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فان العادة في الدراهم والدنانير الخالصة كذلك (قوله ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما

كما هي لغة الاختلاط
كشركة ثابوت الحق
على جهة الشيوع في
شيء واحد كما تبين هكذا
فاكتفى (والشركة
على شرائط) الاول
(أن تكون)
الشركة (على
ناض) أي نقد
(من الدراهم
والدنانير) وان كانا
مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد
نصح في تبر

من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وان أطلقه الأكثرون بنى على أنه مثقوم وهو لا يصح في المثقوم والمعتمد انه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وعلى وسائك ضعيفه المحشي ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلي واعتمد بعضهم عدم الصحة في الأولى لأن الصنعة فيها مثقومة (قوله ونكون الشركة أيضا على المثلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الأظهر لانه اذا اختلط بجنسه امتنع التمييز بينهما فاشبها النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لان مفهوم الناض يفضل فيه بان المثلي فتصح فيه الشركة أيضا بين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا يبقى التضعيف السابق و بالجملة فالاولى ابدال الناض بالمثلي كما قال في المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارث ونحوه كشراء و باذن كل منهما للآخر في التجارة والأصح ان الشركة ومن الحيل في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر شواء اتفق الجزء أن في القدر أولا كنصف بنصف فيملك كل بالسوية أو ثلث بثلثين تفاوتت في قيمتهما فيملك كل بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف لان المقصود باختلاط المالين حاصل بل ذلك أبلغ لانه مالين حرز وهنا الا وهو مشترك بينهما غلافه في خلط المثليات فان مال كل واحد منهما يتميز عن الآخر في نفس الامر وان لم يتميز في الظاهر (قوله أن يتفقا) أي المالان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران تبعي القدر المالين كما سيأتي والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح في التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح وفي معنى ما فيه لو تبرعا بالاول وهو قوله في الذهب والدراهم المذكورين والثاني وهو عدم الاتفاق في الجنس محل عدم الصحة في ذلك اذا كان التفاوت لاحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في جنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو عدم الاتفاق في النوع (قوله أن يخلطا المالين) الأولى أن يقول اختلاط المالين لان كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أي عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرف بها غيرها هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس أولا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي أذن من لم يتصرف لمن يتصرف فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف تصرف في الجميع ولا يتصرف القائل الا في نصيبه عملا باذنه له الآخر والا تصرف في الجميع أيضا فان شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه صح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو اقتصر على قوله اشتركنا بكفيتا لاحتمال كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم ان نوى بذلك الاذن في التصرف كفى ولا بد أن يكون الاذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله لصاحبه) أي ان كان أهلا للتصرف والا وجد ما لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الفاسقين كما يعلم مما مر كذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الزبيدي (قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جاز ما يتصرف في غيره ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء بمثل بل لا بد من الاذن في التصرف للتجارة أو مطلقا واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك بيمينه وله أن الثمن قبض الوديعة ولو قال ثمن في يدي لان هؤلاء وقال الآخر بل هو مشترك أو عكس فصدق كاتب البيع بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك فانه يصدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة وبحث في قوله اشتريت هذا الشركة ولو كان حاضرا وفي قوله اشتريته لنفسي ولو

كان

تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بمال الشركة الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح (والشركة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ فلكل واحد منهما (أي الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزل عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه (بطلت) الشركة

﴿فصل﴾ في أحكام الوكالة

(قوله تصرف بلا ضرر) لو قال تصرف بالمصلحة لكان أولى لان لا يصح البيع بثمن المثل ويرغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لهذه الصورة (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر وقوله نسيئة أي لأجل وقوله ولا بغير نقد البلد أي بغير ما يباري مائة بمائتين (قوله ولا يسافر بمال الشركة) أي لما في السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الاذن في السفر ما لو كان التصرف يتوقف الوصول اليها على السفر فله السفر اليها ولا يشترط ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كما نظر به في القراض (قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة) مقابل ما مشى عليه أبو حنيفة والاصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التنصيص على ذلك بل الشرط أن لا يشرط خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرط لأحدهما أو يسكتا عنه (قوله على قدر المالين) أي باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلط قفيز بر بمائة قفيز بر بحسب على الربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) ولو شرط الزيادة في الربح لاكثر منهما عملا لفساد الشرط (قوله فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان وقوله أو عكسه أي أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لأحدهما مائة وللآخر مائتان أيضا وشرطا أن يكون لأحدهما ثلث الربح وللآخر ثلثاه وكذا لو شرطا التفاوت في الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما ووجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض الفاسد وقد يتفاضلان ويرجع صاحب الفضل بما فاذا كان مال أحدهما الفين ومال الآخر الفا وأجرة عمل كل منهما مائة تمثل عمل الأول في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الأول ثلثاها فيقع التقاص في ثلثي ويرجع الثاني على الاول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أي من الجانبين وقوله وحينئذ أي وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف (قوله وينعزل الخ عن التصرف بفسخها) فان قال أحدهما لآخر عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل لان العزل لا في نصيب نفسه وأما العزل فلا يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمي عليه) وان كان قليلا خلافا لابن عبد السلام لان ظاهر كلام الاصحاب خلافه ولعله لاغماء الخفيف لان الاغماء الحاصل بالتقريب في الحمام أو في غيره وليست به وقوله بطلت تلك الشركة فان أراد دوامها فلا بد من تجديد العقد

﴿فصل في أحكام الوكالة﴾ هي بمصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل أيضا واعلم أن الشارح لما أحكام لان المصنف لم يذكر لحقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهي مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف عليها دفع ضرر ويدل الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد تعذر عنه وقد تتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن لموكل حاجة في الوكالة وساوى الوكيل باهلها من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لاحكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ

BY DIMYATI ABDA U

الزكاة • وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها لفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك في كذا أو فوضت إليك ذلك بكتابة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل أولا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكلتني في كذا فدفعه له الموكل تكفي ولا يشترط التقرير بل يكفي الفعل أو عدم الرد على الفراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهر الإتيانها بنحو إذا جاء رمضان فقد عزلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه إلا إن فيه نعم إن نجزها وعلق التصرف لم يصر نحو وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى أن له الفسخ بخيار وإن أجاز الموكل بناء على بطلانه الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة فإن كان قصاصا بطل به ومن لازمه أنه لو وكل بقبض ماعلى فلان لم يجز له أن يدفع له إلا بينة بوكالته لاحتمال انكسار الموكل لها لكن يحلف عند الرفع إن صدقه وإلا فلا يحلف عند القاضي من ادعى أنه يحتال بها وأنه وارثه أو موصى له بوصدقه فإنه يحلف لاحتمال أنه لا يعترف المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح لذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره إلى غيره وإنما وكلت على الأداء أي فوضت أمري إليه (قوله وفي الشرع) معطوف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي صيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيأ هو الوكل فيه وخرج بقوله قابل النيابة أي شرعا فما لا يقبلها كالعبادة البدنية كالصلاة والصوم ونحو الحدود وخرج بقوله لغيره ما يقبل النيابة لكن لا يقبل غيره كاليمين والشهادة والقضاء ونحو ذلك (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله لغيره مثلا حياته والمصرح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لأن المصنف إنما ذكر ما خرج به خلاف القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الإيصاء وهو جعله متصرفا على أولاده أو في قضاء دينه بعد موته (قوله ودل كر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الى آخر وقوله في قوله يتعلق بذكر (قوله وكل) مبتدأ رفع وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله تجار الخ ونكتب مفعوله عن كل هنا لأنها إذا كانت ظرفا خلاف ما إذا كانت موصولة نحو كلما جاءني زيد أكرمه وقوله للإنسان شامل للوكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف حالتان أركان الأولى منهما يوكل يصح الإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء الذي يوكل هو الموكل فيه والإنسان شامل للموكل وللوكيل بالنظر الذي سبق بين في قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جاز له الخ خبر المبتدأ وهو يوكل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الوكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وخرج بقوله للإنسان الملائكة والأنبياء فيما استثنى من المنطوق وهو الكسبي بالنظر إلى التلازم في الثبوت والانتفاء فيجوز لكثير الجاه وقف الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره بخلاف الوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لا يتأتى به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به كالعبد المأذون له في التجارة السفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المشكل بالعكس أي التلازم في الانتفاء الأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان بما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح لبعده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرما بالوكل حملا لأفي النزع ولا يشترط عرض ودخل في المنطوق الولي في مال المحجور من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا نقيضه فالمنطوق هو كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره بخلاف الغائب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها توكيل المرأة في

طلاق

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص جائز التصرف له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء ودل كر المصنف ضابط الوكالة في قوله (أو كل ما يجوز كان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره

طلاق غيرها والرشيد والعبد يتهما كالان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لافي ايجاب بيع الصبي المأمون فلي
يخرج عن ملك المكلف بتوكيل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت محرمة وقال سبحوني أهدائي الباك
وصدقها لم يتصرف فيها بل يلوطها ولم تكن بعد الاسترداد ويصح أن يوكل الصبي في ذلك اذا عقل عنه كغيره
ويشترط فيما تعين الوكيل فلو قال لانسان وكلت أحد كما في بيع كذا لم يصح عراه قال ولو كان في كفارة كان مساعا
تابعا كما يحتمله بعض التأخير من يحلف الوصيل (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم يوكل من الموكل
والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الا المتعدي بسكره والفاسق في توريج
مولينا كان الفسق يمنع الولاية ومر أنه يمنع من التوكيل في تزويج مولينه مع اتحاد المتعلق باطل (قوله وشرط الموكل
فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون مملوكا له أو وكيلا أو وصيا فلو وكل بما لا يملكه في بيع أموال وقفي أو غائبي لم تسمع أمواله وأجرة وزنه
معلومة لقلة العمل لا نحو كيل أموري كثير قليل وكنيع ان كان ناجا لتعين والفرق بينهما مر في باب الامام ويشترط أن الابهام
الفاعل والابهام هنا في الوكيل وهو مغتفر في الفاعل لا يغتفر في الموكل فيه يجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه
كتركي وفي شراء دار بيان محلة وكبر الحارة الكثيرة كحارة الازهر وسكة وعظم الدار ولا يجب بيان ثمن في الاصح
ويحمل ذلك على ثمن المثل بغبن الحار مرا فلا يجب بيان شيء ومن ذلك (قوله ان يكون قابلا للنيابة) أي فيقام شخص مقام
آخر والا فمتى قبل النيابة كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى
وجواب وتلك مباح كاحياء واصطياد واتباعه وعتق (قوله فلا يصح توكيل في عبادة بدنية) محضة
كصلاة وامامة راتبة لحق بها حق بعين وابلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو نعم يس الا السائل مكلفة (قوله الا
الحج) أي والعمرة لنحو الميت غير الصلاة عليه وينشرح في الحج نوافله كركعتي الطواف وقوله لنحو فرقة الزكاة
مثلا أي وكذبح أضحية وعقيقة ونذر كفارة ومنذور ولا يجوز لاحد شيء منها الا ان عين الموكل فيما مر منها
بين هذا تعلم ان الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان نحو فرقة الزكاة ونحو هما عبادة مالية أو بدنية
لا يستناب فيها فتدبر والحاصل ان العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية
غير المحضة كالحج والعمرة تصح قبل الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله وأن
يملكه الموكل) أي ان يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله
حال أي الا بما ان لم يكن من الجيش كان يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سيملكها
ينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي فلو
كانت بجعل فلا قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة فيرد بانها حينئذ تبطله فان اجتمعت
فيها شروط الاجارة وكان ملفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا
جائزا من الطرفين بقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما بقوله فسخها متى شاء أي فلو بعد التصرف
فيها بالقول كان يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول للموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي
أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه ولا عزل الموكل نعم ان لزم على العزل
الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الاذرعي (قوله وتنفسخ الوكالة
بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه) وكذا بطرو رق كان كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس
فيما يتعلق منه بأن وكل انسانا في شراء شيء معين مال الوكيل ثم بحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا
نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة
باجارة تأمل وكل في بيع عبده ثم زوجه له هنه مع فسخ الاشعار ذلك بالرجوع على التصرف بخلاف نحو القرض على
البيع وتنفسخ أيضا بتعمد انكارها بلا غرض فيه بخلاف انكاره لها لغرض أو لغرض كاخفائها من
خيال (قوله والوكيل أمين) أي فلو ادعى تلفا أو دفعا لمن ادعاه صدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما

BY DIMYATI ABDA U

غير الموكل كرسوله ووكيله فلابد من بينة تحملا بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين هو ادعى الرد على من اتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من اتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره شاهد وصفوة أو الآية لبس بقيد فان الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما بيده أي أو وكالة وقوله وفيما يصرفه أي من مال موكله حيث ادعى صرفا لا نفقا (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) أي بأن لم يتعد بذلك كأن ترك الدابة أو لبس الثوب بلا تفريط أعم من التعدي بالتغيير ثم أو في خلافا لمن ادعى العكس ولا بعزل بالتفريط فله التصرف بعده بناء الاذن لأن الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها لأن الاذن خلاف الوديعة فانها تخص الثاني (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه للبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل أو بأمر حاكم وإذا عاد اليه بعيب لم يرد من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل فلو وقع العقد الثاني في زمن الاذن السابق وخرج من الضمان بمجرد ذلك كما اذا كان الثمن حالا وأما اذا كان مؤجلا وقبل قبض المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه واذا حل الاجل باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل الخ) اي ولا يصح أيضا بحضرة وبضمين لو غائب وباع على خلاف هذه الانواع وسائر البيوع المشترى اعتقاده بتسليمه له بيع فاسد فيسترده ان بقي وبقيمته ان تلف بلا اذن جديد ان تلف غير الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري وقرار الغرم عليه (قوله وكالة مطلقة) اي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد فخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيه فلو قيدت بثمن تعين فلو وكله ليبيع مؤجلا صح ان أطلق الاجل محمل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف اي الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل فباع الوكيل لما قدره الموكل فان باع بحال او بنقص عن الاجل الذي قدره كأن باع الى شهر فقال الموكل بعته الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت أو بما أراد فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش مع وجود راغب بما كثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما أعز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لان ما الجنس فيشمل النقد والعرض والآخر في الاخيرة بعز وهان شمل عرف القابل والكثير وكم المفرد فيشمل القليل والكثير وكيف لجميع الحالات والوجوه (قوله أن يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط) اي الا بيعا وشراء مثلثة ثلاثة شرائط (قوله أحدها) اي احد الشرائط الثلاثة وقوله ان يبيع اي او يشتري كما يعلم مما قبله ولو قال أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب كم قوله بثمن المثل اي فاكثر في مسئلة البيع أو اقل في مسئلة الشراء ولبيع الوكيل بشراء شرعا معين لاقتضاء الاطلاق في عرفنا السلم وقوله لا بدون اي لا بدون ثمن المثل في مسئلة البيع بمعنى أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا مما قبله ولا بغبن فاحش فانه تملك تقصير فيحمل عدم الضمان اذا كان بغبن فاحش خلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل فهل هناك راغب بازيد ولو في زمن الخيار للمشتري فيه وكذا لو باع بدونه في التفصيل فلا يصح اذا كان بغبن فاحش خلاف اليسير فيجب الفسخ له في الاول فان لم يفعل فسخ العقد الاول ان لم يعد بغبن الراغب (قوله وهو) اي الغبن الفاحش وقوله بما لا يحتمل في الغالب أي مما لا يتغابن في الغالب خلاف اليسير وهو ما يتغابن في الغالب فيضبط بما يأتي في خمسة من الدراهم بسدسها المحتمل خلافا لمن الدنانير وثمانية عشر محتملا بالصواب الرجوع في ذلك الى العرف (قوله والثاني) اي من الشرائط الثلاثة قوله أن يكون ثمن المثل نقدا أي حالا كما اشار اليه الشارح بقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة اي لاجل بخلاف الوصي فيبيع على المغبوط ان كان قدر ثمن المثل بل أو أكثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة وعلة عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) اي من الشرائط الثلاثة وهو بنقد البلد اي بالبيع لا بالشراء الوكيل (قوله فلو كان في البلد نقدان الخ) اشار بذلك لقدر مفهوم من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر اذا كان في

البلد

البلد نقد واحد فلو كان في البلد نقدان الخ (قوله فان استويا) أي في المعاملة مع الموكل وقوله مخير أي بينهما فاذا باع بهما معا فالظاهر الجواز وان وقع فيه تردد للأصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أي لا بها ولا بغيرها وقوله وان راجت وقوله وان راجت النقود كناية في عدم البيع بها وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد ما كان ثمن الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة فلو شك العروض فيشمل حينئذ الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فالمفهوم له وقوله من نفسه أي لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بقوله لم كان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن ثمة تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موكليه من يقبل له وصرح له الوكل صح البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ كناية في عدم البيع لمن ولده الصغير وقوله كما قاله التولي تعتمد وقوله خلافا للبغوي ضعيف (قوله والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل الخ) هذا المقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيها ولا مجنونا أي ان لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما أي لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا المقابل لقوله لا يبيع الخ كأنه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هنا أصح جزما أي قطعا (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) أي في الخصومة فصورة المسألة أن الموكل وكل شخصا في خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله ولو وكل شخصا في خصومة الخ وهذا ممنوع لانه لا يصح التوكيل في الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه وقوله ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له أن يجري منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) هذا أخير ما قاله في بعض النسخ وسقوطه أولى لان الاصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا أي سواء كان باذنه أو لا وهذا نظر للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن (قوله والاصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح) وقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف علي لانه جمع بين عني وعلي ويكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف الا ان ذكر لفظ عني دون علي ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا الا انه لم يذكر عني ولا علي ولا يكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بالف له علي لعدم ذكره لمن ذكره علي

والله أعلم بالصواب

اليه المرجع

والمآب

(تم طبع الجزء الاول من حاشية شيخنا العالم العلامة الشيخ ابراهيم البيجوري على ابن قاسم)

(رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في أحكام الاقرار)

فان استويا باع بالاصلح للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت وكذا النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله التولي خلافا للبغوي والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه (قوله الا باذنه) ضعيف في بعض النسخ والاصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح

BY DIMYATI ABDA U

﴿ هذه الحاشية الجليلة حاشية شيخنا العلامة الشيخ البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي
وهي آخر مؤلفاته العشرين التي جمعها الفقير نصر الهوريني أحد تلامذته
في هذا الجدول المرتب على السنين ﴾

١ حاشية على رسالة أستاذنا وشيخ شيخنا الفضالي في لا اله الا الله سنة (١٢٢٢)
٢ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام سنة (١٢٢٣)
٣ فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعي سنة (١٢٢٤)
٤ حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمي سنة (١٢٢٥)
٥ حاشية على مختصر السنوسي في فن المنطق في التاريخ المذكور
٦ حاشية على السلم في المنطق أيضا سنة (١٢٢٦)
٧ حاشية على السمرقندية في فن البيان في التاريخ السابق
٨ فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة (١٢٢٧)
٩ حاشية على السنوسية في التاريخ المتقدم
١٠ حاشية على مولد أبي البركات العلامة الدردير رحمه الله تعالى
١١ شرح على منظومة العمريطي في النحو سنة (١٢٢٩)
١٢ حاشية على البردة في التاريخ المتقدم
١٣ حاشية على بانت سعاد سنة (١٢٣٤)
١٤ حاشية على الجوهرة في هذا التاريخ
١٥ منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح في هذا التاريخ بعينه
١٦ حاشية على التنشوري سنة (١٢٣٦)
١٧ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان للزيدي سنة (١٢٣٨)
١٨ حاشية على الشمايل النبوية في سنة (١٢٥١)
١٩ رسالة صغيرة في التوحيد
٢٠ هذه الحاشية على ابن قاسم في سنة (١٢٥٨)

﴿ وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة
شيخنا الشيخ النجاري في التوحيد ﴾

BY DIMYATI ABDA U

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على ابن قاسم ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٢٣ (كتاب أحكام الطهارة)
٣٧ فصل فى ذكر شئ من الاعيان النجسة
٤٠ فصل فى بيان مايحرم إستعماله من الاوانى
٤٢ فصل فى استعمال آلة السواك
٤٥ فصل فى فروض الوضوء
٦٠ فصل فى الاستنجاء
٦٦ فصل فى نواقض الوضوء
٧١ فصل فى موجب الغسل
٧٥ فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء
٧٩ فصل والاغتسالات المسنونة
٨٢ فصل والمسح على الخفين جائز
٨٧ فصل فى التيمم
٩٩ فصل فى بيان النجاسات
١٠٧ فصل فى الحيض والنفاس
١١٨ (كتاب أحكام الصلاة)
١٢٩ فصل وشرائط وجوب الصلاة
١٣٦ فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء
١٤٤ فصل فى أركان الصلاة
١٧٢ فصل فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة
١٧٦ فصل فى عدد مبطلات الصلاة
١٨٠ فصل فى عدد ركعات الصلاة
١٨٣ فصل والمتروك من الصلاة
١٨٩ فصل فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها
١٩٢ فصل فى صلاة الجماعة
٢٠١ فصل فى قصر الصلاة وجمعها
٢١٠ فصل وشرائط وجوب الجمعة
٢٢٤ فصل وصلاة العيدين
٢٢٨ فصل وصلاة الكسوف
٢٣١ فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها
٢٣٦ فصل فى كيفية صلاة الخوف
٢٤٩ فصل فى اللباس

BY DIMYATI ABDA U

صحيفة

٢٤٢ فصل فيما يتعلق بالبيت
٢٦٠ (كتاب أحكام الزكاة)
٢٦٦ فصل فى بيان مقدار نصاب الابل ومايجب اخراجه عنه
٢٦٩ فصل فى بيان مقدار نصاب البقر ومايجب اخراجه عنه
٢٦٩ فصل فى بيان مقدار نصاب الغنم ومايجب اخراجه عنه
٢٧٠ فصل والخليطان بزكيان
٢٧١ فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ومايجب اخراجه عنه
٢٧٤ فصل فى بيان مقدار نصاب الزروع والثمار ومايجب اخراجه منه
٢٧٥ فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ومايجب اخراجه من كل
٢٧٨ فصل فى زكاة الفطر
٢٨١ فصل فى قسم الزكاة على مستحقيها
٢٨٦ (كتاب بيان أحكام الصيام)
٣٠٢ فصل فى بيان أحكام الاعتكاف
٣٠٨ (كتاب بيان أحكام الحج)
٣٢٣ فصل فى بيان أحكام محرمات الاحرام
٣٣٠ فصل بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها
٣٣٨ (كتاب أحكام البيوع)
٣٤٣ فصل فى الربا
٣٤٧ فصل فى بيان أحكام الخيار
٣٥٢ فصل فى أحكام السلم
٣٥٩ فصل فى أحكام الرهن
٣٦٤ فصل فى حجر السفيه والمفلس
٣٧٠ فصل فى أحكام الصلح
٣٧٦ فصل فى الحوالة
٣٧٨ فصل فى الضمان
٣٨٢ فصل فى الكفالة
٣٨٢ فصل فى الشركة
٣٨٥ فصل فى أحكام الوكالة

﴿ تمت ﴾

BY DIMYATI ABDA U